صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

الكتاب الرابع

المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة - تافيلالت

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم، طبقا للفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018.

تقديم

شرع المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت، في مزاولة مهامه بعد إحداثه وتنصيب قضاته بتاريخ 31 مارس 2016، تطبيقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.15.556 بتاريخ في 21 ذي الحجة 1436 (05 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها. وانطلق المجلس في مباشرة أشغاله بعد صدور رأي الغرف المجتمعة بتاريخ 03 مايو 2016 وتسلم حسابات التسيير المحالة عليه من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس – مكناس بتاريخ 05 مايو 2016، ومن طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس– ماسة بتاريخ 10 مايو 2016.

وتشمل دائرة الاختصاص الترابي للمجلس جهة درعة – تافيلالت التي تم إحداثها بموجب المرسوم رقم 2.15.40 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2015 بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها[1]. وتضم هذه الجهة خمسة (5) أقاليم ومائة وخمسة وعشرين (125) جماعة وثلاثة عشرة (13) هيئة للجماعات الترابية وثلاث (3) شركات مفوض إليها تدبير مرافق جماعية عامة، ومؤسسة عمومية واحدة، هذا بالإضافة إلى عدد غير محصور من الجمعيات التي تتلقى الدعم من طرف الأجهزة سالفة الذكر.

الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافلالت.

الهيئات	إقليم الرشيدية	إقليم ميدلت	إقليم ورزازات	إقليم زاكورة	إقليم تنغير	المجموع
جهة	1	0	0	0	0	**1**
إقليم	1	1	1	1	1	**5**
جماعة	29	29	17	25	25	**125**
هيئة الجماعات الترابية	1	0	4	4	4	**13**
مؤسسة عمومية	1	0	0	0	0	**1**
شركة التدبير المفوض	1	0	2	0	0	**3**
المجموع	**34**	**30**	**24**	**30**	**30**	**148**

تعتبر جهة درعة – تافيلالت ثاني أكبر جهات المملكة من حيث المساحة، بعد جهة العيون الساقية الحمراء، إذ تمتد على 88.836 كلم^2 وتمثل بذلك نسبة 12,5% من المساحة الإجمالية لتراب المملكة. تحدها شمالا جهة فاس – مكناس وجهة بني ملال – خنيفرة، وشرقا جهة الشرق والجزائر، وغربا جهة مراكش – أسفي وجهة سوس – ماسة، وجنوبا الجزائر. وقد بلغ عدد سكان الجهة استنادا إلى نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014، ما مجموعه 1 635 008 نسمة[2] (أي 4,8 % من العدد الإجمالي لسكان المغرب)، يقطن 34% منهم بالوسط الحضري (المعدل الوطني 61%). وتبلغ بذلك الكثافة السكانية للجهة 18,4 نسمة/كلم^2 (المعدل الوطني 47,6 نسمة/كلم^2).

وتنفرد جهة درعة – تافيلالت بفضاء متجانس تمتد فيه الجماعات الواحاتية على مساحة تقدر ب 78.290 كلم مربع[3]، وتمثل بذلك 88% من مساحة الجهة، و 46% من مساحة المناطق الواحاتية المغربية. كما تتميز الجهة بعدة مؤهلات طبيعية واقتصادية في مجالات واعدة أهمها[4] :

- المجال الفلاحي: يشكل إنتاج التمور الرافعة الاقتصادية الأساسية بالجهة، حيث تمتد المساحة المزروعة بأشجار النخيل على 5.200 هكتارا وبلغ الإنتاج 100.000 طن في سنة 2017. يليه من حيث الأهمية إنتاج التفاح (المساحة المزروعة 13.500 هكتارا، الإنتاج 255.000 طن) والورود (المساحة المزروعة 800 هكتارا، الإنتاج 2.000 طن)، هذا إلى جانب منتجات مجالية محلية (produits de terroir) كالزعفران والكمون والأعشاب العطرية والطبية؛
- المجال المعدني: تزخر الجهة بمعادن متنوعة منها النحاس، البارتين (Barytine)، الزنك، الفضة، الكوبالت (Cobalt)، الرمل الصناعي، الرخام، المستحثات (Fossiles)، ... وقد بلغ الإنتاج في هذا المجال ما قدره 611.000 طن في سنة 2017، واستأثرت الجهة بحوالي 33% من مجموع الرخص المسلمة على الصعيد الوطني؛

[1] الجريدة الرسمية عدد 6340 بتاريخ 5 مارس 2015
[2] المندوبية السامية للتخطيط بالمغرب/ الإحصاء العام للسكان والسكنى 2014 (https://www.hcp.ma/).
[3] البوابة الوطنية للجماعات الترابية/ مونوغرافيا جهة درعة – تافيلالت (http://www.pncl.gov.ma)
[4] المصدر: المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة – تافيلالت.

- مجال الطاقات المتجددة: تضم الجهة مشاريع كبيرة ومهيكلة للاقتصاد الوطني (مخطط الطاقات المتجددة)، منها على الخصوص مركب نور للطاقة الشمسية بورزازات (580 MW)، مركب نور للطاقة الشمسية بميدلت (580 MW)، وحظيرة للطاقة الريحية بميدلت (180 MW)؛
- مجال السياحة: تتوفر الجهة على مواقع ذات شهرة عالمية بالنسبة للسياحة الطبيعية والاستشفائية (الكثبان الرملية بمرزوكة، مضايق تودغى بتنغير، حامات مولاي علي الشريف، ...)، بالإضافة إلى موروث تاريخي وثقافي غني ومتنوع، حيث تعتبر الجهة مهد الدولة العلوية الشريفة، وتتواجد بها مآثر معمارية فريدة وعريقة (قصبات وقصور)، إلى جانب منتجات تقليدية (زربية تازناخت، حايك مدغرة، أحجار أرفود، والحلي الفضية لتنغير ...). وتتميز الجهة كذلك بتنظيم مهرجانات ومواسم وملتقيات ثقافية وتجارية ورياضية دولية تستقطب أعدادا متزايدة من الزوار والمهتمين والممارسين من داخل وخارج الوطن (مهرجان التمور بأرفود، ملتقى سجلماسة لفن الملحون، مهرجان الورود بقلعة مكونة، ماراطون الرمال، رالي عائشة للغزالات Rallye Aïcha des Gazelles ...)؛
- مجال الصناعة السينمائية: تعتبر الجهة رائدة على مستوى الإنتاج السنيمائي برصيد يبلغ 200 تصوير لأفلام سينمائية، وقد تم بها إنتاج 45% من الأفلام المصورة بالمغرب. وتتوفر الجهة على استديوهات بورزازات أنتجت بها أفلام عالمية منها على الخصوص : Gladiator, Babel, Kingdom of Heaven, Kundun, Le Diamant du Nil, La Momie, Les Chemins de la liberté,…

وفي المقابل، تواجه الجهة مجموعة من المعيقات والتحديات أهمها:

- عدم ربطها بشبكة الطرق السيارة أو السريعة (المزدوجة المسار)، ولا بشبكة خطوط السكة الحديدية، وعدم توفرها على أي مطار دولي؛ مما يصعب من حركة التنقل من وإلى الجهة سواء بالنسبة للأشخاص أو البضائع، ويقوّض بالتالي الجهود الرامية إلى تشجيع الاستثمار بالجهة؛
- شساعة الجهة وقساوة مناخها الصحراوي شبه القاحل؛
- ارتفاع معدلات الهشاشة والفقر، إذ احتلت جهة درعة – تافيلالت المرتبة الأولى على الصعيد الوطني من حيث معدل الفقر الإجمالي (20,7%) سنة 2014، ويصل هذا المعدل إلى 27,8% بإقليم زاكورة و26,2% بإقليم تنغير و 25,2% بإقليم ميدلت. وهي تعد بالتالي من الأقاليم الأكثر فقرا التي تتجاوز معدلات الفقر بها المتوسط الوطني بالضعفين (11,7%). أما فيما يخص الحرمان فهو يساهم ب 28,7% في مجال التعليم، و 20,7% في مجال السكن [5]؛
- مساهمة الجهة في الناتج الداخلي الخام لا تتعدى 2,6% (سنة 2013)، بينما وزنها الديموغرافي يساوي 4,83% (سنة 2014)؛ مما يعني أن الجهة تنتج مقابل نصف وزنها الديموغرافي[6].

[5] النتائج الرئيسية لخريطة الفقر متعدد الأبعاد لسنة 2014 – المشهد الترابي والدينامية – المندوبية السامية للتخطيط.
[6] البوابة الوطنية للجماعات الترابية/ مونوغرافيا جهة درعة – تافيلالت (http://www.pncl.gov.ma).

خريطة جهة درعة – تافيلالت

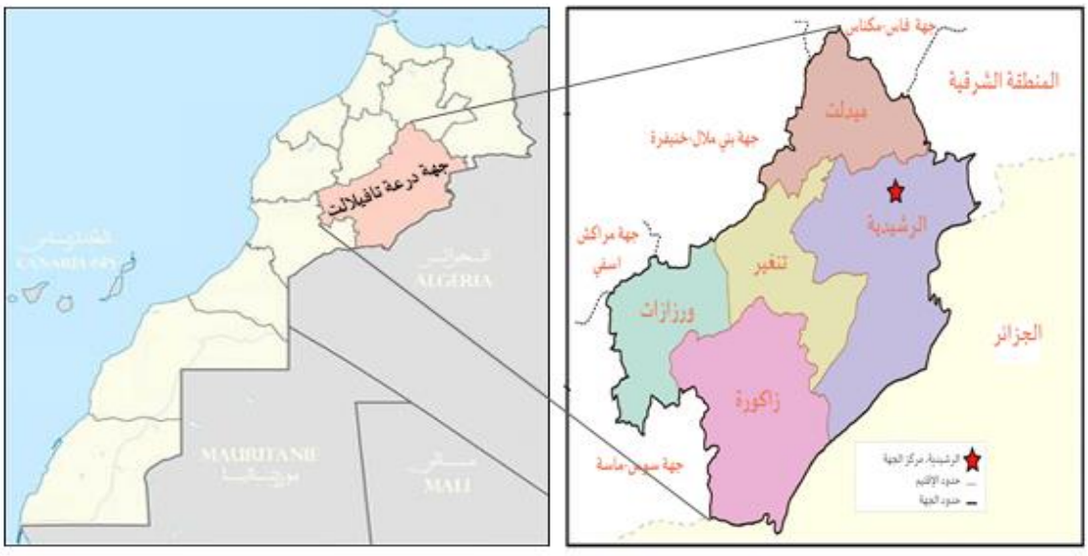

مونوغرافيا جهة درعة – تافيلالت

الساكنة	**1,6 مليون نسمة أي 4,8 % من العدد الإجمالي لسكان المغرب**
المساحة	**88.836 كلم² أي 12,5% من المساحة الإجمالية للمغرب**
الكثافة السكانية	**18,4 نسمة/كلم² (المعدل الوطني 47,6 نسمة/كلم²)**
التمدن	**34% (المعدل الوطني 61%)**
الوزن الاقتصادي	**2,6% من الناتج الداخلي الخام (الوطني)**
الخصوصية	**جهة واحاتية (oasienne) (الواحات تمثل 88% من مساحة الجهة)**

الفصل الأول: نظرة عامة حول مالية الجماعات الترابية بجهة درعة تافيلالت خلال الفترة 2015-2017

كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفا، تم إحداث جهة درعة – تافيلالت بموجب المرسوم رقم 2.15.10 بتاريخ 20 فبراير 2015، وذلك بعد ضم كل من إقليمي الرشيدية وميدلت اللذين كانا تابعين لجهة مكناس – تافيلالت سابقا، وكذا أقاليم ورزازات وزاكورة وتنغير التي كانت تابعة لجهة سوس – ماسة – درعة سابقا. وتضم جهة درعة – تافيلالت 131 جماعة ترابية منها جهة واحدة (1) وخمسة (5) أقاليم. وقد أحدثت هذه الجماعات الترابية ثلاثة عشرة (13) هيئة[7] تم تشغيل سبعة (7) منها فقط خلال الفترة 2015-2017.

وعليه، ولأجل إعطاء نظرة موضوعية حول المالية العامة المحلية بجهة درعة – تافيلالت، واستنباط أهم التغيرات التي طرأت عليها خلال الفترة 2015 – 2017، فقد تم تجميع المعطيات المالية التي تخص تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية ومجموعاتها التابعة للأقاليم الخمسة السالف ذكرها. كما تجدر الإشارة، إلى أن التحليل المالي المعتمد في هذا الإطار، يرتكز على المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العمومين المكلفين بتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية ومجموعاتها التابعة للجهة، وذلك بعد معالجتها وفق المنهجية الواردة بعده[8]. وقبل التطرق إلى تحليل المعطيات المالية المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة للجهة، يجب تعريف بعض المصطلحات المستعلمة في هذا التحليل، حيث يقصد ب:

- نفقات التسيير العادية: نفقات التسيير دون احتساب دفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية.
- نفقات الاستثمار: الاقتناءات والتجهيزات والأشغال وكذا مساهمات وإمدادات التجهيز.
- المداخيل الإجمالية: مداخيل التسيير والتجهيز والحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة.
- النفقات الإجمالية: نفقات التسيير والتجهيز والحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة.
- الفائض الحقيقي الخام: المداخيل الإجمالية ناقص النفقات الإجمالية.
- الاستقلالية المالية: نسبة تغطية نفقات التسيير العادية بواسطة المداخيل الذاتية للتسيير.
- معدل استهلاك رأسمال الدين المقترض في مداخيل التسيير الذاتية: نسبة نفقات استهلاك رأسمال الدين المقترض على مداخيل التسيير الذاتية.
- معدل التحملات المالية من نفقات التسيير العادية: نسبة التحملات المالية في نفقات التسيير العادية.
- حصة كل فرد من ساكنة الجماعة من مداخيل الجبايات المحلية: الجبايات المحلية عن كل فرد بالدرهم.
- حصة المداخيل الجبائية من مداخيل التسيير: حصة مداخيل الجبايات المحلية في تمويل الميزانية.
- حصة كل فرد من ساكنة الجماعة من نفقات الاستثمار: نفقات الاستثمار عن كل فرد بالدرهم.
- ثقل كتلة الأجور: نسبة نفقات التسيير العادية المخصصة لتحملات الأجور.
- حصة القروض في تمويل الاستثمار: نسبة تمويل الاستثمار بواسطة القروض.
- تغطية الاستثمار بواسطة الإمدادات الخارجية: نسبة تغطية نفقات الاستثمار بواسطة الإمدادات الخارجية (من الدولة والهيئات العمومية الأخرى).

[7] تشمل هيآت الجماعات الترابية، حسب التعريفات الواردة في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية الصادرة سنة 2015، مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.

[8] لم يتم في معالجة المعطيات المالية للجماعات الترابية بجهة درعة – تافيلالت، والمقدمة في حسابات تسيير المحاسبين العموميين وبيانات الآمرين بالصرف، تحييد التحويلات داخل الميزانية أو بين الجماعات الترابية، كما لم يتم احتساب معطيات مجموعات الجماعات الترابية ضمن المبالغ المدمجة للجماعات الترابية.

أهم المعطيات الرقمية المتعلقة بمالية الجماعات الترابية بجهة درعة – تافيلالت سنة 2017

- **بلغت المداخيل العادية للجماعات الترابية بالجهة 1.434 مليون درهم خلال سنة 2017، مقابل 1.365,7 مليون درهم سنة 2016 أي بارتفاع قدره 5%. وتتوزع هذه المداخيل بالنسبة لسنة 2017 كالتالي:**
  - موارد الضرائب والرسوم المحلية بمبلغ 123,3 مليون درهم؛
  - موارد محولة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية بمبلغ 1.047,8 مليون درهم؛
  - باقي المداخيل العادية (مداخيل الخدمات والأملاك ...) بمبلغ 262,8 مليون درهم.

- **سجلت النفقات العادية للجماعات الترابية بالجهة 825,6 مليون درهم خلال السنة المالية 2017، مقابل 800,7 مليون درهم خلال السنة المالية 2016 أي بارتفاع قدره 3% وتتوزع هذه النفقات بالنسبة لسنة 2017 كالتالي:**
  - نفقات الموظفين والمنتخبين بمبلغ 507 مليون درهم؛
  - تكاليف الديون بمبلغ 46,3 مليون درهم؛
  - باقي نفقات التسيير بمبلغ 272,3 مليون درهم.

- **وصلت نفقات التجهيز إلى 630 مليون درهم خلال السنة المالية 2017، مقابل 670,3 مليون درهم سنة 2016 أي بانخفاض قدره 6%.**

1. النتائج المالية حسب أصناف الجماعات الترابية وهيآتها

1.1 المداخيل

استفادت الجماعات، نسبة إلى المداخيل الإجمالية للجماعات الترابية وهيآتها بجهة درعة – تافيلالت خلال الفترة 2015-2017، في المتوسط السنوي من نسبة 65% بحوالي 2,5 مليار درهم، متبوعة بالأقاليم بنسبة 19% بمبلغ 735,6 مليون درهم، ثم الجهة بنسبة 14% بمبلغ 542,7 مليون درهم. بينما حققت هيآت الجماعات الترابية في المعدل خلال الفترة 2015-2017 نسبة 1% من مجموع المداخيل الإجمالية (للجماعات الترابية وهيآتها) بمتوسط سنوي بلغ 33,6 مليون درهم.

وخلال سنة 2017، بلغ مجموع المداخيل الإجمالية للجماعات الترابية وهيآتها 4,3 مليار درهم، حصّلت منها الجماعات 2,5 مليار درهم، مقابل 1,1 مليار درهم للجهة و687,0 مليون درهم للأقاليم. أما المداخيل المحققة من طرف هيآت الجماعات الترابية، فقد بلغت 30,8 مليون درهم.

توزيع المداخيل المحققة خلال الفترة 2015-2017 حسب أصناف الجماعات الترابية وهيآتها (المبالغ بمليون درهم)

البيانات	2015	2016	2017	المجموع	المتوسط السنوي	نسبة التغير 2017/2016
الجهة	0,00	567,90	1 060,10	1 628,00	542,67	%86,67
الأقاليم	774,10	745,70	687,00	2 206,80	735,60	%-7,87
الجماعات	2 441,40	2 432,10	2 538,40	7 411,90	2 470,63	%4,37
هيآت الجماعات الترابية	29,20	40,90	30,80	100,90	33,63	%-24,69
المجموع	**3 244,70**	**3 786,60**	**4 316,30**	**11 347,60**	**3 782,53**	**%13,99**

توزيع معدل المداخيل الإجمالية حسب أصناف الجماعات الترابية وهيآتها خلال الفترة 2015-2017

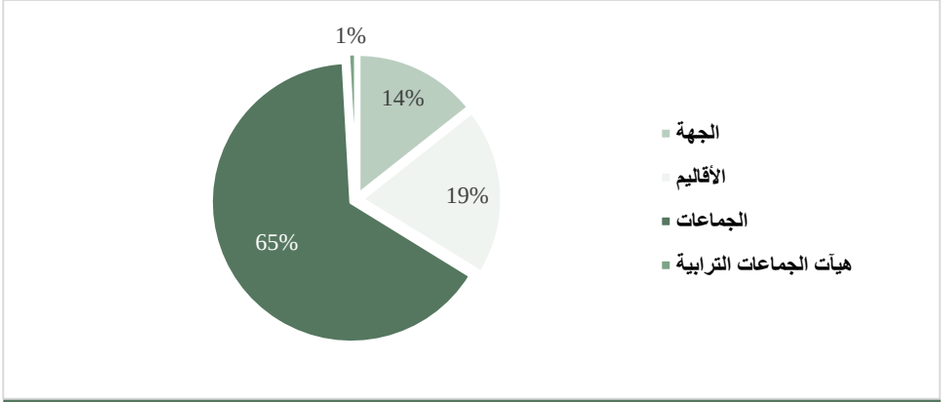

2.1 النفقات

بالنسبة لمجموع النفقات الإجمالية للجماعات الترابية وهيآتها بجهة درعة – تافيلالت خلال الفترة 2015-2017، أنجزت منها الجماعات في المتوسط نسبة 59% بحوالي 976,2 مليون درهم، مقابل 25% للأقاليم بمعدل 413,8 مليون درهم، ومعدل 246,6 مليون درهم للجهة بنسبة 15%. بينما أنجزت هيآت الجماعات الترابية حوالي 21 مليون درهم بما يمثل 1% في المتوسط من مجموع النفقات الإجمالية (للجماعات الترابية وهيآتها) خلال الفترة المذكورة.

وخلال سنة 2017، بلغ مجموع النفقات الإجمالية لدى الجماعات الترابية 1,6 مليار درهم، توزعت بين الجماعات بمبلغ 859,7 مليون درهم، والأقاليم بمبلغ 339,5 مليون درهم، والجهة بمبلغ 437,6 مليون درهم. أما النفقات الإجمالية لهيآت الجماعات الترابية، فقد بلغت 16,7 مليون درهم.

توزيع النفقات المنجزة خلال الفترة 2015-2017 حسب أصناف الجماعات الترابية وهيآتها (المبالغ بمليون درهم)

البيانات	2015	2016	2017	المجموع	المتوسط السنوي	نسبة التغيير 2017 /2016
الجهة	0,00	302,30	437,60	739,90	246,63	%44,76
الأقاليم	463,80	438,00	339,50	1 241,30	413,77	%-22,49
الجماعات	1 171,70	897,10	859,70	2 928,50	976,17	%-4,17
هيآت الجماعات الترابية	18,10	28,30	16,70	63,10	21,03	%-40,99
المجموع	1 653,60	1 665,70	1 653,50	4 972,80	1 657,60	%-0,73

توزيع معدل النفقات الإجمالية حسب أصناف الجماعات الترابية وهيآتها خلال الفترة 2015-2017

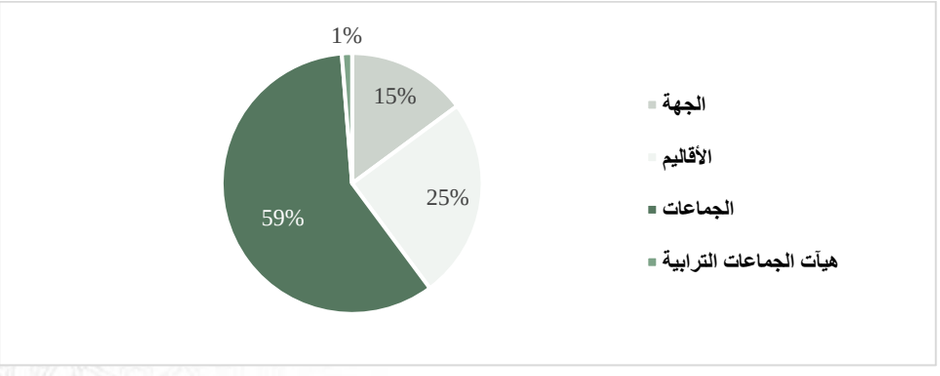

3.1 الفائض الحقيقي الخام

حققت الجماعات في المتوسط نسبة 70% من مجموع الفائض الحقيقي الخام للجماعات الترابية بجهة درعة – تافيلالت خلال الفترة 2015-2017، بحوالي 1.494,5 مليون درهم، مقابل 15 % للأقاليم بمعدل 321,8 مليون درهم، ومعدل 296 مليون درهم للجهة بنسبة 14%. بينما حققت مجموعات الجماعات الترابية حوالي 12,6 مليون درهم بما يمثل 1% في المتوسط من مجموع الفائض الحقيقي الخام (للجماعات الترابية وهيآتها) خلال الفترة المذكورة.

وخلال سنة 2017، بلغ الفائض الحقيقي الخام لدى الجماعات الترابية وهيآتها 2,7 مليار درهم، توزعت بين الجماعات بمبلغ 1,7 مليار درهم، والجهة بمبلغ 622,5 مليون درهم، والأقاليم بمبلغ 347,5 مليون درهم. أما الادخار الحقيقي الخام لهيآت الجماعات الترابية، فقد بلغ 14,1 مليون درهم.

اتوزيع الفائض الحقيقي الخام المحقق خلال الفترة 2015-2017 حسب أصناف الجماعات الترابية وهيآتها

(المبالغ بمليون درهم)

البيانات	2015	2016	2017	المجموع	المتوسط السنوي	نسبة التغيير 2017 /2016
الجهة	0,00	265,60	622,50	888,10	296,03	%134
الأقاليم	310,30	307,70	347,50	965,50	321,83	%13
الجماعات	1 269,70	1 535,00	1 678,70	4 483,40	1 494,47	%9
هيآت الجماعات الترابية	11,10	12,60	14,10	37,80	12,60	%12
المجموع	1 591,10	2 120,90	2 662,80	6 374,80	2 124,93	%26

توزيع معدل الفائض الحقيقي الخام حسب أصناف الجماعات الترابية وهيآتها خلال الفترة 2015-2017

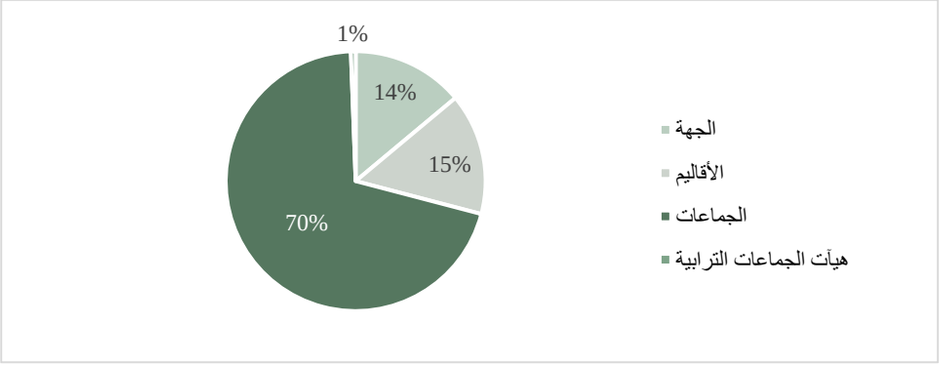

2. النتائج المالية

أفرز تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية، بجهة درعة – تافيلالت خلال الفترة 2015-2017، دون الأخذ بعين الاعتبار المعطيات المالية المتعلقة بهيآت الجماعات الترابية، عن تحقيق الأرقام التالية:

النتائج المالية خلال الفترة 2015-2017 (المبالغ بمليون درهم)

البيانات	2015	2016	2017	نسبة التغيير 2017 \2016
1. مداخيل التسيير	1 027,23	1 365,71	1 433,97	%5,00
1.1. الضرائب والرسوم المحلية	97,20	109,26	123,31	%12,87
2.1. الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة	831,41	999,01	1 047,82	%4,89
3.1. باقي مداخيل التسيير	98,63	257,44	262,84	%2,09
2. نفقات التسيير العادية	716,32	800,66	825,56	%3,11
1.2. الموظفون والمنتخبون	442,07	467,62	506,96	%8,41
2.2. تكاليف الديون	33,71	45,72	46,33	%1,33
3.2. باقي نفقات التسيير العادية	240,54	287,31	272,27	%-5,24
3. الادخار الخام (1-2)	310,91	565,06	608,41	%7,67
4. فائض مداخيل السنة المنصرمة	981,69	1 044,09	1 337,79	%28,13
5. مداخيل القروض	65,99	67,40	24,15	%-64,16

6. باقي موارد التجهيز	410,26	328,52	439,20	%33,69
7. مجموع موارد التجهيز (3+4+5+6)	1 768,84	2 005,06	2 409,55	%20,17
8. نفقات التجهيز	727,00	670,31	630,02	%-6,01
1.8. الاستثمار	685,01	615,11	571,06	%-7,16
2.8. استهلاك رأسمال الدين المقترض	35,30	49,34	48,64	%-1,42
3.8. مجال اندماج النتائج	6,69	5,87	10,32	%75,91
9. فائض الاستثمار (7-8)	1 041,84	1 334,75	1 779,54	%33,32

عرفت مداخيل التسيير (العادية)، المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة لجهة درعة – تافيلالت، خلال الفترة 2015-2017 ارتفاعا مضطردا، وانتقلت من 1 مليار درهم سنة 2015 إلى 1,4 مليار درهم سنة 2017، وذلك بفضل تحسن مداخيل الضرائب والرسوم المحلية والمداخيل الأخرى مثل عوائد الأملاك والخدمات، لكن ارتفاع مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة ساهم بأكبر جزء من ارتفاع مداخيل التسيير. وكانت تركيبة مداخيل التسيير سنة 2017 وفق ما يلي:

تركيبة مداخيل التسيير سنة 2017

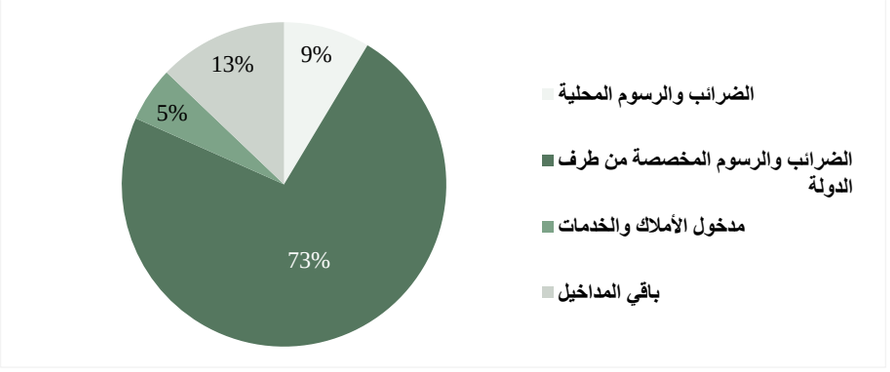

وسجلت نفقات التسيير العادية ارتفاعا من 716,3 مليون درهم سنة 2015، إلى 800,7 مليون درهم و825,6 مليون درهم على التوالي سنتي 2016 و2017، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى ارتفاع نفقات الموظفين والمنتخبين التي ارتفعت خلال الفترة 2015-2017 بمعدل سنوي متوسط قدره 7,1%. أما تركيبة نفقات التسيير العادية سنة 2017 فكانت وفق ما يلي:

تركيبة نفقات التسيير العادية سنة 2017

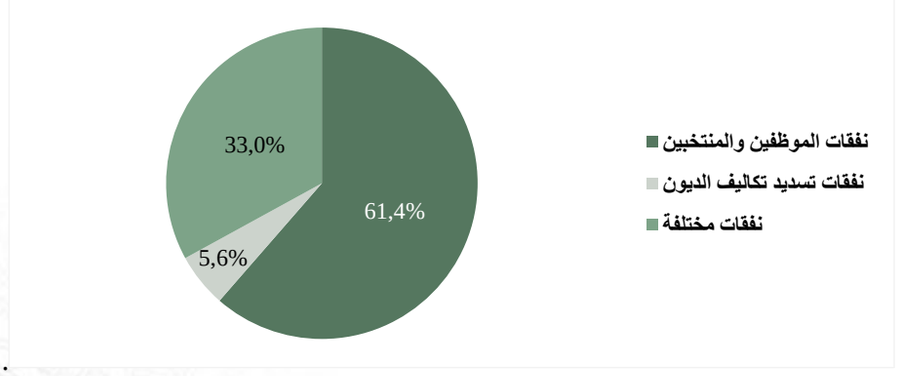

وارتفعت موارد التجهيز من 1,8 مليار درهم سنة 2015 إلى 2 مليار درهم و2,4 مليار درهم على التوالي سنتي 2016 و2017، وذلك نتيجة الارتفاع المضطرد لفائض مداخيل السنة المنصرمة والادخار الخام أساسا. أما الاستثمار، والذي يضم نفقات الاقتناءات والتجهيزات والأشغال وكذا مساهمات وإمدادات التجهيز، فقد تراجع من 685 مليون درهم سنة 2015 إلى 615,1 مليون درهم و571,1 مليون درهم على التوالي سنتي 2016 و2017. ورغم ارتفاع نفقات استهلاك رأسمال الدين المقترض واندماج النتائج بين سنتي 2016 و2017، فقد واصلت نفقات التجهيز التراجع من 727 مليون درهم سنة 2015 إلى 630 مليون درهم سنة 2017.

وهكذا عرف فائض الاستثمار، الذي يساوي الفرق بين موارد ونفقات التجهيز، تطورا مضطردا حيث انتقل من 1 مليار درهم سنة 2015 إلى 1,8 مليار درهم سنة 2017. ويخصص هذا الفائض، إلى جانب تغطية مقابل الاعتمادات المنقولة، لبرمجة وتنفيذ مشاريع استثمارية، لا سيما تلك الواردة في برامج عمل ومخططات تنمية الجماعات الترابية.

3. الادخار الخام

تتأتى القدرة الذاتية على التمويل لدى الجماعات الترابية، أساسا من الادخار الخام وهو فائض الموارد التي يمكن تعبئتها بعد أداء نفقات التسيير العادية، لتغطية نفقات الاستثمار أو جزء منها. ويعبر الادخار الخام عن:

- مرونة نفقات التسيير: ارتفاع الادخار الخام يمثل قدرة ذاتية على تغطية نفقات تسيير جديدة؛
- قدرة على تسديد الديون أو الاستثمار: توالي تحقيق الادخار يمكن من تمويل الاستثمار بنسب مضاعفة.

ونتيجة ارتفاع مداخيل التسيير في المتوسط خلال الفترة 2015-2017 بنسبة 18,2% مقابل ارتفاع نفقات التسيير العادية بنسبة 7,4% فقط، فقد ارتفع الادخار الخام في المعدل بنسبة 39,9% لدى الجماعات الترابية بجهة درعة-تافيلالت خلال الفترة المذكورة. وسنة 2017 بلغت مداخيل التسيير 1,4 مليار درهم وبلغت نفقات التسيير العادية 825,6 مليون درهم، فيما بلغ الادخار الخام 608,4 مليون درهم.

مداخيل التسيير 1 434,0 مليون درهم	نفقات التسيير العادية (المتعلقة بالاستغلال) 779,3 مليون درهم
	تكاليف الديون 46,3 مليون درهم
	الادخار الخام 608,4 مليون درهم

الادخار الخام 608,4 مليون درهم	الاستثمار 571,1 مليون درهم
مداخيل القروض 24,2 مليون درهم	باقي نفقات التجهيز 59,0 مليون درهم
باقي مداخيل التجهيز 1 777,0 مليون درهم	فائض الاستثمار 1 779,5 مليون درهم

ونسبة إلى مداخيل التسيير للجماعات الترابية بجهة درعة – تافيلالت، عرف الادخار الخام تطورا ملحوظا خلال الفترة 2015-2017، حيث انتقل من 30,3% سنة 2015 إلى 41,4% و42,4% على التوالي سنتي 2016 و2017. ويؤشر ذلك على تحسن هامش التدبير الحر للميزانية للجماعات الترابية المعنية، ويتيح لها بالتالي تسديد ديونها وتمويل جزء أكبر من حاجياتها الاستثمارية.

نسب الادخار الخام خلال الفترة 2015-2017

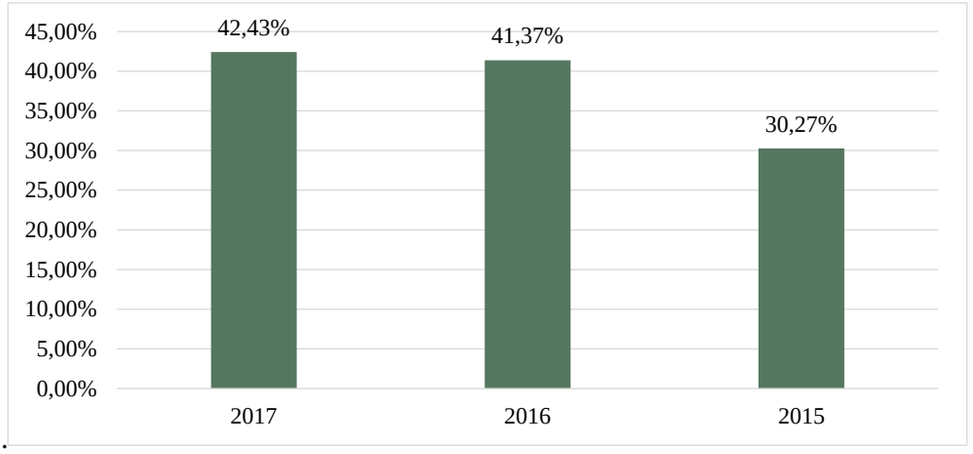

4. حصة الجماعات الترابية بجهة درعة – تافيلالت من المالية العمومية المحلية

1.4 الحصة في مداخيل التسيير

بلغت مداخيل التسيير لدى الجماعات الترابية بجهة درعة – تافيلالت، برسم سنة 2017، ما مجموعه 1,4 مليار درهم، أي بنسبة 3,5% من مجموع مداخيل التسيير لدى الجماعات الترابية (على المستوى الوطني) التي بلغت 39,2 مليار درهم خلال نفس السنة. وارتفعت هذه النسبة من 2,8% سنة 2015 إلى 3,6% سنة 2016.

مداخيل التسيير لدى الجماعات الترابية بجهة درعة تافيلالت ولدى مجموع الجماعات الترابية

خلال الفترة 2015-2017 (المبالغ بمليون درهم)

البيانات	2015	2016	2017	نسبة النمو السنوي المتوسط	نسبة التغيير 2017 /2016
مداخيل التسيير للجماعات الترابية بالجهة (1)	1 027,23	1 365,71	1 433,97	%18,15	%5,00
مداخيل التسيير لمجموع الجماعات الترابية (2)	35 883,00	37 155,00	39 151,00	%4,45	%5,37
النسبة (2) / (2+1)	**%2,78**	**%3,55**	**%3,53**	**%12,67**	**%-0,34**

2.4 الحصة في نفقات التسيير العادية

بلغت نفقات التسيير العادية لدى الجماعات الترابية بجهة درعة – تافيلالت، برسم سنة 2017، ما مجموعه 825,6 مليون درهم، أي بنسبة 3,4% من مجموع نفقات التسيير العادية لدى الجماعات الترابية (على المستوى الوطني) التي بلغت 23,7 مليار درهم خلال نفس السنة. وارتفعت هذه النسبة من 3,3% سنة 2015 إلى 3,5% سنة 2016.

نفقات التسيير العادية لدى الجماعات الترابية بجهة درعة تافيلالت ولدى مجموع الجماعات الترابية

خلال الفترة 2015-2017 (المبالغ بمليون درهم)

البيانات	2015	2016	2017	نسبة النمو السنوي المتوسط	نسبة التغيير 2017 /2016
نفقات التسيير العادية للجماعات الترابية بالجهة (1)	716,32	800,66	825,56	%7,35	%3,11
نفقات التسيير العادية لمجموع الجماعات الترابية (2)	21 350,00	22 349,00	23 672,00	%5,30	%5,92
النسبة (2) / (2+1)	**%3,25**	**%3,46**	**%3,37**	**%1,89**	**%-2,56**

3.4 الحصة في الاستثمار

بلغت نفقات الاستثمار لدى الجماعات الترابية بجهة درعة – تافيلالت، برسم سنة 2017، ما مجموعه 571,1 مليون درهم، أي بنسبة 3,5% من مجموع نفقات الاستثمار لدى الجماعات الترابية (على المستوى الوطني) التي بلغت 15,5 مليار درهم خلال نفس السنة. وارتفعت هذه النسبة من 4,5% سنة 2015 إلى 4,8% سنة 2016.

الاستثمار لدى الجماعات الترابية بجهة درعة تافيلالت ولدى مجموع الجماعات الترابية

خلال الفترة 2015-2017 (المبالغ بمليون درهم)

البيانات	2015	2016	2017	نسبة النمو السنوي المتوسط	نسبة التغيير 2017 /2016
نفقات الاستثمار للجماعات الترابية بالجهة (1)	685,01	615,11	571,06	%-8,70	%-7,16
نفقات الاستثمار لمجموع الجماعات الترابية (2)	14 482,00	12 332,00	15 545,00	%3,61	%26,05
النسبة (2) / (2+1)	**%4,52**	**%4,75**	**%3,54**	**%-11,42**	**%-25,42**

4.4 الحصة من الناتج الداخلي الإجمالي الجهوي

بلغت مداخيل تسيير الجماعات الترابية بجهة درعة - تافيلالت سنة 2016 ما قدره 1,4 مليار درهم، أي بنسبة 5,1% من الناتج الداخلي الإجمالي الجهوي؛ في حين بلغت نفقات التسيير العادية 800,7 مليون درهم، أي بنسبة 3,0% من الناتج الداخلي الإجمالي الجهوي. أما الاستثمار فلم يمثل سنة 2015 سوى 2,9% من الناتج الداخلي الإجمالي الجهوي، بما قدره 727,0 مليون درهم، وتراجع سنة 2016 إلى 670,3 مليون درهم أي 2,5% من الناتج الداخلي الإجمالي الجهوي.

تطور الموارد والنفقات مقارنة بالناتج الداخلي الخام خلال الفترة 2015-2017 (المبالغ بالدرهم)

	البيانات	2015	2016	2017	نسبة النمو السنوي المتوسط	نسبة التغيير 2017 /2016
مداخيل التسيير	**القيمة بمليون درهم**	1 027,23	1 365,71	1 433,97	%18,15	%5,00
	بالنسبة للناتج الداخلي الإجمالي الجهوي*	%4,03	%5,14	**	**	
نفقات التسيير العادية	**القيمة بمليون درهم**	716,32	800,66	825,56	%7,35	%3,11
	بالنسبة للناتج الداخلي الإجمالي الجهوي	%2,81	3,01%	**	**	
الاستثمار	**القيمة بمليون درهم**	727,00	670,31	630,02	%-6,91	%-6,01
	بالنسبة للناتج الداخلي الإجمالي الجهوي	%2,85	%2,52	**	**	

*** المصدر : المندوبية السامية للتخطيط.**

**** إلى حدود أواخر شهر أبريل 2019لم يتسن الحصول على مبلغ الناتج الداخلي الإجمالي الجهوي لجهة درعة تافيلالت برسم سنة 2017.**

وقد عرفت كل من مداخيل التسيير ونفقات التسيير العادية بين سنتي 2015 و2016 ارتفاعا على التوالي من 4% إلى 5,1% ومن 2,8% إلى 3%، وتراجع الاستثمار من 2,9% إلى 2,5% بين هاتين السنتين، وذاك نسبة إلى الناتج الداخلي الإجمالي الجهوي.

5. المؤشرات المالية

تطور المؤشرات المالية خلال الفترة 2015-2017

المجال	المؤشرات المالية	2015	2016	2017
الميزانية	الاستقلالية المالية	%27,20	%26,19	%28,49
المديونية	معدل استهلاك رأسمال الدين المقترض في مداخيل التسيير الذاتية	%18,12	%23,53	%20,68
	معدل التحملات المالية من نفقات التسيير العادية	%4,71	%5,71	%5,61
المداخيل	حصة كل فرد من ساكنة الجماعة من مداخيل الجبايات المحلية	59	67	75
	حصة المداخيل الجبائية من مداخيل التسيير	%9,46	%8,00	%8,60
النفقات	حصة كل فرد من ساكنة الجماعة من نفقات الاستثمار	419	376	349
	ثقل كتلة الأجور	%61,71	%58,40	%61,41
الاستثمارات	حصة القروض في تمويل الاستثمار	%9,63	%10,96	%4,23
	تغطية الاستثمار بواسطة الإمدادات الخارجية	5%8,20	%53,05	%75,44

يفيد مؤشر الاستقلالية المالية، وهو نسبة مداخيل التسيير الذاتية في نفقات التسيير العادية، بوجود هامش مرض نسبيا للتدبير الحر وهو ما يتيح للجماعات الترابية المعنية تسديد ديونها وتمويل جزء أكبر من استثماراتها، بحيث تراوحت النسبة بين 26,2% و28,5% خلال الفترة 2015-2017.

وتظهر المؤشرات المتعلقة بالدين، أن مديونية الجماعات الترابية لا تشكل ثقلا كبيرا في ميزانياتها، حيث أن معدل استهلاك رأسمال الدين المقترض لا يتعدى نسبة 24%من مداخيل التسيير الذاتية، فيما يتراوح معدل التحملات المالية بين 4,7%و5,7% من نفقات التسيير العادية.

وبخصوص المداخيل، تظهر المؤشرات أهمية الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة وضعف عائدات الضرائب والرسوم المحلية، حيث أن المداخيل الجبائية ساهمت في مجموع مداخيل التسيير بنسبة تتراوح بين 8,0% و9,5% خلال الفترة 2015-2017، بواقع 67 درهم كمعدل للفرد الواحد خلال الفترة المذكورة.

أما نفقات التسيير العادية، فتتصدرها تكاليف الأجور التي مثلت 61,7% سنة 2015 وتراجعت سنة 2016 إلى 58,4% لترتفع من جديد سنة 2017 إلى 61,4%. وبلغ المجهود الاستثماري عن كل فرد 419 درهم سنة 2015 وتراجع بشكل مضطرد إلى 349 درهم سنة 2017.

وفيما يخص تمويل الاستثمار، ساهمت القروض بنسبة لا تتجاوز 8,3% في المعدل خلال الفترة 2015-2017، في حين غطت الإمدادات الخارجية نسبة تتراوح بين 53,1% و75,4%، وهو ما يؤشر إلى اعتماد الجماعات الترابية في تمويل استثماراتها، إلى جانب الفوائض المالية لا سيما المعبئة بمناسبة تنفيذ ميزانية التسيير، على الإمدادات والمساهمات الخارجية.

خاتمة

حققت مداخيل التسيير، للجماعات الترابية بجهة درعة – تافيلالت، سنة 2017 نموا بلغت نسبته 5,0% مقارنة بسنة 2016، حيث ارتفعت الضرائب والرسوم المحلية وكذا الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة على التوالي بنسبتي 12,9% و4,9%. وسجلت نفقات التسيير العادية نموا طفيفا لم يتجاوز 3,1% نتيجة تراجع نفقات وسائل التسيير. وبذلك استمر رصيد الادخار الخام في النمو حيث ارتفع بنسبة 7,7% سنة 2017 مقارنة بسنة 2016. وفيما يتعلق بالاستثمار فقد استمر في التراجع، وبلغ سنة 2017 حوالي 571,1 مليون درهم بعدما سجل أعلى مستوى له سنة 2015 بمبلغ 685,0 مليون درهم.

وهكذا، يتضح من خلال تحليل المعطيات المالية للجماعات الترابية بجهة درعة – تافيلالت خلال الفترة 2015-2017، أنها تتمتع بوضعية مالية تمكنها من الوفاء بالتزاماتها. فضلا عن توفرها على قدرة واسعة على تمويل الاستثمار لا سيما بتعبئة مزيد من الموارد الذاتية أو عن طريق الاقتراض، وهو ما يلزم مواكبته بالرفع من القدرات التدبيرية لهذه الجماعات الترابية، قصد تدارك الخصاص في التجهيزات والبنيات التحتية.

الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات

1. معطيات تلخيصية لأنشطة المجلس الجهوي للحسابات

تتلخص أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت برسم سنة 2018، في المعطيات المدرجة بالجدول أدناه:

ملخص أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت برسم سنة 2018

الاختصاصات			سنة 2018
القضائية	التدقيق والبت في الحسابات	الحسابات الجاهزة للتدقيق	350
		الحسابات المدققة	265
		مذكرات الملاحظات الموجهة	95
		التقارير المنجزة	254
		الآراء المنجزة	257
		الأحكام التمهيدية الصادرة	32
		الأحكام النهائية الصادرة	232
		الاستئنافات المودعة	0
	التسيير بحكم الواقع	القضايا المحالة	1
	التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية	القضايا المحالة	04
		الأشخاص المتابعين	16
		التقارير المنجزة	08
		الأحكام الصادرة	09
		الاستئنافات المودعة	0
غير القضائية	مراقبة إجراءات تنفيذ الميزانية	القضايا المحالة	0
	مراقبة التسيير	المهمات المبرمجة	40
		المهمات المنجزة	36
		المهمات المدرجة بالتقرير السنوي	35
	مراقبة التصاريح الإجبارية بالممتلكات	عدد المصرحين	642

2. تنفيذ البرنامج السنوي لأشغال المجلس برسم سنة 2018

1.2 المهام القضائية

1.1.2. التدقيق والبت في الحسابات

خلال سنة 2018، توصل المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت ب 145 حساب تسيير جاهز للتدقيق والبت، وبذلك يكون مجموع الحسابات الجاهزة للتدقيق والبت هو 350 حسابا. وبالمقابل سُجل عدم تقديم 86 حسابا تخص المراكز المحاسبية لورزازات (78 حساب) وكلميمة (حسابين) وزاكورة (03 حسابات) والريصاني (03 حسابات)؛ وعليه فإن معدل تقديم الحسابات يناهز 96%. وتجدر الإشارة إلى أنه بناء على ملتمسي وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت، تم توجيه أمرين لرئيس المجلس إلى الخازن الإقليمي لورزازات والخازن الجماعي لزاكورة لتقديم الحسابات غير المدلى بها.

تقديم الحسابات خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2018	الحسابات المقدمة خلال سنة 2018 والمتعلقة بتدبير سنوات			مجموع الحسابات المقدمة إلى نهاية سنة 2018	عدد الحسابات التي يتعين الإدلاء بها إلى نهاية سنة 2018	معدل تقديم الحسابات
		2015 وما قبلها	2016	2017			
الجهات	1	0	0	1	2	2	%100,00
العمالات /الأقاليم	5	0	1	4	55	58	%94,83
الجماعات	125	0	25	105	1694	1750	%96,80
مجموعات الجماعات	12	1	0	8	116	143	%81,12
المجموع	**143**	**1**	**26**	**118**	**1867**	**1953**	**%95,60**

تفصيل الحسابات غير المدلى بها برسم سنة 2018

المركز المحاسبي	الأجهزة	الحسابات غير المدلى بها المتعلقة بالسنوات			
		2015 وما قبل	2016	2017	المجموع
الخزينة الإقليمية ورزازات	الجهات	0	0	0	0
	العمالات /الأقاليم	2	0	1	3
	الجماعات	34	0	17	51
	مجموعات الجماعات	19	2	3	24
	المجموع	55	2	21	78
قباضة كلميمة	الجهات	0	0	0	0
	العمالات /الأقاليم	0	0	0	0
	الجماعات	0	0	0	0
	مجموعات الجماعات	0	1	1	2
	المجموع	0	1	1	2
قباضة زاكورة	الجهات	0	0	0	0
	العمالات /الأقاليم	0	0	0	0
	الجماعات	2	0	0	2
	مجموعات الجماعات	1	0	0	1
	المجموع	3	0	0	3
قباضة الريصاني	الجهات	0	0	0	0
	العمالات /الأقاليم	0	0	0	0
	الجماعات	0	0	3	3
	مجموعات الجماعات	0	0	0	0
	المجموع	0	0	3	3
المجموع		**58**	**3**	**25**	**86**

وقد تم خلال هذه السنة (2018) تدقيق 265 حساب تسيير؛ وهمت عمليات التدقيق حسابا واحدا للجهة و15 حسابا للأقاليم و248 حسابا للجماعات وحسابا واحدا لمجموعات الجماعات. وهكذا، فإن النسبة العامة للإنجاز[9] بلغت 76%. وأسفرت عمليات التدقيق عن تسجيل 95 مذكرة ملاحظة، وجُهّت منها 88 إلى المحاسبين العموميين، بينما أرسلت منها 07 إلى الآمرين بالصرف. وتم أيضا إعداد 254 تقريرا و257 رأيا من أجل البت في الحسابات المدققة. وقد أصدر المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت 32 حكما تمهيديا و220 حكما نهائيا بإبراء الذمة و12 حكما نهائيا بوجود عجز في حسابات تسيير المحاسبين العموميين بلغ مجموعه 182.522,12 درهم، مع الإشارة إلى

[9] عدد الحسابات المدققة \ عدد الحسابات الجاهزة للتدقيق

وجود 130 حساب تسيير قيد البت. ولم يقدم إلى المجلس الجهوي أي طلب لاستئناف الأحكام الصادرة في هذا الميدان.
ويمكن تفصيل هاته النتائج من خلال المعطيات المدرجة في الجدولين أسفله:

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنة 2018.

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى			عدد التقارير المنجزة	عدد الآراء المنجزة
		المحاسبين العموميين	الآمرين بالصرف	المراقبين		
الجهات	1	0	6	0	1	1
العمالات /الأقاليم	15	10	0	0	12	11
الجماعات	248	78	1		240	244
مجموعات الجماعات	1	0	0	0	1	1
المجموع	**265**	**88**	**7**	**0**	**254**	**257**

وضعية الحسابات التي تم البت فيها خلال سنة 2018.

الأجهزة	الحسابات في طور البت	الأحكام التمهيدية	الأحكام النهائية			طلبات الاستئناف
			إبراء الذمة	عجز	مبلغ العجز	
الجهات	1	1	0	0	0	0
العمالات/الأقاليم	5	1	15	0	0	0
الجماعات	122	30	205	12	182.522,12	0
مجموعات الجماعات	2	0	0	0	0	0
المجموع	**130**	**32**	**220**	**12**	**182.522,12**	**0**

2.1.2. التسيير بحكم الواقع

أحيلت على وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت، قضية واحدة تخص تسييرا بحكم الواقع، تم اكتشاف عناصره من طرف المجلس الجهوي للحسابات بمناسبة تداوله بشأن التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير جماعة أكوديم بإقليم ميدلت. ويتعلق الأمر بجمعية الأطلس للتنمية بأكوديم ونواحيه، التي يرأس مكتبها المسير، رئيس المجلس الجماعي لأكوديم.

3.1.2. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

أحيلت على المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، 04 قضايا تتضمن 16 ملفا (متابعا)، ورُفعت إلى وكيل الملك لدى المجلس الجهوي قضية واحدة (01) لم يقرّر فيها بعد. وقد أصدر المجلس الجهوي للحسابات 09 أحكام قضى بموجبها بأداء مبلغ إجمالي قدره 19.000,00 درهم كغرامات، وبإرجاع مبلغ قدره 3.529,50 درهم كخسارة لفائدة الأجهزة العمومية المعنية. وتم التحقيق في 08 ملفات منها 03 أصحبت جاهزة للحكم، بينما توجد 07 ملفات قيد التحقيق. ويبرز الجدول المعطيات المتعلقة بهذه الملفات:

أنشطة المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنة 2018

البيانات		العدد	
		القضايا (1)	الملفات (2)
القضايا والملفات الرائجة في فاتح يناير 2018		4	16
الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي للحسابات		1	--
المتابعات التي تم رفعها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة		0	0
عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها		--	8
عدد الملفات الجاهزة للحكم		---	3
الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي	العدد	2	9
	مبلغ الغرامة (بالدرهم)	--	19.000,00
	إرجاع الأموال (بالدرهم)	--	3.529,50
القضايا والملفات الرائجة عند نهاية سنة 2018		2	7

(1) القضية تطابق جهازا من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.
(2) الملف يطابق الشخص المتابع.

2.2 المهام غير القضائية

1.2.2. مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

أخذا في الحسبان معيارين أساسيين هما: شمول جميع الهيئات الخاضعة للمراقبة، وتغطية مجموع الأقاليم الخمسة بالجهة، تمت برمجة 40 مهمة في مجال مراقبة التسيير تخص الأجهزة المبينة في الجدول أدناه، وأنجزت منها 36 مهمة، بينما تم ترحيل 04 مهمات قصد إتمامها في إطار برنامج أشغال المجلس برسم سنة 2019. وتشمل المهمات المنجزة 35 مهمة تخص الأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت، ومهمة مشتركة مع المجلس الأعلى للحسابات (الغرفة الثالثة)، فضلا عن الانخراط في توفير المعطيات المتعلقة بالدراسة الموضوعاتية حول أسواق الجملة، المبرمجة في إطار الشراكة بين المجالس الجهوية للحسابات. ويبرز الجدول الموالي تفصيل هذه الأعمال المنجزة:

مهمات مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية المنجزة خلال سنة 2018

الأجهزة			المهمات المبرمجة	المهمات المنجزة *
المهمات الذاتية		الجماعات	34	33
		مجموعات الجماعات	01	01
		الجمعيات	01	01
		المهمات الموضوعاتية	01	0
		المجموع	37	35
المهمات المشتركة	المجلس الأعلى للحسابات	الغرفة الثالثة	02	01
	المجالس الجهوية للحسابات	المهمات الموضوعاتية	01	0
المجموع العام			40	36

*** المهمات التي تم التداول بشأن تقاريرها الخاصة بالنسبة للمهمات الذاتية، والتي تم إعداد تقارير ملاحظاتها بالنسبة للمهمات المشتركة.**

المهمات الأفقية أو الموضوعاتية خلال سنة 2018

المهمات المبرمجة (اسم المهمة)	المجال الترابي	سنة البرمجة	سنة الإنجاز	الأجهزة المعنية
المشاريع المتعثرة	جهة درعة – تافيلالت	2018	----	----
تقييم المخططات الجماعية للتنمية	جهة درعة – تافيلالت	2018	___	125

2.2.2. تتبع التوصيات

لم يتم نشر أية توصيات تخص الأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس للجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت، بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015.

3.2.2. مراقبة إجراءات تنفيذ الميزانية

لم تُحل على المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت خلال سنة 2018، أية قضية تتعلق بمراقبة إجراءات تنفيذ الميزانية.

4.2.2. مراقبة التصاريح الإجبارية بالممتلكات

تم إيداع 642 تصريحا إجباريا بالممتلكات لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت، ليصل بذلك مجموع التصاريح المودعة لدى المجلس 3.393 تصريحا، منها 2.906 تخص الموظفين (86%) و487 تصريحا تهم المنتخبين (14%).

التصاريح الإجبارية بالممتلكات خلال سنة 2018

فئة المصرحين	التصريحات المودعة بصرف النظر عن صنفها			الإنذارات الموجهة		
	قبل سنة 2018	سنة 2018	المجموع	قبل سنة 2018	سنة 2018	المجموع
الموظفون	2.551	355	2.906	0	139	139
المنتخبون	200	287	487	0	150	150
المجموع	**2.751**	**642**	**3.393**	**0**	**289**	**289**

*** شرع المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة تافيلالت بتلقي التصاريح بعد بتنصيبه ابتداء من 31 مارس 2016**

3.2 أنشطة أخرى للمجلس الجهوي للحسابات

بالإضافة إلى الأنشطة المنجزة تنفيذا لبرنامجه السنوي، انخرط المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت، في أنشطة أخرى منها على الخصوص التكوين المستمر وأعمال مختلفة.

1.3.2. التكوين المستمر

استفاد تسعة قضاة من دورات تكوينية لتقوية قدراتهم المهنية، نُظمت بمركز التكوين التابع للمجلس الأعلى للحسابات بالرباط، إلى جانب دورة تكوينية مدتها 05 أيام خارج أرض الوطن نظمت بالمملكة الأردنية الهاشمية. وبلغ عدد أيام هذه الدورات التكوينية 56 يوما أي بمعدل 49,8 ساعة (6,2 يوم) لكل قاض في السنة (مع اعتبار أن يوم عمل يساوي 8 ساعات). كما استفاد 07 موظفين من دورات تكوينية بلغت مدتها 32 يوما بالمجلس الأعلى للحسابات بالرباط، أي بمعدل 36,6 ساعة (5,2 يوم) لكل موظف.

الاستفادة من التكوين المستمر خلال سنة 2018

البيانات		القضاة	الموظفون
العدد		9	8
المستفيدون		9	7
عدد الساعات	**المجموع**	448	256
	المعدل	49,8	36,6

2.3.2. أعمال مختلفة

- إعداد التقرير حول مالية الجماعات الترابية برسم سنة 2016 والمدرج بالتقرير السنوي لأشغال المجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2016 و2017؛
- المساهمة في إعداد دليل مراقبة تراتبية (Contrôle modulé) لتسيير الجماعات الترابية ذات الموارد المالية المحدودة (محور تدبير النفقات العمومية)؛
- إعداد مشروعي مذكرتين استعجاليتين حول تدبير توزيع الماء الشروب من طرف الجمعيات، وحول شغل الملك الجماعي العام من طرف متعهدي شركات الاتصالات؛
- إعداد مشروع دليل حول التحليل الماكرو – مالي للجماعات الترابية؛
- إعداد ملف حول أفعال من شأنها أن تستوجب عقوبات جنائية.

الفصل الثالث: مهام مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت 36 مهمة تتعلق بمراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية. وشملت هذه المهمات الرقابية المنجزة 34 جماعات ترابية وجمعية واحدة مبينة في الجدولين أدناه، بالإضافة إلى مهمة رقابية حول تسيير المستشفى الجهوي مولاي علي الشريف بالرشدية، أنجزت بشراكة مع المجلس الأعلى للحسابات (الغرفة الثالثة). وبخصوص الجماعات الترابية التي تمت مراقبتها، فقد بلغت مداخيلها ومصاريفها الإجمالية (ميزانية التسيير + ميزانية التجهيز + الحسابات الخصوصية + الميزانيات الملحقة) على التوالي 601,31 مليون درهم و327,14 مليون درهم.

وقد أسفرت عمليات المراقبة التي أنجزها المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وأصدر بشأنها توصيات قصد معالجتها والإسهام في تحسين أداء الأجهزة المراقبَة. ويستفاد من الملاحظات المسجلة أن الجماعات الترابية التي تمت مراقبتها تعرف اختلالات على مستوى الحكامة وتدبير شؤونها العامة لاسيما فيما يخص عمل المجلس الجماعي وأجهزته المساعدة، وكذا تنظيم وتسيير الإدارة الجماعية، وتدبير الموارد البشرية، بالإضافة إلى تدبير الممتلكات وبعض المرافق الجماعية، والتعمير وإعداد التراب. وتُستشف من مجمل الملاحظات المسجلة كذلك، الأهمية البالغة التي يتعين على الجماعات الترابية المعنية إيلاءها لتحسين أدائها بخصوص تعبئة مواردها المالية وترشيد نفقاتها بشكل أكثر فعالية ونجاعة.

ونتيجة لهاته الاختلالات التي سيأتي تفصيل أهمها لاحقا، وفضلا عن بعض الممارسات غير القانونية التي تمت الإشارة إليها، لم تتمكن الجماعات الترابية المعنية من تعبئة موارد مالية مهمة مستحقة لها عن الرسوم والواجبات التي تدبرها بشكل مباشر خلال الفترة التي شملتها المراقبة، يقدر مبلغها الإجمالي بحوالي 21,1 مليون درهم، دون الأخذ بعين الاعتبار مداخيل أخرى تعذر تقديرها لانعدام المعطيات اللازمة (شغل الملك العمومي الجماعي لأغراض مهنية، ...). أما على مستوى تنفيذ النفقات، فقد أبانت مراجعة عدد من ملفات الصفقات العمومية وسندات الطلب التي أبرمتها أو أصدرتها الجماعات إبّان الفترة التي شملتها المراقبَة، عن عدم مراعاة المصالح الجماعية المختصّة في كثير من الحالات، لمعايير النجاعة والفعالية والاقتصاد. مما حال دون توفير مصاريف تقدر مبالغها المالية بحوالي 12,5 مليون درهم، كما هو مُبيّن في الجدول الآتي:

تقدير المداخيل والمصاريف التي كان بإمكان الجماعات تحصيلها أو توفيرها خلال فترة المراقبة

فترة المراقبة	الموارد التي بإمكان الجماعات تعبئتها	المصاريف التي كان بإمكان الجماعات توفيرها
2012 – 2016	15 329 529,65	7 986 621,87
2013 – 2017	5 778 253,06	4 428 333,28
المجموع	**21 107 782,71**	**12 414 955,15**

جماعة "خزامة"
(إقليم ورزازات)

أحدثت جماعة خزامة التابعة لإقليم ورزازات بموجب المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992. تبلغ مساحة الجماعة 647 كلم^2، وتقطن بها ساكنة قدرت ب 7.922 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. تعتبر الفلاحة النشاط الاقتصادي الرئيسي الذي تمارسه أغلبية ساكنة الجماعة، خصوصا زراعة الأشجار والأعشاب الطبية والعطرية والرعي.

يتكون المجلس المنتخب للجماعة من 15 عضوا ويبلغ عدد موظفيها 11 شخصا. وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة في سنة 2016 ما يعادل 10,3 مليون درهم، بينما ناهزت مصاريفها الإجمالية خلال نفس السنة 6,7 مليون درهم، وهو نجم عنه تحقيق فائض إجمالي قدرهم 3,6 مليون درهم.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة خزامة عن الفترة 2012 – 2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الإداري

➢ **وضع موظفين رهن إشارة إدارات أخرى رغم الخصاص الذي تعاني منه الجماعة**

قامت جماعة خزامة بوضع موظفين (2) رهن إشارة قيادة أنزال رغم افتقارها للأطر الكافية بالمصالح التابعة لها. ويتعلق الأمر بالسيدة (ف.أ) التي تم تعيينها بالجماعة كمساعدة إدارية ووضعها رهن إشارة القيادة بعد قضائها لسنتين بالجماعة، والسيد (ع.ع.ك) الذي تم وضعه كذلك رهن إشارة القيادة منذ 01 يناير 2014. وجدير بالذكر أن السيد (ع.ع.ك) تم وضعه رهن الإشارة بتاريخ توظيفه بالجماعة أي أن هذه الأخيرة لم يسبق لها أن استفادت من خدماته، مما يؤكد أن عملية التوظيف لم تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الجماعة.

➢ **عدم التقيد بإجراءات الوضع رهن الإشارة**

من خلال الاطلاع على الطلب رقم 495/م.ش.ق المؤرخ في 10 غشت 2015 والموجه من قيادة أنزال إلى جماعة خزامة قصد وضع موظفين رهن إشارتها، لوحظ أنه لم يتضمن المواصفات المطلوب توفرها في الموظف المراد وضعه رهن إشارتها، كما أنه لم يحدد فيه الموظف المراد وضعه رهن إشارتها، مما يخالف ما جاءت به المادة 2 من المرسوم رقم 422-13-2 صادر في 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

ومن جهة أخرى، لوحظ غياب تقارير معدة من طرف الإدارة العمومية المستقبلة عند نهاية كل سنة حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه، وذلك خلافا لما جاءت به المادة 7 من مرسوم رقم 422-13-2 صادر في 30 يناير 2014 سالف الذكر..

2. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **غياب مسطرة واضحة لتدبير المخزن الجماعي منذ تسلم المواد والمعدات إلى توزيعها**

لا تعمد الجماعة على سلك مسطرة واضحة لتدبير مخزون المواد والمعدات، منذ تسلمها وإيداعها بالمخزن حتى خروجها منه بناء على أوامر كتابية صادرة عن مسؤولي الجماعة، بحيث يتم الاكتفاء بوضع التوريدات والمعدات والمواد في المخزن وتسليمها إلى مستعمليها دون وضع سندات الدخول والخروج ودون تتبع حركيتها عبر تسجيلها في البيانات والسجلات الضرورية لذلك. مما يخالف ما جاءت به المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **اختلالات في تدبير المقتنيات الكهربائية**

لا تتوفر الجماعة على سجل جرد لتجهيزات الإنارة العمومية المتواجدة بترابها، يوضح من خلاله بالخصوص أعداد نقط الإضاءة ونوعية العتاد وتاريخ بداية الاستعمال. كما أنها لا تتوفر على سجل خاص لتتبع دخول وخروج هذه التوريدات في غياب لمحاضر استبدال مصابيح الإنارة العمومية. وقد فاق مجموع المقتنيات الكهربائية 152 ألف درهم خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016. فماعدا محضرين متعلقين بتحديد الحاجيات من العتاد الكهربائي برسم سنتي 2015 و2016، فإن الجماعة لا تقوم بمسك سجل مضبوط يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بعمليات

الإصلاح والصيانة (تاريخ التدخل، نوع التدخل، عدد المصابيح المستبدلة، نوعها، اسم التقني المكلف، مع تحديد أماكن استعمال المواد الكهربائية)، الشيء الذي لا يمكن معه معرفة الموجودات من المواد الكهربائية بالمخزن، ولا حقيقة الأشغال المنجزة.

3. تدبير المرافق الجماعية

➢ غياب الشروط الصحية للمجزرة الجماعية

تم تشييد المجزرة الجماعية لخزامة بمركز الجماعة، هي عبارة عن قاعة للذبح لا تستجيب للمعايير الخاصة بالبنايات المعدة لمزاولة العمليات المرتبطة بالذبح وتفتقر لشروط الوقاية الصحية والصيانة في التجهيزات والمعدات الأساسية للذبح والسلخ وللتعامل السليم مع اللحوم وحفظها أثناء التحميل والنقل والتوزيع. وتجب الإشارة إلى أن البنايات الخاصة بالذبح تندرج ضمن قائمة المحلات المضرة التي يجب إنشاؤها في أماكن بعيدة عن المناطق السكنية وذلك طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 25 غشت 1914 المنظم للمؤسسات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة كما تم تغييره وتتميمه، وفي القرار الوزيري بتاريخ في 13 أكتوبر 1933 بترتيب المؤسسات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة، كما تم تتميمه وتعديله.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تنمية مداخيل المجزرة ومحاربة الذبيحة السرية

توقفت المصالح الجبائية لخزامة عن استخلاص الواجبات المستحقة عن المجزرة الجماعية منذ سنة 2012، وأرجعت السبب في ذلك إلى عدم التزام مصالح حفظ الصحة بالحضور كل أسبوع قصد التأشير على اللحوم والتأكد من سلامتها. لكن المصالح الجماعية لم تراسل مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية والمنتجات الغذائية إلا بتاريخ 06 مارس 2017، من أجل تكليف الأعوان المؤهلين التابعين للمكتب المذكور للقيام بمهمة البحث عن المخالفات لأحكام القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، مما فوت على ميزانية الجماعة تنمية مداخيلها باستخلاص الرسوم المتعلقة بالذبح طول الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016 من جهة، وتفشي الذبيحة السرية من جهة أخرى وما قد تسببه من أضرار على صحة المستهلك.

➢ غياب مقرر إحداث وتنظيم مرفق السوق الجماعي

تعتبر الأسواق الجماعية من بين المرافق والتجهيزات الجماعية التي أنيط إحداثها وتدبيرها قصد تقديم خدمات القرب للساكنة، إلى المجالس الجماعية طبقا لمقتضيات المادة 39 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، والمادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ودون مراعاة لمقتضيات المادتين المذكورتين، لم تقم جماعة خزامة باتخاذ أي مقرر تنظيمي تحدد فيه يوم انعقاد السوق الأسبوعي، والعمل على تطوير الدينامية التجارية لهذا السوق، وإيلائه العناية اللازمة لضمان الاستقرار البشري في مجالها الترابي، والرفع من مواردها الذاتية، خصوصا وأن عائدات هذا السوق الأسبوعي هزيلة، حيث تراوحت بين 740,00 درهم سنة 2013 و246,00 درهم سنة 2016.

4. التعمير والبناء

➢ غياب تصميم نمو التكتلات العمرانية القروية مصادق عليه

بالرغم من أهمية وثائق التعمير في تأطير النمو العمراني للجماعات الترابية، وباعتبارها وثائق تنظيمية تحدد حقوق استعمال الأراضي وكذا الارتفاقات والمقتضيات القانونية المطبقة، فإن جماعة خزامة لا تتوفر على أية وثيقة تعمير ولاسيما تصميم تهيئة أو على الأقل تصميما خاصا بتوسيع نطاق العمارات القروية الذي يهدف بالأساس، حسب مقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، إلى تحديد المناطق المخصصة لسكنى الفلاحين وتشييد مرافق خاصة بالاستغلال الفلاحي، والمناطق المخصصة للسكنى من نوع غير فلاحي وللتجارة والصناعة التقليدية والعصرية، والمناطق التي يمنع فيها كل بناء، وتخطيط الطرق الرئيسية للسير، بالإضافة إلى الأمكنة المخصصة للساحات العمومية والمساحات العارية والغراسة، والأمكنة المخصصة للبنايات والمصالح العمومية وكذا للمنشآت الخاصة بالحياة الاجتماعية ولاسيما بالسوق وبملحقاته. ويشار إلى أن قرار المصادقة على تصميم التنمية يعد استنادا إلى أحكام الفصل 3 من الظهير الشريف سالف الذكر، بمثابة التصريح بأن الأشغال والعمليات العمومية الضرورية لإنجاز هذا التصميم تعتبر من المصلحة العمومية.

➢ تشييد بنايات دون الحصول على رخصة البناء

تبين من خلال المعاينة الميدانية المنجزة بتاريخ 12 ماي 2017، تواجد مجموعة من البنايات التي تم تشييدها أو شرع في تشييدها دون الحصول على الرخصة اللازمة لذلك، في مخالفة صريحة لمقتضيات المادة 40 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير. فعلى سبيل المثال، تم الشروع في انجاز مشروع المدرسة العتيقة سنة 2016 دون الحصول على رخصة البناء مسلمة من طرف المصالح الجماعية، وهو ما نتج عنه بالإضافة إلى مخالفة القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير، عدم فرض وتحصيل مبلغ الرسم على عمليات البناء المستحق لفائدة ميزانية الجماعة وقدره 81.600,00 درهم، والذي يساوي جداء المساحة المغطاة لهذه البنايات والمقدرة في 8.160 متر مربع في

10 درهم، سعر الرسم المفروض على عمليات بناء عمارات السكن أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري كما هو محدد في الفصل الأول من القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 25 نونبر 2008.

➢ **منح شواهد إدارية للربط بشبكة الكهرباء لبنايات دون مراعاة الإجراءات والشروط القانونية**

منح رئيس المجلس الجماعي خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016 ما مجموعه 243 شهادة ربط بشبكة الكهرباء وذلك دون أن تعمد المصالح الجماعية المعنية إلى إجراء معاينة ميدانية والأخذ في الحسبان الأشخاص الذين شيدوا بنايتهم دون الحصول على الرخص اللازمة لذلك. ويعتبر تسليم هذه الشواهد بمثابة تسوية وضعية بنايات أنجزت بشكل مخالف لقانون التعمير مما من شأنه أن يشجع على تنامي البناء غير القانوني. إضافة إلى ذلك فإن تسليم هذه الشواهد الإدارية للمستفيدين قصد ربط مساكنهم بشبكة الكهرباء بدل رخص السكنى أو المطابقة، لا يراعي الإجراءات والشروط التي تحددها النصوص التشريعية والتنظيمية، وخاصة تلك المقررة في المادتين 40 و55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وفي المواد 41 و42 و43 من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل الإجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين وفق حاجيات الجماعة، والعمل على وضع التقارير المتعلقة بأنشطة الموظفين الموضوعين رهن الإشارة، مع وجوب تقديم طلبات الإدارة المستقبلة قصد الوضع رهن الإشارة من طرف رؤساء الإدارات العمومية الأصلية أو السلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية.**
- **مسك سجلات محاسبة المواد والمنقولات التي تملكها الجماعة؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لتدبير السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية؛**
- **الحرص على إعداد تصميم النمو، ومراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال منح رخص التعمير، مع فرض وتحصيل مبلغ الرسم على عمليات البناء المستحق لفائدة ميزانية الجماعة.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

➢ **عدم استخلاص منتوج استغلال مصلحة الماء خلال السنوات المالية 2012-2016**

من خلال تفحص الحسابات الإدارية المتعلقة بالفترة الممتدة من 2012 إلى 2016، يتبين أن منتوج استغلال مصلحة الماء ظل منعدما طوال الفترة المذكورة على الرغم من قيام الجماعة بربط المحلات المعدة للسكنى بعدادات الماء. حيث لم تعمد إلى استخلاص الواجبات المتعلقة بمنتوج استغلال مصلحة الماء المنصوص عليه في الفصل 30 من القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 25 نونبر 2008. هذه الواجبات تتعلق بعمليات وضع العدادات المقدرة ب 200,00 درهم، وفتح أو غلق أماكن الإيصال البالغة 100,00 درهم، وكذا كراء وصيانة العدادات ب 2,00 درهم عن كل عداد وعن كل شهر، إضافة إلى احتساب استهلاك الماء من طرف المستفيدين من هذا المنتوج. وعلاوة على ذلك، لم يتم استخلاص الضمان المحدد قدره في 200,00 درهم طبقا للفصل 31 من القرار الجبائي سالف الذكر.

➢ **عدم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في القرار الجبائي بشأن استخلاص واجبات الأملاك الجماعية**

لم تقم الجماعة بتطبيق المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 53 من القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 25 نونبر 2008، حيث لم تعمل على استخلاص واجبات الاستغلال المتعلقة بالدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية والخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها، مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله. كما أن نفس الفصل من القرار الجبائي المذكور يلزم المستغلين أن يدفعوا مسبقا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الاستغلال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم الدكان أو السكن أو غيرها، غير أن الجماعة لم تعمل على تفعيل هذه الشروط والواجبات من أجل تنمية مواردها وحماية أملاكها الجماعية.

➢ **عدم تنظيم ومراقبة المقالع الموجودة بتراب الجماعة**

تبين من خلال المراقبة الميدانية، أن المقالع الموجودة بتراب جماعة خزامة غير محددة وغير مراقبة، وأن المصالح الجماعية لا تبذل أي مجهود من أجل مراقبتها وتنظيمها مما يخالف مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميه وتغييره، وكذا المادة 100 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي تلزم رئيس المجلس الجماعي بتنظيم المقالع والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الميدان. وفي هذا الصدد، لم تقم المصالح الجماعية بأية مراقبة لأماكن تواجد هذه المقالع من أجل الوقوف على طريقة استغلالها، كما لم تنجز أي تقرير بالتجاوزات التي يعرفها استغلال هذه المقالع.

وحري ذكره، أن الجماعة الترابية خزامة تعتبر من أكثر الجماعات تنوعا من حيث تضاريسها، إذ تتكون من الجبال والهضاب والأودية التي تستغل في استخراج مواد البناء من أحجار ورمال وصخور ويتم استغلالها بشكل عشوائي دون أداء الواجبات المترتبة عن هذا الاستغلال. بالإضافة لذلك، وعلى سبيل المثال، فقد تم إنجاز الطريق الرابط بين دواري أماسين وتلمسين من طرف المقاولة نائلة الطلبية العمومية مستغلة المقالع المتواجدة بالنفوذ الترابي للجماعة دون تقديم أي إقرار للجماعة، لكن هذه الأخيرة لم تقم باتخاذ الإجراءات اللازمة قصد الفرض التلقائي ومباشرة مسطرة استخلاص الرسم المستحق على المقاولة المعنية.

2. تدبير نفقات الجماعة

➢ عدم مسك السجل الخاص باستلام الأظرفة المتعلقة بالصفقات العمومية

خلافا لمقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام الصفقات العمومية، والمادة 31 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية، والتي تفيد أن الأظرفة تسجل عند استلامها من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص، ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله، فإن الجماعة لا تعمل على مسك هذا السجل.

➢ عدم مسك سجل أوامر الشروع في الخدمة

خلافا لمقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 مايو 2000، والتي تنص على أن الأوامر بالخدمة (Les ordres de service) تكون كتابية وموقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة، فإنه يلاحظ أن جماعة خزامة لا تعمل على مسك سجل خاص بالأوامر بالشروع في الخدمة.

➢ عدم تحديد الحاجيات بالدقة اللازمة أخل بشروط المنافسة وبقواعد ومعايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد

أسندت جماعة خزامة الصفقة رقم 2013/07 بمبلغ إجمالي قدره 553.368,00 درهم، إلى الشركة المسماة « C.C.E »، قصد إنجاز أشغال بناء أربعة محلات معدة للسكنى بالجماعة. وقد تبين من خلال مراجعة ملف الصفقة أن الجماعة لم تراع قواعد ومعايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ هذه الطلبية العمومية، كشرط لضمان حسن استعمال المال العام. ويتجلى ذلك من خلال الزيادة في بعض بنود الأشغال التي تم إنجازها بكميات تفوق بشكل لافت تلك المضمنة بدفتر الشروط الخاصة، والتي تجاوزت على سبيل المثال نسبة 327% في إحدى وحدات الأشغال 105.02) (Maçonnerie en agglos نجم عنه مبلغ إضافي قدره 29.991,50 درهم دون احتساب الرسوم. وفي المقابل لم يتم إنجاز 22 بندا من أشغال الصفقة، يصل مجموع مبالغها إلى ما يناهز 100 ألف درهم باحتساب الرسوم، أي ما يشكل 18% من المبلغ الأصلي للصفقة.

وتجب الإشارة كذلك إلى أن بعض الأشغال الأساسية لم يتم إنجازها، خصوصا تلك المتعلقة بسماكة (étanchéité) المحلات المذكورة، مما يشكل خطرا على سلامة البنايات، والتي يمكن أن تصبح آيلة للانهيار في أية لحظة بسبب تسرب مياه الأمطار.

وقد اكتفت الجماعة بإنجاز جزئي فقط للأشغال موضوع الصفقة رقم 2013/07 المذكورة، مما حذا بها إلى إصدار سند الطلب رقم 2015/28 بتاريخ 19 ماي 2015 بمبلغ قدره 152.085,60 درهم، إلى نفس الشركة "C.C.E" لكن بأثمان أحادية جد مرتفعة مقارنة بمثيلاتها المحددة في الصفقة المذكورة، حيث فاقتها في بعض الأحيان بنسبة 425% فيما يخص البند رقم 2 بالنسبة لسند الطلب والبند رقم 500.01 بالنسبة للصفقة، والمتعلقين بأشغال الربط بشبكة الكهرباء (Branchement au réseau extérieur y/c frais de branchement, compteur et câble armé du poteau au coffret)، وهو ما نجم عنه تحمل الجماعة لمبلغ إضافي قدره 34.000,00 درهم فقط برسم هذا البند. وهكذا، فإن إنجاز هذه الأشغال بواسطة سند الطلب المشار إليه لم يستحضر قواعد ومعايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد التي يجب الالتزام بها لتنفيذ النفقات العمومية، حيث كان بإمكان الجماعة توفير مبلغ مالي قدره 87.156,00 درهم لو أنها قامت بتنفيذ تلك الأشغال في إطار الصفقة سالفة الذكر، وطبقت عليها (الأشغال) أثمانها الأحادية (الصفقة).

➢ غياب بعض التوريدات المؤداة من طرف الجماعة

قام رئيس المجلس الجماعي بالإشهاد على استلام أثاث المكتب (Moquette Marron1er choix et Rideaux complet pour bureau)موضوع سند الطلب رقم 2014/22 بمبلغ 2.498,40 درهم (الفاتورة رقم 05/2014) بتاريخ 19 دجنبر 2014، غير أنه تبين من خلال المعاينة الميدانية غياب هذه المقتنيات بالجماعة، حيث أكد مسؤولو المصالح الجماعية أن هذه المقتنيات تم تسليمها إلى قيادة أنزال دون الإدلاء بما يثبت ذلك، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، لوحظ عدم تواجد مجموعة من المقتنيات الأخرى بالجماعة، ويتعلق الأمر بالمقتنيات (PC bureau core 2duo et écran plat clavier et souris et imprimante hp 1320) المنجزة بواسطة سند الطلب رقم 32/2013بمبلغ 3.540,00 درهم (مع احتساب الرسوم)، وكذا الحاسوب المحمول DELL Inspiron موضوع

حوالة الأداء رقم 287/2013 والمتضمن بالفاتورة رقم DF0160/2013 بمبلغ 9000,00 درهم (مع احتساب الرسوم).

➢ **توريد مقتنيات غير مطابقة للمواصفات التقنية المطلوبة ودون مراعاة معايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد**

لوحظ انطلاقا من فحص عينة من التوريدات المنجزة من طرف مصالح الجماعة، عدم تطابق المواصفات التقنية المطلوبة والمضمنة في سندات الطلب ذات الصلة مع تلك التي تمت معاينتها على أرض الواقع. ويبرز الجدول الموالي أمثلة على سبيل الاستدلال:

أمثلة لعدم مطابقة المواصفات التقنية المضمنة بسند الطلب مع تلك المنجزة

الحوالة		الفاتورة	المبلغ بالدرهم	المقتنيات موضوع سند الطلب	المواصفات التقنية للتوريدات	
الرقم	التاريخ				المضمنة بسند الطلب	التي تمت معاينتها
344	2013/12/23	FA2013/0675	6.200,00	شراء حاسوب المكتب	ACER VM2610G	مركب (لا يحمل أية علامة تجارية)
199	2013/08/30	104/2013	62.796,00	شراء 11 مكيف هوائي	Marque AIRWEL	Marque Goldvision

بالإضافة إلى ذلك، فقد تبيّن أن اقتناء 11 مكيفا هوائيا لوضعها بقاعة الاجتماعات وبعض المكاتب الجماعية بناء على سند الطلب رقم 2013/30 بمبلغ 796,00 62 درهم، لكن لم يتم استخدام هذه المكيفات قط، بل ظلت عاطلة بسبب غياب الطاقة الكهربائية اللازمة لذلك حسب تصريح المصالح الجماعية. مما يؤكد أن إنجاز هذه النفقة تم دون مراعاة لقواعد ومعايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد التي يجب التقيد بها في تدبير الطلبيات العمومية، كما تم التأكيد على ذلك في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 7 فبراير 2006 والمرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 سالفي الذكر.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على مراقبة وتحصيل المداخيل الجماعية المرتبطة بالأملاك الجماعية، وبمنتوج استغلال مصلحة الماء مع مراعاة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في القرار الجبائي؛**
- **تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في مراقبة وتنظيم المقالع الموجودة بتراب جماعة خزامة، واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل فرض واستخلاص الرسوم المستحقة على المستغلين**
- **تحديد الحاجيات بالدقة اللازمة مراعاة لشروط المنافسة ومعايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد.**

II. - جواب رئيس المجلس الجماعي لخزامة

(جواب مقتضب)

المحـــــــــور الأول: الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة		
	الملاحظة	التعقيب
	(...)	(...)
	تفويض غير قانوني لمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.	في ظل عدم توفر الجماعة على موظفين وأطر متوفرين على شروط تمكنهم من مزاولة مهام رؤساء المصالح والأقسام، إضافة إلى قلة الأطر، ارتأى المجلس منح تفويض الإمضاء على الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها للسيد: لحسن إد لحسن ضمانا لخدمة مصالح المرتفقين وعدم تأخيرها. وبعد تأكد الجماعة من عدم قانونية هذا القرار تم سحبه وإلغاؤه بتاريخ: 03 يناير 2017.
	وضع موظفين رهن إشارة إدارات أخرى رغم الخصاص الذي تعاني منه الجماعة.	فيما يخص الوضع رهن الإشارة فقد تم وضع السيد: (ع.ع.ك) رهن إشارة قيادة وسلسات (القيادة الأم) منذ توظيفه، ورغبة من الرؤساء في تحسين الخدمات المقدمة لفائدة الساكنة من جهة أخرى، والسيدة (ف.ض) لم يتم
	عدم التقيد بإجراءات الوضع رهن الإشارة	
2. تدبير الممتلكات الجماعية	غياب عقود الكراء بين الجماعة ومستغلي المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.	توجد بالسوق الأسبوعي تسع طاولات للجزارة وثمانية عشر محلا تجاريا وتم تجديد وتحيين عقود الكراء وكذا رخص الاحتلال المؤقت مع مستغليها بعد القيام بإجراء المسطرة القانونية (طلب العروض) فيما يخص طاولات الجزارة. أما محلات سكنى الموظفين فمصالح الجماعة لم تبرم عقود الكراء إلا بعد مصادقة المجلس على إدراجها ضمن القرار الجبائي وتحديد سومتها الكرائية بعد تقييمها من طرف لجنة إدارية. وقد جاء هذا المقرر متأخرا.
	(...)	(...)

	عدم توفر الجماعة على دفاتر التحملات المنظمة لكراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.	بالنسبة للمحلات التجارية أو المعدة للاستعمال المهني فالجماعة تتوفر على كناش التحملات الخاصة بهذا الغرض. أما المحلات المعدة للسكنى فقد تم تخصيصها للموظفين وعلى هذا الأساس تم إبرام عقود الكراء الخاصة بها بعد مصادقة المجلس.
	(...)	(...)
	غياب مسطرة واضحة لتدبير المخزن الجماعي منذ تسلم المواد والمعدات إلى توزيعها.	ضمانا للتدبير السليم للمخزن الجماعي، تم اعتماد نظام ضابط لعملية دخول وخروج المعدات والمواد من خلال سندات وأذونات محددة لحاجيات كل مكتب بعد التأشير عليها من طرف مدير مصالح الجماعة والعون المكلف بالمخزن الجماعي، وبعد ذلك تمسك العملية في سجل خاص يسمح بتتبع حركية المخزن.
	اختلالات في تدبير المقتنيات الكهربائية.	(...) تم اعتماد نظام لعملية اقتناء وتوزيع اللوازم والعتاد الكهربائي باستعمال أذونات محددة لحاجيات كل دوار بعد التأشير عليها من طرف مدير مصالح الجماعة والعون المكلف بالمستودع الجماعي، مع مسك سجل خاص، وفي هذا السياق فقد تم ترقيم نقط الإنارة العمومية (الأعمدة) بالدواوير بهدف تسهيل عملية الصيانة وضبط أماكن التدخل. وأمام محدودية الإمكانات المتوفرة، تعمل الجماعة في حدود حاجيات الدواوير من توفير المصابيح والصيانة وكذا الإصلاحات الضرورية، نظرا لعدم تجاوب مصالح المكتب الوطني للكهرباء مع الجماعة في هذا الصدد.

	غياب الشروط الصحية للمجزرة الجماعية.	بخصوص المجزرة الجماعية فإنها تعود إلى عقد السبعينيات وبعدها عن المراكز الفلاحية (المصلحة البيطرية) يجعلها في منأى عن المراقبة وبالتالي يستحيل
	عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تنمية مداخيل المجزرة والتصدي لظاهرة الذبيحة السرية.	
	غياب مقرر إحداث وتنظيم مرفق السوق الجماعي.	إن السوق الأسبوعي المنجز في السبعينات من بين المرافق الجماعية المتواجدة قبل التقسيم الجماعي لسنة 1992 الذي بموجبه أحدثت الجماعة القروية لخزامة المنتمية سابقا إلى الجماعة الأم أسكاون التابعة لإقليم تارودانت وهي المختصة آنذاك لاتخاذ مقرر تنظيمي تحدد فيه يوم انعقاد السوق الأسبوعي.

	غياب تصميم نمو التكتلات العمرانية القروية مصادق عليه.	في هذا الصدد الجماعة لا تتوفر حاليا على تصميم نمو للتكتلات العمرانية إلا أنها مقبلة على إنجازه بناء على اتفاقية شراكة مع الوكالة الحضرية لوزان-ازكور
	تشييد بنايات دون الحصول على رخصة البناء	
	منح شواهد إدارية للربط بشبكتي الماء والكهرباء لبنايات دون مراعاة الإجراءات والشروط القانونية.	فيما يتعلق بمنح الشواهد الإدارية للربط بشبكة الكهرباء فإن مصالح الجماعة تعتمد على شواهد إدارية يتم تسليمها من طرف أعوان السلطة في ظل غياب تصميم النمو الذي بموجبه تنجز تصاميم البناء ووفقها يتم منح الشواهد الخاصة بالربط بالشبكة الكهربائية.

المحـــــور الثانـــــــي: تدبيـــــر الميزانيـــــة والشؤون الماليـــــــــــــــة

	عدم استخلاص منتوج استغلال مصلحة الماء خلال السنوات المالية 2012-2016.	تم الشروع في عملية استخلاص منتوج استغلال مصلحة الماء بداية سنة 2017 بعد إبرام العقود الخاصة بهذا الغرض مع المستغلين.
	انتشار النقل غير المنظم يحول دون فرض وتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين.	بالرغم من وجود وسائل النقل العمومي بالجماعة إلا أنها تندرج في إطار النقل غير المنظم وغير المزدوج وعد حصول أصحاب النقل بالجماعة على التراخيص الضرورية من الجهات المختصة لمزاولة النقل المزدوج يحول دون إمكانية فرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين.
	عدم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في القرار الجبائي بشأن استخلاص واجبات الأملاك الجماعية.	من خلال الممارسة يتبين أن تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في القرار الجبائي ستؤدي إلى فسخ عقود معظم الملزمين وبالتالي تفويت المداخيل المتوفرة على الجماعة إضافة إلى زيادة مصاريف إعادة مسطرة كراء هذه المحلات لمستغلين جدد، وبالتالي فالجماعة تتعامل بنوع من المرونة مع الملزمين حتى يتم تسديد جميع الواجبات المتعلقة بهذا الباب.
	عدم تنظيم ومراقبة المقالع الموجودة بتراب الجماعة.	إن عدم توفر أغلب مستغلي المقالع بنفوذ الجماعة على رخص الاستغلال وعلاوة على غياب المعلومات بخصوص المقاولات والكميات المستخرجة سابقا بالرغم من مراسلة مصالح التجهيز بالإقليم، يحول دون استخلاص الواجبات المترتبة عن هدا الاستغلال. إلا أنه في الوقت الراهن يتوفر الملزمون على رخص الاستغلال وتقوم الجماعة باستخلاص الرسوم المتعلقة باستغلال هاته المقالع.

	(...)	(...)
	عدم مسك السجل الخاص باستلام الأظرفة المتعلقة بالصفقات العمومية.	مع بداية سنة 2017 عملت الجماعة على إعداد سجل خاص بمسك الأظرفة المتعلقة بالصفقات العمومية، وستسير على هذا النهج بشكل دائم.
	عدم مسك سجل أوامر الشروع في الخدمة.	مع بداية سنة 2017 تعمل الجماعة على إعداد سجل خاص بمسك أوامر الشروع في الخدمة، وستعمل على هذا النهج بشكل منتظم.
	عدم تحديد الحاجيات بالدقة اللازمة أخل بشروط المنافسة وبقواعد ومعايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد.	بخصوص إنجاز السكنيات الوظيفية موضوع الصفقة رقم 2013/07 فقد تم تكليف المهندس المعماري (م.ب) لتتبع المشروع. لكن، أثناء الإنجاز تبين أن المهندس المكلف أخطأ في تحديد حاجيات المشروع بالدقة اللازمة، مما حدا بالجماعة بشكل اضطراري إلى إصدار سند الطلب لاستكمال أشغال بناء السكنيات الوظيفية.
	(...)	(...)
	غياب بعض التوريدات المؤداة من طرف الجماعة	تتوفر الجماعة على جميع التوريدات المضمنة بسندي الطلب رقم: 2014/22 و2013/32 وهي موضوعة رهن إشارة قيادة أنزال مقابل إشهاد باستلامها. تتوفر الجماعة على نسخة منه. أما بخصوص الحاسوب المحمول DELL INSPIRON فهو متواجد بالجماعة (وقد تم إرسال صوره ضمن ملحقات التعقيب عن الملاحظات).
	توريد مقتنيات غير مطابقة للمواصفات التقنية المطلوبة ودون مراعاة معايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد.	في إطار سعي الجماعة للحصول على مقتنيات ذات جودة عالية فقد قامت باستدراك الخطأ المادي الواقع في الفاتورة عن طريق استبدال نمط بآخر ويتعلق الأمر ب 11 مكيف هوائي وحاسوب
	(...)	(...)
	(...)	(...)

جماعة "تمكروت"
(إقليم زاكورة)

أحدثت جماعة تمكروت التابعة لإقليم زاكورة بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959. وتمتد على مساحة تناهز 610 كلم². حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، بلغ عدد سكان الجماعة 21.603 نسمة، مسجلا بذلك ارتفاعا قدره 10,6% بالمقارنة مع إحصاء سنة 2004. ويتسم مناخ جماعة تمكروت استناداً إلى منوغرافيتها، بالجفاف وبتساقطات غير منتظمة تتناقص من الشمال نحو الجنوب. ويعبر الجماعة وادي درعة، كما تتوفر فرشاة مياه جوفية يصل عمقها إلى حوالي 20 مترا.

في سنة 2016، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة (مداخيل التسيير والتجهيز والحسابات الخصوصية) ما يفوق 23,9 مليون درهم، في حين بلغ مجموع المصاريف 10,5 مليون درهم، وسجل بذلك الفائض الإجمالي مبلغا قدره 13,4 مليون درهم. تتوفر الجماعة على 32 موظفا وعونا مرسمين. ويسهر على تدبير الجماعة مجلس جماعي يتكون من 27 عضوا، فيما يتألف مكتبها المسير من الرئيس وستة نواب.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة-تافيلالت حول تسيير جماعة تمكروت عن الفترة 2012 – 2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، يمكن عرض أهمها على النحو الآتي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الإداري

➢ **أداء مصاريف التأمين عن مخاطر حوادث الشغل لفائدة أعوان رسميين**

ابتداء من سنة 2010 قامت الجماعة بعقد اتفاقية تأمين عن حوادث الشغل رقم 0011/2010/ZA إلى غاية السنة المالية 2015 وتم عقد اتفاقية أخرى قابلة للتجديد تلقائيا سنة 2016 وتضم الإتفاقية الأولى تسعة موظفين رسميين بالجماعة. أما الإتفاقية الثانية المبرمة برسم السنة المالية 2016 فتضم 31 موظف آخر أي معظم الموظفين بالجماعة.

وجدير بالذكر بأن الموظفين العموميين غير خاضعين للتشريع المتعلق بحوادث الشغل (القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)، حيث يخضعون لأحكام المادة 45 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فيما يتعلق بالإصابات الناتجة عن مزاولة العمل. كما تشملهم المقتضيات المتعلقة براتب الزمانة المحددة في الفصول من 25 إلى 30 من القانون رقم 71.011 المحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية. وقد ترتب عن هذا الإجراء إثقال الذمم المالية للجماعات المعنية بأداء نفقات سنوية غير مقررة بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ومن جهة أخرى، تبين من خلال تفحص الاتفاقية الخاصة بتأمين اليد العاملة، أنها تشوبها بعض العيوب نذكر منها: غياب قاعدة لاحتساب مبلغ مصاريف التأمين؛ وعدم تحديد نوع المخاطر المؤمن عليها؛ وعدم تحديد مبلغ التعويض الأقصى في حالة حادثة عمل.

2. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **كراء المحلات التجارية المتواجدة بالمركز التجاري دون سند قانوني**

من خلال تفحص الملفات المتعلقة بكراء 22 من أصل 29 محلا تجاريا متواجدة بالمركز التجاري بجماعة تمكروت، تبين أنه يتم إسناد استغلال هذه المحلات عن طريق مسطرة طلبات العروض ويتم بعد ذلك التقدم بطلب تولية كراء المحلات لفائدة الغير دون سند قانوني. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم احترام مقتضيات الفصل 10 من القرار الجبائي رقم 7 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 والتي تنص على أنه تحدد مدة كراء المحلات التجارية في ثلاثة سنوات قابلة للتجديد. وأنه لا يحق للمستفيد التنازل عن العقار لفائدة الغير إلا بعد مرور سنتين من ممارسة النشاط التجاري بكيفية فعلية وبعد الحصول على الموافقة الكتابية للآمر بالصرف مقابل إبرام عقدة جديدة مع المكتري الجديد. لكنه المكترين الأصليين للمحلات رقم 6 و7 و19 قاموا بتفويت هذه المحلات قبل انصرام المدة المذكورة.

كما قامت الجماعة بإبرام عقود الكراء الناتجة عن تحويل محلات تجارية من طرف شركة "ب" إلى الأغيار دون إخضاعها لمسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليو 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية، والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى الرفع من مداخيل كراء أملاك الجماعة وتمكين المجلس الجماعي من التداول حول الثمن التقديري للكراء والمحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقويم.

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية لدور السكنى**

من خلال فحص سجل محتويات الممتلكات الجماعية تبين أن الجماعة لم تقم بمراجعة السومة الكرائية للمحلات المعدة للسكنى منذ كرائها ويتعلق الأمر بالمحلات رقم 2 و3 و4 التي تم كراؤها منذ سنة 2003 بمبلغ 50 درهم. ويجب التذكير أن المادة 33 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، والتي يمكن بموجبها رفع ثمن الكراء خلال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية، وإذا لم يقع بين الطرفين اتفاق على شروط مراجعة ثمن الكراء ونسبة الرفع من قيمته أمكن مراجعته بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل. وتحدد نسبة الزيادة في 8% بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى، وفي 10% بالنسبة للمحلات الأخرى.

وحري بالذكر أن الجماعة قامت بتجديد عقد الكراء مع المكتري "م ب ح " بتاريخ فاتح أبريل 2013 وتم خفض السومة الكرائية من 250 درهم للشهر إلى 150 درهم في الشهر دون أي مبرر، ودون مراعاة لمقتضيات المادتين 4 و6 من القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى والنصوص التنظيمية المتعلقة بكراء ممتلكات الجماعات الترابية.

3. تدبير المرافق الجماعية

➢ **عدم معالجة مخلفات عمليات الذبح بالمجزرة**

لوحظ في هذا الإطار، عدم اضطلاع المجلس الجماعي ورئيسه بالمهام المنوطة بهما فيما يتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة المنصوص عليها في المادتين 40 و50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وكذا المادتين 92 و100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. فبعد القيام بعمليات الذبح، يقوم مستخدمو المجزرة باستعمال المياه غير المراقبة للبئر المتواجد بالسوق الأسبوعي، في تصريف الدماء والمخلفات المترتبة عن هذه العمليات بساحة مجاورة للمجزرة. حيث لوحظ انتشار كبير لهذه النفايات في محيط المجزرة مما شجع على انتشار الحشرات والحيوانات والروائح الكريهة، وذلك نتيجة عدم قيام الجماعة أو مستغل هذا المرفق بالتخلص من هذه المخلفات بالطريقة الصحيحة عبر حرقها أو طمرها في أماكن آمنة لا تشكل خطرا على الصحة العامة. وعليه، فإن صرف المياه المشبعة بالدماء والمخلفات بهذه الطريقة العشوائية يساهم في انتشار كثير من الأمراض والأوبئة، وبالتالي له تأثير سلبي على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.

➢ **تصفية الرسم على المحجز دون الاحتفاظ بنسخ البطاقات الرمادية للعربات**

عند تصفية الرسم على المحجز للعربات يقوم شسيع الجماعة بالاستناد على نوع العربة وحمولتها المضمنة في البطاقة الرمادية من أجل احتساب الرسم على المحجز لكن دون الاحتفاظ بنسخ من البطاقة الرمادية الشيء الذي لا يتيح التحقق ما إذا تمت التصفية طبقا للقرار الجبائي أي أخذا بالوزن الحقيقي للعربة أم لا.

➢ **الاحتفاظ بالسيارات والأشياء المحجوزة لمدة طويلة داخل المحجز دون بيعها في المزاد العلني**

إثر الزيارة الميدانية لمحجز الجماعة، تم الوقوف على تواجد مجموعة من الآليات والمعدات به إلى غاية 29 يونيو 2017. ومن خلال الأوامر بالإيداع بالمحجز تبين أن مجموعة من هذه الآليات لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لبيعها خلافا لمقتضيات الفصل 15 من القرار الجبائي عدد 7 المؤرخ ب 11 أكتوبر 2013. كما أن الجماعة لم تبادر إلى استصدار إذن قضائي بمصادرة السيارات المحجوزة الغير المتوفرة على البيانات الخاصة بهوية أصحابها والتي لم يتم بيعها بالمزاد العلني نظرا لعدم توفر المستندات المتعلقة بها (سند الدخول الذي تنجزه السلطات المختصة وسند الدخول الذي تنجزه وكالة المداخيل).

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على ما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحديد وتحفيظ الملك الجماعي، وتصفية وضعيته القانونية، ثم العمل على الرفع من عائداته المالية؛**
- **تدارك الاختلالات والنقص الحاصل في تدبير مرفقي المجزرة الجماعية والمحجز، حتى يتسنى استغلالهما بشكل أنجع.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تحصيل المداخيل الجماعية

➢ **عدم إصدار الأوامر بالتحصيل وتوجيهها إلى القابض الجماعي**

لا تبادر المصالح الجبائية بالجماعة إلى إصدار أوامر باستخلاص الديون العمومية ووضعها موضع التحصيل وتوجيهها إلى القابض الجماعي المختص قصد التكفل بها ومباشرة إجراءات التحصيل الجبري في حق المدينين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة، خاصة الديون المترتبة على التوالي عن فرض الرسم على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام

للمسافرين. مما قد يعرّض بعض الديون للتقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وبالتالي عدم إمكانية اتباع المساطر الزجرية لاستخلاصها.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستخلاص ديون الكراء المتعلقة بالمحلات السكنية والتجارية**

من خلال تفحص الباقي استخلاصه المتعلق بكراء المحلات المعدة للسكنى يتبين أن مكتري المحل رقم 2 السيد " م ك " لا يؤدي واجبات الكراء المحددة في 50 درهم في الشهر بالرغم من استغلاله للسكن الجماعي. وقد بلغ الباقي استخلاصه إلى حدود 31 دجنبر 2016 مبلغ 5.400 درهم، أي ما يعادل ثمن الكراء لمدة 108 شهرا (تسع سنوات). وأخذا بعين الاعتبار التقادم الخماسي الذي تخضع له الديون المتعلقة بالأكرية فإن المبالغ المرتبطة بالأربع السنوات اللاحقة معرضة للتقادم، مما قد يفوت على الجماعة تحصيل مبلغ قدره 2.400,00 درهم (4 x 12 x 50 = 2.400 درهم).

أيضا ومن خلال الاطلاع على سجلات تتبع أداء المداخيل المتعلقة بكراء المحلات التجارية، تبين أن مجموعة من المكترين لا يؤدون وجيبات الكراء مما أدى إلى تراكم الديون المستحقة عليهم لفائدة الجماعة والتي بلغت إلى حدود 2016/12/31 ما مجموعه 58.362,50 درهما، منها مبلغ 34.350,00 درهم معرض للتقادم بحلول سنة 2017.

2. تنفيذ النفقات العمومية

➢ **اختلالات في البرنامج المعلوماتي المتعلق بالحالة المدنية**

قامت الجماعة باقتناء برنامج معلوماتي وملحقاته برسم السنة المالية 2014 بموجب سند الطلب غير مؤرخ رقم 10 بما مجموعه 75 000,00 درهم من لدن شركة "MCG" تم تسلمه بتاريخ 11 دجنبر 2014. لكنه بعد مرور سنة واحدة من استعماله لوحظ أن البرنامج لا يعمل ولا يمكن من الولوج إلى منظومته إلا بعد تجديد رخصة الإستغلال "licence d'exploitation" وبعد الإستعانة بالشركة فقد تبين أن مدة الترخيص لاستغلال البرنامج حددته الشركة في سنة واحدة ويجب على الجماعة على إثر ذلك تجديد رخصة الإستغلال. أمام هذا الوضع قامت الجماعة بإبرام اتفاقية مع الشركة من أجل القيام بإصلاح البرنامج والمعدات المرافقة له. لكن هذه الاتفاقية تجعل من الجماعة في وضعية تبعية للشركة، تحت طائلة توقف البرنامج وعدم صلاحيته. فعلى سبيل المثال تشير الاتفاقية إلى ما يلي:

- تحديد مدة الاتفاقية في خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا بعد المصادقة عليها؛
- حصر مبلغ الاتفاقية في مبلغ 13 000,00 درهم سنويا دون احتساب القيمة المضافة؛
- حصر عملية الإصلاح على المعدات التي تم اقتناؤها من لدن الشركة المعنية، أي أنه في حالة ضياع حاسوب أو آلة الطباعة أو أي آلة أخرى، فإن الجماعة مجبرة على اقتنائها من الشركة وإلاّ لن يتم إصلاحها في حالة تعطلها أو أداء مبلغ إضافي في حالة قبول التدخل من أجل إصلاحها.

➢ **صرف مبالغ مالية لكراء أرض عارية دون استغلالها**

صادق المجلس الجماعي لجماعة تمكروت، خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 دجنبر 2012، على عقد كراء عقار مساحته 6000 متر مربع لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد بسومة كرائية سنوية قدرها 21 000,00 درهم، وتم إبرام عقد الكراء ابتداء من تاريخ 28 دجنبر 2012. لكنه من خلال الزيارة الميدانية للقطعة الأرضية التي تم كراؤها تبين أنها لازالت عارية ولم يتم استغلالها من طرف الجماعة إلى غاية شهر يوليوز 2017. وقد نتج عن ذلك أداء مبالغ تناهز 105 000,00 درهم (مبلغ كراء خمسة سنوات) بدون جدوى.

وحري بالذكر أن المجلس الجماعي لم يناقش الأهداف المتوخاة من كراء البقعة الأرضية وكلفة الكراء في الأمد المتوسط مقارنة بعملية شراء الأرض والجدوى منها وحدود الجماعة في استغلالها.

➢ **عدم نشر البرامج التوقعية**

لا يقوم رئيس جماعة تمكروت بنشر البرامج التوقعية للصفقات العمومية المزمع طرحها خلال السنة المالية المعنية، وهو ما يحيد عن مقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذلك المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية. ويشار إلى الجماعة قامت خلال الفترة 2012-2016 بإبرام 20 صفقة بمبلغ إجمالي قدره 15,8 مليون درهم.

➢ **عدم مسك السجلات الخاصة بالصفقات العمومية**

رغم إعلان الجماعة عن 12 طلب عروض مفتوح خلال السنوات المالية 2012-2016، فإنه لا يتم مسك سجل بأسماء المترشحين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملفات طلبات العروض من بوابة الصفقات العمومية مع الإشارة إلى ساعة السحب أو التحميل وتاريخه، ولا يتم أيضا مسك سجل خاص بأظرفة المتنافسين حسب ترتيب وصولها، وتاريخ وساعة سحبها عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقات، بالإضافة إلى سجل خاص بأجوبة المتنافسين بشأن تأكيد تصحيح

الأخطاء المادية المسجلة، أو تسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكونة لملف المتنافس، أو تبرير عرضه إذا اعتبر منخفضا بكيفية غير عادية أو تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية إذا اعتبرت هذه الأثمان منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة، وهو ما يخالف على التوالي مقتضيات المواد 19 و 30 و 40 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذلك المادة 19 و 31 و 40 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية.

➢ **عدم احترام آجال تسليم الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال وعدم مسك سجل خاص بالأوامر بالخدمة**

في مخالفة لمقتضيات المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 2000/05/04، والتي تنص على أنه: "يتم الشروع في الأشغال بناء على أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع والذي يجب تسليمه خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة"، لم يتم احترام آجال تسليم الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال بالنسبة للصفقتين المدرجتين في الجدول التالي:

صفقات لم تحترم بشأنها آجال تسليم الأمر بالخدمة ببدء الأشغال

رقم الصفقة	الموضوع	تاريخ تبليغ المصادقة لنائل الصفقة	تاريخ الا مر بالخدمة لبدء الاشغال	المدة الفاصلة (باليوم)
02/TAMG/INDH/LCP/2012	Travaux de construction d'un complexe culturel à la commune rurale Tamegroute, province de Zagora.	16/08/2012	24/12/2012	130
03/TAMG/INDH/LCP/2012	Construction des murs de clôtureaux écoles centrales Zaouite sidi ali et Ouled brahim cr Tamegroute, province de Zagora.	10/10/2012	21/01/2013	103

كما لوحظ أن المصالح الجماعية لا تمسك سجلا خاصا لتسجيل الأوامر بالخدمة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية طبقا لمقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، التي تنص على أنه " تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة".

➢ **إسناد بعض الصفقات لمتنافسين ليسوا في وضعية قانونية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

تم إسناد بعض الصفقات المبينة في الجدول أسفله، لمتنافسين قدموا شهادات مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تشهد بأن المقاول لا يصرح بالعدد الحقيقي لعمال الورش المحدد في مذكرة الوسائل البشرية التي يتقدم بها المقاول لصاحب المشروع قبل بدء الأشغال. وقد نصت المادة 24 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية على أنه " يجوز أن يشارك بصفة صحيحة وأن ينال الصفقات العمومية [...] الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الذين: [...] يكونون منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، ويدلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور ويوجدون في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات". فالشهادة المسلمة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي، باعتبارها من وثائق الملف الإداري للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه، تمكن اللجنة، زيادة على مراقبة انتظام التصريح بالأجور، من تقدير قدرة المتنافس على إنجاز الصفقة.

الصفقة		عدد عمال	
الرقم	الموضوع	المصرح بهم لصندوق الضمان الاجتماعي	حسب مذكرة الوسائل البشرية
TAMEGROUTE/2016/03	Travaux de construction d'une salle de soins à douar Timtigue	2	6
TAMEGROUTE/2015/04	Travaux de construction d'une salle au siège de la commune rurale Tamegroute province de Zagora	4	13
TAMEGROUTE/2015/03	Travaux de la construction de six abris d'attente devant les principaux douars de la commune rurale Tamegroute, province de Zagora	13	3
TAMEGROUTE/2015/02	Travaux d'achèvement de la construction d'un logement au siège de la commune rurale Tamegroute province de Zagora	13	4

➢ **عدم توفر الجماعة على تصاميم الجرد للمشاريع التي تم إنجازها**

يتم تسلم المنشآت موضوع الصفقات التي تبرمها الجماعة دون وضع تصاميم لها مطابقة لتنفيذ الأشغال، كما يتم تحرير الضمانات دون تسلم هذه التصاميم، وهو ما يخالف على التوالي مقتضيات المادتين 65 و 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر، حيث تم التنصيص فيهما على أن " تسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة " وأنه " يرجع الضمان النهائي [...] ويدفع الاقتطاع الضامن أو يتم الافراج عن الكفالات التي تقوم مقامها وذلك بعد رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع داخل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي، وذلك [...] إذا سلم صاحب الصفقة فعلا تصاميم جرد المنشآت المنفذة ". وينطبق ذلك مثلا على الصفقات التالية:

- (02/TAMG/INDH/LCP/2012) المتعلقة ب "أشغال بناء مركز ثقافي بالجماعة القروية تمكروت، إقليم زاكورة"؛
- (01/TAMEGROUTE/2015) المتعلقة ب "أشغال استكمال بناء مسكن بمقر الجماعة القروية تمكروت، إقليم زاكورة"؛
- (04/TAMEGROUTE/2015) المتعلقة ب "أشغال بناء قاعة بمقر جماعة تمكروت، إقليم زاكورة"؛
- (01/TAMEGROUTE/2016) المتعلق ب "أشغال صيانة وبناء طرق بمركز جماعة تمكروت، إقليم زاكورة".

➢ **عدم إنجاز تقرير انتهاء الأشغال المتعلق بالصفقة رقم 01/TAMG/INDH/LCP/2013**

لم تقم الجماعة بإعداد تقرير انتهاء الأشغال بالنسبة للصفقة رقم 01/TAMG/INDH/LCP/2013 المتعلقة ب "أشغال التزويد بالماء الصالح للشرب لدواوير سريت، النقيزات، آيت خدو، بني عثمان، أسرير إكناون، أكرور، آيت بولغمان، أغلاودرار" علما أن كلفتها بلغت 2.967.001,15 درهم مع احتساب الرسوم، وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 85 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها المؤرخ في 5 فبراير 2007، والتي تنص على أن كل صفقة يفوق مبلغها مليون درهم، يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على ما يلي:

- **الحرص على ضبط واستخلاص الرسوم الجماعية، خصوصا المتعلقة بمحلات بيع المشروبات والأكرية، وإعمال مسطرة الفرض التلقائي والجزاءات عند الاقتضاء؛**
- **نشر البرامج التوقعية للصفقات التي تعتزم الجماعة إبرامها، وإنجاز تقارير انتهاء الأشغال للصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم؛**
- **مسك السجلات والوثائق اللازمة لتتبع ومراقبة إنجاز الصفقات، من مثل التأمينات الضرورية وتصاميم الجرد.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتمكروت

لم يدل رئيس مجلس جماعة تمكروت بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "الرشيدية"
(إقليم الرشيدية)

تقع جماعة الرشيدية في الجنوب الشرقي للمملكة، على الطريق الوطنية رقم 13، وتعتبر مركزا للإقليم ولجهة درعة – تافيلالت. وقد تم إحداثها بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 صادر في 02 دجنبر 1959، وتمتد على مساحة 25 كلم²، وبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ما تعداده 92.374نسمة، بكثافة سكانية قدرها 3.655 نسمة / كلم².

يسهر على تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يتكون من 35 عضوا، منهم 04 نساء؛ ويتشكل المكتب المسير من الرئيس وسبعة نواب. في سنة 2016، بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يناهز 149,3 مليون درهم، منها حوالي 34 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أي ما يمثل نسبة 23%. أما مجموع مصاريف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد قاربت 97,5 مليون درهم في نفس السنة 2016، منها حوالي 27 مليون درهم نفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى مائتين وثمانية وأربعين (248).

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة تافيلالت

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة الرشيدية عن الفترة 2012 – 2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التسيير الإداري

➢ **وضع موظفين رهن إشارة هيآت عمومية دون احترام الإجراءات القانونية**

قامت جماعة الرشيدية بوضع السيد "ع ق ر"، محرر من الدرجة الثالثة، رهن إشارة الخزينة الإقليمية بالرشيدية إبتداء من فاتح أبريل 2015، وذلك دون تقدم المصلحة المستقبلة بطلب في الموضوع. أما بخصوص السادة "أ س" و"ج ه" و "ر ح"، فلا يوجد ما يفيد إبداء موافقتهم على وضعهم رهن الإشارة ضمن ملفاتهم المدلى بها من طرف الجماعة. بالإضافة لما ذكر، فقرارات الوضع رهن الإشارة لم تحدد المدة الزمنية للوضع رهن الإشارة، لكل من "ج ه " و"أ س". وهذا يخالف مقتضيات المواد 2 و3 و4 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير2014، بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

➢ **عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان المياومين والعرضيين**

تبين من خلال مراجعة عقد التأمين الخاص باليد العاملة عدم استيفاء إلزامية التأمين لفائدة الأعوان المياومين والعرضيين، وذلك خلال السنتين 2012 و2013. مما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 2 من القانون 18.01 المغيرة والمتممة للفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل. وتجدر الإشارة إلى أن عدم استيفاء إلزامية التأمين المذكورة، قد تزج بالجماعة في منازعات من شأنها إثقال ذمتها المالية، نتيجة توقيع الجزاءات الواردة في الفصل 357 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.60.223 بالتعويض عن حوادث الشغل.

2. المرافق الجماعية

أ. المجزرة الجماعية ونقل اللحوم

➢ **انعدام شروط السلامة الصحية في المجزرة الجماعية وشاحنة نقل اللحوم**

أبرزت المعاينة الميدانية المنجزة بالمجزرة الجماعية أن أبوابها جد متردية مما يجعل المجزرة مفتوحة للكلاب الضالة والقطط والقوارض الناقلة للأمراض، حيث لوحظ تواجد بعض القطط بداخل المجزرة وتمت معاينة جثة كلب نافق على مقربة من أحد الأبواب. كما تم الوقوف على استغلال بئر غير مرخصة واستعمال مياهها دون معالجة في عملية غسل وتنظيف الذبائح، وذلك بالرغم من ربط المجزرة بشبكة الماء الصالح للشرب، وفي غياب دور المكتب الصحي الجماعي الذي لا يقوم بأخذ عينات من هذه المياه وتحليلها. هذا بالإضافة إلى غياب مجموعة من التجهيزات والمعدات (مستودعات تغيير الملابس، أغطية البالوعات المخصصة لتصريف المياه الملوثة، جهاز حرق اللحوم المحجوزة (incinérateur)، ...)، وانعدام شروط حفظ اللحوم لأن الطاقة الاستيعابية لغرفة التبريد لا تتجاوز 4 أطنان، بينما

يتم إيداع كميات تفوق في أغلب الأحيان هذا السقف، بل وقد تصل إلى تسعة أو عشرة أطنان، مع العلم أن المنطقة تتميز بحرارتها المرتفعة طوال قرابة 5 أشهر في السنة.

ومن جانب آخر، تفتقر الشاحنة المستعملة من طرف الجماعة لنقل اللحوم، للمواصفات التقنية المحددة في المرسوم رقم 2.97.177 الصادر بتاريخ 23 مارس 1999 المتعلق بنقل المواد القابلة للتلف. وقد اتضح أن الجوانب الداخلية للشاحنة، بما فيها الأرضية والسقف، غير مصنوعة من مواد سميكة ومقاومة للتآكل والتعفن والصدأ، كما أن هذه الشاحنة غير مجهزة بمعدات لقياس حرارة الجو، وللتبريد أو التجميد، كما أنها لا تتوفر على شواهد الاعتماد الصحي ولا الفحص التقني المشار إليهما في المادتين 18 و21 من المرسوم سالف الذكر.

ب. سوق الجملة للخضر والفواكه

➢ انتشار المخازن السرية للخضر والفواكه بالمدينة

لوحظ من خلال الزيارة الميدانية لسوق الجملة وحسب إفادات بعض موظفي الجماعة، انتشار المخازن السرية في العديد من الأحياء بالمدينة. وتشكل هذه الوضعية عقبة كبيرة أمام تطوير سوق الجملة بالمدينة. حيث تنشط عمليات البيع المباشر خصوصا للفواكه، في كل من أحياء "لابيطا" و"تاركة الجديدة" وقبالة السوق اليومي "الواد الأحمر"، مما يخالف مقتضيات الفصل 2 من النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه لبلدية الرشيدية رقم 99/30 والتي تنص على أنه " يجب لزاما مرور كافة الخضر والفواكه التي ترد على المدينة قصد بيعها بالجملة أو نصف الجملة مهما كانت أشكالها على سوق الجملة بالرشيدية حيث تجري عمليات البيع [...] ". كما يسجل عدم تدخل الجماعة والسلطة المحلية من أجل وضع حد لهذه الظاهرة التي تؤثر بشكل سلبي على مداخيل الجماعة. ويتبين من المعطيات المتوفرة تراجع مداخيل سوق الجملة وذلك خلافا للتطور الذي تعرفه المدينة من حيث الزيادة المطردة لعدد السكان وتحول المدينة لمركز جهة درعة – تافيلالت وما لذلك من انعكاسات على القدرة الشرائية بالمدينة نتيجة استقرار عدد مهم من الأطر والموظفين المنتمين للطبقة الوسطى. فالجماعة لم تعمل على استبيان أسباب تراجع مداخيل السوق واتخاذ ما يجب من إجراءات لتصحيح الوضع.

➢ ضعف المراقبة بسوق الجملة

يتوفر سوق الجملة للخضر والفواكه على ميزان جسري لوزن المنتوجات الواردة على السوق، لكن تبين أن أغلب الشاحنات التي تدخل السوق تكون محملة بشحن مختلطة من الخضر والفواكه حيث يتم احتساب وزن الشاحنة في سجلات الدخول على أساس خضر وفواكه دون تحديد لكميات كل نوع من السلع على حدة، ما يفتح الباب أمام كل أنواع المخاطر المحيطة بعمليات البيع والتصريح بالكميات المباعة.

من جهة أخرى لوحظ شبه غياب لمراقبة المصالح الجماعية لكميات وأنواع الخضر والفواكه التي تخرج من السوق حيث أن الجماعة لا تضع العدد الكافي من الموارد البشرية للقيام بهذه المهمة حيث لم تعين عونا مختصا بهذه المراقبة إلا بتاريخ 2017/03/01، حيث تبين أن مداخيل السوق عرفت ارتفاعا ملحوظا مباشرة بعد هذا الإجراء بلغت نسبته 87,7 % بين العشرة أيام الأخيرة من فبراير والعشرة أيام الأولى من مارس لسنة 2017. إلا أن هذه العملية لا تتجاوز التأكد من وجود ورقة الخروج ومعاينة شكلية للخضر والفواكه المحملة دون وزن أو التأكد من الكميات الحقيقية المصرح بها، في حين كان يمكن القيام بعملية وزن ومراقبة دقيقة ولو لعينة من الشحن.

ج. جمع النفايات المنزلية والمشابهة

➢ عدم توفر الجماعة على مطرح عمومي مراقب

يقوم الأعوان الجماعيون المكلفون بجمع النفايات بنقلها بواسطة شاحنات الجماعة وتفريغها بمطرح عمومي عبارة عن أرض عارية تبعد عن مدينة الرشيدية بحوالي 10 كيلومترات وتقع بالنفوذ الترابي لجماعة الخنك. وقد تم إحداث هذا المطرح العمومي للنفايات منذ سنة 2000 في غياب أية دراسة تقنية لتحديد موقع مناسب للمطرح بالرغم من الانعكاسات والتأثيرات البيئية الخطيرة لهذا المرفق. حيث يتواجد المطرح العمومي الحالي بالجهة الشمالية الغربية للمدينة، على مقربة من الجبال المحيطة بها وبالأحواض (bassins versants) التي تغذي الوديان والشعاب المارة بالمدينة وحولها، خاصة الوادي الأحمر الذي يمر وسط المدينة ويصب بوادي زيز. وهو ما يزيد من خطر تلويث المياه السطحية والجوفية للمدينة ومحيطها. كما أن قرب موقع المطرح من المجال الحضري يشكل عامل تلوث للمجال البيئي بالمدينة.

إن الجماعة بجمعها وطرحها النفايات بهذه الطريقة العشوائية، لا تستحضر البعد البيئي في تدبيرها لهذا المرفق العمومي، وذلك من شأنه الإضرار بالتربة والوحيش والنبيت والمياه الجوفية والمناظر الطبيعية، ممّا يخالف مقتضيات المادة 41 من القانون 11.03 بشأن حماية واستصلاح البيئة، التي تحثّ كلا من الإدارة والجماعات المحلية وهيآتها على اتخاذ كل التدابير الضرورية قصد الحدّ من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة تزيل أو تحدّ من آثارها المضرة بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية وبالحيوانات والنباتات وبجودة البيئة بصفة عامة.

وعلاوة على ذلك، لوحظ تواجد عدد من المساكن المحيطة بالمطرح العمومي، مبنية من القصب والقش والبلاستيك تقطنها عائلات رفقة أطفالها وماشيتها التي ترعى بالمطرح. هذه الوضعية تهدد بشكل خطير ومحدق السلامة الصحية العمومية وتشكل مصدرا حقيقيا لانتشار الأمراض والأوبئة الخطيرة بالمنطقة ككل، كمرض اللشمانيا الذي تتمركز بؤره بها.

3. التعمير وإعداد التراب

➢ عدم معرفة مصالح الجماعة بحدود مجالها الحضري

لا تتوفر المصالح الجماعية على أي نص تنظيمي يتعلق بتحديد المجال الحضري لمدينة الرشيدية؛ كما أنها لم تبادر إلى اتخاذ أية إجراءات لمعرفة حدود هذا المجال. وتجدر الإشارة إلى أن إحداث الجماعات يكون بمرسوم، وأن تعيين حدودها يتم بموجب قرار يصدره وزير الداخلية، طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية. كما يشار إلى أن مسطرة تحديد دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة يمكن أن يتم إعمالها بمبادرة من طرف المجلس الجماعي، أو السلطة الإدارية المحلية أو الوكالة الحضرية أو المصالح الخارجية للتعمير.

➢ منح الإذن بإحداث تجزئات دون التأكد من تحفيظ العقار

منحت مصالح جماعة الرشيدية الإذن رقم ت 2012/01 بتاريخ 21 دجنبر 2012 لفائدة شركة (ع.م) بإحداث تجزئة رياض الرشيدية، وذلك بالرغم من خلو ملف طلب صاحب الشأن مما يفيد كون العقار المراد تجزئته محفظا أو في طور التحفيظ. مما يعتبر خرقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون 25.90 وكذا المادة 6 من المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 12أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. الأمر نفسه ينطبق كذلك على تجزئة وفاق الرشيدية موضوع الرخصة رقم 2016/1 بتاريخ 19 غشت 2016، وتجزئة مرحبا العودة ذات الرخصة رقم 2013/1 بتاريخ 27 دجنبر 2013.

➢ سقوط الإذن بإحداث تجزئات دون إلزام أصحابها بالحصول على رخص جديدة

رغم مرور أكثر من ثلاث سنوات على منح الإذن رقم ت 2012/01 بتاريخ 2012/12/21 لشركة (ع.م) لإنجاز تجزئة رياض الرشيدية، دون حصولها على التسلم المؤقت لأشغال التجهيز، لم تتقدم الشركة بطلب الحصول على إذن جديد للتجزئة ولم تبادر المصالح الجماعية المعنية لإلزامها بإيقاف الأشغال إلى حين تجديد الرخصة المذكورة. نفس الأمر يسري على تجزئة الصيادلة، إذ أن تسليم الرخصة يعود لتاريخ 2003/01/30 دون تمكنها من الحصول على التسلم المؤقت إلى غاية نهاية شهر يونيو 2017.

وجدير بالذكر أن المادة 11 من القانون رقم 25.90 تنص على أنه: "يسقط الإذن في القيام بالتجزئة سواء كان صريحا أم ضمنيا إذا انقضت ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمه أو من تاريخ انتهاء أجل ثلاثة أشهر المشار إليه في المادة الثامنة أعلاه، دون أن يكون المجزئ قد أنجز أشغال التجهيز المشار إليها في المادة 18 من هذا القانون. "

➢ منح الإذن بتقسيم أراضي تقع في مناطق يباح بها البناء

تنص المادة 60 من القانون رقم 25.90 المذكور أعلاه على أنه: " لا يقبل طلب الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 58 أعلاه إذا كانت الأرض المعنية تقع في منطقة يباح البناء بها بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير.». غير أن مراقبة رخص التقسيم الممنوحة من طرف مصالح الجماعة برسم سنة 2016، أظهر أن أغلبها تخص بقعا تقع بمناطق يباح بها البناء طبقا لتصميم التهيئة الجاري به العمل. وفيما يلي عينة من الرخص المعنية على سبيل الاستدلال:

رخص التقسيم بمناطق يباح بها البناء

رقم الرخصة	تاريخها	موقع البقعة الأرضية المعنية بالتقسيم
2016/09	2016/04/25	زنقة 10 رقم 48 أولاد الحاج
2016/08	2016/04/25	زنقة سيدي حمزة رقم 217 المحيط
2016/05	2016/2/12	زنقة 3 رقم 89 أزمور الجديد
2016/04	2016/2/12	زاوية الزنقة 32 و05 رقم 314 تاركة الجديدة
2016/11	2016/05/02	زنقة 11 رقم 150 أزمور الجديد

➢ منح ترخيص ببناء مخالف لتصميم التجزئة

أقدمت مصالح جماعة الرشيدية على منح الرخصة رقم 197 بتاريخ 2014/04/30، لبناء "سفلي وطابق أول وطابق ثاني" للسيد" أب ح " بالمنطقة الواقعة بتجزئة البلدية، في حين أن موقع الأرض مخصص للسكن الاقتصادي من فئة

"سفلي وطابق واحد" كما هو محدد في دفتر الشروط والتصميم الخاص بالتجزئة المذكورة. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 يتعلق بالتعمير التي تنص على أنه: " تسلم رخصة البناء بعد التحقق من أن المبنى المزمع إنجازه تتوفر فيه الشروط التي تفرضها الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصا الأحكام الواردة في تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة."

وتأسيسا على ما سبق فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **تأهيل المجزرة الجماعية ومعالجة المشاكل التي تعترض التسيير الأمثل لها وكذلك مراقبة مصادر اللحوم وظروف نقلها؛**
- **إعمال مراقبة دائمة وفعالة لمرفق سوق الجملة تمكن من مرور جميع الخضر والفواكه الواردة على الجماعة بالسوق قبل وصولها لتجار التقسيط من جهة، وكذلك محاربة التهرب من أداء حقوق التعشير عبر التصريح بكميات أقل من جهة أخرى؛**
- **العمل على وضع مخطط جماعي (أو بين الجماعات) لتدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها وتهيئة مطرح مراقب يمكن من تفريغ وطمر النفايات بشكل يحافظ على البيئة المحيطة به؛**
- **النهوض بالمسؤولية الملقاة على عاتق الجماعة في تدبير ومراقبة مرفق المحطة الطرقية للمسافرين، مع الحرص على الرفع من مردوديتها وتصحيح الاختلالات التي تشوب تسييرها؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية في منح رخص التجزيء والتقسيم والبناء، لاسيما احترام الآجال المحددة لدراسة الطلبات.**

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. ربط وتحصيل المداخيل

➢ الجماعة لا تتأكد من حقيقة المعطيات المضمنة بالإقرارات المدلى بها لتصحيح الرسم على عمليات التجزئة

لا تتأكد المصالح الجبائية الجماعية من حقيقة المعلومات الواردة في إقرارات الملزمين بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي، حيث لا تقوم هذه المصالح بتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بحقها في الاطلاع ومراقبة الإقرارات المدلى بها من قِبل المُلزَمين قصد التحقق من صحة المعطيات المضمنة بها، وبالتالي تصحيح الأساس المطبق لتصفية الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة طبقا لمقتضيات المادة 149 وما يليها من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

وعلاوة على ذلك، فإن التكلفات التقديرية للأشغال المصرح بها من طرف المجزئين حين إيداع طلبات الحصول على رخص إحداث تجزئاتهم، تبدو أحياناً غير متناسبة بتاتاً وحجم الأشغال التي يتطلبها تجهيز الأراضي المراد تجزئتها.

➢ عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

خلافا لمقتضيات 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الذي دخل حيز التنفيذ منذ فاتح يناير 2008، فقد تبين أن الجماعة لم تقم بفرض واستخلاص الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية على شركة (ع.م) بالنسبة للسنوات 2013 و2014 و2015 و2016 وكذلك 2017، وذلك بالرغم من عدم تسلم أشغال التجهيز المتعلقة بها بصفة مؤقتة بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على منح الإذن بالتجزئة رقم ت 2012/01. ويجب التأكيد على أن الأمر يتعلق برخصة تجزئة (وليس رخصة إعداد أو تهيئة)، وأن المادة 42 المذكورة لم تشر إلى معيار المساحة بالنسبة لرخص التجزئة، عكس رخص الإعداد والتهيئة التي جعلت مدة الإعفاء فيها تختلف حسب مساحة الأرض المراد إعدادها أو تهيئتها.

وباعتبار المساحة الإجمالية للتجزئة (الشطر الأول) البالغة 350.000,00 مترا مربعا، كأساس لتصفية الرسم، وسعر خمسة (05) دراهم للمتر المربع المطبق على المساكن الفردية تبعا للقرار الجبائي رقم 08/66 الساري المفعول، فإن قيمة الرسم السنوي المستحق على التجزئة يعادل 1.750.000,00 درهم، أي أن المبالغ المستحقة وغير المستخلصة عن التجزئة خلال الخمس سنوات الممتدة من 2013 إلى 2017 تقدر ب 8.750.000,00 درهم[10]، دون احتساب الذعائر، منها مبلغ 1.750.000,00 درهم معرض للتقادم عند نهاية سنة 2017.

نفس الأمر ينطبق على تجزئة (ص)، إذ أن تسليم الرخصة يعود لتاريخ 2003/01/30 دون أن تتمكن من الحصول على التسلم المؤقت إلى غاية نهاية شهر يونيو 2017. وباعتبار المساحة الإجمالية للتجزئة البالغة 50.000,00 مترا مربعا، كأساس لتصفية الرسم، وسعر خمسة (05) دراهم للمتر المربع المطبق على المساكن الفردية تبعا للقرار الجبائي رقم 08/66 الساري المفعول ، فإن قيمة الرسم السنوي المستحق على التجزئة يعادل 250.000,00 درهم،

[10] 8.750.000,00 DH= 5×5× 350.000

أي أن المبالغ المستحقة وغير المستخلصة من تجزئة الصيادلة خلال الأربعة عشر عاما الممتدة من 2004 إلى 2017 تقدر ب 3.500.000,00 درهم[11]، دون احتساب الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و 147 من نفس القانون، منها عشر أقساط متعلقة بالسنوات من 2004 إلى 2013 وقدرها 2,5 مليون درهم معرضة للتقادم عند نهاية سنة 2017.

➢ اختلالات في فرض الرسم على شغل الملك العام لغرض البناء

تقوم المصالح الجبائية بالجماعة بتصفية الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء، على أساس أن المدة التقديرية اللازمة لبناء طابق واحد هي ثلاثة أشهر؛ وعليه يتم احتساب ربع سنة واحد لبناء سفلي فقط، وربعي سنة لبناء سفلي وطابق واحد، وهكذا دواليك. ومن ثمة فإن هاته المصالح تعمد إلى تطبيق الرسم ذي الصلة انطلاقاً من عدد الطوابق المراد بناؤها، لكن دون الأخذ بعين الاعتبار تاريخ تسليم رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً إلى المستفيدين، لمعرفة عدد أرباع السنة التي يستحق عنها الرسم. وهذه الطريقة المتبعة لا تبدو منسجمة ومقتضيات المادة 182 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، التي أكدت على أرباع السنة تبتدئ " [...] من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر. وكل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك الجماعي العام يستحق عنه الرسم بكامله ". الأمر الذي يحرم الجماعة من فرض وتحصيل مبالغ مالية إضافية مهمة من هذا الرسم، خصوصا بالنسبة للرخص الممنوحة خلال الشهرين الأخيرين من كل ربع سنة. ذلك أنه بالنسبة لرخصة بناء طابق واحد مسلمة في الشهر الثاني من كل ربع سنة، وباعتماد مدة ثلاثة أشهر المقدّرة والمطبقة من طرف المصالح الجماعية، فالمفروض إنهاء أشغال البناء في الشهر الأول من ربع السنة الموالي، لذا فإن الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء يستحق عن ربعي سنة وليس ربعاً واحداً فقط كما هو معمول به في الجماعة.

إن التطبيق السليم للمقتضيات القانونية الآنف ذكرها، والذي يتعين بموجبه إضافة ربع سنة بالنسبة للرخص الممنوحة خلال الشهرين الأخيرين من كل ربع سنة، وباعتماد سعر 30,00 درهما للمتر المربع عن كل ربع سنة كما جاء في القرار الجبائي الجاري به العمل، وباعتبار 15 مترا مربعا كمعدل للمساحة المشغولة[12]، كان سيمكن الجماعة من تحصيل مبالغ إضافية بالنسبة للرخص ذات الصلة والمسلمة بعد الشهر الأول من كل ربع سنة خلال الفترة 2012 -2016، تقدر بحوالي 836.550,00 درهم، كما يبين الجدول التالي:

تقدير المبالغ الإضافية للرسم على شغل الملك العام لغرض البناء خلال الفترة 2012 – 2016 (المبالغ بالدرهم).

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	المجموع
عدد الرخص الممنوحة خلال الشهرين الأخيرين من أرباع سنة	373	288	379	450	369	1 859
مبلغ الرسم على شغل الملك العام لغرض البناء	167 850,00	129 600,00	170 550,00	202 500,00	166 050,00	836 550,00

وبخصوص عمليات الترميم، وبالرغم من أن إصلاح وترميم المباني بشتى أنواعها يستلزم في غالب الأمر استعمال حيز من الملك الجماعي العام (وضع الواقيات وأدوات ومواد البناء المختلفة ... إلخ)، يلاحظ أن الجماعة لا تتحقق من شغل ملكها العام من طرف المستفيدين من رخص الإصلاح، ولا تطبق عليهم الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء. وبالنظر للعدد المتزايد لهذا النوع من الرخص، والذي حصر مجموعه في 307 رخصة خلال الفترة 2012 -2016، يتضح أن الجماعة كان بإمكانها تعبئة مداخيل مالية إضافية تقدر ب 138.150,00 درهم، وذلك بتطبيق سعر الرسم المذكور على عمليات الإصلاح التي تم الترخيص لها واعتماد 15 مترا مربعا كمساحة مشغولة، كما يبين الجدول التالي:

تقدير مبلغ الرسم على شغل الملك العام لغرض البناء المستحق على رخص الإصلاح (المبالغ بالدرهم).

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	المجموع
عدد رخص الإصلاح	56	50	76	60	65	307
مبلغ الرسم المستحق	25 200,00	22 500,00	34 200,00	27 000,00	29 250,00	138 150,00

[11] 3.500.000,00 DH= 14×5× 50.000

[12] باعتبار واجهة البناء بطول 10 أمتار وعرض 1,5 متر المطبق من طرف الجماعة 15 = 1,5 x 10

➢ عدم ضبط وضعية الملزمين بالرسم على وسائل النقل العمومي للمسافرين

لا تضبط المصالح الجبائية بالجماعية الوعاء المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين، بحيث لا تمسك لوائح شاملة لجميع مالكي سيارات الأجرة من الصنف الأول والثاني ووكالات كراء السيارات والحافلات العاملة بتراب الجماعة. فقد تبين وجود فوارق مهمة، من حيث عدد سيارات الأجرة، بين اللوائح الممسوكة من طرف المصالح الجماعية والمعطيات الواردة في مراسلة عمالة إقليم الرشيدية عدد 5104 بتاريخ 2017/07/06. فبينما تتوفر جماعة الرشيدية، حسب المعطيات المتوفرة لدى شساعة مداخيلها، على 144 سيارة أجرة من الصنف الأول و64 سيارة أجرة من الصنف الثاني، تبين المعطيات المدلى بها من طرف العمالة وجود 283 سيارة أجرة من الصنف الأول، و116 سيارة أجرة من الصنف الثاني. مما يعني عدم إخضاع 139 سيارة أجرة من الصنف الأول و52 سيارة أجرة من الصنف الثاني للرسمين المذكورين، وهو ما فوّت على الجماعة إمكانية تحصيل مبلغ إضافي قدره 118.040,00 درهم سنويا أي ما يعادل 590.200,00 درهم خلال الفترة 2012-2016.

➢ عدم إخضاع وكالات كراء السيارات والحافلات للرسم على الوقوف

تمارس ثمان وكالات لكراء السيارات بدون سائق نشاطها بتراب جماعة الرشيدية، حسب المعطيات المتوفرة لدى شساعة مداخيلها. ودون مراعاة لمقتضيات المواد من 68 إلى 71 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي لازالت سارية المفعول بمقتضى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، لا تعمل الجماعة على فرض واستخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين بالنسبة للحافلات وسيارات الكراء دون سائق. حيث أن الملزمين، مستغلي وكالات كراء الحافلات والسيارات، لم يودعوا أي إقرار بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة، وبالمقابل لا يتضمن القرار الجبائي الجماعي تعريفة الرسمين بالنسبة لهذا النوع من وسائل النقل العمومي كما لم يتم تفعيل مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية في حقهم وفق ما تسمح به المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. ويقدر مبلغ هذا الرسم المستحق لفائدة الجماعة ب 196.000,00 درهم عن الفترة 2012-2016 باعتبار السعر الأقصى للرسم، كما يبين الجدول أسفله:

مبلغ الرسم غير المستخلص على وقوف العربات بالنسبة لسيارات الإيجار (بالدرهم)

عدد سيارات الكراء	سعر الرسم على الوقوف	المبلغ السنوي المستحق	المبلغ المستحق عن الفترة 2012-2016
49	200,00	39.200,00	196.000,00

➢ عدم ضبط لائحة الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات

أدلت المصالح الجماعية بلائحة للملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، تتضمن ثلاث مقاهي تمت الإشارة إلى أنها في طور الإنجاز. وقد تبين أن هذه المقاهي قد شرعت في العمل منذ مدة تقارب السنة؛ كما تمت معاينة مقهى آخر " كامومياس " بتجزئة البلدية على طريق حي المسيرة، ومركبا ترفيهيا " إيغزين " بالمنطقة السياحية بطريق كلميمة، وقد شرعا في مزاولة نشاطهما بعدما انتهت الأشغال الجارية بها خلال إنجاز مهمة المراقبة، إلا أن المصالح الجماعية لم تدل بأية معلومات تهم هاتين المؤسستين. من جهة أخرى، فاللائحة المدلى بها من طرف المصالح الجبائية والتي تتضمن 92 ملزما، تهم المقاهي والمطاعم بشكل حصري ولا تتضمن باقي الملزمين خاصة المحلبات والمقشدات. كما أنها تختلف عن المعطيات المدلى بها من طرف مصلحة الشرطة الإدارية بخصوص الرخص الممنوحة المتعلقة بمحال بيع المشروبات والتي تبلغ في المجموع 141 رخصة.

➢ عدم تحصيل مدخول حق الامتياز في النقل الحضري

فوضت جماعة الرشيدية حق استغلال مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات لشركة "ل" بمقتضى اتفاقية التدبير المفوض الموقعة بين الطرفين سنة 2013، والتي ينص البند 39 منها على أنه: " يلتزم المفوض له بأن يدفع سنويا، للحساب الخاص بتنمية النقل الحضري بواسطة الحافلات [...]، إتاوة تقدر ب 20.000,00 درهم سنويا عن كل خط [...] ويجب أن يتم دفع الإتاوة على أقصى تقدير بتاريخ 31 مارس من السنة المالية الموالية، وكل تأخير في الأداء سيؤدي إلى تعويض يتم احتسابه على أساس نسبة المردودية الداخلية للمشروع [...] ". إلا أنه وخلافا لهذه المقتضيات، لم يؤد المفوض له الإتاوة المذكورة باستثناء ما تعلق بالربع الأخير من سنة 2012 وإتاوة 2013. وبالمقابل لم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة، التي تتضمنها بنود الاتفاقية من أجل إجبار المفوض له على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الجماعة، باستثناء توجيه مراسلتين إلى المعني بالأمر لمطالبته بأداء ما بذمته. إلا أن هذا الإجراء بقي دون نتيجة.

2. النفقات العمومية

➢ إنجاز دراسات تهم أشغال سبق تنفيذها

قامت جماعة الرشيدية بإصدار سند طلب رقم 2014/35 لفائدة شركة " ه.ش.ج "، لإنجاز دراسات تقنية تهم أشغال البناء المتعلقة بكل من سوق أزمور وثلاث قاعات متعددة الاستعمالات وكذلك المسبح شبه الأولمبي، بالإضافة لتهيئة سوق 'واد لحمر'.

رقم سند الطلب	موضوعه	المبلغ (بالدرهم)	رقم الأمر بالأداء	المستفيد
2014/35	دراسات تقنية لأشغال البناء	130.800,00	2014/422	شركة ه.ش.ج

غير أنه لوحظ، وكما يبين الجدول أدناه، أن تاريخ إنجاز هذه الدراسات التقنية، جاء لاحقا لتواريخ الشروع في تنفيذ أشغال بناء وتهيئة المنشآت موضوع تلك الدراسات، مما لا يبرر الجدوى من إنجازها (الدراسات) وبالتالي من إصدار سند الطلب المشار إليه وأداء نفقته، إلاّ إذا كان الغرض من ذلك تسوية نفقة سبق إسناد تنفيذها إلى الشركة المعنية والتي أنجزت الدراسات وسلمتها إلى الجماعة قبل إصدار سند الطلب رقم 2014/35. والحالة هاته، فقد تم إنجاز الخدمة قبل الالتزام بالنفقة المتعلقة بها من طرف الآمر بالصرف – أي إصدار سند الطلب – وهو ما يخالف أحكام المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، كما أن من شأنه أن يخل بالمبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، ولاسيما "ضمان حقوق المتنافسين والشفافية في اختيار صاحب المشروع "، على اعتبار أن مسطرة استشارة ثلاثة متنافسين وعملية انتقاء أفضل العروض لتنفيذ الطلبية موضوع سند الطلب المشار إليه، إنما اتخذت طابعا صوريا لا غير.

تاريخ إنجاز الدراسة	تاريخ الشروع في الأشغال			
	المسبح شبه الأولمبي	القاعات المتعددة الاستعمالات	سوق أزمور	سوق واد لحمر
2014/05/ 24	2013/05/08	2013/08/18	2012/10/03	2013/09/12

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تطبيق الجزاءات القانونية على الملزمين في حالات عدم إدلائهم بالتصاريح بالتأسيس أو بالإقرارات السنوية داخل الآجال القانونية، وتفعيل مسطرة الفرض التلقائي عند الاقتضاء؛**
- **ضبط الملزمين بالرسوم المحلية الجماعية وإلزامهم بأداء المبالغ المستحقة للجماعة واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المتقاعسين؛**
- **القيام بحملات تحسيسية بتعاون وبتنسيق بين مصالح الجماعة والسلطة المحلية ومصالح وزارة المالية لأجل استخلاص الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعة؛**
- **التقيد بإنجاز الأشغال وأداء نفقات الخدمات التي يمكن استغلالها من طرف الجماعة أو التي تعود بالنفع على المواطنين.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للرشيدية

(جواب مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التسيير الإداري

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول ممارسة وضع موظفين رهن إشارة هيئات عمومية دون احترام الإجراءات القانونية، نوضح أن الجماعة قامت بوضع بعض الموظفين رهن إشارة القباضة والخزينة الإقليمية بالرشيدية استجابة لطلب مسؤوليهما، سعيا وراء دعم هاتين الإدارتين الحيويتين في مجال الموارد والنفقات الجماعية. وسيتم استجابة للملاحظة الحرص على احترام القواعد المنصوص عليها في المرسوم المحدد لكيفية تطبيق مسطرة الوضع رهن الإشارة.

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان المياومين والعرضيين، نوضح أن الجماعة تداركت الخلل منذ السنة المالية 2015 وصارت تبرم عقد تأمين سنوي عن حوادث الشغل لفائدة هاته الفئة من العمال حرصا على حمايتهم وفق ما ينص عليه القانون (...)

2. الممتلكات والمرافق الجماعية

أ. المجزرة الجماعية ونقل اللحوم

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول عدم الحصول على الترخيص بالفتح المفروض على المؤسسات المضرة بالصحة والمزعجة والخطيرة، نشير إلى أن الجماعة بذلت مجهودا مقدرا في صيانة البناية وتجديد التجهيزات بهذا المرفق الحيوي في أفق الوصول إلى المعايير المحددة من قبل مكتب السلامة الصحية للحصول على التراخيص المطلوبة. غير إن ذلك يتطلب تعبئة تمويل مهم يقع غالبا التعذر في توفيره (...) بالنظر لحجم الخصاص الحاصل في البنيات التحتية التي تستهلك أكبر قدر من الفوائض المخصصة للاستثمار (...) ويبقى طموح المجلس الجماعي، الذي سنجتهد في تحقيقه (...) عبر بناء مجزرة جماعية جديدة تتوفر فيها المعايير المعتمدة، (...)

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول انعدام شروط السلامة الصحية في المجزرة الجماعية وشاحنة نقل اللحوم، نوضح أن الجماعة بذلت مجهودا في تأهيل المجزرة وقامت بعدة تدخلات منها بناء إسطبل مخصص لمبيت الذبائح قبل ذبحها، وتغيير رافعات الأثقال واقتناء ميزان الكتروني واقتناء شاحنة جديدة لنقل اللحوم متوفرة على الاعتماد الصحي المسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وتبقى الطاقة الاستيعابية لغرفة التبريد كافية بالنظر لعدد الذبائح المذبوحة وكميات اللحوم اللازم الاحتفاظ بها. اللهم ما يحصل في أحيان قليلة خلال بضعة أيام تسبق عيد الأضحى المبارك. واستجابة لملاحظة مجلسكم الوجيهة سيتم الحرص على مزيد من العناية بمرفق المجزرة وتبني نظام داخلي ينظم شروط استغلالها وتدبيرها.

ب. سوق الجملة للخضر والفواكه

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول انتشار المخازن السرية للخضر والفواكه بالمدينة، نشير للأسف بأنها ظاهرة ما فتئت تتفاقم سنة بعد أخرى. ومما زاد من حدتها إحداث سوق أسبوعي يوم السبت بتراب الجماعة القروية شرفاء مدغرة بالضاحية الشرقية للمدينة. كما أن عددا من ممونو السوق المحلية يقومون بتفريغ شحناتهم ليلا بمختلف أحياء المدينة بشكل يصعب معه تعقب تحركاتهم في غياب دوريات للشرطة والدرك خاصة بذلك.

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول ضعف المراقبة بسوق الجملة (...) لابد من الإشارة هنا إلى صعوبة مراقبة هذه الأثمنة الزهيدة المصرح بها من طرف ممونو السوق المحلية حيث تصطدم لجان المراقبة غالبا بمقتضيات القانون المتعلق بحرية الأسعار. من جهة أخرى فإن كون المدينة معبرا للوصول لمراكز أخرى في الإقليم يجعل من الصعب التأكد من الوجهة التي يقصدها فعلا بعض الشاحنات المحملة بالخضر والفواكه وبالتالي صعوبة إلزام أصحابها بالمرور عبر سوق الجملة (...) ويبقى التراجع في الموارد المالية للسوق المسجل في ملاحظة مجلسكم شيئا مقلقا للجماعة، لا يمكن الحد منه دون تعاون جميع الجهات المختصة خاصة السلطة المحلية والمصالح الأمنية. وهو تعاون حاصل لكن وجب تكثيفه.

ج. جمع النفايات المنزلية والمشابهة

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول عدم توفر الجماعة على مطرح مراقب، نشير بارتياح إلى كون الجماعة منخرطة في مشروع طموح لإحداث مركز لطمر وتثمين النفايات في إطار "مجموعة جماعات قصر السوق" التي تضم في عضويتها جماعة الرشيدية والمجلس الإقليمي والجماعات القروية المجاورة، والتي تم تأسيسها لتحقيق أهداف مشتركة أهمها إحداث المطرح العمومي المشترك المراقب للنفايات. وقد تم مؤخرا الانتهاء من دراسة

المخطط المديري لتدبير النفايات الصلبة التي أشرف عليها المجلس الإقليمي بتمويل من الوزارة المكلفة بالبيئة (...)

3. التعمير وإعداد التراب

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول عدم معرفة مصالح الجماعة بحدود مجالها الحضري، نشير إلى أن لجنة إقليمية قد انكبت تحت إشراف السيد والي الجهة لتحديد المجال الحضري للمدينة استجابة للتعليمات الواردة في دورية صادرة بهذا الخصوص من السيد وزير الداخلية.

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول منح الإذن بإحداث تجزئات من طرف شركة (ع.م) دون التأكد من تحفيظ العقار، نوضح أنه تم بشكل استثنائي التوافق على التعامل بمرونة من طرف المنظومة المحلية مع هذه الشركة (...) لتمكينها من إحداث تجزئات الرياض والوفاق وتجزئة مرحبا (...) وعلى كل حال فالشركة قامت بالإجراءات المتعلقة باقتناء وتحفيظ العقارات المعنية بتجزئتي الرياض والوفاق. ولازالت المسطرة جارية بالنسبة لعقار تجزئة مرحبا التي لم تتسلمها الجماعة بعد في انتظار تسوية ملف التحفيظ مع المجلس الإقليمي مالك العقار.

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول سقوط الإذن بإحداث تجزئات دون إلزام أصحابها بالحصول على رخص جديدة، نوضح أن شركة (ع.م) فقد تقدمت بتصميم تعديلي للتجزئة مما أصبح معه شرط الثلاث سنوات غير ذي موضوع. ومن جهة أخرى واستجابة للملاحظة، فقد تمت دعوة مكتب الجمعية السكنية الصيادلة لتجديد الترخيص بالتجزئة وفق المساطر المعتمدة قانونا.

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول منح الإذن بتقسيم أراضي تقع في مناطق يباح بها البناء، تجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق ببقع قليلة في بعض الأحياء محاطة بالبناء يكون من الصعب فيها تطبيق قانون التجزئات العقارية، ويتم التوافق في المنظومة المحلية عبر محاضر لجان مختلطة على منح الإذن بتقسيمها تفاديا لانتشار البناء العشوائي عبر التقسيم السري كما وقع في الماضي بشكل شوه النسيج العمراني خاصة في غابة حي المحيط وتاركة الجديدة. ولكن بناء على ملاحظة مجلسكم الموقر تم توقيف تسليم شواهد الإذن بالتقسيم.

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. ربط وتحصيل المداخيل

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول كون الجماعة لا تتأكد من حقيقة المعطيات المضمنة بالإقرارات المدلى بها لتصحيح الرسم على عمليات التجزئة، نوضح أن الجماعة تحرص على استخلاص ما تبقى من الرسم بناء على القيمة الحقيقية لتكلفة أشغال التجهيز التي تظهرها كشوف الحسابات النهائية بعد انتهاء هذه الأشغال. وسنحرص مستقبلا على مزيد من التحقق مما يتم الإدلاء به من إقرارات وإجراء التصحيحات المطلوبة عند الحاجة.

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في تجزئتي (ر.ر) و(ص)، نوضح أن الجماعة بناء على ملاحظة مجلسكم قامت بإصدار أمر بالمداخيل عن الفترة المذكورة استجابت له شركة (ع.م) التي بادرت لتسوية الوضعية بأداء مبلغ إجمالي عن رسم الأراضي غير المبنية قدره 5.921.530 درهم. أما بخصوص عدم فرض الرسم على تجزئة (.ص) فنوضح هنا بأننا في الجماعة بادرنا منذ بداية الولاية الجماعية السابقة باتخاذ التدابير اللازمة لتجاوز اختلال رصدناه في هذا المجال يتمثل في عدم إخضاع الجمعيات والوداديات السكنية المقامة على أراضي الجموع للرسم المذكور. وقمنا بمراسلة تلك الجمعيات ووجهنا لها أوامر بالمداخيل طالبين منها المسارعة بتسوية الوضعية وأداء ما بذمتها (...) غير أن إحدى تلك الجمعيات السكنية وهي جمعية الصفاء السكنية لموظفي وزارة العدل التي كانت مشرفة على إحداث تجزئة الصفاء لجأت للقضاء الإداري طاعنة في الأساس القانوني لفرض الرسم بدعوى أن العقار تابع لأراضي الجموع وبالتالي فهو مستفيد من الإعفاء الدائم المنصوص عليه في المادة 41 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية (...) وكان دفاع الجماعة في الملف منصبا على طلب رفض الطعن بالقول بأنه لئن كان العقار مملوكا للجماعة السلالية فإن هذه الأخيرة فوتت الاستفادة منه لإحداث تجزئة سكنية بمقتضى الشهادة الإدارية التي استندت إليها الجماعة في الترخيص بالتجزئة، مما يخرجه من التبعية للجماعة السلالية حتى يستفيد من الإعفاء الكلي الدائم (...) ومن ثم تكون الجمعية السكنية الطاعنة خاضعة للرسم المذكور. غير أن القضاء الإداري للأسف الشديد رأى في جميع مراحله خلاف ذلك وتم الحكم النهائي بإلغاء الأمر بالمداخيل المذكور، مما اضطرت معه الجماعة لوقف مساطر التضريب تجاه جميع الجمعيات السكنية المشرفة على إحداث تجزئات سكنية فوق أراضي الجموع. وهو ما كبد ميزانية الجماعة خسائر بملايين الدراهم.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الجماعة اضطرت لإلغاء عدد كبير من أوامر المداخيل الصادرة تجاه عدد من المستفيدين من عقود إيجار عقارات شاسعة المساحة تابعة لأراضي الجموع لإقامة مشاريع استثمارية، والذين تماطلوا لسنوات طويلة في إنجاز استثماراتهم الموعودة. وذلك بعد أن أصدر القضاء أحكاما في مرحلة النقض

تقضي بقبول طعون المعنيين وإلغاء أوامر المداخيل الصادرة قي حقهم. وهو ما كبد هنا أيضا ميزانية الجماعة خسائر بملايين الدراهم.

ويبقى اعتقادنا جازما أن تلك العقارات لا يجب أن تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم بل فقط من الإعفاء الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 41، وإلا انتفى شرط العدالة الجبائية، وانتفت إحدى الغايات التي قصد إليها المشرع من خلال فرض الرسم والمتمثلة في محاربة المضاربة العقارية، إضافة إلى ضمان موارد مالية للجماعات. وإذ نثمن ملاحظة المجلس الجهوي هاته، نرجو في هذا الإطار أن يبادر المجلس الأعلى للحسابات إلى تبني توصية موجهة للسلطة التشريعية بضرورة تدقيق الفقرة المتعلقة بالإعفاء الكلي الدائم من الرسم بالنسبة لأراضي الجموع عبر استثناء تلك الأراضي - التي تكون موضوع عقود إيجار لإقامة مشاريع استثمارية أو موضوع حيازة لإحداث تجزئات سكنية مرخص بها -من ذلكم الإعفاء الكلي الدائم، احتراما لمبدأ العدالة الجبائية ومحاربة للمضاربات العقارية.

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول وجود اختلالات في فرض الرسم على شغل الملك العام لغرض البناء، نسجل أننا في الجماعة سنعمل على تجاوز تلك الاختلالات بفرض الرسم عن كل ربع سنة طيلة مدة البناء إلى حين حصول الملزمين على رخص السكن أو شواهد المطابقة.

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول عدم ضبط وضعية الملزمين بالرسم على وسائل النقل العمومي للمسافرين، نوضح أن اللائحة الممسوكة حاليا لدى قسم تنمية الموارد المالية تضم 204 رخصة تتوزع على 144 في الصنف الأول و64 في الصنف الثاني بحسب ما توصلت به الجماعة من المصالح المختصة بالعمالة. وسنعمل على تجاوز النقص الحاصل بربط الاتصال بمصالح الولاية للحصول على لوائح مدققة.

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول عدم إخضاع وكالات كراء السيارات والحافلات للرسم على الوقوف، سنعمل استجابة للملاحظة على إدراج هذا الرسم ضمن المراجعة المزمع القيام بها للقرار الجبائي.

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول عدم ضبط لائحة الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، نسجل أن الجماعة قامت بإحالة لائحة للمقاهي غير المرخصة على السلطة المحلية لحث أصحابها على تقديم ملف طلب التراخيص، وسيتم القيام بتحيين شامل للائحة المقاهي والمحلات المماثلة بالمدينة من أجل ضبط الوعاء الجبائي للرسم المذكور.

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول عدم تحصيل مدخول حق الامتياز في النقل الحضري نوضح أن الجماعة قامت بإصدار أمر بالمداخيل عن مجموع ديون الشركة المفوض لها تدبير خدمة النقل الحضري، وتم التكفل باستخلاص مبلغه من طرف السيد الخازن الإقليمي للرشيدية.

2. النفقات العمومية

بالنسبة للملاحظة المسجلة في التقرير حول إنجاز دراسات تهم أشغال سبق تنفيذها نوضح أن الأمر راجع لعدم توفر الاعتمادات المالية خلال سنة 2012، وكانت ضرورة تنفيذ الأشغال قد حتمت تكليف مكتب الدراسات المتخصص في الخرسانة المسلحة بإنجاز التصاميم المطلوبة. وتأخر في تقديم فاتورة أتعابه. وقد تم تسديد ما بذمة الجماعة تجاهه سنة 2014.

(...)

جماعة "سوق الخميس دادس"
(إقليم تنغير)

أحدثت جماعة سوق الخميس دادس التابعة لإقليم تنغير بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959. وهي تقع على الطريق الوطنية رقم 10 الرابطة بين بوعرفة وأكادير، ويمتد مجالها الترابي على مساحة قدرها 190 كلم²، وقد بلغ تعداد الساكنة القاطنة بالجماعة 17.054 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنظم سنة 2014.

يتألف المجلس الجماعي لسوق الخميس دادس من 27 مستشارا جماعيا. ويتكون مكتبها المسير من الرئيس وستة نواب. وخلال السنة المالية 2016 بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يناهز 23 مليون درهم، منها أزيد من 6 ملايين درهم تمثل حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أي ما يعادل 81% من نفقات التسيير. أما مجموع تكاليف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد تجاوزت 13 مليون درهم برسم نفس السنة 2016، منها ما يزيد عن مليوني (2) درهم كنفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى واحد وعشرين (21).

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة سوق الخميس دادس عن الفترة 2012 – 2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التسيير الإداري

➢ **عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان المؤقتين**

تبين من خلال مراجعة الحسابات الإدارية لجماعة سوق الخميس دادس عدم إستيفاء إلزامية التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان المؤقتين برسم السنوات المالية من 2012 إلى 2015. مما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 2 من القانون 18.01 المغيرة والمتممة للفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل، وكذا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 18.12 بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 يناير 2015. وحري بالذكر أن عدم إستيفاء إلزامية التأمين المذكورة، من شأنه أن يزج بالجماعة في منازعات من شأنها إثقال ذمتها المالية، نتيجة توقيع الجزاءات الواردة في الفصل 357 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.60.223 وفي المادة 184 من القانون رقم 18.12 سالفي الذكر. كما أن غياب تغطية عن مخاطر حوادث الشغل، يعتبر إخلالا بمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية والمادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات اللتان تصنفان أداء رواتب موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها وكذا أقساط التأمين من بين النفقات الإجبارية.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

➢ **تخصيص عقار جماعي دون سلك المسطرة القانونية**

تم الوقوف على استغلال وكيل لبريد المغرب لمستودع جماعي محفظ مساحته 150 م²، دون وجود علاقة تعاقدية تربطه بالجماعة، ودون التقيد بالمقتضيات القانونية الواردة في المادتين 37 و69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميمه وتغييره، وفي المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي تقضي باستصدار مقرر من المجلس الجماعي بتخصيص أو تغيير البنايات العمومية والأملاك الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، ثم المصادقة عليه من طرف السلطة الوصية، وإبرام اتفاقية بين الجماعة والطرف المنتفع بالتخصيص.

➢ **غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات**

بناء على مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه، فإن الجماعة ملزمة بتوفير مخطط جماعي لتدبير النفايات، خاصة تلك المتعلقة بالنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها. ويهدف هذا المخطط إلى تدبير هذه النفايات كما يحدد عمليات الجمع الأولي لهذه النفايات وجمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها. ولوحظ عدم قيام

المجلس الجماعي بتحديد كيفيات جمع النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة ومواقيته ووتيرته ومسالكه، كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 25 من القانون المشار إليه آنفا.

وحتى حدود نهاية سنة 2016 ،لم يتم إعداد أي مخطط خماسي جماعي أو بين الجماعات، يهدف إلى تحسين تدبير النفايات طبقا للقانون السالف ذكره. إذ لا زالت جماعة بومالن دادس تعتمد في تجميع النفايات وتفريغها على وسائل وطرق متجاوزة من قبيل رمي النفايات بمطرح غير مراقب بالقرب من مجاري ومسيلات مياه الأمطار وعدم تحديدها لنوع وحجم النفايات التي تنتج بتراب الجماعة.

➢ **غياب مقرر أو نظام داخلي لمرفق المجزرة الجماعية**

بناء على المادة 50 من القانون 78.00 المتعلق الميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، و المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، يمارس رئيس المجلس الجماعي اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور. وتخول هذه المقتضيات لرؤساء المجالس الجماعية اتخاذ قرارات تنظيمية في إطار ممارستهم للشرطة الإدارية يتوخى منها تنظيم مرفق معين كمرفق المجزرة الجماعية. والملاحظ أن رئيس المجلس الجماعي لسوق الخميس دادس لم يتخذ أي مقرر بمثابة نظام داخلي ينظم التسيير الإداري لهذا المرفق.

➢ **عدم إخضاع المجزرة الجماعية لمسطرة الاعتماد الصحي**

لم تقم الجماعة بإخضاع المجزرة لمسطرة الاعتماد الصحي كما تفرض ذلك مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية ومقتضيات المرسوم رقم 02.10.473 المتعلق بتطبيق بعض مقتضيات القانون السالف الذكر. ويسلم هذا الترخيص المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية، حيث يحدد القانون السالف الذكر مسطرة تدخل هذا المكتب المكلف بالتفتيش الصحي للمرافق العمومية والخاصة التي تتطلب رخصة السلامة الصحية.

وحري بالذكر أن قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 244-13 المتعلق بالترخيص والإعتماد الصحي للمؤسسات والمقاولات العاملة في مجال التغذية، قد حدد شكل الطلب والوثائق الواجب إرفاقها بالملف الخاص بالحصول على الإذن والترخيص الصحي.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **مراعاة المقتضيات التشريعية المؤطرة للتأمين عن حوادث الشغل؛**
- **العمل على إعداد مخطط بين الجماعات الترابية المجاورة لتدبير النفايات المنزلية، يأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة للجماعة إلى إحداث مطرح عمومي مراقب للنفايات مع إدراج الإتاوة المفروضة على خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة بالقرار الجبائي للجماعة؛**
- **اتخاذ مقرر لتنظيم مرفق المجزرة الجماعية مع العمل على إحراز التراخيص والشهادات المرتبطة بتدبير هذا المرفق (شهادة اعتماد المجزرة والشاحنة وشهادة الفحص التقني).**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ **عدم تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس**

عند البدء في ممارسة نشاطهم التجاري، لم يقم 14 مستغلا لمحلات بيع المشروبات بإيداع التصريح بالتأسيس لدى المصالح الجبائية الجماعية، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. الأمر الذي كان يستوجب معه عملا بأحكام المواد 67 و 87 و 146 من نفس القانون تطبيق غرامة قدرها 500,00 درهم على الملزمين الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس لغرامة، وتحصيل مبلغ إجمالي قدره 26.500,00 درهم خلال الفترة 2012 – 2016.

➢ **قصور في استخلاص الديون المتعلقة بمنتوج استغلال مصلحة المياه**

تقوم جماعة سوق الخميس دادس بتزويد مجموعة من المشتركين في الشبكة الجماعية لتوزيع الماء الصالح للشرب بهذه المادة الحيوية. وفي سنة 2016، بلغ عدد العدادات المرتبطة بالشبكة 1438 عدادا. واستنادا إلى المعطيات المثبتة في الحسابات الإدارية للجماعة وبيانات المداخيل المقبوضة، فإن مداخيل مرفق توزيع الماء الصالح للشرب خلال الفترة 2012-2016 تتوزع كما يلي:

المداخيل المقررة والمقبوضة لمنتوج استغلال مصلحة المياه (بالدرهم)

السنوات	الصافي من المداخيل المقررة	المداخيل المقبوضة
2012	546 813,24	544 739,80
2013	506 536,77	504 463,33
2014	691 856,36	689 782,92
2015	680 755,88	678 682,44
2016	575 157,96	573 084,52

وقد تبين من خلال مراقبة سجل منتوج استغلال مصلحة المياه، أن نسبة كبيرة من المستفيدين (531 مستفيدا) لم تقم بتسوية المتأخرات الناتجة عن استهلاك الماء الصالح للشرب خلال الفترة الممتدة من 01-01-2012 إلى غاية 31-12-2016، وأن نسبة 63% فقط من المستفيدين هي من قامت بالوفاء بأداء الديون المستحقة عليها، رغم قيام الجماعة بالعديد من المجهودات من قبيل توجيه إنذارات لبعض المستفيدين قصد تسوية وضعيتهم وأيضا رفع دعاوى قضائية قصد إستخلاص المستحقات المترتبة عن متأخرات البعض الآخر. ومع الأخذ بعين الاعتبار مبلغ 50 درهم لكل ثلاثة أشهر كاستهلاك متوسط بالنسبة للمستفيدين المتقاعسين عن الأداء الذين لم تحدد متأخراتهم بدقة، فإن المبالغ المالية المستحقة لفائدة الجماعة في هذا الصدد تقدر في 211.950,00 درهم خلال الفترة 2012-2016.

مبالغ منتوج استغلال مصلحة المياه غير المؤداة خلال الفترة 2012-2016

عدد المستفيدين	عدد المتأخرين	عدد الأرباع غير المؤداة	مبلغ الاستهلاك التقديري	مجموع المبالغ غير المؤداة
1438	531	4239	50,00 درهم	211.950,00 درهم

➢ عدم استخلاص أجرة عن التصاميم والوثائق التقنية

يتبين من خلال مراجعة الحسابات الإدارية للسنوات المالية 2012-2016 عدم استخلاص أية أجور مرتبطة ببيع التصاميم والوثائق التقنية (باستثناء السنة المالية 2013) لفائدة المترشحين لطلبات العروض أو الاستشارات المعمارية، المدرجة في الفصل الثلاثين من القرار الجبائي رقم 18 بتاريخ 27 يناير 2009 المتعلق ببيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة رغم إبرام الجماعة مجموعة من صفقات البناء وعقود المهندس، مما يخالف مقتضيات المادة 2 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1291.07 صادر في 4 يوليو 2007 بتحديد أجرة تسليم التصاميم والوثائق التقنية المضمنة في ملف طلب العروض أو الانتقاء المسبق أو المباراة، وكذا مقتضيات المادة 2 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1871.13 صادر في 13 يونيو 2013 بتحديد أجرة تسليم التصاميم والوثائق التقنية المنصوص عليها في المادتين 19 و99 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية. التي تحدّد تعريفات هذه الأجور كالتالي:

تعريفات أجور تسليم التصاميم والوثائق التقنية

طبيعة وشكل الوثيقة		الثمن	
التصميم		15 درهم/المتر الطولي	
وثائق تقنية	الأبعاد	الطبع بالأسود والأبيض	الطبع بالألوان
	A4 (210 X 297ميليمتر) A3 (420 X 297ميليمتر) A2 (594 X 420ميليمتر)	5 دراهم للصفحة	20 درهما للصفحة
	A1 (594 X 841) مليمتر A0 (841 X 1189) مليمتر	10 دراهم للصفحة	50 درهما للصفحة

➢ **عدم الفرض التلقائي للرسم على المؤسسات السياحية وعدم تطبيق الجزاء عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل**

تتواجد بتراب جماعة سوق الخميس دادس ثلاث مؤسسات سياحية خاضعة للرسم على مؤسسات الإيواء السياحي. واستنادا إلى المعطيات المثبتة في الحسابات الإدارية للجماعة وبيانات المداخيل المقبوضة، فإن مدخول هذا الرسم ظل منعدما خلال الفترة 2012-2016 . وهكذا، فإن مستغلي المؤسسات السياحية الكائنة بتراب جماعة سوق الخميس دادس لم يودعوا أي إقرار لدى مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة خلال هذه الفترة، وبالمقابل لم تقم الجماعة بتفعيل حقها في المراقبة، كما لم تمارس اختصاصها القانوني المتعلق بفرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار، وتطبيق الجزاء عن عدم الإقرار بالمداخيل المحققة أو وضع الإقرار خارج الأجل، وذلك خلافا لأحكام المواد 134 و 149 و158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **عدم إدراج رسم أبحاث المنافع والمضار على مزاولي الأنشطة التجارية والمهنية في القرار الجبائي**

باستثناء رخص استغلال المقاهي وبعض محلات بيع المشروبات المرتبطة بالرسم على محلات بيع المشروبات، فإن كل المحلات الأخرى والتي غالبا ما تكون محل إزعاج ومضايقة للجوار، قد شرعت في مزاولة نشاطها بعد الحصول على الترخيص وبعد إنجاز البحث المفترض القيام به من طرف السلطات المحلية لتحديد منافع أو أضرار أيّ مشروع قبل منح أيّ ترخيص بخصوصه، طبقاً لما ينص عليه الظهير الشريف المؤرخ في 25 غشت 1914 كما تم تغييره وتتميمه، والذي بموجبه يتحمل الصوائر الناتجة عن إجراء البحث صاحب المحل والتي تدفع إلى وكيل المداخيل. لكن وحيث إن الجماعة لم تحدد وتدرج سعر الرسم على أبحاث المنافع والمضار في قرارها الجبائي الجاري به العمل، فإنها لم تستفد من أي مدخول مقابل عن الخدمة المتعلقة بفتح تلك المحلات.

2. تدبير النفقات العمومية

➢ **التسلم المؤقت للأشغال مع تحرير الضمان النهائي دون إلزام أصحاب الصفقات بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة**

لوحظ عدم تسليم تصاميم جرد المنشآت المنفّذة إلى الجماعة من طرف المقاولين قبل التسلم المؤقت للصفقات التي قاموا بتنفيذها، مما يخالف مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 2000/05/04، والتي تنص على ما يلي : " [...] 2 - تشتمل العمليات السابقة للتسلم (المؤقت) على ما يلي : [...] ز) - تسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة [...] ". إن عدم إلزام المقاولات المكلفة بالإنجاز بتقديم تصاميم الجرد التي كانت قد التزمت بتقديمها عند إبرام الصفقات يبقى أمرا غير مبرر، كما أنه يصعب إعمال المراقبة سواء الإدارية أو التقنية في غياب كل إشارة تمكن من تحديد أماكن إنجاز الأشغال، بالإضافة إلى العراقيل التي يطرحها كل تدخل بعد ذلك في المنشئات المنجزة، والتي تقتضي التوفر على تصاميم تحدد الشبكات المنجزة.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، باشرت الجماعة التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 02/2013 المتعلقة ببناء قاعة للاجتماعات بتاريخ 22 يناير 2016، بالرغم من عدم وفاء منفّذ الصفقة بفحوى البند 13 من دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على ضرورة مدّ صاحب المشروع، فور نهاية أشغال الصفقة، بتصميم جرد المنشآت المنفذة (رسوم المنشآت المرئية وغير المرئية كالأساسات وقنوات صرف مياه الأمطار والمياه العادمة). وعلاوة على ذلك أغفلت الجماعة تنفيذ الجزاءات الواردة في الفقرة الأخيرة من هذا البند، الذي يتيح للجماعة بعد انصرام 30 يوما على التسلم المؤقت، تطبيق غرامة مالية تعادل 1% من المبلغ الأولي للصفقة تقتطع بصفة تلقائية من مبلغ الضمان النهائي (397.812,00 × 1% = 3.978,12 dh). كما تم الوقوف على عدم اقتطاع مبلغ 4.999,98 درهم من مبلغ الضمان النهائي كجزاء عن عدم وضع نفس التصميم المتعلق بتنفيذ الصفقة رقم 03/2013 المتعلقة بأشغال تهيئة السوق الأسبوعي، وذلك داخل أجل 30 يوما. بالإضافة إلى ذلك لوحظ عدم تنفيذ مضمون البند 44 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 01/INDH/2014 المتعلقة ببناء معبر سرغين على وادي دادس، وذلك بخصم مبلغ 5.503,00 درهم المطابق ل 1% من المبلغ الأولي للصفقة كجزاء عن عدم مدّ صاحب المشروع بتصميم جرد المنشآت المنفذة بعد انصرام 30 يوما عن التسلم المؤقت لأشغال الصفقة.

ومن جانب آخر، فإن إقدام الجماعة على تحرير الضمانات دون تسلم تصاميم جرد المنشآت المنفذة، يعتبر حيادا عن مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكورة، والتي تنص على أنه: " يرجع الضمان النهائي [...]، ويدفع الإقتطاع الضامن أو يتم الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامها وذلك بعد رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع داخل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي، وذلك :[...] إذا سلّم صاحب الصفقة فعلا تصاميم جرد المنشئات المنفذة."

➢ عدم مصادرة الضمان المؤقت رغم عدم تكوين الضمان النهائي داخل الأجل القانوني

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 02/2013 المتعلقة ببناء قاعة للإجتماعات بتاريخ 04 فبراير 2014، وتم تبليغ المصادقة لصاحب الصفقة – تجمع EN.S و ES.S – بتاريخ 30 يونيو 2014. غير أن هذا الأخير لم يقم بتكوين الضمان النهائي داخل أجل 30 يوما المنصوص عليه في المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، حيث لم يستكمل هذا الإلتزام إلا بتاريخ 06 فبراير 2015. ورغم هذا التأخير البيّن، اتضح أن الجماعة لم تقم بتنفيذ الإجراءات القسرية المخولة لها لا سيما اللجوء إلى مصادرة الضمان المؤقت وقدره 11.935,00 درهما، الذي يبقى كسبا لفائدة ميزانية الجماعة نظير عدم إنجاز صاحب الصفقة للضمان النهائي داخل الأجل المذكور، وذلك تنفيذا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 15 من ذات المرسوم التي تنصّ على ما يلي : " تصبح الضمانات المؤقتة كسبا للدولة لا سيما في الحالات التالية [...] إذا لم ينجز صاحب الصفقة الضمان النهائي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 12 أعلاه."

كما أن عدم إقدام الجماعة على مصادرة الضمان المؤقت يتنافى مع مقتضيات الفصلين 10 و11 من الظهير الشريف 1.56.211 المتعلق بالضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزاد، حيث كان لزاما على رئيس الجماعة إصدار مقرّر الحجز على الضمان المؤقت إلى القابض الجماعي قصد تنفيذه.

➢ تنفيذ نفقات التأمين باكتتاب عقود للقانون العادي مخالفة لأنظمة الصفقات العمومية

لوحظ من خلال تفحص الملفات المتعلقة بتأمين اليد العاملة من مخاطر حوادث الشغل وبالتأمين عن المسؤولية المدنية والحريق، إقدام مصالح الجماعة خلال الفترة 2012 – 2013 على إبرام عقود القانون العادي لتنفيذ النفقات المتعلقة بها، مما يعتبر حيادا عن مقتضيات مقرر الوزير الأول رقم 3.70.07 بتاريخ 18 شتنبر 2007 المحدد للائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود واتفاقات القانون العادي، التي لا تتضمن الخدمات المتعلقة بالتأمين عن حوادث الشغل والتأمين عن المسؤولية المدنية والحريق. كما أنها لم تتقيد خلال الفترة 2014 – 2016 بمضامين المادة 4 من المرسوم 2.12.349 سالف الذكر التي تحيل على الملحق رقم 5 المحدد للائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود واتفاقات القانون العادي المبرمة من طرف الجهات والأقاليم والعمالات والجماعات.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت بما يلي:

- **ضبط الوعاء الضريبي وتحيينه بشكل منتظم عن طريق التنسيق، من جهة، بين مختلف مصالح الجماعة (الممتلكات، الشرطة الإدارية، التعمير...) ومن جهة ثانية، بين الجماعة وبين المصالح الخارجية للدولة؛**
- **ضرورة تحيين القرار الجبائي وتضمينه الرسم عن أبحاث المنافع والمضار والأجرة عن التصاميم والوثائق التقنية؛**
- **العمل على فرض واستخلاص الرسوم الجماعية ولاسيما الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية مع إعمال حق المراقبة وتصحيح الإقرارات ومسطرة الفرض التلقائي عند الاقتضاء؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الباقي استخلاصه المرتبط بمنتوج استغلال مصلحة المياه؛**
- **مراعاة التأليف القانوني للجان طلب العروض والحرص على تبليغ المصادقة على الصفقات داخل الآجال المقرّرة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسوق لخميس دادس

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون العامة

1. التسيير الإداري

➢ **عدم إبرام عقد تأمين اليد العاملة**

إن المصالح الجماعية واعية كل الوعي بضرورة تأمين اليد العاملة حماية للعامل والمياوم والعرضي والمؤقت وتجنب زج الجماعة في منازعات من شأنها أن تثقل ذمتها المالية، فقد أبرمت مع حلول السنة المالية 2016 عقود تأمين هذه اليد العاملة حصنا لها وتطبيقا للمقتضيات القانونية التي تلزم التأمين لهذه الفئة (...)

2. الممتلكات والمرافق الجماعية

(...)

➢ **تخصيص عقار جماعي دون سلك المسطرة القانونية**

من أجل حماية واسترجاع أملاكها قامت المصلحة المكلفة بمراسلة الجهات المعنية من أجل معرفة الوضعية القانونية لهذا الملك (مستودع جماعي محفظ مساحته 150 متر مربع مستغل من طرف وكيل لبريد المغرب.) (مراسلة عدد 203 بتاريخ 2016/04/05؛ مراسلة عدد 455 بتاريخ 2016/09/19؛ مراسلة عدد 229 بتاريخ 2017/05/30 موجهة إلى السيد المدير العام لبريد بنك بالرباط؛ مراسلة السيد المدير الجهوي بريد بنك بمراكش عدد 24 بتاريخ 2016/01/14؛ مراسلة عدد 202 بتاريخ 2016/04/05؛ مراسلة الكاتب العام لمؤسسة وسيط المملكة بتاريخ 2019/04/05 ومراسلة محامي الجماعة من أجل سلك السبل القانونية).

من بين الأولويات الأساسية التي تسعى الجماعة الترابية سوق الخميس بناء على برنامج عمل الجماعة 2017-2022 إلى اخراجها إلى حيز الوجود إحداث مطرح يستجيب للمعايير البيئة انسجاما مع مقتضيات القانون الخاص بحماية واستصلاح البيئة. في افق انجاز مطرح جماعاتي يأخذ بيعين الاعتبار الحاجة الملحة للجماعة في تدبير هذا المرفق الحيوي الهام. من أجل إنقاذ واحة دادس من التلوث المهدد للاستقرار في هذه الواحة حيث خصصت له الجماعة مساهمة قدرها 100.000,00 درهم حسب ما جاء في الاتفاقية المصادق عليها من لدن المجلس في هذا الشأن.

➢ **غياب مقرر أو نظام داخلي لمرفق المجزرة الجماعية**

بناء على اختصاصات رئيس المجلس الجماعي في مجال الشرطة الادارية وميدان الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وبناء على ملاحظتكم القيمة في هذا الباب تم إصدار نظام داخلي خاص بتسيير هذا المرفق الحيوي بتاريخ 2019/01/02.

➢ **عدم إخضاع المجزرة الجماعية لمسطرة الاعتماد الصحي**

بناء على توصيات المجلس الجهوي للحسابات وكذا على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية من أجل إخضاع المجزرة الجماعية لمسطرة الاعتماد الصحي، تمت مراسلة الجهة المعنية من أجل إيفاد اللجنة بكتابي عدد 291 بتاريخ 22 أبريل 2019.

(...)

➢ **عدم منح وصولات تسلم لفائدة مودعي طلبات رخص البناء والإصلاح**

الجماعة بدأت على تسليم وصولات تسلم لفائدة مودعي طلبات رخص البناء والإصلاح والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات مع حلول السنة الجديدة 2018 (...)

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

من أجل ضبط الوعاء الضريبي وتحيينه قصد الرفع من مداخيل الجماعة وتخفيض أو الحد من الباقي استخلاصه لتحقيق الطفرة الاقتصادية والاجتماعية بنفوذ الجماعة، تم خلق وإحداث مصلحة الوعاء الضريبي والماء الصالح للشرب هذه المصلحة التي حققت تحسنا ملموسا في خفض الباقي استخلاصه من خلال سلك عدة سبل استباقية منها تعزيز مراقبتها في مراجعة إقرارات الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات وتطبيق غرامات التأخير على المتهاونين وكذا فرض الرسم التلقائي على عدم إيداع التصريح بالتأسيس كما ينص عليه القانون 47.06 المتعلق

بالجبايات المحلية. حيت تم تحقيق قفزة نوعية في هذا المجال وتم بدء العمل بالرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية بمبلغ 4.000,00 درهم سنة 2018.

كما أن المصلحة المعنية بتنسيق مع المصالح الأخرى مكنت من تحقيق طفرة في تحصيل مستحقات الماء الصالح للشرب بسلكها عدة سبل من توجيه إنذارات وتنبيهات للملزمين وبرفع دعاوي قضائية من طرف المصلحة المكلفة بالمنازعات قصد استخلاص المستحقات المترتبة عن متأخرات في حق الملزمين المستنفذ معهم كل الطرق الحبية. إذ حققت مداخيل الماء الصالح للشرب لسنة 2017 مبلغ 803.572,64 درهم متجاوزة بذلك تقديرات الميزانية المتمثلة في 665.000,00 درهم. وكذا في سنة 2018 تجاوزت المداخيل المحققة مبلغ 844.851,01 درهم متجاوزة تقديرات الميزانية المحددة في 760.000,00 درهم. كما أن المصلحة المعنية استخلصت إلى غاية 23 أبريل 2019 ما مبلغه 289.637,06 درهم مما يوحي بارتفاع مداخيل قطاع الماء الصالح للشرب لسنة 2019 (...)

- **عدم استخلاص أجرة عن التصاميم والوثائق التقنية**

سنتفادى مثل هذه الأمور، بالتنسيق المحكم بين المصلحة التقنية والمالية من أجل تدارك الأمر وإلزام المقاولين قصد أداء هذه الرسوم بناء على تضمينه في القرار الجبائي المعدل رقم 03 بتاريخ 2019/01/30.

- **عدم الفرض التلقائي على المؤسسات السياحية**

بناء على أحكام المواد 134 و149 و158 من القانون رقم 47.06، وكذا توجيهات وملاحظات المجلس الجهوي للحسابات تم العمل من طرف المصلحة المعنية وبتنسيق مع المصالح الأخرى على ممارسة الاختصاص المتعلق بفرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإقرار وتطبيق الجزاء عن عدم الإدلاء بالإقرار بالمداخيل أو وضعه خارج الأجل القانوني بالنسبة للمؤسسات والوحدات السياحية بنفوذ الجماعة. حيث سجل ارتفاع ملحوظ في المداخيل. كما تمت مراسلة السيد عامل الإقليم من أجل إيجاد سبل قانونية لفرض رسم الايواء السياحي على المؤسسات غير المرخص لها من لدن هذه الجماعة (كتابي عدد 289 بتاريخ 19 أبريل 2019).

- **استخلاص صوائر وابحاث المنافع والمضار**

وعيا من مصالح هذه الجماعة بجدوى وموضوع الملاحظة في هذا الشأن، ستعمل الجماعة على استخلاص هذه الأتاوة بعد تعديل القرار الجبائي وتضمينه هذا الرسم.

2. تدبير النفقات العمومية

(...)

- **التسلم المؤقت للأشغال مع تحرير الضمان النهائي دون إلزام أصحاب الصفقات على تقديم تصاميم المنشآت المنفذة**

إن المصلحة التقنية لم يكن في حسبانها أن الامر يتطلب تقديم المقاول إلى الإدارة صاحبة المشروع تصاميم جرد المنشآت المنجزة قبل التسليم النهائي للصفقة المنصوص (...) رقم 2013/02 المتعلق ببناء قاعة الاجتماعات، واقتطاع مبلغ 4.999,98 درهم من مبلغ الضمان النهائي المتعلق بتنفيذ الصفقة رقم 2013/03 المتعلق بأشغال تهيئة الساحة الامامية للسوق الاسبوعي، وخصم مبلغ 5.503,00 درهم المطابق ل 1% من المبلغ الأولي للصفقة كغرامة عن عدم تقديم تصميم جرد المنشآت المنجزة بعد انصرام الأجل القانوني عن التسليم المؤقت المتعلق بالصفقة رقم 2014/INDH/01 المتعلق ببناء معبر سرغين. وإن المصلحة واعية بأهمية هده الملاحظات.

إن عدم إلزام نائل الصفقة 2014/INDH/01 المبرمة من طرف هذه الجماعة من أجل بناء معبر على وادي دادس بدوار سرغين بمد المصالح التقنية بالمحاضر التفصيلية المختبرية المتعلقة بالمشروع والمواد المستعملة المنصوص عليه في المادة 65 من المرسوم رقم 2.99.1087 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال، راجع إلى جهل المصلحة التقنية لفحوى هذا القانون (...)

- **عدم مصادرة الضمان المؤقت رغم عدم تكوين الضمان النهائي داخل الاجل القانوني**

إن عدم مصادرة واسترجاع الضمان المؤقت البالغ 11.935,00 درهم الناتج عن عدم تكوين الضمان النهائي داخل أجل 30 يوما (...) لم يفطن له إلا بعد مرور الأجل القانوني.

- **تنفيذ نفقات التأمين باكتتاب عقود للقانون العادي مخلفة لنظمة الصفقات العمومية**

ان استعانة الجماعة الترابية سوق الخميس دادس بالعرضيين والمياومين في إنجاز بعض الخدمات (جمع النفايات الصلبة، إصلاح تسريبات المياه ....) حتم عليها الأمر اللجوء إلى إبرام عقد التأمين دون مراعاة لمقتضيات المنصوص عليها قانونيا حماية لمصالح هذه الفئة ولذويها. ولاستعجالية الأمر وستسعى الجماعة إلى تطبيق ملاحظتكم في هذا الباب.

(...)

جماعة "أكوديم"
(إقليم ميدلت)

تم إحداث الجماعة الترابية أكوديم التابعة لإقليم ميدلت بموجب التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1959. تبلغ مساحة الجماعة 517 كلم^2 وقدّر عدد سكانها ب 4.113 نسمة خلال الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتضم الجماعة ثمانية دواوير منتشرة على طول ضفاف الأنهار وفوق التلال وبالقرب من بعض العيون المائية.

في سنة 2016 بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يناهز 4 مليون درهم، منها 2,9 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. أما مجموع مصاريف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد قاربت 2,5 مليون درهم في نفس السنة 2016، منها حوالي 1,4 مليون درهم نفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى أربعة وعشرين (24).

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة أكوديم عن الفترة 2012 – 2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التنظيم والتسيير الإداري

➢ **عدم إرسال نسخ العقود العرفية إلى مصلحة التسجيل والتمبر ووجود حالات للتصديق على البصمة**

دون مراعاة للتعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية بتاريخ 31 أكتوبر 1998 المتعلقة بالعقود العرفية، لا تقوم المصالح الجماعية بإرسال نسخ العقود العرفية المصححة إمضاءاتها إلى مصلحة التسجيل والتمبر، قصد أخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد الوعاء الضريبي للمعنيين بالأمر. وتعود آخر مراسلة في هذا الصدد إلى تاريخ 2 يونيو 2010 وتهم لائحة العقود العرفية لشهر مايو 2010، تم إرسالها آنذاك لمصالح عمالة خنيفرة.

كما لوحظ أن المصالح الجماعية المختصة تقوم في بعض الأحيان بالتصديق على البصمة وليس التوقيع الكتابي لصاحب الإمضاء؛ وهو ما لا يراعي التعليمات الواردة في مذكرة وزير الداخلية رقم127 بتاريخ 19 دجنبر 1995، وكذلك الاجتهاد القضائي المغربي الذي لا يعتبر البصمة توقيعا، حيث جاء في قرار سابق للمجلس الأعلى (محكمة النقض الحالية)، رقم 534 بتاريخ 11 يونيو 1980: " لكن حيث أن البصمة ليست بتوقيع وأن إنكار المحامي البصمة ليس بإنكار الإمضاء وأن العقد لم يحمل أي إمضاء فهو باطل [...] ".

➢ **الإشهاد غير القانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

صادقت مصالح الجماعة على مجموعة من العقود العرفية لنقل الملكية غير محررة من طرف المحامين، وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، وكذا التعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية عدد D1955 بتاريخ 05 أبريل 2012 التي حثت على عدم المصادقة على عقود بيع العقارات لكون هذه العمليات قد تشكل مصدرا للتجزيء غير القانوني للعقارات.

2. تدبير الموارد البشرية

➢ **إلحاق موظفين أو وضعهم رهن الإشارة دون مراعاة حاجيات الجماعة ودون احترام الإجراءات القانونية**

قامت جماعة أكديم بإلحاق ستة موظفين جماعيين على الرغم من حاجتها لخدماتهم بمختلف مصالحها ومكاتبها، حيث يتكفل الموظف الواحد أحيانا بعدة مهام غير متجانسة، بينما تظل بعض الوحدات الإدارية غير مفعّلة بالهيكل التنظيمي للجماعة، كمكتب التواصل، والكتابة الخاصة، ومصلحة المنازعات والشؤون القانونية ...

ومن جهة أخرى، قامت الجماعة بوضع السيد "ش. س"، محرر من الدرجة الثالثة، رهن إشارة قيادة أكوديم لمدة سنة واحدة ابتداء من 21 أكتوبر 2014، ولكن دون تقديم المصلحة المستقبلة لأي طلب في الموضوع، ودون إدلاء الجماعة بما يفيد إبداء المعني بالأمر لموافقته على الوضع رهن الإشارة. ثم إن هذا الأخير لازال يزاول مهامه بالقيادة حتى تاريخ زيارة لجنة المراقبة للجماعة، دون وجود ما يفيد بتجديد الوضع رهن الإشارة. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ غياب تقارير معدة من طرف الإدارة المستقبلة عند نهاية كل سنة، حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه. وعليه، فإن الجماعة قد خالفت في تدبير هذا الملف، مقتضيات المواد 2 و 3 و 4 و 7 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014، بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

وجدير بالذكر، أن طلبات الإدارة المستقبلة قصد الوضع رهن الإشارة، يجب أن تقدم من رؤساء الإدارات العمومية المعنية أو المفوض لهم بذلك صراحة كمدراء الموارد البشرية أو المسؤولين الجهويين أو الإقليميين، الأمر الذي لا ينطبق على قائد قيادة أكوديم.

➢ تأمين موظفين مرسَمين دون سند قانوني

قامت الجماعة بأداء أقساط التأمين عن حوادث الشغل المتعلقة بالسنوات المالية 2012 و 2013 و 2014، بخصوص موظفين مرسّمين بمصالح الجماعة، ولا يندرجون في فئة الأعوان المؤقتين أو العرضيين أو المياومين أو المتعاقدين، الذين تشملهم إجبارية التأمين عن حوادث الشغل المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 18.01 المغيرة والمتممة للفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل. وللتذكير، فإن الموظفين المعنيين يخضعون لأحكام المادة 45 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فيما يتعلق بالإصابات الناتجة عن مزاولة العمل، كما تشملهم المقتضيات المتعلقة براتب الزمانة المحددة في الفصول من 25 إلى 30 من القانون رقم 71.011 المحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية. وقد ترتب عن هذا الإجراء إثقال الذمة المالية للجماعة بأداء نفقات سنوية غير مقرّرة في القوانين والأنظمة السّارية، بلغ مجموعها ما يزيد عن 34 ألف درهم، كما يظهر الجدول الآتي :

أوامر بأداء تهم تأمين موظفين مرسَمين

السنة	سند الأمر بالصرف	تاريخه	الإدراج المالي	موضوعه	المبلغ بالدرهم
2012	333	2012/11/29	I.S2/10.20.30.35	تأمين اليد العاملة	11 090,26
2013	110	2013/05/31	I.S2/10.20.30.35	تأمين اليد العاملة	11 470,47
2014	187	2014/09/30	I.S2/10.20.30.35	تأمين اليد العاملة	11 452,82
المجموع					**34 013,55**

3. تدبير الممتلكات والمنازعات

➢ غياب سجلات المحاسبة المادية

تبين من خلال المعاينات المنجزة، أن المصالح الجماعية لا تتوفر على سجلات للمحاسبة المادية (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المُستلمة و/أو المُسلَّمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم (Bons de sortie et de livraison) المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم. وهذا ما يخالف مقتضيات الفصلين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ تقصير الجماعة في الدفاع عن حقوقها

يتجلى تقصير الجماعة في الدفاع عن حقوقها، في عدم استئنافها الحكم رقم 6/12/791 في الآجال القانونية، أي قبل مرور ثلاثين يوما من توصلها بالحكم الابتدائي. فقد تم الحكم ابتدائيا ضد الجماعة بأداء مبلغ 1.061.101,70 درهما مع فوائد التأخير والصائر لفائدة المدَعي (ع.ا.س) لكونه قام بتوريد مواد للجماعة خلال السنة 2001 دون أن تؤدي الجماعة ما عليها منذ ذلك الحين. غير أن استئناف الجماعة للحكم الابتدائي خارج الآجال القانونية تم رفضه من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، وهذا ما أكسب الحكم المذكور قوة الشيء المقضي به. الأمر الذي نتج عنه، بعد عجز الجماعة عن تنفيذ الحكم، حجز ممتلكات جماعية عبارة عن آلة جرافة وسيارتين ومولد كهربائي وذلك منذ تاريخ 14 شتنبر 2016. كما لوحظ عدم استئناف الجماعة للحكم رقم 3/2010/251 بتاريخ 2010/08/26، والقاضي بإلغاء قرار عزل السيدة (ع.س) مع ترتيب الآثار القانونية.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **مراعاة حاجيات الجماعة قبل إلحاق أو وضع موظفيها رهن إشارة إدارات عمومية أخرى مع التقيد بالضوابط القانونية ذات الصلة ولا سيما رفع تقارير عن الموظفين الموضوعين رهن الإشارة؛**
- **التقيد بالنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات وعدم الإشهاد على العقود الناقلة لملكية العقارات والحقوق العينية غير المحررة من طرف المحامين؛**

- **العمل على إرساء منظومة مراقبة داخلية لتدبير الممتلكات المنقولة تمكن على الخصوص من التتبع الدقيق لجميع المقتنيات؛**
- **تتبع المنازعات القضائية المرفوعة أمام المحاكم التي تكون الجماعة طرفا فيها بمسك الوثائق والمستندات الخاصة بها واتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة بتنسيق مع محاميها للحفاظ على مصالحها.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

➢ عدم تنظيم ومراقبة المقالع

دون مراعاة لمقتضيات المادتين 40 و 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميه وتغييره، وكذا المادة 100 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ورغم كون المقالع تشكل المصدر الرئيسي لمواد البناء بمختلف أنواعها، فإن الجماعة لم تعمل، بتنسيق مع باقي المتدخلين العموميين، على تنظيم ومراقبة المقالع الموجودة بترابها، ولم تنجز أي تقرير بالتجاوزات التي يعرفها استغلال هذه المقالع، ولم تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل فرض واستخلاص الرسوم الواجبة على مستغلي تلك المقالع. وهذا يحول دون تعبئة موارد مالية مستحقة لفائدة الجماعة، ويؤثر سلبا أيضا على البيئة حيث يساهم في انجرافات التربة خاصة بمحاذاة الأودية بفعل تحويل مجاري المياه بسبب الحفر التي يخلفها هذا الاستغلال العشوائي.

➢ عدم ضبط وضعية الملزمين بالرسوم المتعلقة بالنقل العمومي للمسافرين

تبين أن الجماعة لا تتوفر على وضعية مضبوطة عن الملزمين بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين. حيث تبين على سبيل المثال أن الرخصتين رقم 4 و 7 لا تتوفر الجماعة على أية معطيات بشأنهما. وبالنسبة للرخصة رقم 5 مكرر والمؤرخة في 28 يونيو 2012 فالجماعة لم تأخذ علما بها إلا بعد حجزها من طرف مصالح الدرك الملكي بفاس بناء على شكاية لمالكة الرخصة في حق المستغل السابق.

وقد لوحظ نقص كبير على مستوى اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الملزمين المخلين بقواعد الأداء التلقائي للرسمين المذكورين، وهو ما تسبب في تراكم ديون الجماعة المستحقة على الملزمين المعنيين، والتي بلغت ما مجموعه 16.440,00 درهم في نهاية سنة 2016، مما قد يعرض جزءا منها للتقادم الذي يطال الديون العمومية.

تقدير مبالغ الرسمين المتعلقين بالنقل العمومي للمسافرين غير المستخلصة خلال الفترة 2012 – 2016 (بالدرهم)

الرسم	نوع المركبات	العدد	سعر الرسم *	المبالغ غير المستخلصة					
				2012	2013	2014	2015	2016	المجموع
النقل العمومي للمسافرين	سيارة أجرة الصنف الأول	2	150,00	1 200,00	1 200,00	1 200,00	1 200,00	600,00	5 400,00
	حافلات صنف ج	1	400,00	1 600,00	1 600,00	1 600,00	1 600,00	1 600,00	8 000,00
	المجموع (1)			2 800,00	2 800,00	2 800,00	2 800,00	2 200,00	13 400,00
وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين.	سيارة أجرة الصنف الأول	2	40,00	320,00	320,00	320,00	320,00	160,00	1 440,00
	حافلات صنف ج	1	80,00	320,00	320,00	320,00	320,00	320,00	1 600,00
	المجموع (2)			640,00	640,00	640,00	640,00	480,00	3 040,00
المجموع العام (1) + (2)				3 440,00	3 440,00	3 440,00	3 440,00	2 680,00	16 440,00

*** استنادا إلى القرار الجبائي رقم 2008/1 المصادق عليه بتاريخ 2009/04/02.**

وخلافا لمقتضيات المادة 146 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لا تقوم الجماعة بتوقيع الجزاءات على الملزمين بالرسم على النقل العمومي للمسافرين، الذين لا يودعون إقرارات التأسيس ولا إقرارات العطالة أو توقيف النشاط عند الإقتضاء.

➢ عدم مراقبة الإقرارات المقدمة من طرف مؤسسة سياحية

قامت المصالح الجماعية بتلقي إقرارات مستغل مآوى "ج. ر" واستخلاص مبلغ الرسم على الإقامة في مؤسسات الإيواء السياحي، دون تفعيل حقها في المراقبة والاطلاع بخصوص مضمون تلك الإقرارات طبقا لمقتضيات المادتين 149 و 151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وذلك رغم أن المبالغ المستحقة عن ليالي المبيت المصرح بها لم تتجاوز 646,00 درهم خلال الفترة 2012-2016.

2. تدبير النفقات العمومية

➢ عدم تحقيق مشروع بناء دار التلميذ للهدف المحدث من أجله

بواسطة الصفقة رقم ILDH/2011/01 بمبلغ 1.499.376,00 درهم، تم سنة 2010 إحداث دار التلميذ بدوار تاكوديت المحاذي لمقر الجماعة. وبالرغم من تسلم هذا المشروع سنة 2013 فإنه لم يتم استغلاله في الهدف الذي أحدث من أجله، والمتمثل في إيواء وإطعام التلاميذ، مما يؤكد عدم إنجازه بناء على تحديد دقيق للحاجيات. كما أن الجماعة وشركاء آخرين (الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان واللجنة الإقليمية للتنمية البشرية والمديرية الإقليمية لتربية الوطنية بميدلت) قاموا بعد ذلك بالتوقيع على اتفاقية جديدة بتاريخ 18 ماي 2017 لإحداث ثانوية إعدادية ودار الطالب بمبلغ إجمالي قدره 3.120.000,00 درهم بمحاذاة البقعة التي بني عليها مشروع دار التلميذ، إلا أنهم لم يعملوا على دمجه في مكونات المشروع الجديد مع أنه يتضمن نفس المكونات التي تتطلبها دار الطالب من مراقد ومرافق صحية ومطبخ وقاعة إطعام.

➢ قصور في مراقبة وتتبع تنفيذ الأشغال

لم تعمل الجماعة على تفعيل عملية تتبع أشغال الصفقة رقم ILDH/2011/01 المتعلقة ب "دراسة وبناء دار التلميذ." حيث تم تسجيل محاضر الورش بأوراق متناثرة وليس بدفتر للورش (manifold) مكتمل وبأوراق أصلية وبأرقام متتالية، والذي يتعين مسكه من طرف صاحب المشروع، استناداً إلى مقتضيات الفقرة السادسة من المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.09.1087 صادر في 4 مايو 2000، والتي ألزمت صاحب المشروع بمسك دفتر للورش يسجل فيه كل ملاحظة بخصوص تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة.

فقد لوحظ أن لجنة تتبع الأشغال التي زارت الورش بتاريخ 2011/09/06 قد عاينت مجموعة من الإختلالات من طرف المقاول من قبيل صب الخرسانة بالأساسات وبدء أشغال بناء الأساسات بالحجارة قبل تسلم أشغال الحفر، وأمرته بإزالة ما تم بناؤه كما طلبت من المهندس إعداد تصميم جديد للإسمنت المسلح إلا أنه لا يوجد ما يفيد امتثال المقاول لهذه الأوامر. كما لا يوجد بملف الصفقة أي تصميم جديد باستثناء التصميم الأول والمؤرخ في 2011/07/08.

➢ خطأ في تصفية بعض النفقات

لوحظ من خلال فحص وثائق سند الطلب رقم 2013/12 والمتعلق بشراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز، أنه تم تطبيق سعر 20% من الضريبة على القيمة المضافة على الكتب المقتناة، بالرغم من كونها معفاة من الضريبة طبقا لأحكام المادة 91 من المدونة العامة للضرائب لسنة 2013. وعليه فقد تم أداء مبلغ غير مستحق بقيمة 1.325,00 درهم، مما يشير إلى عدم تصفية النفقة بكيفية صحيحة.

➢ عدم معرفة حقيقة ومكان إنجاز بعض الأشغال

تم إصدار سند الطلب رقم 2016/23 متعلق بأشغال إصلاح البنايات الإدارية بمبلغ 10.800,00 درهم أسند للمقاول "ب.م"، إلا أنه تعذر معرفة حقيقة ومكان إنجاز هذه الأشغال، نظرا لعدم إعداد المصلحة التقنية لوضعيات المنجزات (situations ou attachements) التي تبين حقيقة الأشغال المنفذة. حيث لم يتمكن لا التقني الجماعي ولا رئيس المجلس (الذي وقع على إنجاز الخدمة) من تبرير مكان إنجاز تلك الأشغال باستثناء وحدة الثمن الأخيرة من سند الطلب والمتعلقة بإصلاح باب المركز السوسيو-تربوي بمبلغ 720,00 درهم باحتساب الرسوم.

➢ عدم تبرير استعمال كميات من مواد البناء والصباغة وتوزيعها على تعاونيات وجمعيات وأفراد دون سند قانوني

قامت الجماعة بأداء مجموعة من سندات الطلب تتضمن كميات من الإسمنت والطوب والصباغة والأنابيب بمبلغ إجمالي تجاوز 300 ألف درهم خلال الفترة 2012-2016. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تتوفر على يد عاملة مؤهلة للقيام بعمليات البناء والصباغة، كما أن رئيس المجلس الجماعي لم يبرر استعمال تلك المواد باستثناء جزء من الكميات المقتناة سنة 2016 والتي تم تسليمها لجمعيات وأفراد.

من جهة أخرى أبانت المراقبة أن الجماعة قامت بتوزيع ما مجموعه 10,5 طن من الإسمنت نوع CPJ45، وكمية من الأنابيب (قواديس) خلال سنة 2016 وحدها على تعاونيات وجمعيات وأفراد. وفي هذا الإطار، استفادت جمعية الأطلس للتنمية البشرية بأكوديم التي يرأسها رئيس المجلس الجماعي من مساعدات عينية بمبلغ يقارب 6.000,00 درهم.

ويجدر التذكير، أن دعم الجمعيات والتعاونيات إذا كان نقديا – أي بمبالغ مالية – يجب أن يندرج في الخانة المالية المناسبة، أي ذات الرمز 10/10.10.20.02.01 والمعنونة " الإعانة المقدمة للجمعيات والمؤسسات المحلية "؛ أما إذا كان الدعم عينيا – أي بمواد ولوازم ... إلخ. – فيجب أن يتم في إطار اتفاقيات شراكة أو تعاون تحدد فيها على الخصوص التزامات الأطراف المتعاقدة حتى يتسنى للجماعة وهيئات المراقبة التأكد من استخدام الأموال المقدمة في

تحقيق الأهداف المتوخاة من الدعم. أما بخصوص منح الإسمنت للأفراد، فإنه لا يرتكز على أي سند قانوني مما يجعل أداء النفقات ذات الصلة غير مبرر على الإطلاق.

➢ تسوية نفقة سابقة وأداء نفقات دون إنجاز الخدمة

قامت الجماعة بداية من سنة 2012 بشراء وتثبيت برنامج معلوماتي لمعالجة واستخراج الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية كما يبين سند التسليم (Bon de livraison) المؤرخ في 2012/11/19 المتوفر بالمصالح الجماعية. إلا أنه تبين أن الجماعة لم تقم بأداء هذه النفقة إلا بتاريخ 2015/10/25 بواسطة سند الطلب رقم 2015/25 مما يؤكد أن كل الوثائق المدلى بها لتبرير هذه النفقة (سند الطلب والاستشارات الكتابية والفاتورة ومحضر الاستلام ...) هي وثائق وضعت لتسوية خدمة سبق تنفيذها دون اللجوء المسبق الى المنافسة، بحيث تسلمت الجماعة الخدمات والتوريدات وتم بعد ذلك إصدار سند الطلب لتسوية وأداء ما بذمتها للخدماتي، وهو ما يخالف قواعد الالتزام وتنفيذ النفقات العمومية. ويضفي ذلك على المسطرة المتبعة في هذا الإطار طابعا شكليا صرفا، مما يشكل إخلالا بمبدأ المنافسة وبقواعد الالتزام بالنفقات العمومية.

كما قامت الجماعة بأداء مجموع النفقة المتعلقة بسند الطلب رقم 2015/25 لفائدة شركة "م.س.ج" والذي يتضمن رقن/نسخ الشركة لما مجموعه 18.870 عقدا (الإزدياد والوفيات). إلا أنه تبين من خلال المعطيات والإحصائيات المتوفرة بالجماعة أنه إلى غاية 2014/12/31 لم يتجاوز عدد كل العقود (الإزدياد والوفيات) المتوفرة بالجماعة ما مجموعه 10.558 عقدا. وباعتبار الثمن الفردي لرقن/نسخ كل عقد هو 5,04 درهم حسب سند الطلب رقم 2015/25 يكون المبلغ غير المستحق الذي تم أداؤه للخدماتي قدره 41.892,48 درهما. مما يخالف قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها، المنصوص عليها في المواد من 67 إلى 69 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **ضبط وضعية الملزمين بأداء الرسمين المتعلقين بالنقل العمومي للمسافرين وفرض أدائهما على كل الملزمين**
- **إعمال حق المراقبة والاطلاع على إقرارات الملزمين وتطبيق الجزاءات ومسطرة الفرض التلقائي عند الاقتضاء؛**
- **تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في مراقبة وتنظيم المقالع الموجودة بتراب الجماعة، واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص الرسم المستحق عن المستغلين؛**
- **تحديد حاجيات الجماعة بالدقة اللازمة قبل الإعلان عن الطلبية العمومية (صفقة أو سند طلب)، بما يحقق النجاعة والفعالية والاقتصاد في تدبير النفقات العمومية؛**
- **العمل على تتبع تنفيذ الأشغال ومسك دفاتر الورش.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأكوديم

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. تدبير الموارد البشرية

- **إلحاق موظفين أو وضعهم رهن الإشارة دون مراعاة حاجيات الجماعة ودون احترام الإجراءات القانونية**

بخصوص وضع موظفي الجماعة رهن إشارة السيد قائد قيادة أكوديم فهو راجع بالأساس لعدم توفر القيادة على موظفين يقومون بتقديم الخدمات اللازمة للمرتفقين، مما استوجب علينا كجماعة تابعة للقيادة المعنية المساهمة في تفعيل دور مصالحها.

- **تأمين موظفين مرسمين دون سند قانوني**

السبب الرئيسي الذي جعل مصالح الجماعة تقوم بتأمين الموظفين المرسمين (اليد العاملة) راجع بالأساس إلى قيامهم بمهام يمكن أن تمس بسلامتهم البدنية ودون التفطن إلى عدم قانونية هذا التأمين، ولم يتم تنبيهنا إلى ذلك إلا سنة 2015 من طرف القابض الجماعي، ومنذ ذلك الحين تم العدول عن تأديته.

2. تدبير الممتلكات والمنازعات

- **تقصير الجماعة في الدفاع عن حقوقها**

إن التقصير في استئناف الحكم رقم 6/12/791 في الآجال القانونية راجع بالأساس إلى تهاون محامي الجماعة في أداء المهام المنوط به مما يتنافى ومواد الاتفاقية المبرمة معه حيث بادرت الجماعة إلى رفع دعوى قضائية ضده عدد 119 /2015 بتاريخ 2015/03/10 طبقا للقرائن والأدلة التي تتوفر عليها الجماعة، إلا أنه تم رفضها حيث إن الطلب قدم بصفة شخصية وان موضعها خاضع للمسطرة الكتابية التي تستوجب تنصيب محامي [...] وبعد ملاحظة لجنة المراقبة لمجلسكم الموقر حول هذه القضية تم تكليف محامي الجماعة لمباشرة إجراء رفع دعوى قضائية مستوفية للشروط.

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

- **نقائص على مستوى تنظيم وسير شساعة المداخيل**

إن محدودية الموارد البشرية المؤهلة وقلة أطرها ذات التجربة والخبرة الكافيتين وكذا غياب التكوين المستمر تعد من العوائق الأساسية التي تحول دون تعيين أكثر من موظف في مصلحة شساعة المداخيل. أما بخصوص سلامة مكتب شساعة المداخيل فقد قامت الجماعة برسم السنة المالية 2018 بترميم وإدخال إصلاحات داخل المكتب من بينها تثبيت الخزانة الحديدية داخل جدار إسمنتي، فتح نافذة المكتب على بهو الإدارة والإغلاق الكلي للنافذة الخارجية مع تفعيل مداومة الحراسة الليلية.

- **عدم تنظيم ومراقبة المقالع**

إن اغلب المقالع بالجماعة الترابية لاكوديم عشوائية وموسمية مرتبطة أساسا بانطلاق أشغال بعض المشاريع، ولا يمكن ضبطها إلا في حالة الشركات الملزمة بإعداد ملفات ودفاتر التحملات لمديرية التجهيز والنقل واللوجيستيك. ومنذ زيارة لجنة المراقبة التابعة لمجلسكم الموقر أصبحت مصالح الجماعة تقوم بمراسلة المقاولين العاملين داخل ترابها والمستغلين لمواد المقالع بها لإنجاز مشاريعهم ويبقى الأمر بيد المصالح الزجرية لإجبارهم على التصريح وتأدية رسوم الكميات المستعملة.

- **عدم ضبط وضعية الملزمين بالرسوم المتعلقة بالنقل العمومي للمسافرين**

بعد توصلنا باللائحة الإسمية لأصحاب رخص سيارات الأجرة من الصنف الأول المزاولة لنشاط النقل العمومي بالجماعة من طرف مصالح عاملة إقليم ميدلت، باشرت مصالح الجماعة إلى مراسلة المعنيين بالأمر من أجل التسوية الفورية لوضعياتهم الإدارية والمالية تحت إشراف السلم الإداري إلى مراكز الدرك الملكي بالمنطقة، وقد استجاب البعض منهم لذلك.

2. تدبير النفقات العمومية

➢ عدم تحقيق مشروع بناء دار التلميذ للهدف المحدث من أجله

بعد إنجاز مشروع ثانوية تاكوديت الإعدادية والداخلية بها، وبعد افتتاح الموسم الدراسي 2018-2019 واستقطاب زهاء 113 من التلاميذ والتلميذات فقد كان من الضروري الفصل بينهما حيث تم إيواء الذكور بالداخلية، والإناث بدار التلميذ في إطار الشراكة المبرمة بين جمعية الأطلس للتنمية البشرية أكوديم ومدير المؤسسة، وذلك لاستيعاب جميع المتمدرسين. وبهذا يكون قد تم تحقيق هدف إنشاء دار التلميذ.

➢ خطأ في تصفية بعض النفقات

عند التهيئ لإنجاز أية نفقة تقوم مصالح الجماعة بتحرير التزام الإنفاق يؤشر عليه القابض الجماعي وكذلك بالنسبة لسند الطلب 2013/12 المتعلق بشراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز حيث لم يتم تنبيهنا أن تلك النفقة معفاة من الضريبة.

➢ تسوية نفقة سابقة وأداء نفقات دون إنجاز الخدمة

انطلق موضوع البرنامج المعلوماتي لتدبير وثائق الحالة المدنية منذ بداية سنة 2012 باجتماع بمقر دائرة ميدلت حضره السيد رئيس الدائرة ورؤساء الجماعات التابعين لنفوذها الترابي وفي بداية الاجتماع وبحضور مسؤول الشركة أخبرنا السيد رئيس الدائرة بتوجه الحكومة إلى إنجاح الإدارة الالكترونية من خلال التدبير المعلوماتي لوثائق مكاتب الحالة المدنية وقد كان الانطباع السائد أن وزارة الداخلية هي من ستتكلف بالموضوع وقد تم حث السادة الرؤساء تقديم جميع التسهيلات لتقنيي الشركة، الطرح الذي استحسنه الجميع. وأثناء قدوم مسؤولي الشركة للجماعة للقيام بهده المهمة طلب منا إعطاؤهم عدد العقود المتوفرة وأخبرنا أن طريقة العمل تقتضي نسخ وأدخل العقود وأن كل عقد ازدياد أو وفاة أو تصريح يتطلب إدخاله مرتين أي رقنه بالعربية ثم بالفرنسية بمعنى أن العدد الذي سيتم إدخاله مضروب في إثنان الفكرة التي تقبلتها الجماعة أسوة بباقي الجماعات التي اشتغلت مع نفس الشركة.

كما أن الشركة نائلة هذه السندات لم تتم تسوية وضعيتها المالية كما هو الشأن بالنسبة لباقي الجماعات نظرا لعدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة بميزانيتها وصعوبة تنزيلها فقد عمدت الى مواصلة مواكبة موظفي الجماعة اثناء التكوين على إدخال ورقن أكثر من 10.600 واعتبارا لكون العقود يتم رقنها مرتين بالعربية أولا ثم بالفرنسية فان المجموع يتجاوز العشرين ألف عملية.

ومعلوم أن بيان الأثمان الذي يتم إعداده لهذا النوع من النفقات يكون تقديريا وأن تصفية سند الطلب يتطلب أن تكون الأرقام والمعطيات والطلبيات الواردة في بيان الأثمان مطابقة لسند الطلب وبالطبع للفاتورة. ونظرا لعدم إمكانية التعويض والموازنة كما هو الشأن بالنسبة للصفقات حيث التعويض بالزيادة أو النقصان فإنه طبيعي أن يكون رقم العقود أقل أو أكثر من الموجود في الواقع.

جماعة "آيت سدرات السهل الشرقية"
(إقليم تنغير)

أحدثت جماعة آيت سدرات السهل الشرقية التابعة لإقليم تنغير، بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 صادر في 02 دجنبر 1959. تقع الجماعة في السفح الجنوبي للأطلس الكبير الأوسط على ضفتي وادي دادس أحد أهم روافد نهر درعة، وتمتد على مساحة 404 كلم مربع وتعبرها الطريق الوطنية رقم 10 الرابطة بين بوعرفة وأكادير. بلغ تعداد الساكنة القاطنة بالجماعة 15.349 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنظم سنة 2014 بعد أن بلغ 13.082 نسمة حسب ذات الإحصاء المنظم سنة 2004.

يتألف المجلس الجماعي لآيت سدرات السهل الشرقية من 27 مستشارا جماعيا. ويتكون مكتبها المسير من الرئيس وستة نواب. خلال السنة المالية 2016، بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يناهز 15مليون درهم، منها أزيد من 4 ملايين درهم تمثل حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أي ما يعادل 88% من نفقات التسيير. أما مجموع تكاليف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد تجاوزت 9 ملايين درهم برسم نفس السنة 2016، منها ما يزيد عن 1,6 مليون درهم كنفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى ستة عشر (16).

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة آيت سدرات السهل الشرقية عن الفترة 2012 – 2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة

1. الإدارة العامة

➢ **حالات إشهاد غير قانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

صادقت مصالح الجماعة على مجموعة من العقود العرفية لنقل الملكية غير محررة من طرف المحامين، وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، وكذا التعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية عدد D1955 بتاريخ 05 أبريل 2012 التي حثت على عدم المصادقة على عقود بيع العقارات لكون هذه العمليات قد تشكل مصدرا للتجزيء غير القانوني للعقارات. ويبين الجدول أسفله أمثلة من هاته العقود التي تمت المصادقة عليها.

عقود متعلقة بنقل الملكية والحقوق العينية المصادق عليها من طرف مصالح الجماعة

رقم العقد	تاريخه	عنوانه	موضوعه
82/2015	20 يناير 2015	اشهاد بتنازل	تنازل عن زينة منزل
401/2016	03 مارس 2016	عقد تنازل	تنازل عن فدان
غير مسجل وغير مرقم	15 يناير 2015	إشهاد بالتنازل	تنازل عن زينة منزل
498/2016	14 مارس 2016	عقد معاوضة وتبديل	معاوضة منزل ببقعة أرضية

➢ **عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان المؤقتين والعرضيين**

تبين من خلال مراجعة الحسابات الإدارية لجماعة آيت سدرات السهل الشرقية عدم استيفاء إلزامية التأمين لفائدة الأعوان المؤقتين والعرضين برسم السنوات المالية من 2012 إلى 2016. مما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 18.01 المغيرة والمتممة للفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل. والتي تنص على أنه: " يستفيد من إجبارية التأمين المنصوص عليها في هذا الفصل مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون [...] "، وكذا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 18.12 بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 يناير 2015.

وحري بالذكر أن عدم استيفاء إلزامية التأمين المذكورة، قد تزج بالجماعة في منازعات من شأنها إثقال ذمتها المالية، نتيجة توقيع الجزاءات الواردة في الفصل 357 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.60.223 بالتعويض عن حوادث الشغل. كما أن غياب تغطية عن مخاطر حوادث الشغل، يعتبر إخلالا بمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 45.08

المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية والمادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات اللتان تصنفان أداء رواتب موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها وكذا أقساط التأمين من بين النفقات الإجبارية.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

➢ اختلالات على مستوى تفويت عقار جماعي لإنجاز تجزئة الوفاق

قام رئيس المجلس الجماعي بتفويت قطعة أرضية جماعية، مساحتها 4 هكتارات 32 آرا 56 سنتيارا، متواجدة بمركز مدينة قلعة مكونة، مستخرجة من العقار الجماعي موضوع الرسم العقاري رقم 4266/28، لفائدة جمعيتي الأعمال الاجتماعية لموظفي جماعتي آيت سدرات السهل الشرقية وقلعة مكونة بثمن 560,00 432 درهم (على أساس 10 دراهم للمتر²) قصد إنجاز تجزئة سكنية. وذلك بناء على مقرر المجلس الجماعي المتّخذ بتاريخ 23 يناير 2012 والمصادق عليه بقرار والي جهة سوس – ماسة – درعة رقم 07/14/م ش ج/2 بتاريخ 11 مارس 2014. إلا أن هذه العملية شابتها مجموعة من الاختلالات تتمثل بالخصوص في قيام الوداية المستفيدة من التفويت بحيازة العقار واستصدار الإذن بإحداث التجزئة رقم 2012/01 من لدن جماعة قلعة مكونة بتاريخ 08 نونبر 2012 قبل التوقيع على عقد البيع بتاريخ 15 أبريل 2014 وأداء ثمن البيع لدى صندوق القابض الجماعي بتاريخ 10 أبريل 2014 واستصدار شهادة الملكية بتاريخ 15 دجنبر 2014.

ومن جهة أخرى، تم تسجيل استفادة كل من رئيسي المجلسين الجماعيين (ع.م.ش) و (م.أ) وباقي المنتخبين عن الجماعتين من بقع أرضية بهذه التجزئة في خرق لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، مع العلم أن مقرر تفويت القطعة الأصلية للجمعية قد خضع لتصويت هؤلاء الأعضاء. وتسري حالة تضارب المصالح أيضا على مجموعة من موظفي الدولة الذين استفادوا من بقع أرضية في إطار هذه العملية، كما هو الشأن بالنسبة لرئيس قسم الجماعات المحلية (م.م) ورئيس قسم التعمير والبيئة بعمالة إقليم تنغير (م.ح) وكذا المكلف بملحقة تنغير للوكالة الحضرية لورززات وزاكورة (م.ر.ب)، الذين كانوا أعضاء في اللجنة الإقليمية للتقويم التي أشرفت على تحديد ثمن تفويت القطع الأرضية في هذه التجزئة. ويشار إلى أن اعتماد اللجنة المذكورة على عناصر للمقارنة منحصرة في عمليتي اقتناء سابقتين، انصبتا على أملاك سلالية أنجزتا بتاريخ 13 نونبر 2007، دون مراعاة منشور الوزير الأول رقم 209 بتاريخ 26 ماي 1976، ودون الأخذ بعين الاعتبار جميع العناصر والمعلومات التي يمكن الحصول عليها من لدن المصلحة المحلية للضرائب ومصلحة التسجيل والتنبر، قد أسفر عن تحديد ثمن لا يعكس القيمة الحقيقية للقطعة الأرضية المراد تفويتها، حيث حدد هذا الثمن في 10 دراهم/م²، وهو ثمن يبقى هزيلا بالنظر لموقع العقار الذي تمر الطريق الوطنية رقم 10 بمحاذاته عند مدخل مدينة قلعة مكونة.

➢ حيازة العقارات موضوع التفويت قبل إبرام عقود البيع

تبين من خلال المعاينة الميدانية لمختلف العقارات التي قامت الجماعة بتفويتها للخواص قصد إنجاز مشاريع استثمارية قيام هؤلاء بحيازة هذه العقارات واستصدار رخص البناء المتعلقة بها من لدن جماعة قلعة مكونة وإقامة بنايات فوقها، وذلك بالرغم من عدم إتمام إجراءات التفويت بدءا بانعقاد اللجنة الإدارية للتقييم لتحديد ثمن التفويت ومصادقة المجلس عليه (ثمن التفويت) فاستصدار قرارات والي الجهة بالمصادقة على التفويت ثم إبرام عقود البيع بعد تسديد ثمن التفويت.

وعلى الرغم من ذلك لم يقم رئيس المجلس الجماعي بالتدابير التحفظية قصد منع المستفيدين من التفويتات من حيازة العقارات إلى حين استكمال جميع الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 6 من المرسوم رقم 2.58.1341 المؤرخ في 4 فبراير 1959 المحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، واللتان بموجبهما أوكل المشرع إلى رئيس المجلس الجماعي مهمة السهر على تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها وصيانتها، والقيام بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة.

➢ غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات

بناء على مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه، فإن الجماعة ملزمة بتوفير مخطط جماعي لتدبير النفايات، خاصة تلك المتعلقة بالنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها. ويهدف هذا المخطط إلى تدبير هذه النفايات كما يحدد عمليات الجمع الأولي لهذه النفايات وجمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها. ولوحظ عدم قيام المجلس الجماعي بتحديد كيفيات جمع النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة ومواقيته ووتيرته ومسالكه، كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 25 من القانون المشار إليه آنفا.

وحتى حدود نهاية سنة 2017، لم يتم إعداد أي مخطط خماسي جماعي أو بين الجماعات، يهدف إلى تحسين تدبير النفايات طبقا للقانون السالف ذكره. إذ لا زالت جماعة آيت سدرات السهل الشرقية تعتمد في تجميع النفايات وتفريغها على وسائل وطرق متجاوزة من قبيل رمي النفايات بمطرح غير مراقب بالقرب من مجاري ومسيلات مياه الأمطار وعدم تحديدها لنوع وحجم النفايات التي تنتج بتراب الجماعة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **عدم المصادقة على عقود عرفية غير محررة من طرف المحامين؛**
- **وضع آليات المراقبة الداخلية تمكن من ضبط حركية المنقولات (دخول إلى المخزن وخروج منه) والمحافظة عليها؛**
- **العمل على التنسيق مع الجماعات المجاورة قصد تدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها وتهيئة مطرح مراقب يمكن من تفريغ وطمر النفايات بشكل يحافظ على البيئة المحيطة به؛**
- **تثمين الأملاك العقارية والمحافظة عليها والحرص على تحديد أثمنة تفويت تعكس القيمة الحقيقية للعقارات المراد تفويتها.**

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ غياب النجاعة في استغلال الجماعة لمحلاتها التجارية

من خلال المعاينة الميدانية وفحص سجل المداخيل المرتبطة بالمحال التجارية، تبين أن الجماعة توقفت عن استخلاص مبالغ أكرية بعض المحلات التجارية منذ سنة 2009، مما حال دون استفادتها من موارد مالية قدّرت عند نهاية سنة 2016 بمبلغ 150,00 28 درهما. ويبيّن الجدول أسفله المبالغ الناتجة عن عدم استخلاص وجيبات الأكرية وكذلك المبالغ المعرضة للتقادم إلى غاية نهاية سنة 2016.

الوجيبات الكرائية المتعلقة بالمحلات التجارية غير المستخلصة والمعرضة للتقادم(بالدرهم)

البيانات	العدد	السومة الكرائية الشهرية	عدد الأشهر التي لم يتم استخلاص وجيباتها (خلال الفترة الممتدة من بداية سنة 2007 إلى غاية نهاية سنة 2016)	مبلغ الوجيبات الكرائية غير المستخلصة	مبلغ الوجيبات الكرائية غير المستخلصة والمعرضة للتقادم الى غاية نهاية 2016
المحلات التجارية	76	من 50,00 إلى 330,00 درهم	563	28 150,00	1200,00

ومن جهة أخرى، تبيّن أن الجماعة لم تقم بمراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية المكراة منذ إحداثها بالرغم من تعاقب مكترين لهذه المحلات في أزمنة متفاوتة. ويجب التذكير أنه وحسب مدلول المادتين 2 و3 من القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، فإنه يجوز رفع ثمن الكراء خلال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية. وإذا لم يقع بين الطرفين اتفاق على شروط مراجعة ثمن الكراء ونسبة الرفع من قيمته، أمكن مراجعته بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل وتحدد نسبة الزيادة في 10% بالنسبة للمحلات التجارية.

وهكذا، فإن مردودية استغلال الجماعة للمحلات التجارية التي تتوفر عليها تبقى غير ملائمة، إذ من خلال فحص عقود كراء هذه العقارات تبيّن أنه تم كراء 74 محلاّ تجاريا بمبلغ يتراوح بين 50,00و 140,00 درهم شهريا وفران تقليدي ومقهى بمبلغ 330,00 درهم في الشهر. هذه المبالغ لا تعكس القيمة الإيجارية الحقيقية لتلك العقارات، بالنظر إلى النشاط التجاري والنمو العمراني المتزايدين اللذين يعرفهما المجال الترابي للجماعة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه سعيا إلى الرفع من مداخيل كراء أملاك الجماعات الترابية وتقوية المنافسة، وتبسيط شروط المشاركة، وتمكين المجلس من التداول حول الثمن التقديري للكراء، فإن دورية وزير الداخلية عدد 74 المؤرخة في 25 يوليو 2006 في شأن مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية، حثت على اعتماد مسطرة طلب عروض مفتوح موحدة ومرنة لإجراء عملية كراء الأملاك الخاصة للجماعات الترابية، يتم خلالها بالخصوص تقويم الثمن التقديري لكراء المحل التجاري من طرف لجنة إدارية للتقويم، وإعداد كناش التحملات المحدد الشروط العامة والالتزامات المفروضة على الجماعة والمكتري، وبعد ذلك يتم تداول مجلس الجماعة من أجل المصادقة على كناش التحملات والثمن التقديري المقترح من طرف لجنة التقويم.

2. تدبير النفقات العمومية

➢ عدم نشر البرامج التوقعية

حسب مقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 7 فبراير 2006 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية فإنه " يتعين على صاحب المشروع العمل قبل متم الثلاثة أشهر

الأولى من كل سنة مالية على أبعد تقدير، نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة ". لكن وخلافا لهذه المقتضيات فإن رئيس جماعة آيت سدرات السهل الشرقية بصفته الآمر بالصرف، لم يقم إلا بنشر البرنامج التوقعي للصفقات المزمع طرحها خلال السنة المالية 2014، وذلك في جريدة وطنية بتاريخ 25مارس 2014 وبالبوابة الوطنية الخاصة بالصفقات العمومية بتاريخ 26 مارس 2014.

➢ اختيار نائل صفقة غير مستوف لشروط نظام الاستشارة

تبين من خلال افتحاص ملف طلب العروض الخاص بالصفقة رقم 01/2012 المتعلقة ببناء معبر على وادي دادس على مستوى دواري آيت يول أن لجنة فحص طلبات العروض قد اقترحت على صاحب المشروع إسناد الصفقة المذكورة إلى المقاول "ل.إ" وإبعاد المتنافس الأخر "ش.ك.أ" بداعي عدم الحصول على نقطة تقنية تساوي 60/100. إلا أنه اتضح من خلال المراقبة، وبعد إعادة التقييم التقني للعرض المقدم من طرف نائل الصفقة استحقاق هذا الأخير لنقطة تقل عن 60 التي أسندتها إليه لجنة فتح الأظرف، وذلك بناء على الملاحظات التالية:

حصول نائل الصفقة على نقطة 6/10 في معيار الوسائل البشرية رغم أن هذا الأخير لا يصرح للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بناء على الشهادة المسلمة من هذا الصندوق والمضمنة بالملف الإداري، إلا بمستخدم وحيد مما يستلزم منحه نقطتين (2) طبقا للمادة 19 من نظام الاستشارة التي تخول نقطتين عن كل إطار أو مستخدم لائق لإنجاز المشروع ومصرح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

تخويل نائل الصفقة نقطة 25/65 عن معيار الخبرة (20 عن المراجع و5 عن برنامج الإنجاز)، لكن وبإعادة تقييم عرضه التقني على ضوء المادة 16 من نظام الاستشارة يتضح أن هذا الأخير يستحق 10 نقط عن هذا المعيار (5 عن المراجع و5 عن برنامج الإنجاز)، نظرا لأن الملف التقني يتضمن شهادة مراجع وحيدة تتعلق بإنجاز صفقة تتعلق ببناء معابر بمبلغ 734.645,34 درهم بجماعة دار ولد زيدوح، مما يستوجب منحه 5 نقط عن المراجع لأن مبلغ الصفقة المنجزة يفوق الكلفة التقديرية لطلب العروض والمحددة في 710,00 370 درهم،

وبخصوص إعادة تقييم العرض التقني لنفس المقاول "ل.إ" برسم الصفقة رقم 03/2012 المتعلقة ببناء معبر بدوار توريرت أسفرت عن حصوله على نقطة 4/10 في معيار الوسائل البشرية لأن هذا الأخير لم يصرح للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلا بمستخدمين، وذلك طبقا للمادة 19 من نظام الاستشارة التي تخول نقطتين عن كل إطار أو مستخدم مناسب لإنجاز المشروع ومصرح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وبخصوص معيار الخبرة فإن تطبيق شروط نظام الاستشارة خول لعرض المقاول 10 نقط بناء على شهادة المراجع المدلى بها والمشار إليها كذلك ضمن ملف طلب العروض المذكور أعلاه.

إن إعادة تقييم العرض التقني للمقاول "ل.إ" برسم طلبي العروض المتعلقين بالصفقتين المذكورتين خول له الحصول على نقطة 41/100 بخصوص الصفقة 01/2012 و43/100 برسم الصفقة 03/2012 مما كان يستوجب استبعاد عرضه على غرار باقي المتنافسين، لعدم استيفاء 60 نقطة كشرط للمرور لمرحلة تقييم العروض المالية.

➢ التسلم المؤقت للأشغال دون إلزام أصحاب الصفقات بتقديم تصاميم جرد المنشئات المنفذة

لوحظ عدم تسليم تصاميم جرد المنشآت المنفّذة إلى الجماعة من طرف المقاولين قبل التسلم المؤقت للصفقات التي قاموا بتنفيذها، مما يخالف مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 2000/05/04، والتي تنص على ما يلي : " [...] 2 - تشتمل العمليات السابقة للتسلم (المؤقت) على ما يلي : [...] ز) - تسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة [...] ".

إن عدم إلزام المقاولات المكلفة بالإنجاز بتقديم تصاميم الجرد التي كانت قد التزمت بتقديمها عند إبرام الصفقات يبقى أمرا غير مبرر، كما أنه يصعب إعمال المراقبة سواء الإدارية أو التقنية في غياب كل إشارة تمكن من تحديد أماكن إنجاز الأشغال، بالإضافة إلى العراقيل التي يطرحها كل تدخل بعد ذلك في المنشئات المنجزة، والتي تقتضي التوفر على تصاميم تحدد الشبكات المنجزة. وعلى سبيل المثال لا الحصر، بادرت الجماعة إلى التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 03/2013 المتعلقة ببناء نادي نسوي بإغرم نيكران بتاريخ 19 نونبر 2013، بالرغم من عدم وفاء منفّذ الصفقة بفحوى البند 13 من دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على ضرورة مدّ صاحب المشروع، فور نهاية أشغال الصفقة، بتصميم جرد المنشئات المنفذة (رسوم المنشئات المرئية وغير المرئية كالأساسات وقنوات صرف مياه الأمطار والمياه العادمة). وعلاوة على ذلك أغفلت الجماعة تنفيذ الجزاءات الوارد في الفقرة الأخيرة من هذا البند، الذي يتيح للجماعة بعد انصرام أجل 30 يوما على التسلم المؤقت للأشغال، تطبيق غرامة مالية تعادل 1% من المبلغ الأولي للصفقة، تقتطع بصفة تلقائية من مبلغ الضمان النهائي (4.994,76 DH=1% x 499.476,00). كما تم الوقوف على عدم اقتطاع مبلغ 1.999,75 درهم من مبلغ الضمان النهائي كجزاء عن عدم وضع تصميم جرد المنشئات المنفذة المرتبط بالصفقة رقم 04/2013 المتعلقة ببناء حجرتين دراسيتين بدوار تكموت بعد مرور 30 يوما عن التسلم المؤقت بتاريخ 27 ماي 2013.

➢ رفع اليد على الضمان النهائي رغم عدم مدّ الجماعة بتصاميم جرد المنشئات المنفذة

لوحظ من خلال تدقيق ملفي الصفقة رقم 03/2013 المتعلقة ببناء نادي نسوي بإغرم نيكران، والصفقة رقم 2013/04 المتعلقة ببناء حجرتين دراسيتين بدوار تكموت، إقدام صاحب المشروع – الجماعة – على تحرير الضمانات دون تسلم تصاميم جرد المنشئات المنفذة حيث لم يدل بها إلا بتاريخ 27 فبراير 2015 بالنسبة للصفقتين علما أن التسلم النهائي تم على التوالي بتاريخ 24 نونبر 2014 و 26 ماي 2014، وهو ما يعتبر حيادا عن مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي تنص على أنه : " يرجع الضمان النهائي [...]، ويدفع الاقتطاع الضامن أو يتم الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامها وذلك بعد رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع داخل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي، وذلك : [...] إذا سلّم صاحب الصفقة فعلا تصاميم جرد المنشئات المنفذة."

➢ استفادة جمعية رياضية من الدعم دون إرساء إطار تعاقدي

منحت الجماعة دعما ماليا إلى الجمعية الرياضية "ش" دون مراعاة مقتضيات المادة 82 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 21 نونبر 2011، والتي تنص على أن الجمعيات الرياضية يمكن أن تستفيد من إعانات الدولة والجماعات المحلية شريطة أن تخضع هذه الإعانات لإطار تعاقدي وفق الأنظمة الجاري بها العمل مع ضرورة إلزام الجمعيات الرياضية المستفيدة من هذه الإعانات بتقديم تقارير مالية سنوية للأطراف المانحة. وهو ما لم يتحقق بالنسبة للجمعية الرياضية المعنية التي استفادت في غياب إطار تعاقدي بينها وبين الجماعة، من منحة قدرها 15.000,00 درهم في سنة 2012 و45.000,00 درهم في سنة 2014.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **العمل على تفعيل المراقبات الضرورية على شساعة المداخيل وتوفير الشروط والظروف اللازمة لعملها؛**
- **ضبط الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، وتطبيق الجزاءات القانونية عليهم في حالات عدم إدلائهم بالتصاريح بالتأسيس أو إدلائهم بالإقرارات السنوية خارج الآجال القانونية، وتفعيل مسطرة الفرض التلقائي عند الضرورة؛**
- **اعتماد مبدأ المنافسة، أثناء إبرام الطلبيات العمومية، تحقيقا لمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة في الولوج للطلبيات العمومية؛**
- **إلزام أصحاب الصفقات بالوثائق اللازمة المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ولاسيما تصاميم جرد المنشئات المنفذة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت سدرات السهل الشرقية

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. الادارة العامة

(...)

إن عدم إدراج الاتفاقيات المتعلقة بالمشاريع المندرجة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية على المجلس الجماعي للتداول، يعود بالأساس إلى أن جل هذه الاتفاقيات يتم توقيعها بقسم الجماعات المحلية بالعمالة من لدن جميع الأطراف، ثم يؤشر عليها السيد العامل دون تمريرها إلى المجلس الجماعي وتدرس فقط من قبل اللجنة المحلية للمبادرة المحلية للتنمية البشرية. وعليه سيتم مستقبلا عرض جميع الاتفاقيات كيفما كان نوعها على أنظار المجلس الجماعي للتداول فيها.

سوف يتم الحرص الكبير من قبل مصالح الجماعة على عدم تصحيح الإمضاءات المتعلقة بعقود نقل ملكية العقارات والحقوق العينية العرفية.

إن عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين كان جهلا ببعض المقتضيات القانونية والتي لم يتم إدراجها في ميزانيات الجماعة برسم سنوات 2012 إلى 2016، وقد تم تدارك ذلك خلال سنتي 2017 و2018 وتم إبرام عقود التأمين المتعلقة بهذه الفئة من الأعوان.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

إن غياب مصلحة بالجماعة يعهد إليها بتدبير الممتلكات الجماعية وموظف مؤهل للسهر على هذه المصلحة يؤثر بشكل سلبي على مردودية هذا القطاع الحيوي. ورغم ذلك فإن الجماعة تقوم بمجهودات لتدبير أملاكها والحفاظ عليها.

بخصوص ضبط الممتلكات المنقولة التي اقتنتها الجماعة فقد تم تطبيق كل الملاحظات المسجلة، وتم تدارك النقائص وتتميم البيانات المتعلقة بسجل الجرد وذلك في إطار تحسين جودة ضبط سجلات الممتلكات المنقولة.

(...)

إن عملية تفويت عقار جماعي لإنجاز تجزئة سكنية من قبل ودادية الوفاق نهج مسطرة إدارية وتقنية قبل توقيع عقد بيع بتاريخ 2014/04/15 بإيجاز من الجماعة الترابية لقلعة أمكونة التي خولت الصلاحية والمساعدة لهذه الودادية بالتعجيل بهذا الإجراء الذي لا تتحمل الجماعة مسؤوليته.

كما تجب الإشارة إلى أن العقار موضوع التجزئة فوت إلى جمعيتي الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان جماعة ايت سدرات السهل الشرقية وبلدية قلعة أمكونة بتاريخ 23 أبريل 2009 خلال ولاية الرئيس السابق (...) الذي استفاد بدوره من هذه التجزئة وأن استفادة أعضاء المجلسين الجماعيين لجماعتي ايت سدرات السهل الشرقية وقلعة أمكونة تم من طرف ودادية الوفاق المنبثقة عن الجمعيتين، حيث تعتبر هذه الأخيرة شخصا معنويا للقانون الخاص لها الصلاحية الكاملة في اختيار مستفيديها وكذلك لباقي المستفيدين من المصالح الإقليمية والخارجية. وأن الثمن الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم هو بمثابة ثمن رمزي وتحفيزي لفائدة الموظفين المستفيدين من هذه التجزئة وكذلك لمساعدة الودادية على إنجاز التجزئة في ظروف حسنة وبتكلفة مناسبة تشجيعا لكل الفئات المستفيدة من فرصة الحصول على قطعة أرضية بثمن مناسب.

إن رئيس قسم الجماعات المحلية بالعمالة ساهم بدوره في عرقلة مسطرة تفويت قطع أرضية إلى بعض المستثمرين بعدما قام بحفظ محضر اللجنة الإقليمية للتقييم وامتنع عن تسليمه إلى الجماعة رغم توقيعه من جميع الأطراف الحاضرة. كما أن تعجيل رئيس الجماعة الترابية لقلعة امكونة في تسليم رخص البناء إلى المعنيين ساهم بدوره في شل عملية التفويت، وعليه قد حلت بمصالح الجماعة بتاريخ 21 نونبر 2012 لجنة إقليمية لمعاينة ملفات هذه المشاريع حيث التمست من رئيس المجلس الجماعي لقلعة امكونة التروي بخصوص تسليم رخص البناء إلى المستثمرين ريثما تتم تسوية وضعية هذه العقارات. وعليه سوف تقوم الجماعة بتسوية وضعية هذه العقارات بعدما يتم الحصول على محضر اللجنة الإدارية للتقييم من مصالح العمالة، وفي استحالة ذلك سيتم استدعاء من جديد لجنة التقييم قصد تحديد ثمن التفويتات.

يعتبر مطرح النفايات الهاجس الأكبر بالنسبة للجماعة لأن هذه الأخيرة تقوم برمي النفايات المنزلية في مطرح عشوائي تابع لجماعة قلعة امكونة، لأن الجماعة حاليا لا تتوفر عل أي مطرح للنفايات خاص بها. إن مشروع

إحداث مطرح جماعي ذات المواصفات المعمول به قانونيا مطروح حاليا بين الجماعات المجاورة وسيتم إحداثه مستقبلا بعد موافقة المجالس الجماعية المعنية ورصد الاعتمادات المالية لإنجازه.

3. التعمير

إن عدم صدور مرسوم الموافقة على تصميم التهيئة لجماعة ايت سدرات السهل الشرقية يعود بالأساس إلى خرق إحدى مراحل إعداد تصميم التهيئة من طرف الإدارة حاملة المشروع حسب تصريح الوكالة الحضرية لورزازات. والآن فهي بصدد الإعلان عن الصفقة قصد تحيينه. وإن الجماعة رصدت مساهمة مالية لإنجازه وذلك موجب اتفاقية شراكة مع الوكالة الحضرية.

إن إقبال الجماعة على إنجاز ملعب رياضي لكرة القدم فوق عقار جماعي متواجد بمنطقة مخصصة للسكنى عالية الكثافة حسب تصميم التهيئة يعود بالأساس إلى عدم توفر الجماعة على وعاء عقاري قابل لاحتضان مثل هذه المشاريع الاجتماعية، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى هو التصدي لظاهرة الترامي على الأراضي الجماعية من طرف سكان المنطقة. كما أن استعجاليه المشروع دفعت الجماعة إلى عدم عرضه على اللجنة الإقليمية للتعمير قصد استصدار التأشيرات والرخص الإدارية لإنجاز أشغال البناء، حيث إن تصميم التهيئة أصبح متجاوزا وغير ملزم وإن الجماعة سوف تقوم بتسوية الوضعية القانونية للعقار المشيد عليه الملعب الرياضي.

وعليه فان الجماعة سوف تسهر على تطبيق كل الملاحظات والتوصيات السالفة الذكر.

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

إن الجماعة التجأت إلى تطبيق الجزاء عن عدم الإقرار بالمداخيل ووضع الإقرار في الأجل القانوني تجاه الملزمين حيث اتخذت في حقهم مسطرة الفرض التلقائي للرسم مع غرامة التأخير.

إن انخفاض مداخيل استخلاص واجبات استغلال المحلات التجارية هو ناتج عن تخلي بعض المستغلين عن الدكاكين وهذا لم يؤثر على محصول الجماعة من جراء استخلاص الإتاوات، وإن معظم هذه الدكاكين مغلقة لانعدام الرواج التجاري. أما بخصوص عدم مراجعة الجماعة للسومة الكرائية للمحلات التجارية فهذا راجع للقرار الجبائي المعتمد حاليا وسيتم عرض هذا الأخير على المجلس الجماعي من أجل تحيينه سعيا إلى الرفع من مداخيل كراء بعض المحلات التجارية من جهة، والمحلات التجارية المستغلة عن طريق الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام من جهة أخرى.

2. تدبير النفقات العمومية

لقد تم اتخاذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار تطبيقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بخصوص نشر البرامج التوقعية.

إن عدم معرفة ودراية لجنة طلب العروض بالتقييم التقني لكل صفقة سقطت في مثل هذه الحالات الغير المقصودة وسوف تحرص الجماعة مستقبلا على تفادي مثل هذه الحالات.

(...)

إن المصلحة التقنية سوف تعمل على إلزامية وجوب تسليم المقاول إلى الجماعة تصاميم جرد المنشأة المنفذة قبل التسليم المؤقت للصفقة طبقا للمقتضيات القانونية وعملا بتوجيهاتكم الواردة بهذه الملاحظة.

(...)

وعليه فإن الجماعة سوف تلتزم بكل الملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

جماعة "تانوردي"
(إقليم ميدلت)

أحدثت الجماعة الترابية تانوردي التابعة لإقليم ميدلت، في إطار التقطيع الإداري لسنة 1992 حيث انبثقت عن الجماعة الأصلية بومية. تبلغ مساحة الجماعة 187 كلم^2. تتميز جماعة تانوردي بتضاريس جبلية شديدة الانحدار، وبمناخ شبه رطب. وبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى ل 2014 حوالي 2.872 نسمة. تعتبر الفلاحة وتربية الماشية النشاط الرئيسي لأغلب ساكنة الجماعة إضافة إلى ممارسة بعض الأنشطة المرتبطة بالصناعة التقليدية خصوصا صناعة الزرابي.

في سنة 2016 بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يناهز 5,5 مليون درهم، منها 1,5 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. أما مجموع مصاريف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد قاربت 4,5 مليون درهم في نفس السنة 2016، منها حوالي 1,54 مليون درهم نفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى خمسة عشر (15) موظفا.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة تانوردي برسم الفترة 2012 – 2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. تدبير الموارد البشرية

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة**

قامت جماعة تانوردي بوضع السيد "س.ب"، كاتب ممتاز، رهن إشارة قيادة بومية، ابتداء من 05 مارس 2010، وذلك في قبل صدور الإطار القانوني المنظم للوضع رهن الإشارة (2014/02/20). وهو ما ينطبق كذلك على السيد "ع.ي"، مساعد إداري من الدرجة الثالثة، الذي وضع رهن إشارة قيادة بومية بتاريخ 26 فبراير 2007؛ وكذلك السيد "ع.إ.م.ر"، متصرف مساعد، الذي تم وضعه رهن إشارة مصالح المديرية العامة للضرائب لجهة مكناس-تافيلالت، ابتداء من 07 يناير 2008.

من جهة أخرى، أقدمت الجماعة على وضع السيد "ع.ي" رهن إشارة قيادة بومية ابتداء من 17 دجنبر 2014، لمدة ثلاث سنوات، بناء على طلب رئيس قيادة بومية، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014، بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة. للتذكير فإن طلبات الإدارة المستقبلة قصد الوضع رهن الإشارة، يجب أن تقدم من رؤساء الإدارات المعنية أو المفوض لهم بذلك صراحة كمدراء الموارد البشرية أو المسؤولين الجهويين أو الإقليميين، الأمر الذي لا ينطبق على القائد رئيس قيادة بومية. بالإضافة إلى ما ذكر، فقرار وضع السيد "ع.ي" رهن إشارة قيادة بومية حدد المدة الزمنية في ثلاث سنوات، لكن المعني بالأمر لازال يزاول مهامه بالقيادة حتى تاريخ زيارة لجنة المراقبة للجماعة دون الإدلاء بما يفيد تجديد الوضع رهن الإشارة، كما تنص على ذلك المادة 4 من المرسوم سالف الذكر.

➢ **غياب تقارير حول أنشطة الموظفين الموضوعين رهن الاشارة**

من خلال تفحص ملفات موظفي الجماعة الموضوعين رهن إشارة إدارات عمومية، لوحظ غياب تقارير معدة من طرف الإدارات العمومية المستقبلة عند نهاية كل سنة، حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه، وذلك خلافا لما جاءت به المادة 7 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

2. التدبير الإداري

➢ **عدم إرسال نسخ من العقود العرفية إلى مصلحة التسجيل والتمبر ووجود حالات للتصديق على البصمة**

دون مراعاة لما جاء في دورية وزير الداخلية بتاريخ 31 أكتوبر 1998 المتعلقة بالعقود العرفية، لا تقوم المصالح الجماعية بإرسال جميع نسخ العقود العرفية المصححة إمضاءاتها إلى مصلحة التسجيل والتمبر، قصد أخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد الوعاء الضريبي للمعنيين بالأمر. وتجدر الإشارة إلى أن آخر مراسلة في هذا الصدد تعود لشهر مايو 2014 وتهم لائحة العقود العرفية لشهر أبريل من نفس السنة، تم إرسالها لمصالح عمالة ميدلت.

من جهة أخرى لوحظ أن المصالح الجماعية المختصة تقوم في بعض الأحيان بالتصديق على البصمة وليس التوقيع الكتابي لصاحب الإمضاء. وهو ما لا يراعي التعليمات الواردة في مذكرة وزير الداخلية رقم 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995، وكذلك الاجتهاد القضائي المغربي الذي لا يعتبر البصمة توقيعا، حيث جاء في قرار سابق للمجلس الأعلى (محكمة النقض الحالية)، رقم 534 بتاريخ 11 يونيو 1980: " لكن حيث أن البصمة ليست بتوقيع وأن إنكار المحامي البصمة ليس بإنكار الإمضاء وأن العقد لم يحمل أي إمضاء فهو باطل ".

3. التعمير

➢ عدم توفر الجماعة على وثيقة تعمير

رغم تزايد الكثافة السكانية بجماعة تانوردي والتي بلغت حسب إحصاء سنة 2014 ما يناهز 2.872 نسمة، وأخذا بعين الاعتبار الإكراهات الجديدة للنمو العمراني للجماعة، فإن هذه الأخيرة لا تتوفر إلى نهاية سنة 2016، على أية وثيقة تعمير كفيلة بتحديد حقوق استعمال الأراضي وكذا الارتفاقات والمقتضيات القانونية المطبقة عليها، وخصوصاً تصميم تهيئة الذي لم يصدر بعد رغم الشروع في إعداده منذ 2011، أو على الأقل تصميما للنمو الذي يهدف بالأساس، حسب مقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، إلى تحديد المناطق المخصصة للسكن والتي يمنع فيها البناء، والأمكنة المخصصة للساحات العمومية، وللبنايات والمصالح العمومية وكذا للمنشآت الخاصة بالحياة الاجتماعية ولاسيما بالسوق وبملحقاته. وللتذكير فإن قرار المصادقة على تصميم التنمية هو بمثابة التصريح بأن الأشغال والعمليات العمومية الضرورية لإنجاز هذا التصميم تعتبر من المصلحة العمومية.

➢ مباشرة عمليات البناء دون الحصول على الترخيص اللازم

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية لتراب جماعة تانوردي، انتشار مساكن فردية بدوار رأس أكرسيف، بالإضافة إلى إحداث بنايات من طرف إدارات ومؤسسات عمومية، وذلك دون الحصول على الترخيص اللازم من الجماعة ودون أداء الرسوم المستحقة على عمليات البناء. وبالمقابل لم تتدخل مصالح الجماعة لاتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالفين لضوابط التعمير، حسب مقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الذي يمنع القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك.

ولابد من التذكير في هذا الصدد، أنه لئن كانت الإدارة العمومية المعنية تؤدي وظائف ذات نفع عام، إلا أن المشرع لم يخصها بأية إجراءات استثنائية فيما يتعلق بوجوب حصولها على التراخيص اللازمة قبل الشروع في إنجاز أشغال البناء، مما يقتضي ضرورة احترام وإخضاع هذه الإدارات للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما أن المشرَع لم يدرجها ضمن لائحة الأشخاص المعفيين من أداء الرسم على عمليات البناء كما حددتها المادة 52 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. ومن ضمن هذه المؤسسات ندكر على سبيل المثال المدرسة الابتدائية بأكرسيف المركز، والتي تضم أقساما وسكنا إداريا.

➢ منح رخص سكن وشواهد مطابقة غير قانونية

من خلال المراقبة تم الوقوف على أن رئيس المجلس الجماعي يقوم بمنح رخص السكن بشكل انفرادي دون مراعاة لمقتضيات المواد من 41 إلى 46 المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام. من ناحية أخرى، ومن خلال فحص الوثائق والمستندات الممسوكة من طرف الجماعة، اتضح أن هذه الأخيرة تمنح رخص سكن غير قانونية لأشخاص قاموا ببناء مساكن دون حصولهم المسبق على رخص البناء، وذلك من أجل تمكينهم من ربط مساكنهم بشبكة الكهرباء. فالجماعة تكتفي لمنح رخص السكن المذكورة بشواهد استغلال، موقعة من الشيخ أو المقدم، مدلى بها من طرف أصحاب الطلبات تثبت أن البناء قديم، وذلك دون معاينة البنايات للتأكد مما إذا كانت حديثة أم قديمة. كما قامت المصالح الجماعية بمنح شواهد المطابقة لإدارات ومؤسسات عمومية وخواص لم يحصلوا مسبقا على رخص البناء الضرورية.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مراعاة حاجيات الجماعة قبل وضع موظفيها رهن إشارة مصالح أخرى مع التقيد بالضوابط القانونية ذات الصلة ولاسيما رفع تقارير عن الموظفين الموضوعين رهن الإشارة المعنيين بهذه الوضعية؛**
- **التقيد بالنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل الجماعية

➢ عدم فرض وتحصيل الرسم على استخراج مواد المقالع

وقفت لجنة المراقبة على وجود مقلع كبير بدوار آيت براهيم، يتبين من خلال مخلفات الاستغلال وحجم الحفر العميقة المتواجدة به، أن الكميات التي تم استخراجها منه كبيرة. وقد صرح رئيس المجلس الجماعي أن الأتربة المستخرجة

من هذا المقلع تستعمل من طرف المقاولين نائلي الصفقات العمومية التي أسندتها الجماعة في عمليات تتريب (remblaiement) المسالك وكذا وضع طبقة السير (couche de roulement) إلا أن الجماعة لم تقم بفرض واستخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع على مستغل المقلع المذكور. وباحتساب الكميات المنفذة من خلال الصفقات سالفة الذكر خلال الفترة 2012-2016 والتي بلغت وحدها حوالي 16.300 مترا مكعبا، وباعتبار التعريفة المحددة في الفصل 17 من القرار الجبائي رقم 11 مكرر بتاريخ 2008/02/24 والمحدد في 3 دراهم للمتر المكعب بالنسبة للصخور والرمال المستعملة للبناء والصخور المستعملة لأغراض صناعية، فإن المبلغ الاجمالي للرسم على استخراج مواد المقالع بالنسبة لهذه الكميات والمستحق لفائدة ميزانية الجماعة يقدر ب 50.000,00 درهم.

2. تدبير النفقات العمومية

➢ **عدم مسك السجل الخاص باستلام الأظرفة المتعلقة بالصفقات العمومية وسجل أوامر الشروع في الخدمة**

خلافا لمقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام الصفقات العمومية، والمادة 31 من مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية، اللتين تنصان على أن الأظرفة تسجل عند استلامها، من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في السجل الخاص بها، ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله، فإن الجماعة لا تعمل على مسك هذا السجل.

كما يلاحظ أن جماعة تانوردي لا تعمل على مسك سجل خاص بالأوامر بالشروع في الخدمة، مما يخالف مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 مايو 2000، والتي تنص على أن الأوامر بالخدمة (Les ordres de service) تكون كتابية وموقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة.

➢ **عدم تحديد الحاجيات بالدقة اللازمة أخل بشروط المنافسة وبقواعد ومعايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد**

أبرمت جماعة تانوردي 17 صفقة بمبلغ إجمالي قدره 5,3 مليون درهم، همت إنجاز أشغال بناء وتهيئة سواقي ومسالك بالجماعة وكذا بناء مكاتب. لكن الملاحظ أن كل هذه الصفقات تم الإعلان عنها وتنفيذها في غياب أية دراسة لتحديد الحاجيات بكل ما يمكن من الدقة توخيا لمبادئ النجاعة والقدرة والجودة المطلوبة. مما يعد مخالفا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذلك المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية.

وقد لوحظ أن عدم مراعاة الجماعة لقواعد ومعايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الصفقات العمومية التي أبرمتها خلال الفترة 2012-2016، كشرط لضمان حسن استعمال المال العام، قد انعكس على إنجاز الأشغال. ويتجلى ذلك من خلال الزيادة في بعض بنود الأشغال التي تم إنجازها بكميات تفوق بشكل لافت تلك المضمنة بدفتر الشروط الخاصة. وفي المقابل لم يتم إنجاز عدد من بنود جداول الأثمان بالرغم من الاستهلاك الكلي للمبالغ الأصلية لهذه الصفقات. وتجب الإشارة كذلك إلى أن بعض الأشغال الأساسية لم يتم إنجازها، خصوصا تلك المتعلقة بمنشآت تصريف المياه، مما يشكل تهديدا للمسالك المنجزة ويعرضها لمخاطر الانجراف بسبب تسرب مياه الأمطار، مع العلم أن الجماعة كان بإمكانها الزيادة في حجم الأشغال طبقا لمقتضيات المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 مايو 2000.

أمثلة لبنود أشغال صفقات لم تنجز

Marché	N° prix	Désignation des prestations	Quantité
	4	Terrassement en fouille	12,8
	5	Blocage	51,84
	7	Béton B2	18
	8	Acier Tors	840
	5	Joints de dilatation exécuté en mortier avec mastic	191,15
	6	Fourniture et pose, transport de tôle en acier	39
	2	Terrassement en déblai en terrain rocheux	520

كما يلاحظ أنه، ورغم غياب دراسات تقنية فقد تطابقت كميات الأشغال المنجزة، المضمنة في الكشوفات التفصيلية والنهائية، مع الكميات المقدرة والواردة في جداول الأثمان، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات المبينة في الجدول أسفله. مع العلم أن الأشغال تضمنت بنودا تتعلق بحفر وردم وتتريب في مواقع مختلفة من حيث التربة والأرض، وهو ما يستحيل معه تقدير كميات الأشغال المراد إنجازها بالدقة المطلقة.

أمثلة لصفقات تطابقت كميات أشغالها المؤداة مع تلك الواردة بجداول الأثمان

مرجع الصفقة	الموضوع	المبلغ بالدرهم
2013/01	بناء السواقي التالية: تفسكات-توحريشت- اغبالو نيطو عسو وبوتسليت-عين كحلة وترميم الساقيتين التاليتين تختارت وتملوكت ايت سعيد اوحدو	578.220,00
2013/02	أشغال فتح المسالك بوسقيف تدارين- عين البيضة - اغبالو اومليل اكني ايت ابراهيم.روث نتاقا	516.960,00
2013/05	أشغال حفر بئر ومشرب بسهب طويل وبناء ساقية تغزى بايت زيد	137.856,00

➢ قصور في مراقبة وتتبع تنفيذ الأشغال

ألزمت مقتضيات الفقرة 6 من المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 مايو 2000، صاحب المشروع بمسك دفتر للورش يسجل فيه كل ملاحظة بخصوص تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا بالبنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة. لكن الملاحظ أن المصالح الجماعية لا تمسك دفاتر للورش، مكتملة وبأوراق أصلية وبأرقام متتالية، خاصة بالصفقات التي أبرمتها وقامت بإنجازها، مع العلم أنها تعتبر الوسيلة الموثقة المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال المنفذة. حيث تم الوقوف على عدم توثيق لجان تتبع الأشغال المنجزة لملاحظاتها وتوصياتها بدفاتر الورش، وعدم توفر ملفات الصفقات الممسوكة من طرف المصلحة التقنية بالجماعة إلا على أوراق عادية متناثرة لا تستجيب لأدنى الشكليات المذكورة.

➢ تسليم أوامر بالخدمة بوقف الأشغال دون تعليل

عرفت كل الصفقات التي أسندتها الجماعة لعدد من المقاولين لإنجاز أشغال مختلفة، فترات توقف بناء على أوامر بالخدمة مسلمة من طرف رئيس المجلس الجماعي. إلا أنه لوحظ أنه خلافا لمقتضيات المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية والعامة المطبقة على صفقات الأشغال والتي تنص على أنه " يتم تأجيل الأشغال بموجب أمر بالخدمة معلل"، فإن الأوامر بالخدمة سالفة الذكر لا تبين السبب الذي دعا إلى هذه التوقيفات، خصوصا في ظل غياب دفاتر الورش والتي من شأنها أن تبين وتيرة تنفيذ الأشغال، والصعوبات التي اعترضت تنفيذها وبالتالي تعلل تسليم أوامر بالخدمة لتوقيف الأشغال عند الاقتضاء.

➢ أداء الكشوفات التفصيلية في غياب جداول المنجزات أو الوضعيات

لا تقوم مصالح جماعة تانوردي بإعداد جداول المنجزات (Attachements) بالنسبة للأشغال المنجزة وفق ممارسات الهندسة المدنية، أو الوضعيات (Situations) بالنسبة للأشغال المنفذة وفق ممارسات البناء، مع العلم أنها وثائق أساسية لإثبات صحة العمل المنجز، كما نصت على ذلك مقتضيات المادتين 56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، حيث جاء فيهما " توضع جداول المنجزات (أو الوضعيات) انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش، للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة وبالتموينات المنجزة. ولتحديد الكميات القابلة للاستعمال مباشرة لوضع كشف الحسابات، تنجز الحسابات انطلاقا من هذه العناصر" و" يتم شهريا، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، انطلاقا من جداول المنجزات أو الوضعيات المقبولة من طرف صاحب المشروع إعداد كشف تفصيلي مؤقت للأشغال المنفذة والتموينات المنجزة، يكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويعتمد كأساس لأداء دفعات مسبقة إلى المقاول."

➢ عدم إعمال شروط المنافسة بشكل كاف واللجوء لخدمات نفس الممونين

في غياب مصلحة خاصة بالاقتناءات تتولى الإشراف على عملية التحديد الدقيق لحاجيات الجماعة واستشارة الممونين الراغبين في التعامل معها، يتم في العديد من الحالات التعامل مع نفس الممونين من طرف رئيس المجلس الجماعي. حيث تتوصل المصلحة الخاصة بالنفقات ببيانات الأثمان من رئيس المجلس أو المورد عند مرحلة الأداء وليس قبل إعداد الالتزام بالنفقات، مما يفيد بأن بيانات الأثمان المرفقة بوثائق النفقات المنجزة لا تعكس وجود منافسة حقيقية حول طلبيات الجماعة. ويتجلى عدم إعمال المنافسة خصوصا بالنسبة لتوريدات مواد البناء وقطع الغيار، وشراء الوقود والزيوت، وإصلاح الآليات والمعدات، وشراء مواد المكتب والمطبوعات، ومصاريف الاستقبالات والإطعام، حيث يتقاسم عدد محدود من الموردين طلبيات الجماعة سنويا بنسب قد تصل إلى 80 بالمائة وهما "أ.ح" (سنة 2012) و "ب.ع.ر" في باقي السنوات.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص الرسم المستحق لفائدة ميزانية الجماعة على استخراج مواد المقالع؛**
- **تحديد حاجيات الجماعة بالدقة اللازمة قبل الإعلان عن أي طلبية عمومية (صفقة أو سند طلب)، بما يحقق النجاعة والفعالية والاقتصاد في تدبير النفقات العمومية؛**
- **مسك الوثائق والسجلات المتعلقة بالصفقات العمومية لا سيما دفاتر الورش وسجلات إيداع وسحب الأظرفة والأوامر بالخدمة مع العمل على تتبع تنفيذ الأشغال.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتانوردي

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. تدبير الموارد البشرية

(...)

عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة وغياب تقارير حول أنشطة الموظفين الموضوعين رهن الاشارة

استجابة لتوصياتكم فقد تمت تسوية الوضعية الإدارية للموظف الوحيد الموضوع رهن إشارة مصالح قيادة بومية ولقد تم إدماجه في سلك خليفة القائد ولم يعد تابعا للجماعة.

2. التدبير الاداري

➢ **عدم إرسال نسخ من العقود العرفية إلى مصلحة التسجيل والتمبر ووجود حالات للتصديق على البصمة**

بناء على ملاحظاتكم في هذا الشأن فقد تم تنبيه الموظف المعني بهذا المكتب ومن الآن فصاعدا سيتم إرسال كل الوثائق الواجب إرسالها إلى مصلحة التسجيل والتنبر. بالنسبة للفقرة الثانية هناك حالة واحدة لاستعمال البصمة الى جانب الامضاء ويتعلق الامر بمرتفق كبير في السن وسنعمل مستقبلا على تفادي هدا الخلط.

(...)

3. التعمير

➢ **عدم توفر الجماعة على وثيقة تعمير**

(...) ستعمل هاته الجماعة عل تسوية الوضعيات الممكنة والحزم في إعمال القانون مع الحالات الحالية والمستقبلية.

مباشرة عمليات البناء دون الحصول على الترخيص اللازم ومنح رخص سكن وشواهد مطابقة غير قانونية

رغم أن تراب الجماعة غير مغطاة بوثائق التعمير وأن البنايات جلها قديمة، فإن مصالح الجماعة ستعمل على منح هذه الرخص في إطار لجنة محلية مختصة في مجال التعمير.

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

(...)

1. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **عدم فرض وتحصيل الرسم على استخراج مواد المقالع**

المقلع المذكور بدوار أيت ابراهيم والوحيد بالجماعة تمت تسوية وضعيته القانونية، إذ تم استغلاله مؤقتا من طرف شركة في بناء الطرق.

2. تدبير النفقات العمومية

➢ **عدم مسك السجل الخاص باستلام الأظرفة المتعلقة بالصفقات العمومية وسجل أوامر الشروع في الخدمة**

يتم تسجيل المشاركين في الصفقات سواء عند سحب الملف المتعلق بالصفقة وعند وضع عروضهم ويتم تسجيل تاريخ ورقم الوصول على الاظرفة والأوراق المنفردة. وسنعمل على وضع سجل لهده المجريات.

(...)

➢ **عدم تحديد الحاجيات بالدقة اللازمة أخل بشروط المنافسة وبقواعد ومعايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد**

(...) تم بالفعل تحديد الحاجيات من خلال تحديد السواقي والمسالك والمكاتب التي يجب بناؤها أو تهيئتها. أما المواصفات والمعايير فهي محددة بشكل دقيق في دفتر الشروط الخاصة بكل صفقة. وبالفعل فقد تم استهلاك الاعتمادات المفتوحة قبل إتمام الأشغال المتعلقة بها نتيجة ظهور عناصر ضمن الصفقة تتطلب الزيادة في حجم الأشغال. وستعمل الجماعة على عقد صفقات أخرى لإتمام الأشغال مع ضرورة أخذ ملاحظاتكم بعين الاعتبار (...)

- **قصور في مراقبة وتتبع تنفيذ الأشغال**

ستعمل الجماعة على تدارك هذه الملاحظة بتوثيق الملاحظات بدفتر الورش وتصحيح طريقة توثيقها التي كانت تدون في أوراق منفردة وتكثيف الزيارات لمواقع الأشغال رغم قلة الموارد البشرية وتشتت مواقع الأشغال.

(...)

- **تسليم أوامر بالخدمة بوقف الأشغال دون تعليل**

أسباب التوقف مردها إلى أحوال الطقس (الأمطار والثلوج) إلا أنه لا تتم الإشارة إليها فعلا في أوامر الخدمة بالتوقف وسيتم تصحيح هذه الوضعية مستقبلا.

- **أداء الكشوفات التفصيلية في غياب جداول المنجزات أو الوضعيات**

توجد جداول المنجزات لكن على أوراق متناثرة يتم تلخيصها في جدول ملخص. وستعمل الجماعة على إنجازها وفق ملاحظاتكم ومقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الادارية العامة وفي إطار الصفقة التي يتم إبرامها مع مكتب الدراسات المعنية بكل صفقة.

(...)

- **عدم إعمال شروط المنافسة بشكل كاف واللجوء لخدمات نفس الممونين**

نظرا لبعد الجماعة عن المزودين وللتعامل الإيجابي معهم، خصوصا جودة الخدمات والتوريدات والأشغال المقدمة، وحيث أن الأثمان جد مناسبة وتتم استشارة المزودين وتقديمهم للتقويمات المتناقضة باحترام مسطرة طلب العروض كما هو منصوص عليها في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية (...).

(...)

جماعة "الطاوس"
(إقليم الرشيدية)

تم إحداث جماعة الطاوس بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959، وهي تابعة إداريا لدائرة الريصاني قيادة الطاوس بإقليم الرشيدية. تقع الجماعة في الجنوب الشرقي للإقليم. تقدّر مساحة الجماعة بحوالي 5.440 كلم^2، وقد ناهز عدد سكانها 6.770 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014. يعتمد سكان الجماعة في أنشطتهم الاقتصادية بالدرجة الأولى على السياحة بالنظر للمناظر الطبيعية للمنطقة (الكثبان الرملية) التي تستقطب عددا مهما من السياح. كما تتوفر الجماعة على ثروات معدنية تتمثل بالخصوص في الباريتين والرصاص والحديد.

وخلال سنة 2016 بلغت مداخيل التسيير الجماعية ما يفوق 3,7 مليون درهم، منها 2,7 مليون درهم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. بينما ناهزت مصاريف التسيير الجماعية خلال نفس السنة 2,1 مليون درهم دون احتساب فائض الجزء الأول، منها ما يربو عن 1,1 مليون درهم كتلة أجور الموظفين.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة الطاوس عن الفترة 2012 – 2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الإداري للجماعة

➢ **عدم التصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين في النظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.**

بالرغم من كون التغطية الاجتماعية للمستخدمين المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية، تعتبر من بين النفقات الإجبارية بموجب المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية، لم تقم جماعة الطاوس بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين المشتغلين لديها في النظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم السنوات المالية 2012-2016. مما يخالف مقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد الذي ينص على:" يطبق النظام العام وجوبا على المستخدمين المتعاقدين الجاري عليهم الحق العام والمستخدمين الموقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية [...] ".

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

➢ **عدم استغلال وتثمين الأملاك العقارية الجماعية المقتناة قصد إحداث مشاريع سياحية**

قامت الجماعة باقتناء قطعة أرضية تابعة للأراضي السلالية لآيت خباش متواجدة في موقع مهم بين قصر تانامومست والكثبان الرملية مساحتها 20 هكتارا بموجب قرار مجلس الوصاية (مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية) رقم 149/7 بتاريخ 7 أبريل 1987، من أجل إحداث مشاريع سياحية بالمنطقة. لكنه تبين أن القطعة الأرضية التي تم اقتناؤها لا تزال عارية ولم يتم إحداث أي مشروع أو تجزئة سياحية بها. وتجدر الإشارة في هذا الشأن، إلى أن الجماعة لم تعمل على تغطية هذه القطعة الأرضية بتصميم النمو الذي تم إعداده سنة 2010 والذي تم تعديله سنة 2015 من أجل تخصيصها للمشاريع السياحية.

➢ **اختلالات في تفويض تدبير التطهير السائل**

صادق المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية بتاريخ 09 دجنبر 2009 على مشروع تفويض مرفق التطهير السائل لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. وتم على إثر ذلك إبرام الاتفاقية رقم 164AFG/DR7112 بتاريخ 05 دجنبر 2012 مصادق عليها من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 9 أبريل 2013. وقد تم في هذا الصدد تسجيل ما يلي:

حصر موضوع الاتفاقية في الصرف الصحي، دون إدراج قنوات لتصريف مياه الأمطار بالرغم من أن مركز مرزوكة وحاسي البيض تتواجد بها مناطق معرضة للفيضانات، كما حدث في شهر أكتوبر من سنة 2006؛

عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها بخصوص سلك مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ووضع رهن إشارة المكتب المذكور الأراضي اللازمة لإنجاز مشروع التطهير السائل. وحري بالذكر أن المجلس الجماعي صادق في الدورة العادية لشهر أبريل 2012 على اقتناء قطع أرضية وتخصيصها لإنشاء محطة التصفية ومحطتي الدفع

رقم 01 ورقم 02 في إطار مشروع التطهير السائل بمركزي مرزوكة وحاسي البيض، لكن رئيس المجلس الجماعي لم يقم بتنفيذ هذا المقرر؛

عدم ملائمة الدراسات التي أنجزها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من أجل ربط الدواوير بشبكة التطهير السائل، مع مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الطاوس – حاسي البيض، والذي تم تعديله بموجب قرار والي جهة مكناس – تافيلالت رقم 272.15 بتاريخ 21يناير 2015. حيث تم تغيير تخصيص استعمال الأراضي في المخطط المذكور، مما جعل الدراسات التي قام بها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب تصبح غير ذات جدوى.

3. التعمير والبناء

➢ نقائص في إعداد وتعديل مخطط تنمية الكتلة العمرانية لمرزوكة – حاسي البيض

تكفلت الوكالة الحضرية للرشيدية بإعداد مخطط تنمية الكتلة العمرانية لمرزوكة – حاسي البيض وتمت الموافقة عليه بواسطة قرار والي جهة مكناس – تافيلالت رقم 2314.10 بتاريخ 15 يوليوز 2010. وقد تبين من خلال تفحص هذا المخطط عدة نقائص نذكر منها:

- تخصيص مناطق معرضة للفيضانات لبناء مؤسسات سياحية وسكنية؛
- عدم ملائمة المناطق المخصصة لإيواء السياحة بمرزوكة الغربية والواقع، لكونها آهلة ببنايات سكنية وقريبة من الحي الإداري، كما أن مناطق منها خصصت للتشجير والتجهيزات بالرغم من تواجد تجمعات سكنية بها؛
- اعتبار بعض مناطق قصر تاقوجت مناطق لاستقبال التجهيزات بالرغم من تواجد تجمعات سكنية بها؛
- تخصيص مناطق بحاسي البيض للتجهيزات بالرغم من أن المنطقة تتواجد بها تجمعات سكنية.

ونظرا للاختلالات التي أبانت عنها الممارسة الميدانية، قامت الجماعة بإسناد الدراسة الأولية لتعديل المخطط إلى مكتب للدراسات يتواجد بمدينة فاس (ت.ع.ع.غ) وذلك بواسطة سند الطلب رقم 2014/12، تم بموجبه إنجاز الدراسة بتاريخ 2012/11/29 وتم أداؤها بواسطة الحوالة رقم 466 بتاريخ 2012/12/21 بمبلغ 60 000,00 درهم. وتمت مراسلة مكتب الدراسات بتاريخ 2013/02/28 من أجل إدخال بعض التعديلات لتصميم التنمية الذي أعده لكنه لم يول الأمر أهمية في غياب إطار تعاقدي يلزمه بمواصلة العمل مع الجماعة. إثر ذلك، لجأت الجماعة إلى الاستعانة بمهندس معماري بمدينة الرشيدية لإتمام العملية وأصدرت سند الطلب رقم 2014/11 تم إنجاز أشغاله بتاريخ 2014/05/29 وتم أداء مصاريف طبع النسخة النهائية لتصميم التنمية لمرزوكة وحاسي البيض بواسطة الحوالة رقم 428 بتاريخ 2014/11/27 بمبلغ 42 000,00 درهم، وهكذا فإن تعديل المخطط كلف ميزانية الجماعة مبلغا إجمالي قدره 102 000,00 درهم. وقد صدر قرار والي جهة مكناس – تافيلالت رقم 272.15 بتاريخ 21 يناير 2015 بالموافقة على هذا التعديل. لكن الملاحظ أن هذا المخطط المعدل تشوبه أيضا نقائص يمكن تلخيصها فيما يلي:

- عدم استناد المخطط على أي دراسة طبوغرافية لتحديد إحداثيات الأراضي، وعدم استصدار خريطة للمخطط تبين تخصيص الأراضي. وقد اكتفت الدراسة التي أنجزها مكتب الدراسات بإعادة وضع خريطة المخطط الذي سبق للوكالة الحضرية أن أنجزته، وذلك بعد إدخال التعديلات يدويا باستعمال الأقلام الحبرية. كما أن مكتب الدراسات اقتصر على إنجاز تقرير في تسع صفحات تضم صور شمسية لجماعة الطاوس ومواصفات المنطقة؛
- عدم تغطية المخطط سوى لمركز مرزوكة وحاسي البيض. لذا فإن المناطق المحيطة لم يتم تحديد تخصيص استعمال الأراضي بها بالرغم من كونها تكتسي صبغة خاصة، بحيث أنها تتشكل من كثبان رملية تنشط بها السياحة.
- عدم إشراك مصالح وهيئات عمومية في إعداد وتعديل تصميم الكتلة العمرانية لمرزوكة – حاسي البيض.

استنادا إلى المنشور الوزاري رقم 1257 بتاريخ 17 نونبر 1980 المتعلق بمسطرة إعداد تصميم التكتلات العمرانية القروية، فإنه يجب مراسلة المصالح الخارجية للوزارات المعنية وكذا بعض الهيئات العمومية، كالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء للإدلاء بملاحظاتهم في مرحلة البحث المتعلق بإعداد تصميم التكتلات العمرانية القروية. لكن تبين أن الجماعة لم تقم بمراسلة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، وأنها اكتفت بإرسال مذكرة تبريرية لمندوبية السياحة حول التعديلات التي أدرجتها مسبقا بالتصميم دون عقد اجتماع لدراسة الملاحظات التي أبدتها المندوبية بهذا الخصوص، وبحضور مكتب الدراسات المكلف بإنجاز التصميم كما جاء بالمنشور الوزاري سالف الذكر.

كما يتضح من خلال الملف المتعلق بإدراج التعديلات بتصميم النمو أن الجماعة قامت بفتح البحث العلني خلال الفترة الممتدة من 9 شتنبر 2013 إلى غاية 11 أكتوبر 2013. وخلال هذه الفترة تقدم السكان بتعرضاتهم التي بلغت في المجموع ستة عشر (16) تعرضا. لكن اللجنة التقنية المحلية المكلفة بالتعرضات لم تأخذ بعين الإعتبار هذه التعرضات، بالرغم من أن جل المتعرضين يطلبون شمولهم بتصميم النمو وعدم حصره في مركز مرزوكة وحاسي البيض.

وفضلا عما ذكر، تجب الإشارة إلى الجماعة أبرمت مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب اتفاقية رقم 2012/AFG 164 بتاريخ 05 دجنبر 2012 من أجل تفويض مرفق الصرف الصحي. وقد قام المكتب المذكور بإعداد دراسة من أجل ربط الدواوير بشبكة التطهير السائل منذ سنة 2012 اعتمادا على تصميم النمو الجاري به العمل قبل التعديل. لكن بعد صدور قرار والي جهة مكناس – تافيلالت رقم 272.15 بتاريخ 21 يناير 2015 بالموافقة على تعديل مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الطاوس وحاسي البيض، تم إحداث تغييرات على مستوى تخصيص الأراضي، مما أدى إلى عدم قابلية تنزيل نتائج الدراسة التي أنجزها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب على أرض الواقع. وهكذا، باتت قنوات الصرف الصحي التي حددتها الدراسة دون جدوى، في غياب تام للتنسيق بين الجماعة والمكتب في تعديل تصميم النمو.

➢ **منح رخص البناء لمؤسسات سياحية دون الإدلاء بقرارات التصنيف.**

قامت الجماعة بمنح 09 رخص بناء مؤسسات سياحية دون تقديم أصحابها قرارات التصنيف، مما يخالف مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.02.640 صادر بتاريخ 2002/10/9 بتطبيق القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، والتي تنص على أنه : " يقرر والي الجهة التصنيف التقني المؤقت، قبل الترخيص بالبناء أو في الوقت نفسه، بعد استطلاع رأي لجنة استشارية تسمى اللجنة التقنية لتنسيق المشاريع السياحية تتألف من : مندوب السياحة، ممثل عن الوالي، ممثل عن عامل العمالة أو الإقليم، مدير الوكالة الحضرية أو من يمثله، ممثل عن الوقاية المدنية، رئيس الجمعية الجهوية للصناعة الفندقية ".

في هذا الإطار، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة - تافيلالت يوصي بما يلي:

- **السهر على تثمين الأملاك العقارية الجماعية المقتناة قصد إحداث مشاريع سياحية؛**
- **التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص منح رخص البناء والسكن.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ **عدم ضبط وتحصيل المداخيل المتعلقة بالإقامة بالمخيمات المتنقلة**

تنشط في المجال الترابي لجماعة الطاوس عدة مخيمات متنقلة (Bivouacs) تتجاوز العشرات تمت معاينتها، كما يمكن رصدها من خلال خرائط محركات البحث بالأنترنت. ومعلوم أن المخيم المتنقل وسيلة إيواء تدخل في حكم المؤسسات السياحية حسب منطوق المادة 2 من القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية. وقد حددت المادتان 1 و2 من القرار الجبائي التكميلي رقم 49 بتاريخ 21 دجنبر 2011، لجماعة الطاوس سعر الرسم على الإقامة في هذه المخيمات المتنقلة في 5 دراهم عن كل فرد وعن كل ليلة. لكن الملاحظ أن مصالح الجبائية الجماعية قامت باستخلاص هذا الرسم فقط عن ثلاث مؤسسات سياحية خلال السنوات المالية من 2012 إلى غاية 2016.

وحري بالذكر كذلك، أنه وبالنظر للعدد المتزايد للمخيمات المتنقلة بالجماعة فإن رئيس المجلس الجماعي لم يقم بتفعيل صلاحيته في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية المنصوص عليها في المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، قصد المساهمة في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايته وتنظيم الأنشطة السياحية غير المنظمة التي من شأنها أن تضر بالبيئة خصوصا وأن هذه المخيمات يتم نصبها داخل الكثبان الرملية. وهذا له انعكاسات بيئية يمكن أن تؤثر سلبا على التنمية السياحية المستدامة بالمنطقة.

➢ **عدم استخلاص الرسم على عمليات البناء**

خلافا لأحكام المواد 50 و51 و168 القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، لم يتم إدراج الرسم على عمليات البناء الخاصة بالمساكن الفردية والجماعية في القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الطاوس. وقد لوحظ في هذا الصدد، أن القرار الجبائي التكميلي رقم 18 بتاريخ 07 يوليوز 2010، حدد سعر الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري، في 10 دراهم للمتر المربع المغطى، وذلك دون تحديد سعر الرسم بالنسبة لرخص البناء ورخص الإصلاح المتعلقة بالمساكن الفردية والجماعية.

ويجب التذكير بأن المقتضيات القانونية المشار إليها، تستلزم من جهة، تحديد الجماعة في قرارها الجبائي لتعريفات وأسعار الرسوم التي لم ينص عليها القانون؛ ومن جهة أخرى، فرض الرسم المذكور على المستفيد من رخصة البناء، بالنسبة لعمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وكذا عمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة بناء، وذلك دون التمييز بين البناء للأغراض ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المهني أو الإداري أو غيره. ولئن قامت الجماعة بعد ذلك، بتعديل قرارها الجبائي رقم 31 بتاريخ 08 أبريل 2015 وإضافة الرسم المفروض على عمليات البناء المتعلقة بالمساكن الفردية، وتحديد سعره في مبلغ 20 درهما للمتر مربع المغطى ومبلغ 100 درهم بالنسبة لعمليات الترميم، فإنه وبالرجوع إلى رخص البناء المتعلقة بالمساكن الفردية التي سلمتها الجماعة برسم السنوات من 2012 إلى غاية 08 أبريل 2015 والتي وصلت إلى 74 رخصة بناء، فقد تم تقدير المبالغ الموافقة المستحقة عن هاته الرخص لفائدة ميزانية الجماعة، فيما مجموعه 557,20 108 درهم.

2. تدبير النفقات الجماعية

➢ إصدار أوامر بالخدمة غير مبررة لوقف أشغال الصفقة رقم 2014/CRT/03 المتعلقة باستكمال بناء ساقية تامزكيدة

بعد فسخ الصفقة رقم 2013/CRT/01 المتعلقة ببناء ساقية تامزكيدة، قامت الجماعة بالإعلان عن صفقة أخرى رقم 2014/CRT/03 لاستكمال بناء الساقية، وتم إسنادها لشركة "ب.ت.س.ف"، من طرف لجنة طلب العروض المنعقدة بتاريخ 03 يونيو 2014. وقد تبين من خلال ملف هذه الصفقة أنه بتاريخ 23 فبراير 2015 قامت الجماعة بإصدار أمر بوقف الأشغال وأمر باستئنافها بتاريخ 21 دجنبر 2015 أي أنه تم إيقاف الأشغال لمدة ناهزت 10 أشهر. كما تم إصدار أمر ثان بوقف الأشغال بتاريخ 31 دجنبر 2015، وأمر باستئنافها بتاريخ 22 أبريل 2016 أي أن مدة توقف الأشغال وصلت إلى 03 أشهر و21 يوما. وقد تم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 26 أبريل 2016 أي بعد أربعة أيام فقط من استئناف تنفيذ الأشغال. وهكذا، فإن إنجاز الساقية تعثر لمدة تناهز 13 شهرا و21 يوما، في حين أن مدة إنجاز الأشغال حددت في خمسة أشهر طبقا للمادة 31 من دفتر الشروط الخاصة.

ومن خلال محاضر الورش يتبين أن اللجنة المكلفة بتتبع للأشغال قامت بمعاينة الورش بتاريخ 05 فبراير 2015 حيث تم تسجيل إنجاز أشغال الساقية على طول 150 مترا. وبتاريخ 13 فبراير 2015 وقفت اللجنة على أشغال هدم الساقية التي شابتها العيوب موضوع الصفقة رقم 2013/CRT/01 التي تم فسخها من قبل. كما تم إعداد محضر ورش ثالث مؤرخ في 03 دجنبر 2015، أي خلال توقف الأشغال، حثت فيه اللجنة برفع وتيرة تنفيذ الأشغال واحترام بنود دفتر الشروط الخاصة. وعليه فإن أوامر الخدمة بإيقاف الأشغال المشار إليها تبقى غير مبررة ولا تستند على أي أساس يرتبط بالقوة القاهرة المنصوص عليها في الفصلين 268 و269 من قانون الالتزامات والعقود، وفي المادة 43 من دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر بتاريخ 04 ماي 2000.

ومن هذا المنطلق، فإن غرامات التأخير الواجب تطبيقها على المقاول والموافقة ل 411 يوما من التأخير تقدر ب 95.579,69 درهم (95.579,69 = 411 x 1/1000 x 232.554,00). لكن وطبقا لمقتضيات المادة 60 من دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، فإن سقف غرامات التأخير محدد في 10% من مبلغ الصفقة الأصلي، وبالتالي فإن مبلغ غرامات التأخير الواجب فرضها على المقاول تحدد في مبلغ 23.255,40 درهم (232.554.00 x 10% = 23.255,40).

➢ ضعف متانة أشغال بناء مصطب على وادي زيز بقصر أم الحادج

قامت الجماعة بإنجاز أشغال بناء مصطب على وادي زيز بقصر أم الحادج بموجب الصفقة رقم 06/CRT/INDH/2012 المصادق عليها بتاريخ 05 مارس 2013. ومن خلال المعاينة الميدانية للمصطب بتاريخ 14 نونبر 2017 تبين أنه يعرف تصدعات وتآكل الخرسانة بالرغم من مرور ثلاث سنوات فقط على تسلمه المؤقت والذي تم بتاريخ 30 شتنبر 2014. ويرجع ذلك بالأساس إلى مرور الوادي فوق المصطب وضعف متانة الخرسانة، بالإضافة إلى غياب فتحات (Buses) تحت المصطب لحمايته من الانجرافات الناتجة عن الوادي. كما اتضح أيضا أنه لم يتم دعم علامات التشوير (Les Plots de balisage) بالحديد من أجل تثبيتها بشكل ملائم، مما أدى إلى انهيارها على حافة الوادي وتآكلها، مع العلم أن اللجنة التي سهرت على التتبع التقني للمشروع، كانت قد ألحت بتاريخ 14 ماي 2013 على تزويد علامات التشوير بالحديد.

➢ تأخر أشغال إحداث مجال أخضر على مساحة 5 هكتار بمركز مرزوكة

بعد إسناد الصفقة رقم 05/CRT/INDH/2013المتعلقة بإحداث مجال أخضر على مساحة 5 هكتارات بمركز مرزوكة، إلى شركة "إ.ط" بمبلغ 640,40 454 درهم، أصدر رئيس المجلس الأمر ببدء تنفيذ الأشغال بتاريخ 26 مارس 2014. لكنه من خلال وثائق الملف تبين أن المشروع عرف تأخرا ملحوظا في إنجازه مقارنة بالمدة المقرّرة لتسلمه مؤقتا، والتي حدّدت في 06 أشهر طبقا للبند 12 من دفتر الشروط الخاصة.

وإذا كان رئيس المجلس الجماعي قد قام بإصدار أوامر خدمة بوقف الأشغال لمدة تصل إلى 20 شهرا، فإن هذه الأوامر بالخدمة لا تستند إلى أي أساس يرتبط بالقوة القاهرة وليست معللة، مما يخالف مقتضيات المادتين 43 و44 من دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر بتاريخ 04 ماي 2000. وعلما أن التسلم المؤقت للمشروع قد تم بتاريخ 14 أبريل 2016، فإن غرامات التأخير الموافقة ل 603 يوما (20 شهرا) من التأخير تقدر ب 274.148,16 درهم (454.640,40 x 1/1000 x 603 = 274.148,16). لكن، وأخذا بعين الاعتبار السقف المحدد في 10% من مبلغ الصفقة الأصلي، طبقا لمقتضيات المادة 60 من دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، فإن مبلغ غرامات التأخير الواجب تطبيقها على الشركة تحدد في مبلغ 45.464,04 درهم (454.640,40 x 10% = 45.464,04).

في هذا الإطار، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **العمل على استخلاص الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية والرسم المفروض على بيع المشروبات، ومراقبة الإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين؛**
- **الحرص على ضبط الأنشطة المتعلقة بالإقامة بالمخيمات المتنقلة وتحصيل المداخيل المتأتية منها؛**
- **احترام قواعد ومبادئ المنافسة في إسناد الصفقات العمومية؛**
- **احترام آجال إنجاز الصفقات العمومية طبقا لدفاتر الشروط الخاصة وفرض غرامات التأخير عند الاقتضاء؛**
- **العمل على إنجاز الدراسات التقنية القبلية الضرورية لتنفيذ المشاريع، وإخضاع المنشآت لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال للمواصفات التقنية المقررة في دفاتر الشروط الخاصة للصفقات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للطاوس

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. تدبير الممتلكات و المرافق الجماعية

أ. الممتلكات الجماعية

(...)

➢ **عدم استغلال وتثمين الأملاك العقارية الجماعية المقتناة قصد إحداث مشاريع سياحية.**

أما بخصوص القطعة الأرضية التي تدخل ضمن الأملاك الجماعية الخاصة المتواجدة بين قصر تناموست و الكثبان الرملية البالغة مساحتها عشرون هكتارا والمقتناة بموجب قرار مجلس الوصاية (مديرية الشؤون القروية) رقم 149/7 بتاريخ 7 أبريل 1987 من أجل إحداث مشاريع سياحية بالمنطقة حسب ما جاء في الفصل الأول من القرار المذكور، فقد تمت مصادقة المجلس الجماعي خلال دورته العادية بتاريخ 2010/07/14 على تحويل القطعة الأرضية السالفة الذكر إلى المنطقة المخصصة للاستثمار السياحي بتصميم التنمية لمركزي مرزوكة و حاسي البيض وذلك تماشيا و احتراما لأهداف التوجه العام لتصميم التنمية، حيث تم تعويضهما للجماعة بقطعتين أرضيتين الأولى تتواجد بمدخل مرزوكة و الثانية بمدخل حاسي الأبيض و قد تم تحفيظ هذه الأخيرة (مطلب التحفيظ العقاري عدد: 37457/14) والأولى في طور التحفيظ، و سوف تعمل الجماعة على إحداث مشاريع سياحية بهما.

(...)

➢ **إختلالات في تفويض تدبير التطهير السائل.**

بخصوص مسطرة نزع الملكية من أجل المنعة العامة حول اقتناء قطع وتخصيصها لإنشاء محطة التصفية ومحطتي الدفع رقم 01 ورقم 02 في إطار مشروع التطهير السائل بمركز مرزوكة وحاسي البيض، نحيطكم علما أن المقرر القاضي باقتناء الجماعة لتلك القطع قد تم تنفيذه، مؤخرا، بعد استكمال كافة الإجراءات المتعلقة بعقد البيع.

مجموعة الجماعات الترابية "درعة"
(إقليم زاكورة)

تم إحداث مجموعة الجماعات الترابية درعة بمقتضى قرار لوزير الداخلية بتاريخ 23 فبراير 2006، والذي أذن لخمسة وعشرين (25) جماعة تابعة لإقليم زاكورة بإحداث هذه المجموعة، حيث تستفيد من 5% من حصص الجماعات المشتركة في الضريبة على القيمة المضافة. وتهدف هذه المجموعة حسب المادة 2 من قرار الإحداث إلى اقتناء وكراء وصيانة الآليات لبناء وإصلاح الطرق والمسالك، كما تبقى سارية لمدة زمنية غير محددة.

يسهر على تدبير شؤون المجموعة مجلس يتكون من 25 عضوا، ويتشكل مكتبها المسير من الرئيس وأربعة نواب له، بينما لا تتوفر على موظفين مرسمين، حيث تلجأ لخدمات موظفين تابعين لعمالة إقليم زاكورة. في سنة 2016، بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للمجموعة ما يفوق 27,8 مليون درهم. أما مجموع مصاريف المجموعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد بلغت 15,5 مليون درهم خلال نفس السنة المالية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة تافيلالت

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير مجموعة الجماعات الترابية درعة عن الفترة 2012 – 2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. تسيير شؤون المجموعة

➢ تركيز عمل المجموعة على تحويل دفعات مالية لهيئات أخرى

أبرمت مجموعة الجماعات الترابية درعة عددا من الاتفاقيات قامت بموجبها بتحويل مبالغ مالية مهمة لفائدة جماعات وهيئات أخرى، لا سيما المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بزاكورة. وقد مثلت هذه التحويلات نسبة مهمة من مجموع مصاريف التجهيز لدى المجموعة، بحيث فاقت سنة 2016 نسبة 90%. وتكون المجموعة بذلك قد انصرفت عن موضوع إنشائها، بحيث صارت قناة لتحويل مبالغ مالية من الجماعات المنتمية لها، علما أنها لا تتوفر على موارد ذاتية، نحو الجهات المستفيدة من التحويل. وكان يلزم أن توفر هذه المجموعة بالأحرى إطارا لمراكمة الخبرات لفائدة الجماعات المشتركة، وذلك بالتركيز على إنجاز المشاريع المحدثة من أجلها.

وزيادة على ابتعاد المجموعة عن موضوع إنشائها، ورغم أهمية المبالغ المالية التي تحولها إلى جهات أخرى في إطار الشراكات المبرمة معها، فإنها لا تحتفظ لنفسها بحق الاطلاع والمراقبة لمعرفة مدى تحقيق أهداف الدفعات المقدمة، والاستفادة عند الاقتضاء من عوائد المصاريف المنجزة، بحيث يمكن مثلا الاستفادة من وجيبات استعمال أطراف أخرى للآليات المقتناة قصد تنمية الموارد الذاتية للمجموعة.

➢ خلل في تدبير المجموعة

زيادة على أنه يتم تسيير مجموعة الجماعات الترابية درعة في غياب وظيفة البرمجة والتخطيط ودراسات تقييم الحاجيات، ويتم القيام بأعمال لا تنسجم وموضوع إحداثها، كما يتم أداء نفقات لم تقرر بشأنها الهيئات التقريرية للمجموعة، فإن مسيري المجموعة المتعاقبين قاموا بصرف نفقات لم يتم التحقق من حقيقة إنجازها بالكميات والجودة المطلوبة. وذلك بدعوى إسناد تهييء وثائق النفقات وتتبعها وتسلمها لموظفين تابعين لعمالة إقليم زاكورة نظرا لعدم توفر المجموعة على موظفين للقيام بهاته الأعمال.

إن إسناد مهام التتبع لموظفين غير تابعين للمجموعة، ثم الدفع بأنه لا سلطة لرؤساء المجموعة عليهم، لا يعفي هؤلاء من مسؤولية السهر على حسن تدبير المجموعة، ومن التوفر على الوثائق والمستندات لتبرير تنفيذ عمليات المداخيل والنفقات عند الاقتضاء. فقد عجز مسؤولو المجموعة عن مد لجنة المراقبة بملفات النفقات كاملة بدعوى اختلاط أرشيف المجموعة مع أرشيف عمالة الإقليم، كون المجموعة تتخذ من كتابة العمالة مقرا لها. وتم في بعض الأحيان استرجاع وثائق الصفقات من المقاولين مثل تصميم الجرد المتعلق بالصفقة رقم 01/GCD/2014 الذي تم استرجاعه بتاريخ 28\11\2017 بعد تنبيه لجنة المراقبة علما أن التسلم النهائي لأشغال الصفقة كان بتاريخ 30\06\2016.

ثانيا. تدبير صفقات المجموعة

➢ تغير شروط الصفقة رقم 2/GCD/2012 بسبب التغير الكبير لكميات الأثمان المنجزة

أبان تحليل كميات ومبالغ الأثمان الواردة بجدول الأثمان وكشوف الحساب التي تم صرفها لصاحب الصفقة رقم 2/GCD/2012 المتعلقة ب " بناء الطريق الرابط بين الجماعة القروية افلاندرا واسكورة (الشطر الأول) عمالة زاكورة "، بمبلغ 6 829 200,00 درهم، عن وجود تغير جذري في شروط الصفقة، حيث قاربت الكميات المنجزة

بالنسبة لبعض بنودها الثلاثة أضعاف الكميات المبرمجة في الصفقة، بينما لم يتم إنجاز أي شيء من بنود أخرى. فعلى سبيل المثال تجاوزت الكمية المنجزة بخصوص وحدتي الأشغال رقم (2.03) ورقم (2.02) تلك المحددة في جدول الأثمان بنسبة تفوق 293% مما نجم عنه مبلغ إضافي قدره 858.065,40 درهم دون احتساب الرسوم. وفي المقابل تم الوقوف على عدم إنجاز بعض الأشغال المتعلقة بوحدات الأثمان ذات الأرقام 30.6) و (3.08) و (3.10) و(3.11) و(3.12) و(3.14) والتي حدّد مجموع مبالغها في 696.000,00 درهم دون احتساب الرسوم. وهو ما يؤشر على قصور في تحديد الحاجيات وتقدير كميات الأشغال المراد تنفيذها. وللتذكير فقد نصت المادة 5 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها على أنه: " يتعين على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات ولا سيما التقنية منها ومحتوى الأعمال التي يجب تحديدها بالرجوع الى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها الى المعايير الدولية ".

➢ إصدار أوامر غير مبررة بتأجيل الأشغال

لوحظ بشأن الصفقة رقم 02/GCD/2012 أنه تم تحديد مدة تنفيذ الأشغال في 10 أشهر، وأنه تم إصدار الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال بتاريخ 2013/04/02، وأنه تم إصدار الأمر بتأجيل الأشغال بتاريخ 2014/12/01، أي بعد انتهاء المدة المتعاقد بشأنها لإنجاز الأشغال، وذلك بدعوى " انتظار تصاميم إنجاز المنشآت الفنية ". كما يشار إلى أن إصدار الأمر باستئناف الأشغال تم يومين فقط قبل التسلم المؤقت لها، أي أن إتمام إنجاز الأشغال تم خلال اليومين الموالين لتاريخ التوصل بتصاميم إنجاز الأشغال على أرض الواقع، ما يعني أن الأمرين بتأجيل واستئناف الأشغال لا يستندان إلى مبررات موضوعية ومقبولة.

ونفس الأمر بالنسبة للصفقة رقم 02/GCD/2014 المتعلقة ب " أشغال بناء المقطع الطرقي الرابط بين ط.ج رقم 109 ودوار تغرمت على مسافة 1,9 كلم جماعة ايت ولال الجزء الثالث " بمبلغ 823.680,00 درهم، حيث تم إصدار الأمر بتأجيل الأشغال لمدة تفوق خمسة (5) أشهر بدعوى سوء الظروف المناخية، وهي أسباب وبغض النظر عن حقيقتها، تتطلب تقديم المقاول لمستندات لتبرير الأسباب التي استدعت تأجيل الأشغال.

صفقات تم بشأنها إصدار أوامر غير مبررة بتأجيل الأشغال

الصفقة		المدة	تاريخ الأمر بالخدمة لبدء الأشغال	تأجيل الأشغال		سبب التأجيل	تاريخ التسليم المؤقت
الرقم	الموضوع			من	الى		
GCD/2012/02	بناء الطريق الرابط بين الجماعة القروية افلاندرا واسكورة (الشطر الأول) عمالة زاكورة	10 أشهر	2013/04/02	01/12/2014	25/04/2015	انتظار تصاميم إنجاز المنشآت الفنية	27/04/2015
02/GCD/2014	أشغال بناء المقطع الطرقي الرابط بين ط.ج رقم 109 ودوار تغرمت على مسافة 1,9 كلم جماعة ايت ولال الجزء الثالث	90 يوما	03/11/2014	16/12/2014	29/05/2015	ظروف مناخية غير ملائمة	12/06/2015

➢ خلل في إسناد وتنفيذ الصفقتين 01/GCD/2013 و02/GCD/2014

أبرمت مجموعة الجماعات الترابية درعة صفقتين متتاليتين رقم 01/GCD/2013 و02/GCD/2014 لإنجاز أشغال التتريبات (Terrassement) ثم قارعة الطريق (Accotement) للمقطع الطرقي الرابط بين ط.ج رقم 109 ودوار تغرمت على مسافة 1,9 كلم جماعة ايت ولال "، حيث تمت الأشغال بنفس المكان ولفائدة نفس المقاول ونفس مكتب الدراسات.

وزيادة على كون تجزيئ أشغال هاتين الصفقتين لا يحقق شروط الفعالية والنجاعة والاقتصاد المطلوبة في إبرام الطلبيات العمومية، خاصة وإن إسنادهما قدم تم لنفس المقاول المستفيد، فقد عرف تنفيذ هذه الأشغال بعض النقائص مثل غياب منشآت صرف مياه الأمطار، بالإضافة إلى ظهور بعض العيوب كانجراف جوانب الطريق وتشكل حفر وتموجات في قارعة الطريق وكذا حفر في مقاطع منها، مما يهدد استمراريتها، وبالتالي ضياع المبالغ التي تم أداؤها.

➢ **نقص في إنجاز أشغال الصفقة رقم 08/GCD/2014**

أبرمت مجموعة الجماعات درعة الصفقة رقم GCD/2014/08 المتعلقة ب " صيانة وإصلاح مسلك تمتيك – زاوية مولاي لكبير الجماعة القروية تمكروت "، لإنجاز جسم المسلك وسواقي تمرير المياه. وقد تم خلال المعاينة الميدانية للأشغال، الوقوف على الاختلالات التالية فيما يخص كميات وجودة الأشغال:

المبالغة في الأشغال المنجزة والمؤداة: حيث أنه فيما يتعلق بكميات التتريبات المؤداة، فرغم كون الأرضية وعاء المسلك منبسطة في جزء مهم منها بحيث يكفي كشط الطبقة العليا ثم وضع التتريبات اللازمة، فقد تم احتساب سمك أربعين (40) سنتيمترا للحفريات (Déblai) وسمك خمسين (50) سنتيمترا للردم (remblai)، وذلك على طول المسلك.

ضعف جودة الخرسانة صنف (B3) التي تم إنجاز السواقي بواسطتها: حيث تم رصد أجزاء من الخرسانة غير المتجانسة (ségrégation)، وكذا تشققات في جسم السواقي وظهور الحديد (تسليح الخرسانة)، وسقوط أطراف من الخرسانة أحيانا.

توقف السواقي (ممرات الماء) عن العمل لعدم إنجاز حواجز تمنع سقوط الأتربة. يشار إلى أنه تم إنجاز هذه الأشغال في غياب التتبع من طرف مكتب للدراسات أو ممثلي صاحب المشروع.

ثالثا. تدبير سندات الطلب

➢ **عدم تبرير تنفيذ أعمال سندات الطلب المتعلقة بالأشغال وباكتراء الآليات**

أصدرت مجموعة الجماعات درعة خلال الفترة 2012-2016 عددا من سندات الطلب لتنفيذ بعض الأشغال أو اكتراء آليات بمبلغ إجمالي قدره 3.995.206,77 درهم. إلا أن لجنة المراقبة لم تتمكن من التحقق من حقيقة الأعمال المنجزة، بسبب عدم تحديد رئيسا المجموعة المتعاقبان على تدبيرها لمكان تنفيذ تلك الأشغال، وذلك رغم كونهما قاما بالإشهاد على صحة إنجاز الخدمة. وقد صرّح الرئيسان المعنيان بأن مهندساً من عمالة إقليم زاكورة، ونظرا للطابع التقني للموضوع، هو من تكلف بتتبع أشغال سندات الطلب، حيث يعرف وحده كميات وأماكن تنفيذ الأشغال المذكورة. وبذلك يكون رئيسا المجموعة قد أشهدا على حقيقة إنجاز الخدمة دون التوفر على ما يفيد ذلك.

إلا أن المهندس المعني أكد خلال جلسة استماع له بمقر المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت، أنه قام بتتبع ثلاثة سندات طلب فقط، وهي 02\2014، 05\2016، 08\2016، دون باقي سندات الطلب المتعلقة بالأشغال التي تم إبرامها خلال الفترة من 2012 إلى 2016، حيث نفى علمه بمكان أو كميات الأشغال المنجزة موضوع سندات الطلب الأخرى. وفيما يتعلق بسندات الطلب المتعلقة باكتراء الآليات، والتي تم استعمالها في تنفيذ الأشغال، فهي الأخرى لم يستطع الرئيسان المتعاقبان على تدبير المجموعة، تحديد مكان إنجاز الأشغال. فيما صرح المهندس المعني بمعرفة مكان إنجاز أعمال سندي الطلب رقم 1\2016 و6\2014 فقط دون ما يتعلق بالكميات المنجزة. وبلغ مجموع سندات الطلب المتعلقة باكتراء الآليات والتي لم تتمكن لجنة المراقبة من التحقق من حقيقة الأعمال المنجزة بشأنها، حوالي 1.442.271,57 درهم.

➢ **عدم تبرير النفقات المتعلقة باقتناء بعض المواد**

رغم عدم توفر مجموعة الجماعات درعة على يد عاملة أو مخزن، تم إصدار سندات طلب متعلقة بشراء بعض المواد مثل الإسمنت والرمال، بلغ مجموع مبالغها خلال الفترة 2012-2016 حوالي 892,00 698 درهم، وذلك في غياب أذون استلام هذه المواد. وقد أفاد رئيسا المجموعة المتعاقبان على تدبير شؤونها، أن هذه المواد تم تسليمها لبعض ممثلي القبائل، ولكن دون الإدلاء بأي إطار تعاقدي يربطها بالجهة المانحة (مجموعة الجماعات)، ولا بأية محاضر تؤكد حقيقة التسليم وكذا أماكن التنفيذ والكميات المنجزة. كما أفاد التقني المكلف بتتبع صفقات أشغال المجموعة بأنه لا يعلم مكان وكميات الأشغال المنجزة بواسطة المواد المقتناة بواسطة سندات الطلب المعنية، مما تعذر معه التحقق من حقيقة تنفيذ هاته الأعمال.

➢ **إصدار سندات طلب بنفس العمل، لفائدة نفس المقاول وخلال نفس السنة**

أصدرت مجموعة الجماعات درعة خلال الفترة من 2012/06/04 إلى 2012/12/03 عددا من سندات الطلب لفائدة نفس المقاول (S.C.D.S) لإنجاز نفس العمل المتعلق ب " أشغال تهيئة الطريق الإقليمية رقم 1515 بأكدز - إقليم زاكورة "، وذلك بمبلغ إجمالي قدره 852.621,00 درهم. وباعتبار مراسلة المقاول لرئيس المجموعة (مراسلة رقم 2011/32 بتاريخ 2011/10/18) المتعلقة بتسوية الوضعية المالية للأشغال الإضافية بخصوص الصفقة رقم 01/GCD/2009 المتعلقة ب " أشغال صيانة الطريق الإقليمية رقم 1515 بأكدز إقليم – زاكورة، يلاحظ أن الفرق

بين مبلغ الأشغال المنجزة (157,32 385 2 درهم) ومبلغ الصفقة (400,00 988 1 درهم) هو 757,32 396 درهم، فيما تم أداء مبلغ 621,00 852 درهم برسم سندات الطلب، أي أنه تم أداء مبلغ غير مستحق قدره 863,68 455 درهم.

كما قامت الجماعة خلال الفترة 2013 – 2015 بإصدار سندات طلب لإنجاز نفس العمل وبمبالغ تفوق السقف المحدد لذلك. لذا يجب التأكيد على ما يلي:

إن المجموعة بإصدارها لسندات طلب برسم نفس السنة المالية ومن أجل إنجاز أشغال من نفس النوع وبمبلغ يفوق 200.000,00 درهم، تكون قد خالفت مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال ابرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية؛ وقد تم أداء النفقات موضوع سندات الطلب بناء على أوامر بالتسخير صادرة عن الآمر بالصرف المعني؛

إن الجماعة بتجزيئها للنفقات المتعلقة بإنجاز أشغال عبر إصدار سندات الطلب عوض إبرام الصفقات العمومية تحرم نفسها من الضمانات الأساسية، سواء منها المالية أو التقنية أو المرتبطة بالتأمينات والمسؤوليات، التي يستلزمها إنجاز الأشغال، وتهدف إلى توفيرها منظومة النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية (خاصة دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال)، لاسيما من حيث تحديد الحقوق والالتزامات وكذا شروط الإنجاز والتسليم وآجال التنفيذ؛

ثم إن إبرام صفقات عمومية من شأنه كذلك أن يحقق للمجموعة مزيدا من الشفافية والفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ النفقات، وذلك عبر توسيع دائرة المنافسة حول الطلبيات العمومية لاختيار أفضل العروض من حيث الجودة العالية والكلفة المناسبة، أخذا في الحسبان على الخصوص وفورات الحجم (Economie d'échelle) التي يمكن تحصيلها كلما كانت كمية الأعمال المراد تلبيتها أكبر، لأنه من المفترض أن يقدم المتعهدون في هذه الحالة أثمانا أقل.

أمثلة لسندات طلب تم بشأنها تجاوز السقف المسموح به لإصدارها

السنة	سند الطلب	رقم الحوالة	تاريخ الانجاز	التنزيل المالي	الموضوع	المبلغ
2012	9	27	2012/12/24	04.30.10.11.20.22	Alignement de la route Provinciale N° : 1515 à Agdez., Province de Zagora	199 950,00
	10	28	2012/12/24	04.30.10.11.20.22	Alignement de la route Provinciale N° : 1515 à Agdez., Province de Zagora	169 911,00
	المجموع					**369 861,00**
	7	23	2012/12/24	04.30.20.21.30.33	Travaux d'Aménagement de la route Provinciale N° : 1515 à Agdez., Province de Zagora	199 980,00
	8	22	2012/12/24	04.30.20.21.30.32	Travaux d'Aménagement de la route Provinciale N° : 1515 à Agdez., Province de Zagora	85 800,00
	11	29	2012/12/24	04.30.20.21.30.32	Aménagement de la Route Reliant le centre des communes Tagounite et Ktaoua	199 980,00
	المجموع					485 760,00
2014	2	12	2014/06/23	04.30.20.21.30.33	Travaux d'aménagement de la piste Coubane Route Ouled Lhaj à la CR Ternafta, Province de Zagora	199 960,80
	10	34	2014/12/19	04.30.20.21.30.33	Travaux D'Installation De Divers Matériaux Dans Le Cadre D'Aménagement Des	199 800,00

	Piste A La Da Ouaabid Cr Nkob Province De Zagora					
399 760,80	المجموع					
167 400,00	Location d'engins pour l'achèvement des Travaux De Construction De La Liaison Routière Reliant La Cr Ktaoua A La Cr Tagounite 2eme Tranche - Province De Zagora.	04.30.20.21.10.13	2015/07/07	28	7	2015
196 560,00	Location d'engins pour l'achèvement des Travaux De Construction De La Liaison Routière Reliant La Cr Ktaoua A La Cr Tagounite 2eme Tranche - Province De Zagora.	04.30.20.21.10.13	2015/07/07	27	8	
199 920,00	Location de Matériel Pour Aménagement des Pistes à la CR Ktaoua Province de Zagora.	04.30.20.21.10.13	2015/08/31	34	11	
180 000,00	Location De Divers Matériel Pour Aménagement Piste Aflandra Skoura	04.30.20.21.10.13	2015/12/28	43	14	
743.880,00	**المجموع**					

➢ **إصدار سندات طلب لتسوية ديون سابقة**

قامت مجموعة الجماعات الترابية درعة بإصدار سندات طلب لتسوية نفقات تتعلق بأعمال تم إنجازها سلفا، حيث يتم الشروع في تسلم الخدمات والتوريدات موضوع سندات الطلب المتعلقة بكل من الإطعام والاستقبال، والوقود والزيوت وقطع الغيار وكذا بعض المواد منذ بداية السنة فيما يتم إصدار سندات الطلب ذات الصلة في شهر دجنبر، أو أواسط السنة على أقرب تقدير، كما أفاد بذلك رئيسا المجموعة المتعاقبان وذلك بعلة الاستعجال. وينطبق هذا أيضا على الدراسة موضوع سند الطلب رقم 1\2014 بمبلغ 199.200,00 درهم، الذي أصدر بتاريخ لاحق (تاريخ استشارة المتنافسين هي 2014/05/29) لتاريخ محضر فتح الأظرفة لصفقة الأشغال موضوع هذه الدراسة الذي تم بتاريخ 2014/03/24، حيث أكد رئيس المجموعة أن ذلك يعود لكون سند الطلب جاء لتسوية الدراسة التي تمت قبل الشروع في إبرام الصفقة. وهذا يشكل خرقا لمبدأ المنافسة المحدد في المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية، ويخالف كذلك قواعد الالتزام بالنفقات المحددة في المادة 49 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعلاوة على ذلك، تمت الإشارة في محضر تسلم السلط بين الرئيسين المتعاقبين على تسيير المجموعة، إلى ديون في ذمتها بمبلغ إجمالي قدره 1.094.000,00 درهما، تتعلق بأشغال وخدمات تم إنجازها وتسلمها قبل الالتزام بالنفقات ذات الصلة. وقد تم تسديد مبلغ قدره 794.798,97 درهم من هذه الديون بواسطة سندات الطلب المبينة في الجدول أدناه، وهي سندات طلب تم وضعها سنة 2016 قصد تسوية ديون سابقة، وإرفاقها ببيانات أثمان لتبرير إجراء المنافسة بشأنها.

سندات الطلب الموضوعة سنة 2016 لتسوية بعض ديون المجموعة

السنة	رقم سند الطلب	رقم الحوالة	التنزيل المالي	الموضوع	المستفيد	المبلغ
2016	1	14	04.30.20.21.30.33	Location d'engins (chargeur sur pneu) pour enchevalement des travaux d'aménagement de piste reliant douars oussdidene et nkob	S.SN.S	99 998,97

196 800,00	S.SG.S	Etude de construction de la piste reliant la rr 108 au douar ikfrane a la commune rurale Tazarine du pk0+000 au pk18+000	04.30.10.11.10.12	12	4	2016
199 260,00	S.B.T	Travaux d'aménagement de la piste Tangarfa a la cr Tamezmoute province zagora	04.30.20.21.30.33	11	5	2016
199 200,00	S.M	Aménagement d'une place publique au centre de la commune de Zagora province Zagora	04.30.10.11.20.21	20	8	2016
99 540,00	A.H	Fourniture de matériel de construction pour aménagement des pistes	04.30.20.21.30.33	49	10	2016
794 798,97						**المجموع**

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت بما يلي:

- **تعزيز وظيفة البرمجة والتخطيط في وضع وإنجاز المشاريع، وتركيز عمل المجموعة على تحقيق هدف إنشائها؛**
- **توفير الوسائل المادية والبشرية التي تمكن المجموعة من برمجة وإبرام وتنفيذ المشاريع، والحرص على حفظ الوثائق المتعلقة بتسيير المجموعة والمستندات المبررة لأداء نفقاتها؛**
- **إعمال المعايير المحددة لإسناد الصفقات، لا سيما ما يتعلق بأهلية المتنافسين التقنية والمالية، وكذا إدلائهم بالوثائق المنصوص عليها في أنظمة الاستشارة؛**
- **مسك السجلات والوثائق اللازمة لتتبع ومراقبة إنجاز الصفقات، من قبيل سجل الورش وجداول المنجزات وتصاميم الجرد؛**
- **إيلاء العناية اللازمة للدراسات التقنية، ولإعداد دفاتر الشروط الخاصة، وتحديد الحاجيات بكل ما يمكن من الدقة؛**
- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بإصدار سندات الطلب، لا سيما إعمال المنافسة وتعزيز المراقبة الداخلية في تسلم والإشهاد على إنجاز الأعمال؛**
- **توخي النجاعة والفعالية في إبرام وإنجاز سندات الطلب، خصوصا ما يتعلق بإسناد الطلبيات وتحديد الحاجيات.**

II. جواب رئيس مجموعة الجماعات درعة

(نص مقتضب)

أولا. تسيير شؤون المجموعة

➢ **تركيز عمل المجموعة على تحويل دفعات مالية لهيئات أخرى**

في إطار الشراكة التي تعتمدها الدولة بين الإدارات قامت مجموعة الجماعات درعة بتوقيع اتفاقيات شراكة تقوم بموجبها بتسديد دفعات مالية هي عبارة عن أداء حصتها في أشغال انجاز بعض المشاريع داخل النفوذ الترابي للعمالة سواء تعلق الأمر بالمجلس الإقليمي لزاكورة أو المديرية الجهوية للتجهيز والنقل ودلك لتكلفة المالية لهده المنشاة وكدا لانعدام الموارد البشرية سواء المالية منها أو التقنية مما يسمح بالتدبير الجيد لهده المشاريع سواء على المستوى المالي أو التقني لهذه الغاية نفضل دفع مساهمات المجموعة إلى جهة أخرى.

(...)

➢ **خلل في تدبير المجموعة**

نظرا لانعدام العنصر البشري داخل المجموعة يتم اللجوء إلى العناصر المتواجدة بالكتابة العامة للعمالة حيت تستعمل هذه العناصر في إنجاز المهام سواء داخل المجموعة أو المجلس الإقليمي إضافة إلى المهام المنوطة بها بمقر العمالة.

ونظرا لكون المجموعة هي الملجأ الوحيد لجميع أعضائها وكذا لدى السلطات العمومية في حالة الطوارئ وعلى هذا الأساس يتم اللجوء إلى اكتراء الآليات وشراء المواد ووضعها تحت التصرف قصد التدخل العاجل لمعالجة هذه الطوارئ.

ثانيا. تدبير صفقات المجموعة

➢ **إسناد صفقات لمقاولين لا يستجيبون للمعايير المطلوبة قانونا**

(...) إن المنافس في الصفقة يجب أن يكون منخرطا في صندوق الضمان الاجتماعي وأنه يوجد في وضعية قانونية إزاء الصندوق، أما التصريح بعدد الأشخاص الذي يتطلبهم الورش والمدلى بهم في مذكرات الوسائل البشرية فلا يتم إلا عند بدأ الأشغال حيث يتم التأكد من ذلك من خلال اللجنة التقنية المواكبة لسير الأشغال وكذا من خلال مراقبة الورش من طرف مفتشي الشغل والضمان الاجتماعي اللذان يسمح لهم القانون بولوج الأوراش. مما يجعل إقصاء هذه الشركات والمقاولات خلال جلسة فتح الأظرفة غير مبرر (...)

(...)

➢ **تغير شروط الصفقة رقم 02/GCD/2012 بسبب التغير الكبير لكميات الأثمان المنجزة**

(...)

يعتبر الشطر الأول المنجز في إطار الصفقة رقم 02/GCD/2012 مساهمة المجموعة في هذا المشروع والذي يدخل في إطار الشراكة التي تربطها بمديرية التجهيز ويمتد مقطع هذا الشطر على طول 6 كلم حسب الدراسة المدرجة وكذا حسب جدول الأثمان الأحادي التقديري والمقدر ب 6.829.200,00 درهم (...) كانت الأشغال تعرف سيرا عاديا (...) إلى أن وصلت مستوى دوار حارة تينيغيل الذي اعترض سكانها على مسار الطريق بمحاذاة الوادي عوض المرور من أراضيها واستفادتهم من القرب منها وكذا تفاديا للمنعرجات التي يعرفها المسار المدرج بالدراسة (...) وبعد الموافقة على تغيير المسار باستشارة مع المكتب المكلف بالدراسة والذي قام بتقييم لتكلفة هذا المسار الموازي اتضح أنه من مصلحة الإدارة قبول هذا الاقتراح واستغلال هذه الوحدات من جدول الأثمان الأحادي مع زيادة تعادل تقريبا 3% سيساعد على إنجاز مقطع طولي يقدر ب 8 كلم عوض 6 كلم المدرج بالدراسة الأولية (...)

➢ **إصدار أوامر غير مبررة بتأجيل الأشغال**

(...) تم إغفال تضمين الملف لأوامر بالخدمة أرقام 2013/02، 2013/03، 2014/01، 2014/02، والتي تؤكد أن الأمر بالخدمة بتأجيل الأشغال بتاريخ 2014/12/01 لم يكن بعد انتهاء مدة التعاقد وأنه ضمن الآجال المحددة لإنجاز المشروع (10 أشهر) هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن عدم توفر اعتمادات الأداء وما يسببه من أثر سلبي على سير أشغال الصفقة أدى إلى إصدار أوامر بالتوقف. تبعا لطلب المقاول بالتسليم المؤقت وكذا جرد الكشف المرفق له المصادق عليه من طرف المكتب المكلف بالتتبع والذي يؤكد الوصول إلى السقف المحدد بالصفقة وأمر الخدمة تم استصدار أمر الخدمة باستئناف الأشغال حتى يتسنى لنا الإعلان عن التسليم المؤقت.

أما بخصوص الصفقة رقم 02/GCD/2014 (...) والتي تتضمن في محتوى الأعمال الواجب إنجازها أشغال التكسية والتي تستلزم ظروف مناخية معينة تتمثل في ارتفاع درجة الحرارة وذلك طبقا للشهادة المسلمة من طرف مختبر التجارب المكلف باختبارات الجودة والذي يمنع القيام بأشغال التكسية لهذا المقطع الطرقي وتأجيله إلى شهر يونيو حيث تعرف المنطقة ارتفاعا ملحوظا لدرجة الحرارة وبناء عليه تم استصدار هذا الأمر بالتوقف.

- **خلل في إسناد وتنفيذ الصفقتين 01/GCD/2013 و 02/GCD/2014**

فيما يخص الصفقتين رقم 01/GCD/2013 و 02/GCD/2014 (...) الاعتماد المخصص لهذه الأشغال كان مجزءا لسنتين ماليتين متتاليتين 2013 و2014 مما لا يسمح بالجمع بينهما في صفقة واحدة. أما كون نائل الصفقة هو نفسه وذلك لكون هذه الشركة هي التي تقدمت بالعرض الأقل مما يسمح بالاقتصاد في التكلفة (...) أما بخصوص كون هذه الأشغال عرفت بعض النقائص مثل غياب منشأة صرف مياه الأمطار فما تم تضمينه من خلال الدراسة المنجزة تم القيام به على أرض الواقع طبقا للبنود المدرجة في جدول الأشغال.

- **نقص في انجاز أشغال الصفقة رقم GCD/201408/**

(...) فيما يخص الخرسانة B3 أو الخرسانة المسلحة فالنتائج تؤكد أنها مطابقة للمعايير المطلوبة بدفتر التحملات كما تدل على ذلك الوثائق المدلى بها، أما فيما يخص الأشغال المنجزة المؤداة عنها فهي نتيجة المعاينة والتمتير الذي يشهد على صحته المهندس المختص المكلف بالأشغال والذي بناء على توقيعه وملاحظاته يتم استخلاص مبالغ هذه الأشغال حيث تم تكليفه من لدن المجموعة قصد تتبع ومراقبة أشغال هذا المشروع (...)

ثالثا. تدبير سندات الطلب

- **عدم تبرير تنفيذ أعمال سندات الطلب المتعلقة بالأشغال واكتراء الآليات**

السبب الرئيسي الذي يؤدي إلى إصدار سندات الطلب هو عدم توفر مصلحة البرمجة والتخطيط داخل هياكل المجموعة، مما ساهم بشكل كبير في سوء التدبير. لهذا تعتمد في برمجتها للفائض التقديري على إرضاء جميع الأعضاء المكونة من 25 جماعة تفاديا لانقسام المجلس. ولهذه الغاية يتم تقسيم مبلغ الفائض بطريقة عشوائية دون التوفر على تقييم الدراسات، لذلك يتم القيام بأشغال غير كاملة وناقصة، ويتم اللجوء إلى سندات الطلب قصد إتمام المشاريع مخافة ضياع ما قمنا به ولو عن طريق (المديونية) لسنوات متعددة.

لقد تميزت الفترة الممتدة ما بين 2012 و2016 بظروف إقليمية خاصة (...) مما جعل عمل المجموعة لا يعتمد على ما هو مبرمج في الميزانية بل أوجب التدخل الميداني في بعض الأحيان للحد من تفاقم الأحداث سواء القبلية أو الطبيعية وذلك في محاولة للمحافظة على استقرار الوضع العام بالمنطقة. ولأجل ذلك تم تنفيذ عدة أعمال بواسطة سندات الطلب وذلك من أجل (...) فك العزلة عن المناطق المهمشة ومحاولة المساعدة في الوصول إلى المرافق العمومية سواء بالمدينة أو المراكز المحاذية والتخفيف من الخسائر التي أحدثتها الأمطار الموسمية والتي لم تشهدها المنطقة من قبل في محاولة للوصول إلى الساكنة المتضررة.

عدم معرفة الأماكن من طرف رئيس المجموعة ناتج عن استعمال مستودع العمالة للآليات بتدخل من السلطات الإقليمية قصد إرسال الآليات إلى القيادة المتضررة وتكفلها من طرف السلطات المحلية التي تسير هذه الأشغال ويبقى الرئيس خارج الموضوع.

(...) لفك العزلة عن بعض الأماكن النائية (...)، قامت المجموعة بالمساهمة بمواد أولية في إطار تشاركي مع الساكنة التي ساهمت بدورها باليد العاملة بمجموعة من الدواوير. وهذه المواد هي التي كانت موضوع سندات الطلب.

- **إصدار سندات طلب بنفس العمل، لنفس المقاول وخلال نفس السنة**

(...)

إن موضوع سندات الطلب ذات الأرقام 3-7-2012/8 هي أشغال إضافية قررتها اللجنة الإقليمية المنعقدة بتاريخ 11 يناير 2011 قصد حماية الطريق من السيول وهي أشغال تكميلية لأشغال الصفقة (01/GCD/2009). أما سندات الطلب رقم 9 و2012/10 فهي أشغال تمت المطالبة بها بناء على محضر رئيس الجماعة المستفيدة قصد المحافظة على الطريق المنجزة التي وافق عليها مجلس المجموعة. وتبعا لرسالة المقاولة بتاريخ 2011/10/18 والتي تحمل في الأشغال التي قدرها 2.385.157,32 درهم، لقد تم استخلاص واجبات الزيادة التي تم إصدار أمر بالخدمة من أجلها بتاريخ 2011/05/05. أما الفرق فلم نتمكن من صرفه (...)، وأن سندات الطلب ذات المبلغ 852.621,00 درهم هي سندات طلب أشغال أخرى تكميلية لأشغال الطريق ولا علاقة لها بالصفقة.

أما بخصوص سندي الطلب رقم 7-2015/8 بما مجموعه 363.960,00 درهم، والمتعلقين بأشغال بناء الطريق الرابطة بين جماعتي تاكونيت وكتاوة التي تمتد على مقطع طولي يقارب 10 كلم، في حين أن أشغال نفس الصفقة رقم 01/GCD/2014 لم تتجاوز الأشغال بها سوى 2.970 مترا، الشيء الذي خلق بعض العزلة للسكان خلال

سقوط الأمطار وقطع الطريق الرابطة بين هاتين الجماعتين. وفي هذا الإطار قامت المجموعة بالتدخل العاجل قصد فك العزلة وذلك عبر كراء بعض الآليات للقيام بالأشغال في هذا المقطع الطرقي (...) مع العلم أن الاعتمادات لم تكن متوفرة ومن أجل ذلك تم تجزيء هذا المستحقات على السنوات المالية الموالية. أما فيما يخص سند الطلب رقم 2015/14 بقيمة 180.000,00 درهم، فقد تم داخل النفوذ الترابي لجماعة افلاندرا وذلك بعد الانجراف الذي عرفته الطريق نتيجة السيول والأمطار.

إن عمل المجموعة خلال هذه الفترة تم تحت إكراهات كثيرة سواء من طرف أعضاء المجموعة أو من طرف السلطة المختصة. نفس الشيء يبرر السندات الصادرة عن السنة المالية 2013 والتي كانت موضوع سندات الطلب رقم 2013/13، 2013/14، 2013/15 و2013/16. أما كون هذه السندات قد تم إبرامها مع نفس المقاولة فذلك يرجع لكون هذه المقاولة هي التي تقدمت بأقل عرض بعد الاستدعاءات التي تم توجيهها لمقاولات أخرى قصد المشاركة.

➢ **إصدار سندات طلب لتسوية ديون سابقة**

إن بعض الحالات الاستعجالية والتي تتطلب التدخل الفوري والعاجل من أجل سواء فك العزلة نتيجة ظروف مناخية غير متوقعة وكذا من أجل المحافظة على بعض المنشآت والمشاريع ذات النفع العام، تقتضي بعض التدابير الاستعجالية رغم عدم وجود اعتمادات مخصصة لذلك. لأن نتيجة عدم القيام بها سيكون أكثر كلفة من إنجاز هذه التدخلات وذلك طبعا بعد مناقشة جميع الشركاء بالمجموعة والموافقة على إدراجها بالميزانيات اللاحقة (...)

إن الاكراهات التي تعاني منها 25 جماعة المكونة للمجموعة على مستوى الإقليم يجعل من المجموعة الملجأ الواحد والوحيد للتدخل في حالة الطوارئ وهذه السندات الطلب ذات الأرقام 1-4-5-8و2016/10 خير دليل على الخدمة بدون اعتماد.

(...)

➢ **إبرام سندات طلب لتسوية أشغال إضافية موضوع صفقات بأثمان مبالغ فيها**

إن عدم اللجوء إلى عقود ملحقة يرجع إلى سببين:

- عدم وجود تقني بمصلحة الصفقات له إلمام جيد بقانون الصفقات العمومية وأشكالها؛
- عدم توفر اعتمادات الأداء لدى المجموعة لتنفيذ عقود ملحقة.

إن عدم التوفر على مصلحة البرمجة والتخطيط داخل هياكل المجموعة ساهم بشكل كبير في سوء التدبير حيث انه خلال دورات مجلس المجموعة يتم برمجة الفائض التقديري حسب الخصاص الذي تعاني منه كل جماعة رغم عدم التوفر على دراسات تقنية تحدد طبيعة الأشغال المزمع انجازها ولا معرفة قيمة تكلفتها مما ينجم عنه في بعض الأحيان عدم كفاية الاعتمادات المرصودة وبذلك تلجأ المجموعة إلى إصدار سندات الطلب قصد إتمام هذه المشاريع وخصوصا التي تستوجب التدخل الفوري ويتم بعد ذلك استخلاص مستحقاتها عبر فترات من الميزانيات المتعاقبة.

(...).

جمعية الأطلس للتنمية بأكوديم ونواحيه (إقليم ميدلت)

أحدثت جمعية الأطلس للتنمية بأكوديم ونواحيه بتاريخ 2005/10/03 وذلك طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه. وتروم الجمعية تحقيق مجموعة من الأهداف كما حددتها المادة 4 من قانونها الأساسي، تتمحور حول:

- التأطير والاهتمام بالعنصر البشري؛
- تأطير المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية ... والاهتمام باللغة الأمازيغية وتشجيع تدريسها، تأطير والنهوض بوضعية الفئات الهشة كالمعاقين والأطفال والنساء في وضعية صعبة؛
- تشجيع التمدرس بالعالم القروي ومحاربة الأمية؛
- تنظيم حملات تحسيسية في كل المجالات (الصحة والبيئة والمحافظة على التراث، والتعريف بتراث المنطقة وبالموروث الثقافي ...).

تلقت الجمعية منحا مالية من جماعة أكوديم خلال سنوات 2013 و2014 و2015 وصل مبلغها الإجمالي إلى 76.000,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول استخدام الأموال العمومية التي تلقتها جمعية الأطلس للتنمية بأكوديم ونواحيه، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

➢ تلقي الجمعية لمنح من الجماعة الترابية رغم حالة التنافي

استفادت جمعية الأطلس للتنمية البشرية لأكوديم ونواحيه من منح مالية قدمتها لها الجماعة الترابية أكوديم، برسم سنوات 2013 و 2014 و2015 كما هي مبينة في الجدول الموالي، مع العلم أن رئيس الجمعية، السيد "ح.ب"، هو في نفس الوقت رئيس المجلس الجماعي لأكوديم. مما يتنافى مع مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، والتي نصت صراحة على حالة التنافي حيث ورد فيها أنه " يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة أو مع مؤسسات التعاون أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعة عضوا فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو شركات التنمية التابعة لها. وتطبق نفس الأحكام على عقود الشركات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها."

السنة	2013	2014	2015
مبلغ المنحة (بالدرهم)	20 000,00	26 000,00	30 000,00

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس الجماعي لأكوديم أصدر القرار بصرف المنحة المتعلقة بسنة 2015 بتاريخ 2015/12/14، وهو تاريخ لاحق لدخول القانون التنظيمي سالف الذكر حيز التطبيق ابتداء من 2015/09/05.

➢ عدم صرف الدعم المقدم للجمعية في الأهداف المتوخاة منه

تسلمت الجمعية ما مجموعه 76.000,00 درهم كمنح مالية برسم سنوات 2013 و2014 و2015 من الجماعة الترابية أكوديم، وذلك بهدف تدبير "دار التلميذ". إلا أنه تبين مخالفة طريقة ومجالات صرف المنح للأهداف التي أحدثت من أجلها هذه المؤسسة. حيث تم إحداث دار التلميذ بدوار تاكوديت في إطار المبادرة الوطنية للتنمية بالبشرية، وذلك بناء على اتفاقية موقعة سنة 2010 بين عامل إقليم ميدلت، رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية، ورئيس مجلس جهة مكناس – تافيلالت، ورئيس الجماعة القروية لأكوديم، والمندوب الإقليمي للتربية الوطنية بميدلت، ومندوب التعاون الوطني بميدلت، ورئيس جمعية الأطلس للتمية البشرية. وقد كلف إحداث هذا المشروع ما مجموعه 1.777.066,00 درهم الذي يساوي مبلغ الصفقة رقم ILDH/2011/01 (1.499.376,00 درهم) مضافة إليه مصاريف تجهيز المركز بما مجموعه 277.690,00 درهم، والذي تكلفت به اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وبالرغم من هذه التكلفة فقد تبيّن من خلال المعاينة الميدانية والتحريات المنجزة، أن المؤسسة المعنية – دار التلميذ – التي تم تسلمها سنة 2013 لم تستغل في الهدف الذي أحدثت من أجله، والمتمثل في إيواء وإطعام التلاميذ

القادمين من دواوير بعيدة. وبالتالي فإن الجمعية لم تستعمل الأموال الممنوحة لها من طرف الجماعة لتحقيق الأهداف المحددة في الاتفاقية سالفة الذكر.

➢ **انعدام الصفة القانونية لتقلي الدعم المقدم من طرف الجماعة**

لم تجدد الجمعية مكتبها المسير داخل الآجال القانونية، ومع ذلك قامت بتسلم المنح المقدمة إليها من طرف جماعة أكوديم برسم سنوات 2013 و2014 و2015. فبغض النظر عن مسؤولية الجماعة عن تقديم إعانات مالية لفائدة جمعية لم تعد لمكتبها المسير الصفة القانونية لتلقي تلك الإعانات، فإن تصرف رئيس الجمعية وأمين المال في الأموال المقدمة من طرف الجماعة، يعد عملا غير قانوني بالنظر لانقضاء أهليتهما للتصرف في أموال الجمعية. حيث أن المادة 12 من القانون الأساسي للجمعية المصادق عليه بتاريخ 2005/09/19، تنص على أنه " يتكلف المكتب بتسيير وتدبير الجمعية: ويتكون من 7 أعضاء على الأقل ويتم انتخابهم في الجمع العام لمدة ستة سنوات باقتراح الأغلبية الفردية «. وعلما أن تاريخ وصل الإيداع بتأسيس الجمعية هو 2005/10/03، فإن تاريخ انتهاء انتداب المكتب المسير هو 2011/10/02. ومع ذلك، لم يتم تجديد مكتب الجمعية إلا بتاريخ 2017/11/10، أي أثناء إنجاز مهمة المراقبة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، ولم يتم تسلم وصل الإيداع النهائي إلا بتاريخ 2017/11/22. وتجدر الإشارة إلى أن المكتب الجديد يتشكل فقط من 5 أعضاء في مخالفة لمقتضيات المادتين 6 و12 من القانون الأساسي للجمعية واللتان تنصان على أنه مكتب الجمعية مكون من 7 أعضاء على الأقل.

➢ **عدم تبرير مجموعة من النفقات**

لم يتم تبرير ما مجموعه 9.870,00 درهم من النفقات التي وردت في بيان صرف المنح المتوصل بها من طرف الجمعية بشكل كاف. حيث أن مبلغ 4.320,00 لم يتم تبريره بالكامل بأية وثيقة ويتعلق الأمر بالنفقات المرصودة لأداء الاقتطاعات البريدية، وتنظيم حفل نهاية السنة وتسديد فواتير استهلاك الكهرباء. بينما المبلغ المحدد في 5.550,00 درهم والذي تم صرفه لشراء مجموعة من الأدوات المدرسية، تم تبريره بفاتورتين لا تستجيبان للمعايير المحددة قانونا. حيث لا تتضمن هاتان الفاتورتان إلا اسم وعنوان المورد "مكتبة ن بميدلت". وهذا يخالف مقتضيات المادتين 119 و145 من المدونة العامة للضرائب، والتي تلزم الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، تسليم المشترين منهم أو إلى المتعاملين معهم فاتورات أو بيانات حسابية مرقمة مسبقا ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة يثبتون فيها، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري، مجموعة من البيانات الأخرى من بينها على الخصوص : رقم التعريف الضريبي المسلم من المصلحة المحلية للضرائب، رقم القيد في الرسم المهني، مبلغ الضريبة على القيمة المضافة، تاريخ العملية ...

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الإلتزام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بحالة التنافي وتضارب المصالح، بخصوص تلقي الدعم من الأجهزة العمومية والجماعات الترابية؛**
- **التقيد بالقوانين والأنظمة المطبقة على الجمعيات لا سيما مقتضيات الظهير شريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، وقرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959؛**
- **مسك الوثائق المحاسبية وفق ما تنص عليه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل لا سيما القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.**

II. جواب رئيس جمعية الأطلس للتنمية البشرية أكوديم والنواحي

(نص الجواب كما ورد)

- **عدم صرف الدعم المقدم للجمعية في الأهداف المتوخاة منه.**

إن عدم صرف الدعم المقدم للجمعية في الأهداف المتوخاة منه راجع بالأساس إلى عدم التزام الشركاء بمضمون الاتفاقية والعمل على إحداث مؤسسة تعليمية ملحقة للإعدادية بتونفيت لاحتضان تلاميذ الدواوير التابعة للجماعة. مما دفع الجمعية إلى خلق أنشطة مرتبطة بالمجال الثقافي لتسخير المؤسسة في تقديم بعض الأنشطة لفائدة الساكنة المحلية. إلا أنه وبعد إحداث ثانوية تاكوديت الإعدادية تم تفعيل دور دار التلميذ لتحقق أهدافها في إيواء تلميذات المؤسسة بناء على اتفاقية شراكة للموسم الدراسي 2019/2018.

- **عدم تبرير مجموعة من النفقات.**

بخصوص النفقات المرصودة لأداء نفقات الاقتطاعات البريدية والكهربائية فقد تعذر علينا إيجادها من بين وثائق الجمعية لكون النائب الأول مكلف بدفع نفقات فواتير الكهرباء لتواجده في عين المكان (تجدون رفقته نسخة من تصريح المعني بالأمر).

أما نفقات الحفلات فقد تم تكليف صاحب الملجأ بدوار تاكوديت لتمويلها حيث تسلم ما مجموعه 1.800,00 درهم.

جماعة "فزنا"
(إقليم الرشيدية)

أحدثت جماعة فزنا التابعة لإقليم الرشيدية، بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992. وتبلغ مساحة الجماعة 5.200 كلم^2 في حين ناهز عدد سكانها 4.4477 نسمة حسب آخر إحصاء للسكان سنة 2014. وتعتمد ساكنة الجماعة في نشاطها الاقتصادي أساسا على الزراعة وتربية الماشية.

يتكون مجلس جماعة فزنا من 15 مستشارا جماعيا، ويتألف مكتبها المسير من الرئيس وأربعة نواب. وفي سنة 2017 بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما يعادل 8,4 مليون درهم، منها 2,4 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. في حين بلغ مجموع نفقات الجماعة برسم نفس السنة 4,9 مليون درهم والفائض الإجمالي 3,5 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة فزنا عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التسيير الإداري

➢ **إشهاد غير قانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

بالاطلاع على سجل تصحيح الإمضاء الممسوك من طرف مصلحة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها، لوحظ أن مصالح الجماعة صادقت على عقود عرفية لنقل الملكية غير محررة من طرف المحامين، وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، وكذا التعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية عدد D1955 بتاريخ 05 أبريل 2012 التي حثت على عدم المصادقة على عقود بيع العقارات لكون هذه العمليات قد تشكل مصدرا للتجزيء غير القانوني للعقارات. ويبين الجدول أسفله عينة من عقود عرفية لنقل الملكية غير محررة من لدن المحامين، صادقت الجماعة على صحة إمضاءات أطرافها.

عقود بيع عقارات مصادق عليها من طرف جماعة فزنا دون سند قانوني

الإشهاد على تصحيح الإمضاء		نوع العقد	الإشهاد على تصحيح الإمضاء		نوع العقد
التاريخ	رقم		التاريخ	الرقم	
2015-05-04	483-482	تنازل وتسليم (بيع دار)	2015-01-13	48-49-50-51-52	تنازل عن قطعة أرضية
2015-01-12	42-41	تنازل وتسليم (بيع دويرة)	2015-05-11	498-499-500	فسخ التزام وتنازل وتسليم (بيع قطع أرضية)
2015-01-08	21-22-23-24	تنازل وتسليم (بيع بقعة)	2015-01-08	21-22-23-26	تنازل وتسليم (بيع بقعة)
2015-01-08	21-22-23-25	تنازل وتسليم (بيع بقعة)	2015-01-08	21-22-23-27	تنازل وتسليم (بيع بقعة)

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة**

قامت جماعة فزنا بوضع السيدة 'م. ب '، عون مصلحة ممتاز بجماعة فزنا، رهن إشارة بلدية الرشيدية، ابتداء من فاتح دجنبر 2009، وذلك في غياب الإطار القانوني المنظم للوضع رهن الإشارة. كما لم تعمل المصالح الجماعية، على تسوية هذه الوضعية بعد دخول المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

كما أنه تم وضع السيد ' ل. ز'، متصرف ممتاز، رهن إشارة قيادة فزنا – عرب الصباح ابتداء من 02 يونيو 2014، بموجب قرار لرئيس المجلس الجماعي رقم 2014/15 دون تجديد المدة الزمنية للوضع رهن الإشارة، وهو ما يخالف

مقتضيات المادة 4 من نفس المرسوم المذكور. وجدير بالذكر أيضا، أن طلبات الإدارة المستقبلة قصد الوضع رهن الإشارة، يجب أن تقدم من رؤساء الإدارات المعنية أو المفوض لهم بذلك صراحة كمدراء الموارد البشرية أو المسؤولين الجهويين أو الإقليميين، الأمر الذي لا ينطبق على قائد فزنا عرب الصباح الذي وافق على طلب المعني بالأمر.

➢ **غياب التغطية الاجتماعية والصحية للأعوان العرضيين**

لم تقم مصالح الآمر بالصرف بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين المشتغلين لديها في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم السنوات من 2013 إلى 2017. وذلك بالرغم من أن النظام العام يطبق وجوبا على المستخدمين المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية، كما ينص على ذلك الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد. ويجب التذكير، بأن ميزانية الجماعة معرضة لتحمل تكاليف إضافية تتعلق بتسديد مبالغ لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين كزيادات مترتبة عن الأداء المتأخر للدفعات، وذلك طبقا لأحكام الفصل 59 من نفس الظهير الشريف المذكور الذي ينص على فرض زيادة قدرها 6% عن كل سنة من التأخير على الدفعات غير المنجزة في الآجال المقررة مع تحميل هذه الزيادة للمشغل وحده.

ومن جهة أخرى، لوحظ أن مصالح الآمر بالصرف لم تقم كذلك بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان المياومين والعرضيين لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي برسم السنوات من 2013 إلى 2017. مما يعتبر حيادا عن مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، التي عمّمت الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على جميع موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية، وكذا لمضمون المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.739 الصادر في 18 يوليو 2005 بتحديد فئات الأعوان المياومين الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

كما تجدر الإشارة إلى أن مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا المساهمة في نفقات التعاضديات تعتبر من بين النفقات الإجبارية، طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وكذلك المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

➢ **غياب سجلات المحاسبة المادية**

تبين من خلال المعاينات المنجزة، أن المصالح الجماعية لا تتوفر على سجلات للمحاسبة المادية (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المُستلمة و/أو المُسلَّمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم (Bons de sortie et de livraison) المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم. وهذا ما يخالف مقتضيات المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات**

بناء على مقتضيات المواد 16 و17 و25 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه، فإن الجماعة ملزمة بتوفير مخطط جماعي لتدبير النفايات، خاصة تلك المتعلقة بالنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية. ويهدف هذا المخطط إلى تدبير النفايات عبر تحديد كيفيات وعمليات جمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها. لكن الملاحظ أنه، وإلى حدود نهاية سنة 2017، لم يتم إعداد أي مخطط خماسي جماعي أو بين الجماعات يهدف إلى تحسين تدبير النفايات طبقا للقانون السالف ذكره، بناء على التصميم المديري الوطني الذي تعده وزارة إعداد التراب والماء والبيئة والمخططين الجهوي والإقليمي المنبثقين عن التصميم المذكور.

➢ **عدم اخضاع مشروع بناء محطة التصفية لدراسة التأثير على البيئة**

قامت الجماعة بإحداث محطتين لمعالجة المياه العادمة بكل من قصر "فزنا" ودوار "العشورية"، لكن دون الحصول على الموافقة البيئية اللازمة، مما يخالف مقتضيات المادتين 2 و7 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة. ومن ناحية أخرى، لوحظ أنه بعد عملية معالجة المياه العادمة، يتم صبها في قنوات للسقي دون ترخيص من طرف وكالة الحوض المائي، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة 11 من المادة 28 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء. مع العلم أن المياه التي يتم صبها في قنوات السقي لم يتم التأكد بواسطة التحليلات المخبرية أنها تستجيب للمعايير القصوى الخاصة لصب المياه المستعملة المنزلية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 24 يناير 2005 المتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر وغير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية

والمحددة في القرار المشترك لوزير الداخلية وإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1607.06 صادر في 25 غشت 2006 بتعيين الحدود القصوى الخاصة لصب المياه المستعملة المنزلية. ولابد من الإشارة إلى هذه المياه العادمة المعالجة يتم استعمالها من طرف الفلاحين لأغراض السقي دون وجود ما يفيد باحترام تلك المياه لمعايير جودة المياه المخصصة للسقي والمنصوص عليها في القرار المشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والإسكان والبيئة رقم 1276.01 صادر في 17 أكتوبر 2002 بتحديد معايير جودة المياه المخصصة للسقي.

3. التعمير

➢ عدم توجيه نسخ من الرخص المتعلقة بالتعمير للسلطة المحلية

لا تعمل المصالح الجماعية على إرسال نسخ من قرارات تسليم الرخص في مجال التعمير إلى السلطة الإدارية المحلية وكذا إلى أعضاء لجنة الدراسة المعنية، خلافا لما تنص عليه المادة 39 من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

➢ منح رخص سكن وشواهد مطابقة غير قانونية

من خلال فحص ملفات رخص السكن تبين أن رئيس المجلس الجماعي يقوم بمنحها بشكل انفرادي، وذلك دون مراعاة مقتضيات المواد من 41 إلى 46 من المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 24 ماي 2013 المشار إليه. وللتذكير، فإن تسليم رخص السكن والمطابقة يتم بعد معاينة أشغال البناء من طرف لجنة مكونة بالخصوص من ممثلي العمالة أو الإقليم والجماعة، والتأكد من مدى مطابقتها مع التصاميم المعمارية والتقنية وكذا البيانات المتضمنة برخصة البناء، وتحرير محضر يتضمن الآراء الفردية لأعضاء اللجنة وفق النموذج المبين في الملحق رقم 7 المرفق للضابط البناء. ويعرض هذا المحضر، داخل أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ انعقاد أشغال لجنة المعاينة، على رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار في شأنه.

من ناحية أخرى، ومن خلال فحص الوثائق والمستندات الممسوكة من طرف الجماعة، اتضح أن هذه الأخيرة تمنح رخص سكن غير قانونية لأشخاص قاموا ببناء مساكن دون حصولهم المسبق على رخص البناء، وذلك من أجل تمكينهم من ربط مساكنهم بشبكة الكهرباء، ولكن دون سلوك مسطرة التسوية المحددة قانونا ولاسيما موافقة الوكالة الحضرية المعنية، طبقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع آليات المراقبة الداخلية تمكن من المحافظة على المنقولات وضبط حركية (دخولها وخروجها إلى ومن المخزن)؛**
- **توفير التغطية الاجتماعية والصحية لفائدة الأعوان العرضيين المشغلين من طرف الجماعة؛**
- **التنسيق مع الجماعات المجاورة قصد وضع مخطط بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها وتهيئة مطرح مراقب يمكن من تفريغ وطمر النفايات بشكل يحافظ على البيئة المحيطة به.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل الجماعية

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين

حسب منطوق مواد الباب الحادي عشر من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، يؤدى الرسم على النقل العمومي للمسافرين من طرف المالكين، وفي حالة عدم معرفتهم، من طرف مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها. ويؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة. ورغم توفر الجماعة على ثلاث رخص لمزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين بترابها، فقد لوحظ عدم تحصيل أية مداخيل متعلقة بهذا الرسم خلال السنوات من 2012 إلى 2017 بالنسبة للملزم " ع.ر.س"، كما لم تُحصل أية مبالغ عن هذا الرسم خلال الربعين الأخيرين لسنة 2016 وكذلك خلال كامل السنة 2017 بالنسبة للملزمة " م.ق". كما لوحظ غياب أي تصريح بالتأسيس للملزمين لدى مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة. وبالمقابل، ودون مراعاة لمقتضيات المادتين 149و 158من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لم تقم الجماعة بتفعيل حقها في المراقبة وفرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الادلاء بالإقرار.

➢ عدم مراقبة وعاء الرسم على استخراج مواد المقالع

تتميز جغرافية جماعة فزنا بوجود وادي غريس ووادي البطحاء، وكذلك مقلعين للأحجار داخل نطاقها الترابي، تمت معاينتهما خلال إجراء المراقبة. وبحكم النشاط العمراني الذي تعرفه الجماعة والمراكز المحيطة بها لاسيما ازدياد الأنشطة المرتبطة بالبناء، فإن المداخيل المستخلصة عن الكميات المستخرجة من هذه المقالع تبدو ضعيفة ومتذبذبة، مما يشير إلى عدم مراقبة المصالح الجبائية بالجماعة للوعاء الضريبي للرسم على استخراج مواد المقالع، كما يبين الجدول الآتي:

تطور الرسم على استخراج مواد المقالع (2013-2017)

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
المبالغ المقبوضة (بالدرهم)	0	600.00	12.576,00	0	0

ويجب التذكير، أن المشرع قد أناط بموجب المادتين 40 و50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، مسؤولية مراقبة تنظيم استغلال المقالع للمجلس الجماعي ورئيسه الذي خول إليه ممارسة الشرطة الإدارية، لكن الملاحظ أن الجماعة لم تتخذ أية إجراءات كفيلة بمراقبة وتتبع استغلال المقالع داخل نفوذها الترابي. حيث لم يتم تفعيل أية مبادرة في هذا الإطار للوقوف على طريقة استغلال المقالع أو تقديم تقارير حول التجاوزات التي يعرفها هذا القطاع، والآثار السلبية التي يلحقها الاستغلال العشوائي بالمجال البيئي للجماعة.

2. تنفيذ النفقات العمومية

➢ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات

دون مراعاة لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية بالنسبة للسنوات من 2014 إلى 2017، والمادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، بالنسبة للسنة المالية 2013، لم تعمل جماعة فزنا على نشر البرنامج التوقعي للصفقات التي تعتزم إبرامها برسم سنوات 2013 إلى 2017. وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على صاحب المشروع طبقا لهاته المقتضيات، العمل قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية على أبعد تقدير، على نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة. ويشار إلى أن جماعة فزنا خلال الفترة 2013-2017 أبرمت 7 صفقات بمبلغ إجمالي قدره 11.866.085,96 درهم.

➢ عدم إنجاز تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة رقم 2013/03 وعدم إجراء تدقيق لها

بخصوص الصفقة رقم 2013/03 والتي تجاوز مبلغها 10,9 مليون درهم، لوحظ أن المصالح المختصة بالجماعة لم تنجز التقرير المنصوص عليه في المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. وللتذكير فإن كل صفقة يفوق مبلغها مليون درهم يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع، ويوجه إلى السلطة المختصة بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال وينشر في بوابة صفقات الدولة.

ولم يتم أيضا إجراء أي تدقيق للصفقة المشار إليها، مع العلم أن المادة 92 من المرسوم سالف الذكر قد نصت على إجبارية إخضاع الصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين درهم لمراقبات وتدقيقات داخلية، ورفع تقرير في موضوع إلى الوزير المعني بالأمر.

الصفقة المعنية بتقرير انتهاء الأشغال

رقم الصفقة	موضوعها	مبلغ الصفقة	تاريخ التسلم النهائي
2013/03	التطهير السائل	10.908.217,31	2017/02/02

➢ إنجاز أشغال دون مراعاة قواعد الفعالية والنجاعة

قامت جماعة فزنا بإصلاح " سكن وظيفي" بالمستوصف الجماعي بواسطة سند الطلب رقم 2015/02، بمبلغ قدره 39.996,00 درهما. غير أنه تبين من خلال المعاينة الميدانية أن هذه البناية لم يتم استغلالها وبقيت مقفلة منذ ذلك الحين، بل وإن حالتها قد عرفت تدهورا بالرغم من أن عملية الإصلاح لم يمر عليها سوى سنتين ونصف. الأمر الذي لا يتماشى وقواعد الفعالية والنجاعة التي يجب مراعاتها في تنفيذ النفقات العمومية، كما ورد ذلك في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2103 يتعلق بالصفقات العمومية.

ظهور عيوب في بعض الأشغال المنجزة

قامت المصالح الجماعية بأشغال همت بناء محطتين لتصفية المياه العادمة بكل من 'فزنا' و'العشورية' في إطار الصفقة رقم 2013/03. وقد أبانت المعاينة الميدانية لهذه الأشغال عن ظهور عيوب تتجلى على الخصوص في تشققات على الجدران نتيجة انزلاق الطبقة الأرضية التحتية. ويشار إلى أن المصالح الجماعية المختصة، لم تعمل على إنجاز الدراسات الجيوتقنية للأرضية المقامة عليها البنايات المذكورة، وذلك قبل الشروع في عمليات البناء.

أداء نفقات اقتناء عقارات دون احترام المقتضيات القانونية

أقدمت جماعة فزنا على اقتناء عقارات من الخواص لبناء محطتي التصفية بكل من 'فزنا' و'العشورية' كما هو مبين في الجدول أسفله:

مرجع النفقات المعنية

تاريخ الإلتزام المالي	مرجع الأمر بالصرف	المبلغ	المستفيد	تاريخ الخدمة المنجزة	تاريخ عقد البيع
2017/07/10	2017/138 بتاريخ 2017/07/29	150.000,00	ح.ع	2017/07/28	2017/07/24
2017/09/18	2017/211 بتاريخ 2017/10/26	55.000,00	م. م	2017/10/05	2017/09/28

لكن الملاحظ في هذا الصدد أن:

- عملية الاقتناء جاءت لاحقة لعملية بناء المحطتين (التسلم النهائي لأشغال الصفقة كان في 2017/02/02) مما يفيد شروع الجماعة في أشغال بناء المحطتين على أراضي لا تمتلكها قبل أن تعمل على تسوية الأمر؛
- توقيع الرئيس على "التزام ووعد بالبيع" يحدد ثمن البيع بخصوص عمليتي الاقتناء بتاريخ 2017/04/07 و2017/04/10 رغم أن تداول المجلس الجماعي وموافقته على العمليتين لم يتم إلا بعد ذلك بتاريخ 2017/06/13؛
- اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم وتحرير المحضر الخاص بها تم بتاريخ 2017/05/04، أي بعد بناء وحدتي التصفية وتوقيع الوعد بالبيع الخاص بكل واحد من العقارات السالفة الذكر، مما يجعل دور اللجنة ومحضرها شكليا وفقط وغير ذي موضوع.

وهنا وجبت الإشارة إلى أن الشروع في أعمال البناء قبل تسوية الوعاء العقاري لمشروع بناء محطات التصفية، إنما ينم عن عدم إحاطة المصالح الجماعية بجميع جوانب المشروع. كما أن البناء على ملك الغير، وما يشكله من اعتداء مادي، قد يدخل الجماعة في منازعات قضائية مع ملاكي هذه العقارات كان يمكن تجنبها لو عملت هذه الأخيرة على اقتنائها بالتراضي مع أصحابها أو بسلك مسطرة نزع الملكية عند الاقتضاء. ثم إن توقيع الرئيس على التزام ووعد بشراء العقارات المذكورة قبل تداول المجلس في هذا الأمر، إنما يشكل تجاوزا منه لصلاحيات المجلس، كما حددتها المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات حيث جاء فيها: " يفصل مجلس الجماعة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجماعة ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي. يتداول مجلس الجماعة في القضايا التالية: [...] – اقتناء العقارات اللازمة لاضطلاع الجماعة بالمهام الموكولة إليها [...] ".

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضبط الملزمين بالرسوم المحلية الجماعية وتطبيق الجزاءات القانونية في حالات عدم إدلائهم بالتصاريح بالتأسيس أو بالإقرارات السنوية داخل الآجال القانونية، وتفعيل مسطرة الفرض التلقائي عند الضرورة؛**
- **تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال في سندات طلب؛ وكذا آجال إنجاز الأشغال وشروط الضمان عند الاقتضاء؛**
- **التقيد بإنجاز الأشغال وأداء نفقات الخدمات التي يمكن استغلالها من طرف الجماعة أو التي تعود بالنفع على المواطنين.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لفزنا

لم يدل رئيس مجلس جماعة فزنا بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "امزيزل"
(إقليم ميدلت)

تم إحداث جماعة امزيزل التابعة إداريا لإقليم ميدلت، بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959. وتمتد الجماعة على مساحة 264 كلم²، وبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014 ما تعداده 7.388 نسمة، مسجّلا بذلك ارتفاعا بنسبة 12,8% مقارنة بسنة 2004. وتعتبر الفلاحة – الزراعة وتربية الماشية – النشاط الاقتصادي الرئيسي الذي تمارسه أغلبية ساكنة الجماعة.

يسهر على تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يتكون من 15 عضوا، منهم 05 نساء؛ ويتشكل المكتب المسير من الرئيس وأربعة نواب له. في سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يناهز 5,5 مليون درهم، منها حوالي 3,02 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أي ما يقارب 55%. أما مجموع مصاريف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد قاربت 4,7 مليون درهم خلال نفس السنة المالية 2017، منها حوالي 1,7 مليون درهم نفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى 21.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة امزيزل عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. تدبير الموارد البشرية

➢ **عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين**

لم تقم الجماعة الترابية امزيزل بإبرام عقد التأمين الخاص بالأعوان المياومين والعرضيين لفائدة خمسة (05) أعوان عرضيين خلال سنة 2016 وسبعة (07) أعوان خلال سنة 2017، مما يخالف مقتضيات المادة 29 من القانون رقم 18.12 بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 يناير 2015. ويجب التذكير أن عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين يمكن أن ينتج عنه تحمّل ميزانية الجماعة الجزاءات الواردة في المادة 184 من القانون سالف الذكر.

➢ **عدم التصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وفي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي**

بالرغم من كون التغطية الاجتماعية للمستخدمين المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية من بين النفقات الإجبارية بموجب المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات، لم تقم جماعة امزيزل بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين المشتغلين لديها، في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم السنوات المالية 2013-2017، مما يخالف ما جاء به الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد الذي ينص على: " يطبق النظام العام وجوبا على المستخدمين المتعاقدين الجاري عليهم الحق العام والمستخدمين الموقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية [...]".

أيضا وضدا على مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية التي تنص على أنه: " يسري التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على: موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية [...]"، لم تقم المصالح الجماعية لامزيزل بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي خلال السنوات المالية 2013-2017.

2. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **تسليم ملك عقاري تابع للجماعة إلى إدارة عمومية دون سلوك المسطرة القانونية**

يتبين من خلال سجل الأملاك العقارية التابعة لجماعة امزيزل، أنه تم تسليم محل الطاحونة المدرج ضمن أملاكها العقارية العامة، لوزارة الصحة دون الادلاء بما يفيد هذا التسليم، حيث تم تخصيص هذا المقر في البداية كقاعة للفحوصات الطبية حسب ما صرح به مسؤولو المصالح الجماعية، ثم بعد ذلك اتخذ كمسكن لأحد الخواص. الشيء الذي يخالف المقتضيات القانونية الواردة في المادتين 37 و69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما

وقع تتميمه وتغييره، وفي المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والتي تقضي باستصدار مقرر من المجلس الجماعي بتسليم العقار للطرف الآخر أو تغيير تخصيصه طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

➢ **غياب مسطرة واضحة لتدبير المخزن الجماعي**

لا تعتمد الجماعة على مسطرة واضحة لتدبير توريداتها من المواد والمعدات، بحيث يتم الاكتفاء بوضعها في المخزن وتسليمها إلى مستعمليها في غياب أوامر كتابية صادرة عن مسؤولي الجماعة، ودون تتبع حركيتها عبر تدوينها في السجلات الضرورية بناء على سندات الدخول والخروج. مما يخالف ما جاءت به المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **اختلالات في تدبير المقتنيات الكهربائية**

بلغ المتوسط السنوي لاستهلاك الإنارة العمومية لجماعة امزيزل (مقر الجماعة والقصور – الدواوير – التابعة لها) خلال الفترة 2013-2017 حوالي 52 ألف درهم، فيما بلغت مصاريف تجهيزات هذه الإنارة أزيد من 261 ألف درهم. والملاحظ أن الجماعة لا تتوفر على جرد لتجهيزات الإنارة العمومية المتواجدة بترابها، يوضح من خلالها بالخصوص أعداد نقط الإضاءة ونوعية العتاد وتاريخ بداية الاستعمال. كما لا يتم تخصيص سجل خاص لتتبع دخول وخروج هذه التجهيزات، وإعداد محاضر استبدال مصابيح الإنارة العمومية. ولا تقوم الجماعة أيضا بمسك سجل مضبوط يتم تضمينه كافة المعلومات المتعلقة بعمليات الإصلاح والصيانة (تاريخ التدخل، نوع التدخل، عدد المصابيح المستبدلة، نوعها، اسم التقني المكلف، مع تحديد أماكن استعمال المواد الكهربائية)، الشيء الذي لا يمكن معه معرفة الموجودات من المواد الكهربائية بالمخزن، ولا حقيقة الأشغال المنجزة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التقيد النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات؛**
- **احترام الأنظمة والقوانين الجاري بها العمل في تدبير الموارد البشرية لاسيما فيما يخص التغطية الاجتماعية والصحية لفائدة الأعوان العرضيين؛**
- **اعتماد مساطر واضحة ودقيقة لتدبير مخزون الجماعة من التوريدات؛**
- **مراعاة المقتضيات القانونية في تدبير المرافق الجماعية، لاسيما مرفقي الإنارة العمومية وتوزيع الماء الصالح للشرب.**

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تحصيل مداخيل الجماعة

➢ **عدم فرض وتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف**

لوحظ أن مداخيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين لجماعة امزيزل ظلت منعدمة خلال الفترة 2013-2017، بالرغم من تواجد ثلاث سيارات خاصة بالنقل المزدوج تعمل بتراب الجماعة، خصوصا بين مركز الريش والجماعات المتواجدة في الطريق الجهوية الرابطة بإملشيل، دون توفرها على الرخص اللازمة في هذا المجال، كما صرح مسؤولو الجماعة. مما يحول دون فرض وتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين وكذا الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، بالنسبة للسيارات المعنية (غير المرخص لها بنقل المسافرين).

إضافة إلى ذلك، لا تقوم المصالح الجبائية بجماعة امزيزل بفرض وتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين وكذا الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، بالنسبة لصاحب رخصة استغلال سيارة أجرة من الصنف الأول يزاول نشاطه بتراب الجماعة. وقد حدد الفصلان 4 و18 من القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 16 أبريل 2014 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة امزيزل، سعري هذين الرسمين على التوالي في 150,00 درهم و 90,00 درهم عن كل ربع سنة بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الأول. وهكذا، فإن المبلغ الإجمالي للمداخيل غير المستخلصة والمستحقة لفائدة ميزانية الجماعة خلال الخمس سنوات الممتدة من 2013 إلى غاية 2017 تحدد في 4.800,00 درهم (4.800,00 = (90 + 150) x 4 x 5).

➢ **غياب التدابير القانونية التي تتيح للجماعة مراقبة استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي**

بالرغم من النشاط العمراني الذي تعرفه الجماعة، وتوفرها على مقالع غير مرخصة لاستخراج الرمال والحجر والحصى، خصوصا على ضفاف وطول واد زيز، فإنه لوحظ انعدام المداخيل المرتبطة باستخراج مواد المقالع برسم السنوات من 2013 إلى 2017. مما يدل على ضعف المراقبة وعدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتتبع استغلال المقالع داخل النفوذ الترابي بالجماعة، حيث لم يتم تفعيل أية مبادرة في هذا الإطار للوقوف على طريقة استغلال المقالع أو تقديم تقارير حول التجاوزات التي يعرفها هذا القطاع، والآثار السلبية التي يلحقها الاستغلال العشوائي بالمجال البيئي

للجماعة وكذا بمواردها المالية. وللتذكير، فقد أوكل المشرع بموجب المادتين 40 و50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، مسؤولية مراقبة تنظيم استغلال المقالع إلى المجلس الجماعي وإلى رئيسه، في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

2. تنفيذ نفقات الجماعة

➢ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية

ضدا على مقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا المادة 14 من مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية، لا تلتزم جماعة امزيزل بنشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية.

➢ عدم إنجاز تقارير الانتهاء من تنفيذ الصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهما

تبين من خلال الاطلاع على ملف الصفقة رقم 1/2016 المتعلقة ببناء دار الطالبة بمركز جماعة امزيزل، أن المبلغ النهائي للكشوفات التي تم أداؤها تجاوز مليون درهم (مبلغ 1.089.663,60 درهم). وبالمقابل، لم تدل مصالح الجماعة المختصة بما يفيد إعدادها لتقرير انتهاء تنفيذ الصفقة، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 164 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية.

➢ غياب دفاتر الورش لصفقات الأشغال المبرمة من طرف الجماعة

تكتفي مصالح الجماعة بمسك أوراق متناثرة وغير متسلسلة لمحاضر الورش، مع العلم بأن دفتر الورش الذي يجب أن يكون مكتملا بأوراق أصلية وبأرقام متتالية، لأنه يعتبر الوسيلة الموثقة المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية، ويتعين مسكه من طرف صاحب المشروع استناداً إلى مقتضيات الفقرة 6 من المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.09.1087 صادر في 4 مايو 2000، والتي ألزمت صاحب المشروع بمسك دفتر للورش يسجل فيه كل ملاحظة بخصوص تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا بالبنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة. ويشار إلى أنه قد تم التأكيد على مقتضيات مماثلة في المواد 3 و24 و 33 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2016.

وتنطبق هذه الملاحظة على عدد من مشاريع الجماعة، نذكر منها على سبيل المثال مشروع إنجاز سياج حدودي بمدرستي كفاي وامزيزل موضوع الصفقة رقم 2012/03 ومشروع بناء دار الطالبة موضوع الصفقة رقم 2016/01.

➢ نقائص على مستوى تنفيذ الصفقة رقم 2016/01 المتعلقة بأشغال بناء دار الطالبة

من خلال المعاينة الميدانية لمقر دار الطالبة، المنجزة بتاريخ 16 مايو 2018 رفقة تقني الجماعة، تم تسجيل مجموعة من النقائص على مستوى الإنجاز الفعلي للأشغال موضوع الصفقة رقم 2016/01، بمبلغ 1.089.663,6 درهم. إذ تم تسجيل ضعف الجودة بالنسبة لبعض الأشغال المنجزة، وظهور بعض التشققات على مستوى جدار الحائط، بالإضافة إلى إنجاز أشغال غير مضمنة في التصميم المعماري للبناية (plan de masse) موضوع الصفقة، الشيء الذي يخالف القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، كما يمكن أن يشكل خطرا على سلامة البناية.

وعلاوة على ذلك، فقد تم الوقوف على أداء نفقة غير منجزة على أرض الواقع، تم أداؤها انطلاقا من الكشف النهائي للصفقة. ويتعلق الأمر بوحدات الأثمان رقم 13.05 و13.09 و13.11 و13.12، حيث لوحظ غياب أو نقص في إنجاز هذه الأعمال، مما قد يكون ترتب عنه أداء نفقة غير مبررة من ميزانية الجماعة، تقدر ب 5.520,00 درهم (مع احتساب الرسوم)، كما يبين ذلك الجدول أسفله:

الأشغال غير المنجزة في إطار الصفقة 2016/01 المتعلقة ببناء دار الطالبة

رقم وحدة الأثمان	التسمية	الكمية التي تمت تأديتها انطلاقا من الكشف النهائي للصفقة	الكمية التي تمت معاينتها على أرض الواقع	الثمن الأحادي بالدرهم مع احتساب الرسوم	الفرق بالدرهم
103.03	Regard de tirage	4.00	0	300.00	1200.00
13.05	Boite de coupure	2.00	0	1440.00	2880.00
13.09	Distribution Prises de courant a et b (Prise de courant 2x10/16 A+T) et prise de 2x20 A+T	17.00 + 11.00 = 28.00	22.00	144.00	864.00
13.11	Prise de télévision y/c installation	4.00	0	144.00	576.00
المجموع بالدرهم				**5520.00**	

➢ **تضارب المعطيات حول التسلم المؤقت للصفقة 2016/02**

انطلاقا من فحص وثائق الصفقة رقم 2016/02 المتعلقة ببناء قاعة الاجتماعات بمركز جماعة امزيزل، تبين تواجد محضرين للتسلم المؤقت لأشغال الصفقة، موقعين من طرف نفس اللجنة لكن في تاريخين مختلفين. حيث أن المحضر الأول يشير إلى تاريخ 13 دجنبر 2017 (تاريخ الإشهاد على الأعمال المنجزة) بينما المحضر الثاني يشير إلى تاريخ 14 نونبر 2017.

➢ **عدم تحديد الحاجيات بالدقة اللازمة أخل بشروط المنافسة الحرة وبمعايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد**

أسندت جماعة امزيزل الصفقة رقم 2016/01 بمبلغ إجمالي قدره 1.089.663,00 درهم، إلى الشركة (أ.س.م) قصد إنجاز أشغال بناء دار الطالبة بمركز امزيزل. وقد تبين من خلال مراجعة ملف الصفقة أن الجماعة لم تراع شروط المنافسة الحرة وكذا معايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ هذه الطلبية العمومية، كشرط لضمان حسن استعمال المال العام. ويتجلى ذلك من خلال الزيادة في بعض بنود الأشغال التي تم إنجازها بكميات تفوق بشكل مفرط تلك المضمنة بدفتر الشروط الخاصة، والتي تجاوزت على سبيل المثال نسبة 42% بخصوص وحدة الأثمان (06.02 Armature en acier tor pour béton armé en élévation) نجم عنه مبلغ إضافي قدره 17.991,00 درهم دون احتساب الرسوم. وفي المقابل تم تسجيل تقليص بشكل مفرط أيضا في إنجاز مجموعة من بنود أشغال الصفقة، حيث نذكر على سبيل المثال وحدة الأثمان (06.04 Plancher en corps creux de 20+5 y compris béton et acier) بنسبة تناهز 800%-، نجم عنه نقص في المبلغ الواجب أداؤه بما قدره 29.752,80 درهم دون احتساب الرسوم.

وتجب الإشارة كذلك، إلى أن بعض الأشغال الأساسية لم يتم إنجازها، خصوصا تلك المتعلقة بالربط بشبكة توزيع الكهرباء (Branchement au réseau d'électricité)، والتي تعتبر ضرورية لتزويد البناية بالكهرباء. ولتدارك هذا الأمر – الحاجة الملحة – قامت الجماعة بربط دار الطالبة بشبكة الكهرباء انطلاقا من مقر إعدادية امزيزل بدون أي سند قانوني وفي غياب لأي ترخيص من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

➢ **إنجاز جزئي لسند الطلب رقم 02 بتاريخ 25 شتنبر 2017**

من خلال تفحص مكاتب الحالة المدنية وتصريحات بعض الموظفين العاملين بها، تم تسجيل مجموعة من النقائص فيما يخص إنجاز سند الطلب رقم 2017/02 والمتعلق بشراء معدات رقمية لفائدة مكتب الحالة المدنية بمبلغ 155.304,00 درهم، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- غياب ما يفيد تثبيت برنامج مضاد للفيروسات على مستوى حواسيب الجماعة 2x Kaspersky Antivirus 2016 3PC ou similaire؛
- Serveur عاطل عن العمل حسب تصريحات موظفي الحالة المدنية بالجماعة؛
- غياب شهادة الضمان لمدة 3 سنوات بخلاف ما هو منصوص عليه في الفاتورة رقم 2017/14 المرفقة بسند الطلب.

➢ غياب بعض التوريدات المؤداة من طرف الجماعة

من خلال مراقبة مادية المقتنيات والأشغال المنجزة من طرف الجماعة، وبالرغم من إصلاح آلتين للنسخ برسم سنة 2015 عن طريق إصدار سند الطلب رقم 2015/07، واقتناء آلة أخرى برسم سنة 2016 بناء على سند الطلب رقم 2016/07، لوحظ تواجد آلة نسخ واحدة بمقر الجماعة، كما أضاف مسؤولو المصالح الجماعية أن هناك آلة نسخ أخرى تم تسليمها إلى مدرسة امزيزل دون الإدلاء بأية وثيقة تثبت ذلك أو أية اتفاقية مبرمة في هذا الإطار. ويتعلق الأمر بآلة النسخ من نوع konica minolta bizhub 282 المقتناة بتاريخ 21 نونبر 2013 بناء على الأمر بالأداء رقم 255 بمبلغ 24.000 درهم (مع احتساب الرسوم).

كما قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2017/04 بمبلغ 80.004,00 درهم من أجل شراء Achat de conduites et accessoires nécessaires pour adduction en eau potable وقد تم الأمر بصرف هذه النفقة بواسطة الحوالة رقم 84 بناء على الفاتورة رقم 2017/05 بتاريخ 24 مايو 2017، ومحضر تسلم مؤقت موقع بصفة أحادية من طرف رئيس الجماعة بتاريخ 23 مايو 2017. لكن بالرجوع إلى مراقبة مادية هذه المقتنيات ومآلها، لم تتمكن لجنة المراقبة من تحديدها، حيث صرح مسؤولو الجماعة أنه تم تفويت هذه المقتنيات لفائدة جمعية (ت.م.ص.ش) في غياب لأية وثيقة، أو اتفاقية مع الجمعية المذكورة أو أي دفتر تحملات يبين واجبات والتزامات والعلاقة التعاقدية بين الجماعة والجمعية المستفيدة من مستلزمات الماء الصالح للشرب.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على ضبط واستخلاص الرسوم والمداخيل الجماعية، لاسيما الرسم على النقل العمومي للمسافرين وعلى ووقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، والرسم على استخراج مواد المقالع؛**
- **العمل على تفادي تقادم الرسوم الجماعية، عن طريق تفعيل مسطرة الفرض التلقائي، وتطبيق الجزاءات ضد المتقاعسين عن الأداء؛**
- **تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في مراقبة وتنظيم المقالع الموجودة بتراب الجماعة؛**
- **نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية التي تعتزم الجماعة إبرامها؛**
- **احترام آجال تنفيذ الصفقات والسهر على التتبع الجيد لتنفيذ الأشغال؛**
- **احترام القواعد التنظيمية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية لاسيما فيما يتعلق بإجراءات صحة الالتزام بالنفقات والتأكد من تصفية مبلغ النفقة بناء على وضعية الكميات والتوريدات المنجزة فعليا؛**
- **احترام شروط المنافسة في إسناد الطلبيات العمومية المنجزة بواسطة سندات الطلب، والعمل على تضمين هاته الأخيرة، مواصفات ونوعية الأعمال المراد إنجازها، إضافة إلى آجال التنفيذ وتواريخ التسليم وشروط الضمان.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لامزيزل

(نص الجواب كما ورد)

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، علاقة بالموضوع المومأ إليه أعلاه والمتعلق بمشروع الملاحظات التي أسفرت عنها مراقبة تسيير الجماعة الترابية امزيزل عن السنوات 2013-2017، تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124، يشرفني أن أخبركم سيدي الرئيس أن عملية مراقبة تسيير جماعتنا كانت بناءة وإيجابية، كما أن التوصيات التي تقدمت بها الهيئة المشرفة على هذه العملية ساهمت وستساهم بشكل جيد في حسن التدبير الجماعي.

هذا وأخبركم أن جوهر أسباب بعض الملاحظات راجع إلى عوامل عديدة نذكر على سبيل الحصر ضعف الموارد المالية للجماعة مما يجعلها عاجزة عن إنجاز بعض العمليات التي تدخل في إطار إختصاصاتها، كما نشير أيضا إلى ضعف التكوين بالنسبة للموارد البشرية سواء الموظفين أو المجلس المنتخب.

وأمام كل هذا نؤكد لكم أننا بذلنا وسنبذل قصارى جهدنا لأجل تنزيل جميع توصياتكم على أرض الواقع حسب الإمكانات المتاحة، وذلك لأجل ضمان تسيير عقلاني لمالية الجماعة وبالتالي النهوض بالتنمية المحلية.

وختاما نشكر من خلالكم أعضاء الهيئة المشرفة على مراقبة التسيير على تعاملها بكل جدية وتفان مع المصالح الإدارية للجماعة وعلى ملاحظاتها البناءة التي من شأنها أن تساهم في تحديث وتطوير الإدارة الجماعية.

جماعة "عرب الصباح غريس"
(إقليم الرشيدية)

أحدثت جماعة عرب الصباح غريس التابعة لإقليم الرشيدية، بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992. وتمتد الجماعة على مساحة 410 كلم^2، في حين بلغ عدد سكانها 4.973 نسمة حسب آخر إحصاء للسكان والسكنى المنجز سنة 2014. تعتمد ساكنة الجماعة في نشاطها الاقتصادي خصوصا على الزراعة وتربية الماشية.

يتكون مجلس الجماعة من 15 مستشارا جماعيا، ويتألف مكتبها المسير من الرئيس وأربعة نواب. وفي سنة 2017 بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير والتجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يقارب 11 مليون درهم منها 2,7 مليون درهم حصتها من الضريبة على القيمة المضافة، في حين فاقت مصاريفها الإجمالية 4,7 مليون درهم برسم نفس السنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة عرب الصباح غريس عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التسيير الإداري

➢ **منح تفويضات غير قانونية**

قام رئيس المجلس الجماعي بمنح تفويض إلى الموظفة السيدة (ب.ز)، التي لا تمارس أية مسؤولية بالجماعة، بينما التفويض في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها لا يجوز منحه إلا للنواب أو المسؤولين من الموظفين (الكاتب العام أو المدير العام أو المدير، ورؤساء الأقسام والمصالح) طبقا لمقتضيات المادة 51 من الميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، وكذلك المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات. كما قام رئيس المجلس بمنح تفويض في الشؤون المتعلقة بالموظفين إلى نائبه الثاني السيد (ع.غ.م)، في حين لا يجوز منح هذا التفويض لنواب رئيس مجلس الجماعة، بل فقط لذوي مناصب المسؤولية من الموظفين (الكاتب العام ورؤساء الأقسام والمصالح) وفقا لأحكام لمادة 55 من الميثاق الجماعي.

وعلاوة على ذلك، قام رئيس المجلس الجماعي بمنح تفويضات في قطاع التعمير لعدة نواب، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 55 من الميثاق الجماعي وكذلك دورية وزير الداخلية رقم 5229 D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.

➢ **إشهاد غير قانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

صادقت مصالح الجماعة على عقود عرفية غير محررة من طرف المحامين، وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية كما تم تتميمه تغييره، والتي تنص على أنه: " يجب أن تحرر – تحت طائلة البطلان – جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك"، وكذا للتعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية عدد D1955 بتاريخ 05 أبريل 2012 التي أكدت على عدم المصادقة على عقود بيع العقارات لكون هذه العمليات قد تشكل مصدرا للتجزيء غير القانوني للعقارات. ويبين الجدول أسفله، على سبيل الاستدلال، عقدين عرفيين غير محررين من طرف المحامين تمت المصادقة عليهما.

عقود بيع عقارات مصادق عليها من طرف جماعة عرب الصباح غريس دون سند قانوني

التاريخ	رقم	نوع العقد	التاريخ	رقم	نوع العقد
2015-04-16	362	تصريح بالتنازل (بيع اسطبل)	2015-04-06	291	تسليم قطعة أرضية

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة**

قامت جماعة عرب الصباح غريس بوضع السيدة "س أ" مساعدة تقنية بالجماعة، رهن إشارة جماعة الرشيدية ابتداء من 05 مايو 2014، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة الإشارة رهن الوضع النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة، والتي تنص على أنه:" يتم الأصلية"؛ حيث لا يجوز الوضع الترابية الجماعة أو العمومية الإدارة إلى يوجه المستقبلة العمومية الإدارة من بطلب رهن إشارة جماعة ترابية أخرى. كم أنه لا يجوز الوضع رهن الإشارة إلا للحاجيات الضرورية للمصلحة من أجل إنجاز مهام معينة وخلال مدة محددة بموافقة الموظف، طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف المذكور. وهو أكدت عليه رسالة مديرية الوظيفة العمومية إلى وزير الداخلية رقم 1210 بتاريخ 11 مارس 2015، إذ أوضحت أن الموظفين المنتمين إلى الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية يوضعون رهن إشارة الإدارات العمومية فقط.

من ناحية أخرى، لوحظ أنه تم تكليف السيد "ع ي" مساعد تقني بجماعة عرب الصباح غريس، بسياقة سيارة الإسعاف التابعة للمندوبية الإقليمية للصحة (المركز الصحي بالجرف) دون اتخاذ أي قرار بوضعه رهن إشارة الإدارة المعنية؛ الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.13.422 المذكور.

➢ **غياب التغطية الاجتماعية والصحية للأعوان العرضيين**

لم تقم مصالح الآمر بالصرف بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين المشتغلين لديها في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم السنوات من 2013 إلى 2017. وذلك بالرغم من أن النظام العام يطبق وجوبا على المستخدمين المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية، كما ينص على ذلك الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد. ويجب التذكير، بأن ميزانية الجماعة معرضة لتحمل تكاليف إضافية تتعلق بتسديد مبالغ لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين كزيادات مترتبة عن الأداء المتأخر للدفعات، وذلك طبقا لأحكام الفصل 59 من نفس الظهير الشريف الذي ينص على فرض زيادة قدرها 6% عن كل سنة من التأخير على الدفعات غير المنجزة في الآجال المقررة مع تحميل هذه الزيادة للمشغل وحده.

ومن جهة أخرى، لوحظ أن مصالح الآمر بالصرف لم تقم كذلك بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي برسم السنوات من 2013 إلى 2017. مما يعتبر حيادا عن مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، التي عمّمت الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على جميع موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية، وكذا لمضمون المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.739 الصادر في 18 يوليو 2005 بتحديد فئات الأعوان المياومين الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

كما تجدر الإشارة إلى أن مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا المساهمة في نفقات التعاضديات تعتبر من بين النفقات الإجبارية، طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وكذلك المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

➢ **غياب سجلات المحاسبة المادية**

تبين من خلال المعاينات المنجزة، أن المصالح الجماعية لا تتوفر على سجلات للمحاسبة المادية (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المُستلمة و/أو المُسلَّمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم (Bons de sortie et de livraison) المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم. وهذا ما يخالف مقتضيات المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات**

بناء على مقتضيات المواد 16 و17 و25 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه، فإن الجماعة ملزمة بتوفير مخطط جماعي لتدبير النفايات، خاصة تلك المتعلقة بالنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية. ويهدف هذا المخطط إلى تدبير هذه النفايات عبر تحديد كيفيات وعمليات جمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها. لكن الملاحظ أنه، وإلى حدود نهاية سنة 2017، لم يتم إعداد أي مخطط خماسي جماعي أو بين الجماعات يهدف إلى تحسين تدبير النفايات طبقا للقانون السالف ذكره، بناء على التصميم

المديري الوطني الذي تعده وزارة إعداد التراب والماء والبيئة والمخططين الجهوي والإقليمي المنبثقين عن التصميم المذكور.

3. التعمير

➢ عدم توجيه نسخ من الرخص المتعلقة بالتعمير للسلطة المحلية

لا تعمل المصالح الجماعية على إرسال نسخ من قرارات تسليم الرخص في مجال التعمير إلى السلطة الإدارية المحلية وكذا إلى أعضاء لجنة الدراسة المعنية، خلافا لما تنص عليه المادة 116 من القانون التنظيمي رقم 114.13 يتعلق بالجماعات، وكذا المادة 39 من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 24 مايو 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

➢ منح رخص سكن وشواهد إدارية غير قانونية

قام رئيس المجلس الجماعي بمنح رخص السكن بشكل انفرادي، وذلك دون مراعاة مقتضيات المواد من 41 إلى 46 من المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 24 مايو 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها. وللتذكير، فإن تسليم رخص السكن وشواهد المطابقة يتم بعد معاينة أشغال البناء من طرف لجنة مكونة بالخصوص من ممثلي العمالة أو الإقليم والجماعة، والتأكد من مدى مطابقتها مع التصاميم المعمارية والتقنية وكذا البيانات المتضمنة برخصة البناء، وتحرير محضر يتضمن الآراء الفردية لأعضاء اللجنة وفق النموذج المبين في الملحق رقم 7 المرفق للضابط البناء. ويعرض هذا المحضر، داخل أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ انعقاد أشغال لجنة المعاينة، على رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار في شأنه.

من ناحية أخرى، ومن خلال فحص الوثائق والمستندات الممسوكة من طرف الجماعة، اتضح أن هذه الأخيرة تمنح رخص سكن غير قانونية لأشخاص قاموا ببناء مساكن دون حصولهم المسبق على رخص البناء، وذلك من أجل تمكينهم من ربط مساكنهم بشبكة الكهرباء.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع آليات المراقبة الداخلية تمكن من المحافظة على المنقولات وضبط حركية (دخولها وخروجها إلى ومن المخزن)؛**
- **العمل على تدبير أنجع للموارد البشرية خصوصا فئة الأعوان العرضيين؛**
- **التنسيق مع الجماعات المجاورة قصد وضع مخطط بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها وتهيئة مطرح مراقب يمكن من تفريغ وطمر النفايات بشكل يحافظ على البيئة المحيطة به.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل الجماعية

➢ عدم تفعيل إجراءات المراقبة على شساعة المداخيل الجماعية

طبقا لمقتضيات المادتين 45 و153 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وللتعليمات الواردة في المادتين 33 و43 من تعليمية وزير المالية المتعلقة بوكالات المداخيل والنفقات المؤرخة في 26 مارس 1969، فإن شسَيع المداخيل يخضع لمراقبة بعين المكان يقوم بها المحاسب العمومي (comptable de rattachement) مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ولمراقبة يتعين إجراؤها على الأقل مرة في السنة من رؤسائه الإداريين، أي مصالح الآمر بالصرف. لكن، لوحظ عدم قيام كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، بمراقبة منتظمة على شساعة مداخيل الجماعة، ولاسيما فيما يتعلق بتسلم ومسك واستعمال دفاتر الأرومات، حيث لم تُنجز في هذا الصدد طيلة الفترة 2013 – 2017 أية مراقبة موثقة بتقرير.

➢ تقصير في تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات

طبقا لأحكام مواد الباب التاسع من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، يؤدى الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه. إذ يفرض على المداخيل المتأتية من بيع هذه المشروبات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، ويؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة. غير أنه لوحظ، عدم تحصيل أية مداخيل متعلقة بهذا الرسم خلال السنوات من 2013 إلى 2017، بالرغم من تواجد مؤسسة (على الأقل) خاضعة لهذا الرسم بالمجال الترابي لجماعة عرب الصباح غريس.

➢ **تقصير في فرض وتحصيل الرسم على عمليات البناء**

لم يتم إدراج وتحديد سعر الرسم المفروض على عمليات البناء في القرار الجبائي الذي يحدد نسب الرسوم الجبائية والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة عرب الصباح – غريس، كما لم يتم عرض هذا الموضوع على المجلس الجماعي خلال الفترة 2013-2017. مع العلم أن المصالح الجماعية أقدمت خلال هذه الفترة على منح 57 رخصة بناء و 30 رخصة إصلاح، لكن دون فرض وتحصيل الرسم على عمليات البناء المفروض على المستفيدين من هاته الرخص، طبقا لمقتضيات المادتين 50 و51 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وانطلاقا من المعطيات المدلى بها من طرف المصالح الجماعية، وباحتساب سعر الرسم على عمليات البناء في حده الأدنى بالنسبة للمساكن الفردية والمحدد في 20 درهم/م^2، وباعتبار البنايات من سفلي وطابق واحد وبمساحة مغطاة في حدود 100 م^2، فإن مجموع المبالغ المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة يقدر ب 228.000,00 درهما. أما بالنسبة لعمليات الترميم، فإنه وباعتماد سعر الرسم في حدود 100 درهم (كحد أدنى)، فإن مجموع مبالغ الرسم المستحقة تقدر ب 3.000,00 درهم.

➢ **عدم تحصيل مداخيل الأسواق**

تتوفر جماعة عرب الصباح غريس على سوق يومي بمركز حنابو، تمت تهيئته بتاريخ 2017/10/23، وذلك قصد تجميع الباعة داخله وتنظيم هذا المرفق الجماعي. لكن الملاحظ أن المصالح الجبائية الجماعية لم تعمل على الاستفادة من هذا المرفق من أجل تنمية موارد الجماعة، حيث لم تقم بتحصيل أية مداخيل متعلقة بالسوق منذ بداية استغلاله.

2. تنفيذ النفقات العمومية

➢ **عدم تحديد مواصفات الأشغال وآجال تنفيذها**

لا تعمل المصالح الجماعية على تحديد أماكن تنفيذ الأشغال بالدقة اللازمة، ولا مواصفات ومحتوى بعض الأعمال موضوع سندات طلب؛ كما لا تقوم بتحديد آجال إنجاز الأشغال وشروط الضمان عند الاقتضاء، طبقا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال ابرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا المادة 88 (التي تحيل عليها المادة 136) من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

➢ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات**

دون مراعاة لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية بالنسبة للسنوات من 2014 إلى 2017، والمادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، بالنسبة للسنة المالية 2013، لم تعمل جماعة عرب الصباح غريس على نشر البرنامج التوقعي للصفقات التي تعتزم إبرامها برسم سنوات 2013 إلى 2017. وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على صاحب المشروع طبقا لهاته المقتضيات، العمل قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية على أبعد تقدير، على نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة.

➢ **إنجاز أعمال دون مراعاة قواعد الفعالية والنجاعة**

قامت جماعة عرب الصباح غريس ب " تجهيز مطعمين" بكل من مركزية كعب بن مالك بدوار 'حنابو' وبمدرسة 'الكرايز'، بواسطة سندي الطلب رقم 19و2016/20 بمبلغ إجمالي قدره 78.960,00 درهم. غير أنه لوحظ عدم استغلال التجهيزات المذكورة من طرف المؤسستين المذكورتين منذ تسلمها، كما تمت معاينتها وكذلك حسب إفادة مديري المؤسستين. الأمر الذي لا يتماشى ومعايير الفعالية والاقتصاد التي يجب أن تخضع لها عمليات تنفيذ النفقات العمومية، كما ورد ذلك في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2103 يتعلق بالصفقات العمومية.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تفعيل المراقبات الضرورية على شساعة المداخيل وتوفير الشروط والظروف اللازمة لعملها ولحفظ الأموال بها؛**
- **ضبط الملزمين بالرسوم المحلية الجماعية وتطبيق الجزاءات القانونية في حالات عدم إدلائهم بالتصاريح بالتأسيس أو بالإقرارات السنوية داخل الآجال القانونية، وتفعيل مسطرة الفرض التلقائي عند الضرورة؛**
- **اعتماد المنافسة أثناء إبرام الطلبيات العمومية، تحقيقا لمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة في الولوج للطلبيات العمومية؛**

- **تحديد الحاجيات بشكل دقيق والعمل على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بآجال تنفيذ الصفقات والسهر على التتبع الجيد لتنفيذ الأشغال؛**
- **التقيد بإنجاز الأعمال وأداء نفقات التوريدات التي يمكن استغلالها أو التي تعود بالنفع على المواطنين.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعرب الصباح غريس

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون *العامة* للجماعة

1. التسيير الإداري

- **غياب التغطية الاجتماعية والصحية للأعوان المياومين والعرضيين**

نشير في هذا الإطار أن المجلس وبناء على هذه الملاحظة، عازم على تسوية وضعية الأعوان المياومين والعرضيين، على مستوى التغطية الاجتماعية والصحية، ودمجهم في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد في أقرب الآجال.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

(...)

- **غياب سجلات المحاسبة المادية**

في هذه الملاحظة نشير إلى أن المشكل الحاصل في سجل المحاسبة المادية هو ناتج عن تراكمات المجالس السابقة وغياب الأطر المؤهلة لضبط عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن، مسك جذاذات التوريدات، تسجيل أرقام الجرد على جميع الأثاث ...، وسوف نعمل جاهدين على معالجة هذا الخلل رغم الإكراهات التي نعانيها وخصوصا على مستوى توفير المخزن اللائق وكذا الأطر المؤهلة لهذه المهمة.

- **تدبير مرفقي توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب**

في هذه النقطة نشير إلى أن المجلس قام في دورته العادية بتاريخ 04 أكتوبر 2018، بتفويض تدبير مرفقي الماء والكهرباء إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء (أنظر مداولة المجلس، النقطتين، السادسة والسابعة).

- **تدبير النفايات**

نشير في هذه النقطة أن المجلس يتوفر على مخطط ورؤيا في تدبير النفايات، وذلك بواسطة إحداث وتدبير مطرح عمومي مراقب، في إطار تأسيس مجموعة الجماعات الترابية المسماة " تافيلالت «(أنظر مداولة المجلس في دورته العادية لشهر فبراير 2019، النقطة الخامسة).

3. التعمير

- **عدم توجيه نسخ من الرخص المتعلقة بالتعمير للسلطة المحلية**

بخصوص هذه الملاحظة، نشير إلى أن المكتب التقني فعل عملية إرسال نسخ من قرارات تسليم الرخص في مجال التعمير، إلى السلطة الإدارية المحلية.

- **منح رخص سكن وشواهد إدارية غير قانونية.**

في هذه الملاحظة نشير إلى أن هذه الاختلالات، كانت حدثت في المجالس السابقة، والمجلس حريص كل الحرص على التطبيق الصارم للقانون ولاسيما في مجال التعمير وذلك لما يكتسيه من أهمية بالغة ونظرا للتحديات الكبيرة التي يواجهها المسؤولون من جراء انتشار البناء العشوائي كما أننا في تواصل وتنسيق مستمر مع السلطات المحلية للسهر على منع كل أشكال المخالفات في مجال البناء.

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

- **عدم تفعيل إجراءات المراقبة على شساعة المداخيل الجماعية**

بالنسبة لهذه الملاحظة نشير إلى أن مصلحة وكالة المداخيل تعمل بشكل عادي ودون أية مشاكل تذكر وعليه فإننا ملتزمون رغم كل ذلك بتفعيل المراقبة الداخلية حسب ما تقتضيه القوانين المعمول بها في هذا المجال.

تقصير في تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات

بالنسبة لهذه الملاحظة نشير أن المجلس بدأ في معالجة هذه المسألة وذلك بمراسلة السلطة المحلية ومطالبة مسير المؤسسة المعنية بتسوية وضعيته القانونية في أقرب الآجال.

- **تقصير في فرض وتحصيل الرسم على عمليات البناء**

بالنسبة لهذه الملاحظة نشير إلى أن فرض تحصيل الرسم على عمليات البناء معطل منذ المجالس السابقة (أنظر نسخة مرفقة من مداولة المجلس في دورته العادية لشهر أبريل 2009)، و لقد حاولنا في المجلس الحالي أن نفعله،

حيث تم إدراج نقطة خاصة بتعديل القرار الجبائي بغية التمكن من استخلاص واجب الرسم على عملية البناء، في دورة عادية بتاريخ 03 ماي 2018،(أنظر مداولة المجلس) لكن الأعضاء الحاضرين صوتوا بالإجماع من أجل تأجيل هذه النقطة إلى وقت لاحق، ثم بعد ذلك برمجنا نفس النقطة في دورة استثنائية بتاريخ 25 أكتوبر 2018، لكن أعضاء المجلس صوتوا بأغلبية الحاضرين على رفض تعديل القرار الجبائي (أنظر مداولة النقطة الأولى).

- **عدم تحصيل مداخيل الأسواق**

بالنسبة لهذه الملاحظة، نشير أنه تم تفعيل تحصيل المداخيل المفروضة على البيع في السوق الأسبوعي بقصر حنابو بشكل منتظم.

2. تنفيذ النفقات العمومية:

- **عدم تحديد مواصفات الأشغال وآجال تنفيذها**

بالنسبة لهذه الملاحظة، فقد عملنا على معالجة الأخطاء الشكلية والتقنية بما تقتضيه القوانين المنظمة للصفقات العمومية.

عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات.

بالنسبة لهذه الملاحظة نشير إلى أنه قد تم تفعيل نشر البرنامج التوقعي للصفقات.

(...)

- **عدم تسجيل جميع المراسلات بين الجماعة والمقاول**

بالنسبة لهذه الملاحظة، نشير إلى أن الجماعة حريصة على تتبع مختلف مراحل الأشغال المنجزة من طرف المقاولين، وبالتالي توثيق كل المراسلات الواردة على مكتب الضبط.

(...)

- **إنجاز أعمال دون مراعاة قواعد الفعالية والنجاعة**

بالنسبة لهذه الملاحظة، نشير إلى أن المجلس الجماعي لأعرب صباح اغريس، عندما فكر في إنجاز مشروع "تجهيز مطعمين " بكل من مركزية كعب بن مالك بقصر حنابو ومدرسة الكراير بقصر الكراير، منذ سنة 2013، كان ذلك بناء على دراسة احتياجات التلاميذ بهذه القصور وفي مقدمتها الاستفادة من المطعم المدرسي، الذي كان يشتغل آنذاك في ظروف عادية. وعلى إثر التعثر الذي حصل، قام المجلس عبر سندي الطلب رقم 19 و20 /2016 20 على تحريك المشروع المتوقف وتوفير مختلف التجهيزات الضرورية التي تمكن العاملين والتلاميذ على السواء من تناول الوجبات الغذائية في ظروف جيدة، لكن الذي حصل هو أن مندوبية التعليم لم تفعل مسألة التغذية بالمطعمين المذكورين، واقتصرت على الوجبات السريعة من قبيل (الجبن + الخبز + بيسكوي ...) الشيء الذي عطل مفعول الأجهزة السالفة الذكر، ونحن نأمل أن يرجع المطعم إلى سالف عهده، وذلك بتقديم وجبات غذائية صحية ومتنوعة لأبناء الساكنة. (...)

جماعة "تاديغوست"
(إقليم الرشيدية)

تم إحداث جماعة تاديغوست التابعة إداريا لدائرة كلميمة بإقليم الرشيدية، بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959. تمتد الجماعة على مساحة تقدر بحوالي 672 كلم^2، وقد ناهز عدد سكانها 6.243 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014 أي بكثافة سكانية تقدر ب 9 نسمة/كلم^2.

خلال سنة 2017 بلغت مداخيل تسيير الجماعة ما يعادل 4 ملايين درهم، منها 3,7 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، أي ما يمثل 94% من مجموع مداخيل التسيير. بينما ناهزت مصاريف تسيير الجماعة خلال نفس السنة 3,3 مليون درهم دون احتساب فائض الجزء الأول، منها ما يفوق 2,1 مليون درهم كتلة أجور موظفيها، وهو ما يشكل نسبة 63% من مجموع مصاريف التسيير العادية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة تاديغوست عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الإداري

➢ **الإشهاد غير القانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

صادقت مصالح الجماعة على مجموعة من العقود العرفية لنقل الملكية غير محررة من طرف المحامين، وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، وكذا التعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية عدد D1955 بتاريخ 05 أبريل 2012 التي حثت على عدم المصادقة على عقود بيع العقارات لكون هذه العمليات قد تشكل مصدرا للتجزيء غير القانوني للعقارات. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالعقود التالية:

نوع العقد	رقم الإشهاد على صحة الإمضاء	تاريخ الإشهاد
عقد تسليم قطعة أرضية مساحتها 400 متر	2398-2399	29 نونبر 2016
التصريح بتنازل على بقعة أرضية مساحتها 400 متر	1038	21 يوليوز 2015
عقد تسليم قطعة أرضية مساحتها 400 متر	2360	23 نونبر 2016
شهادة تسليم بقعة أرضية	1607	17 شتنبر 2014

➢ **غياب التغطية الاجتماعية والصحية للأعوان العرضيين**

بالرغم من لجوء الجماعة المتكرر لخدمات الأعوان العرضيين فإنها لا تعمل على استيفاء إلزامية التأمين عن حوادث الشغل لفائدتهم. مما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 18.01 المغيرة والمتممة للفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل، وكذا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 18.12 بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 يناير 2015. وحري بالذكر أن عدم استيفاء إلزامية التأمين المذكورة، من شأنه أن يوقع الجماعة تحت طائلة الفصل 357 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.60.223 بالتعويض عن حوادث الشغل. ولم تقم الجماعة كذلك بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين المشتغلين لديها في النظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم السنوات المالية 2013-2017، خلافا لما جاء به الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

2. التعمير

➢ **منح رخص بناء غير قانونية**

استنادا على رخص بناء تم منحها قبل سنة 2000، وبشكل انفرادي ودون تقديم تصميم تعديلي يحظى على الخصوص بموافقة الوكالة الحضرية، قام رئيس مجلس جماعة تاديغوست بمنح 27 رخصة تجديد بناء خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية 2017. وبالرجوع إلى الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية والمادة 49 من القانون رقم 12.90 يتعلق بالتعمير، فإن رخصة البناء تسقط سواء كانت صريحة

أم ضمنية إذا لـم يباشر البناء في ظرف سنة ابتداء من يوم تسلم الإذن. وعليه، فإن رئيس المجلس الجماعي قام بمنح رخص البناء ضدا على مقتضيات المادة 15 من المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 24 مايو 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والنصوص الصادرة لتطبيقها.

➢ **تسليم رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء دون مراعاة الإجراءات والشروط القانونية**

سلمت الجماعة رخصا للمستفيدين قصد ربط مساكنهم بشبكتي الماء والكهرباء بدل رخص السكن أوشواهد المطابقة، وذلك دون مراعاة للإجراءات والشروط التي تحددها السلطة التنظيمية، وخاصة تلك المنصوص عليها في المواد 41 و 42 و 43 من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 24 مايو 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها. ويجب التذكير، أن ملف طلب رخصة السكن أو شهادة المطابقة يعتبر بمثابة تصريح بانتهاء الأشغال موجه من لدن صاحب الشأن إلى رئيس مجلس الجماعة، وفق مقتضيات المادتين 40 و55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي يمنع بمقتضاهما القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك، وكذلك استعمال المبنى بعد انتهاء الأشغال فيه إلا بعد الحصول على رخصة السكن إن تعلق الأمر بعقار للسكن أو على شهادة المطابقة إن تعلق الأمر بعقار مخصص لغرض آخر غير السكن. وعليه، فإن من شأن هذه الممارسة التي دأبت عليها الجماعة بخصوص تسليم رخص الربط بشبكة الماء بدل رخص السكن أو شواهد المطابقة، أن تؤدي إلى تشجيع البناء غير القانوني، وكذا الحيلولة دون فرض وتحصيل الرسوم المطبقة على عمليات البناء والمستحقة لميزانية الجماعة.

وعلى سبيل الاستدلال، فقد تبين أنه تم تسليم رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء إلى أزيد من 18 شخص بالرغم من تحرير مخالفات لقانون التعمير ضدهم، والتي تمت إحالة بعضها على القضاء للبت فيها، مما يفيد بأن هؤلاء قد قاموا ببناء دون الحصول على الترخيص اللازم.

➢ **منح رخص سكن غير قانونية**

تنص المادة 42 من المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 24 مايو 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها على أنه " تحرر رخصة السكن وشهادة المطابقة بعد إجراء معاينة للتحقق من أن الأشغال أنجزت وفق ما يجب. وتقتضي هذه المعاينة التأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية والتقنية وكذا البيانات المتضمنة برخصة البناء [...] ". لكنه من خلال تفحص ملفات رخص السكن يتبين أنه يتم منحها بشكل انفرادي من طرف رئيس المجلس الجماعي وذلك دون مراعاة مقتضيات المواد من 41 إلى 46 من المرسوم المتعلق بالموافقة على ضابط البناء العام المشار إليه أعلاه.

في هذا الإطار، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **عدم الإشهاد على صحة إمضاء عقود نقل ملكية العقارات والحقوق العينية الأخرى، غير المحررة من طرف المحامين؛**
- **توفير التغطية الصحية والاجتماعية فائدة الأعوان العرضيين المشغلين من طرف الجماعة؛**
- **التقيد بالمساطر القانونية الجاري بها العمل في منح رخص البناء ورخص السكن.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ **عدم أداء واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين**

لا تستخلص الجماعة واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، بالرغم من أن الفصل 16 من القرار الجبائي رقم 2008/01 بتاريخ 30 أبريل 2008 كما تم تتميمه وتعديله، ينص على أنه يحدد الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين على كل ربع سنة في سعر 200,00 درهم بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الأول. وأخذا بعين الاعتبار سيارات الأجرة من الصنف الأول التي تزاول نشاطها بتراب الجماعة، والبالغ عددها 8، فإن المبلغ الإجمالي لواجبات الوقوف المستحق لفائدة ميزانية الجماعة خلال الخمس سنوات الممتدة من 2013 إلى غاية 2017 تحدد في 32.000,00 درهم (32.000,00 = 200,00 x 4 x 8 x 5).

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم على استخراج المقالع**

قامت الشركات نائلة الصفقات التي أبرمتها مع جماعة تاديغوست باستخراج الأتربة والحصى من وادي غريس المتواجد بالجماعة، دون أن تقوم المصالح الجبائية بالجماعة بفرض واستخلاص الرسم عن استخراج مواد المقالع المستحق عليها. ونذكر على سبيل المثال، الكميات التي استخرجتها شركة "ب.م" لتهيئة مركز الجماعة موضوع

الصفقة رقم 2016/07 والتي بلغت ما يناهز 1495 م^3 من التربة والحصى المبينة في كشف الحساب الأول المؤرخ في 22 دجنبر 2016. والكميات التي استخرجتها شركة "أن" لتعبيد وتزفيت المسالك الرابطة بين مركز الجماعة ودوار اموي والتي ناهزت 3100 م^3 والواردة في كشف الحساب الأخير للصفقة رقم 2012/2 بتاريخ 22 يونيو 2014، وكمية 898 م^3 التي تم استخراجها من الوادي لإتمام تعبيد وتزفيت المسالك الرابطة بين مركز تاديغوست ودوار موي المبينة في كشف الحساب الأول المؤرخ في 28 مايو 2015.

وهكذا، وبتطبيق سعر الرسم على الرمال والصخور المستعملة في البناء (حجر، جبس، تراب مختلط) المحدد بموجب الفصل 17 من القرار الجبائي رقم 2008/01 بتاريخ 30 أبريل 2018، في مبلغ 4 دراهم/م^3، فإن المبالغ المستحقة لميزانية الجماعة عن الكميات المستخرجة من مواد المقالع تقدر ب 21.972,00 درهم ([1495 + 3100 +898] x 4 = 21.972.00).

2. تنفيذ النفقات العمومية

➢ خلل في الإعلان عن الصفقة رقم 2016/07 وفي إسنادها

انطلاقا من الثمن التقديري لمشروع تهيئة مركز تاديغوست المحدد من طرف مكتب الدراسات "س" في مبلغ 6.435.531,60 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة، قام رئيس المجلس الجماعي بتوجيه مراسلة تحت عدد 286 بتاريخ 30 مايو 2016، مرفقة ببطاقة تقنية حول المشروع وكلفته التقديرية، إلى المديرية العامة للجماعات المحلية، من أجل تمويل الشطر الأول لتأهيل مركز تاديغوست. واستجابة لطلب رئيس المجلس، تقرر فتح اعتمادات إضافية بالجزء الثاني من ميزانية الجماعة بمبلغ 6.435.531,60 درهم بموجب ترخيص البرنامج (autorisation de programme) رقم F/P20816164 بتاريخ 29 غشت 2016. لكن الملاحظ أن كلفة الأعمال التقديرية للصفقة رقم 2016/07 المتعلقة بتهيئة مركز جماعة تاديغوست، والتي تم الإعلان عنها بجريدة أخبار اليوم بتاريخ 08 شتنبر 2016 وجريدة Libération بتاريخ 10 شتنبر 2016، قد حُدّدت من طرف صاحب المشروع في مبلغ 8.036.400,00 درهم، أي أن الثمن التقديري المعلن عنه يتجاوز الاعتمادات المفتوحة بميزانية الجماعة بمبلغ 1 600 868,00 درهم، وهو ما يمثل نسبة 25%.

ومن جهة، لوحظ أنه بعد الإعلان عن الصفقة المذكورة، تقدم متنافس وحيد (شركة آ.ب.م) وقدم عرضا بمبلغ 6 435 040,80 درهم. وطلبت اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2016، من الشركة موافاتها بملفها الإداري داخل أجل سبعة أيام. وفي جلسة ثانية تم عقدها بتاريخ 13 أكتوبر 2016، وبعد موافاة اللجنة بالملف الإداري للشركة، تم منحها الصفقة بالرغم من انعدام المنافسة حول الصفقة. وتجدر الإشارة إلى أن نائل الصفقة قد قدم إلى الجماعة بطاقة تقنية للمعدات المتعلقة بالأعمدة الكهربائية وملحقاتها وكذلك الكراسي الموضوعة بالفضاء الأخضر للمشروع والمواصفات الأخرى التي تم تحديدها في دفتر الشروط الخاصة، توصل بها (البطاقة التقنية) من لدن مزوده (شركة ج.ت.أ) بتاريخ 02 شتنبر 2016 أي قبل تاريخ الإعلان عن الصفقة بالجرائد الرسمية، في غياب ما يفيد طلب إبداء الاهتمام المنصوص عليه في المادة 15 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية.

➢ المبالغة في أثمان الصفقة رقم 2016/07 وأداء مبالغ غير مبررة

في ظل غياب المنافسة في إسناد الصفقة المتعلقة بمشروع تهيئة مركز تاديغوست، والخلل الناجم عن تقدير ثمن الصفقة ومكونات المشروع، فقد تم تسجيل ما يلي:

- إعداد الورش (Installation du chantier) موضوع الثمن رقم 1: تم أداء مبلغ 420.000,00 درهم مع احتساب مبلغ الضريبة على القيمة المضافة. ويشمل هذا الثمن كل ما يتعلق بتهيئة الأراضي ومصاريف تصاميم الوقاية والصحة ومصاريف ربط الورش بالشبكات الضرورية وبناء مسالك العبور ومصاريف تشوير الورش ومصاريف قلع البنايات المتواجدة بالمكان. لكنه بالنظر إلى مكان تنفيذ الأشغال حسب ما هو مبين في الصورة الشمسية الواردة بالدراسة التقنية، فقد كان المكان فارغا ولا يتطلب قطع الطريق أو تحويلها ما دام المشروع يتعلق ببناء الأرصفة على مسافة 600 مترا فقط وتركيب الأعمدة الكهربائية وإنشاء فضاء أخضر. وتجدر الإشارة إلى أن الصفقة رقم 2012/02 المتعلقة بتزفيت الطريق الرابطة بين مركز الجماعة و "قصر اموي" على مسافة 3 كلم، لم تكلف ميزانية الجماعة، بخصوص الثمن المتعلق بإعداد الورش، سوى مبلغ 20.000,00 درهم؛
- بالنسبة لإدراج الثمن رقم 2 المتعلق بالتشوير المؤقت للورش، والذي حدد في 480 درهم لليوم باحتساب مبلغ الضريبة على القيمة المضافة، فإنه يعتبر غير مبرر لأن الثمن رقم 1 المتعلق بإعداد الورش يشمل مصاريف تشوير الورش. وبغض النظر عن هذا الخلل، فقد توصلت الشركة بأمر الشروع في تنفيذ الصفقة بتاريخ 24 أكتوبر 2016 وتم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 23 فبراير 2017، أي أن

المشروع تم إنجازه خلال 123 يوما. وهذا يعني أن المصاريف المستحقة عن الثمن رقم 2 تحدد في مبلغ 59.040,00 درهم (59.040,00 = 123 x 480). لكن الجماعة قامت بأداء مبلغ 66.240,00 درهم، أي مبلغا غير مبرر قدره 7.200,00 درهم؛

- المبالغة في ثمن تحويل مكان الأعمدة الخشبية لشبكة الهاتف موضوع الثمن رقم 25، حيث تم احتساب مبلغ 3.600,00 درهم لتحويل كل عمود خشبي إلى وجهات محاذية للأرصفة المزمع إنشاؤها ولمسافات تقل عن 10 أمتار. وقد تم تحويل ما مجموعه 30 وحدة من الأعمدة الخشبية وبالتالي فإن الجماعة صرفت مبلغا إجماليا قدره 108 000,00 درهم.
- أداء مبلغ جزافي قدره 240 000,00 درهم موضوع الثمن رقم 29 من أجل هدم المنشآت المتواجدة بموقع الورش بالرغم من عدم تواجد أية بنايات قبل الشروع في تنفيذ المشروع كما توضح الصورة الملتقطة من طرف مكتب الدراسات. وبالرجوع إلى الثمن التقديري الذي اعتمده مكتب الدراسات فقد تم تحديده في مبلغ 20 000,00 درهم، أي أن الثمن الذي قدمته الشركة بهذا الخصوص وتم أداؤه يفوق 10 مرات الثمن التقديري.

وبعد إجراء عمليات التمتير من طرف فريق المراقبة، واحتساب كميات الأشغال المنجزة، تم الوقوف على أداء مبالغ غير مبررة يقدر مجموعها ب 182.040,00 درهم. ويتعلق الأمر بما يلي:

- البلاطات الذاتية التثبيت (pavé autobloquant de 8 cm) موضوع الثمن رقم 18: تم إنجاز 357 م^2 في حين تم الأداء على أساس 524 م^2. وبتطبيق الثمن الفردي المحدد في 192 درهم/م^2، باحتساب الضريبة على القيمة المضافة، فإن الجماعة أدت مبلغا غير مبرر قدره 32.064,00 درهم (32 064,00 = 192 x [524-357])؛
- البلاطات الأرضية (revêtement en rév sol) موضوع الثمن رقم 18، من أجل بناء الأرصفة: تم إنجاز 2.711 م^2 في حين تم الأداء على أساس 3.044 م^2. وبتطبيق الثمن الفردي المحدد في 264 درهم/م^2 باحتساب الضريبة على القيمة المضافة، فإن المبلغ غير المبرر الذي تم أداؤه يحدد في 87.912,00 درهم (87.912,00 = 264 x [3044 - 2711])؛
- السياج الحديدي (علوه 0,8 م) موضوع الثمن رقم 30: تم إنجاز 57 م في حين أن الجماعة قامت بأداء 60 م، أي بفارق 3 أمتار. وبتطبيق الثمن الفردي المحدد في 1.680 درهم/م باحتساب الضريبة على القيمة المضافة، فإن المبلغ غير المبرر الذي تم أداؤه قدره 5.040,00 درهم (5.040,00 = 1680 x 3)؛
- البلاطات الأرضية (revêtement en rév sol) موضوع الثمن رقم 55 من أجل بناء فضاء أخضر: تم إنجاز ما قدره 2.012 م^2 في حين تم أداء 2.276 م^2، وبتطبيق الثمن الفردي المحدد في مبلغ 216 درهم/م^2 باحتساب الضريبة على القيمة المضافة، فإن المبلغ الذي تم أداؤه دون مبرر يحدد في 57.024,00 درهم (57.024,00 = 216 x [2276 – 2012]).

➢ تسوية النفقة المتعلقة بالدراسة التقنية لمشروع تهيئة مركز تاديغوست

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2016/22 بتاريخ 21 أكتوبر 2016 ومبلغه 60 000,00 درهم، يتعلق بالدراسة والتتبع التقني لمشروع تهيئة مركز جماعة تاديغوست موضوع الصفقة رقم 2016/07، وذلك بعد استشارة ثلاثة متنافسين بتاريخ 25 شتنبر 2016. لكن بالرجوع إلى ملف الصفقة رقم 2016/07، تبين أنه تم الإعلان عنها بجريدة أخبار اليوم بتاريخ 08 شتنبر 2016 وبجريدة Libération بتاريخ 10 شتنبر 2016، أي بتاريخ سابق لإصدار سند الطلب المتعلق بالدراسة. كما أن دفتر الشروط الخاصة للصفقة يشير إلى أن مكتب الدراسات قام بإعداده بتاريخ 02 شتنبر 2016. واتضح كذلك من خلال الورقة التقنية المتعلقة بالمرحلة الأولى للمشروع التي أنجزها مكتب الدراسات، أنه تم إعدادها بتاريخ 25 مايو 2016، ووافق عليها رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 26 مايو 2016 أي قبل تاريخ إصدار سند الطلب واستشارة المتنافسين الآخرين. وهكذا، فقد تم إصدار سند الطلب سالف الذكر لتسوية النفقة المتعلقة بالدراسة التي سبق وأنجزها مكتب الدراسات، وبالتالي لم يتم احترام مبادئ الشفافية والمنافسة الحرة في إسناد هذه الطلبية العمومية.

➢ إقصاء غير مبرر للمتنافسين على الصفقة رقم 2016/02

أعلنت الجماعة عن طلب العروض المتعلق بالصفقة رقم 2016/02 المتعلقة ببناء وتهيئة ثلاثين ساقية، وحدد الثمن التقديري للصفقة في مبلغ 667.388,55 درهم، وانعقدت جلسة فتح الأظرفة بتاريخ 06 يونيو 2016 وتقدم لنيل الصفقة 06 متنافسين. من خلال مقارنة الثمن التقديري والعروض المقدمة من طرف المتنافسين

تبين أن عروض ثلاثة متنافسين، هم شركة "ج" وشركة "ب" وشركة "م" منخفضة بشكل غير عادي على التوالي ب 38,72% و 36,07% و 25,04%. وجوابا على مراسلة رئيس المجلس الجماعي أكدّت شركة "ج"، عرضها الذي قدمته (408.956,26 درهم)، لإنجاز الصفقة نظرا لتوفرها على الإمكانيات اللازمة. لكن مباشرة بعد ذلك، تم اختيار شركة أخرى "ج.ت"، قدمت عرضا (500.550,00 درهم) لا يمثل العرض الأكثر أفضلية. مما يخالف مقتضيات المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 2.12.349 يتعلق بالصفقات العمومية. وهكذا فإن الفارق بين عرضي الشركتين والذي يوافق المبلغ الذي كان بإمكان الجماعة توفيره يحدد في 91.593,74 درهم (500.550,00 – 408.956,26 = 91.593,74)

➢ **أداء نفقات غير مبررة تتعلق بدراسة وتتبع مشروع بناء حمام جماعي**

قامت الجماعة بصرف الحوالة رقم 486 بتاريخ 19 دجنبر 2016 بمبلغ 24.000,00 درهم موضوع سند الطلب رقم 2016/27 المؤرخ في 11 نونبر 2016 والفاتورة رقم 2016/28 المؤرخة بتاريخ 07 دجنبر 2016، لفائدة شركة "س"، مقابل إعداد التصاميم والثمن التقديري لمشروع بناء حمام جماعي. لكن بالرجوع إلى ملف الصفقة رقم 2016/06 المتعلقة بالاستشارة المعمارية الموقعة من طرف رئيس المجلس بتاريخ 08 نونبر 2016 يتبين أن الأعمال المتعلقة بإعداد التصاميم والثمن التقديري للصفقة وكناش التحملات والتتبع التقني المتعلق بأشغال بناء الحمام الجماعي كانت موضوع استشارة معمارية تم الإعلان عنها بجريدة L'Opinion وجريدة العلم المؤرختين في 7 يونيو 2016. وقد تم عقد جلسة فتح الأظرفة المتعلقة بهذه الاستشارة بتاريخ 30 يونيو 2016 ونال الصفقة المهندس المعماري "ل.إ". وقد تم بعد ذلك إبرام العقد بين الجماعة والمهندس المعماري بتاريخ 29 يونيو 2016. ومن خلال وثائق ملف الصفقة رقم 2017/03 المتعلقة ببناء حمام جماعي يتبين أن دفتر الشروط الخاصة والتصاميم والثمن التقديري للأشغال وتتبع الأشغال أنجزها المهندس المعماري "ل.إ". وعليه، فإن أداء النفقة موضوع سند الطلب رقم 2016/27 المؤرخ في 11 نونبر 2016 بمبلغ 24.000,00 درهم، يعتبر غير مبرر لأنه لم يتم إنجاز الخدمة المتعلقة به، وقد جاء لاحقا لعقد الصفقة المتعلقة بالاستشارة المعمارية.

➢ **عدم مراعاة معايير الاقتصاد والفعالية خلال اقتناء برنامج معلوماتي الحالة المدنية**

بواسطة سند الطلب رقم 2010/12 بتاريخ 13 يونيو 2010 وبمبلغ 9.960,00 درهم، قامت الجماعة باقتناء برنامج معلوماتي خاص بالحالة المدنية لاستخراج عقود الازدياد بطريقة رقمية، وتم تسلمه بتاريخ 11 غشت 2010. ومن خلال الزيارة الميدانية لمكاتب الحالة المدنية تبين أن هذا البرنامج يعمل بشكل عادي. لكنه بالرغم من توفرها على هذا البرنامج، وحيادا عن معايير الاقتصاد والنجاعة والفعالية التي يجب مراعاتها في تنفيذ النفقات العمومية، فقد قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2014/16 بتاريخ 04 غشت 2014 تم بموجبه اقتناء برنامج معلوماتي ثان خاص بالحالة المدنية بمبلغ 139.980,00 درهم، أي بمبلغ يفوق 14 مرة ثمن البرنامج الذي تم اقتناؤه في سنة 2010. وتجدر الإشارة إلى أن عقود الازدياد والوفيات المدونة في كنانيش الحالة المدنية تم إدماجها في بنك المعطيات الخاص بالبرنامج المعلوماتي الذي تم اقتناؤه سنة 2010، ومع ذلك فإن الجماعة أدرجت ضمن مكونات سند الطلب رقم 2014/16 نسخ 15.000 عقدا للحالة المدنية.

وفي هذا الإطار، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **تطبيق الجزاءات القانونية عند عدم التصريح بالتأسيس من طرف الملزمين بالرسم على النقل العمومي للمسافرين وتتبع استخلاص المداخيل المتعلقة بها؛**
- **العمل على مراقبة وتنظيم المقالع واستخلاص المداخيل المتعلقة باستغلالها؛**
- **الحرص على إنجاز دراسات تقنية قبلية ذات مصداقية وتراعي معايير الاقتصاد والنجاعة والفعالية قبل الإعلان عن طلبات عروض الصفقات؛**
- **السهر على احترام مبادئ الشفافية والمنافسة في مسطرة إسناد الطلبيات العمومية؛**
- **العمل على التتبع الجيد لإنجاز الأشغال من طرف المصالح التقنية الجماعية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتاديغوست

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

(...)

2. التدبير الإداري

➢ **الإشهاد غير القانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

(...) إن الجماعة قامت بالمصادقة على شواهد التسليم للبقع الأرضية أخذا بعين الاعتبار خصوصية المنطقة التي تمتاز بأراضي الجموع وصعوبة الحصول على شواهد إدارية لإثبات الملكية. مما جعل الجماعة تعتمد في الإشهاد على عقود نقل الملكية على تسليمات نواب أراضي الجموع. وتجدر الإشارة أن ملاحظتكم في الصميم وسنعمل على تطبيقها مستقبلا.

(...)

➢ **غياب التغطية الاجتماعية والصحية للأعوان العرضيين**

لم تتمكن الجماعة من تأمين الأعوان العرضيين والموسميين لأن أصحاب التأمين يشترطون على الجماعة الانخراط في التأمين لمدة سنة وليس ثلاثة أشهر مع ذكر أسماء المستفيدين (...) ولم يتم التصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين في النظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد لأن أغلب العمال استوفوا سن الانخراط في هذا النظام. وتجدر الإشارة أن الجماعة أخذت توصياتكم بالجدية وأنها بصدد إعداد المساطر الإدارية من أجل تامين الأعوان العرضيين والموسميين.

3. التعمير

➢ **منح رخص بناء غير قانونية**

ستعمل الجماعة مستقبلا على إلزام طالبي رخص التجديد على تقديم تصميم تعديلي وموافقة الوكالة الحضرية. إلا أن أهم ما يلاحظ بهذه الجماعة أن جل طالبي رخص البناء والتجديد لا يتوفرون على وثائق إثبات الملكية ولا على الشواهد الإدارية لأن البقع الأرضية عبارة عن أراضي الجموع. وكل ما لديهم شواهد التسليم موقعة من طرف نواب أراضي الجموع مما يضعنا أمام إشكالية محاربة البنايات الآيلة للسقوط.

وتجدر الإشارة أن جل رخص البناء الممنوحة من طرف الجماعة تم إصدارها منذ ما قبل سنة 2000 أي قبل إحداث الوكالة الحضرية وتم التأشير عليها من طرف مصالح العمالة، مع العلم أن الجماعة تعاني من مشكل إثبات الملكية على اعتبار اكتساء الأراضي صبغة جماعية. ومن ضمن مقتضيات الدورية 2000/1500 الصادرة بتاريخ 2000/10/06 عدم إعطاء الأهمية القصوى لوثائق إثبات الملكية.

➢ **تسليم رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء دون مراعاة الاجراءات والشروط القانونية**

من الملاحظ أن الجماعة في هاته الفترة غير مغطاة بأي وثيقة من وثائق التعمير. وستعمل الجماعة مستقبلا على عدم تسليم رخص الربط لمن حرر في حقه محضر مخالفة التعمير.

➢ **منح رخص سكن غير قانونية**

سيتم إحداث لجنة مستقبلا لمعاينة والتأكد من مدى مطابقة الأشغال مع التصاميم المعمارية والتقنية وكذا البيانات المتضمنة برخصة البناء. ولا ننسى في الختام أن ضعف تكوين الموظفين وعدم إلمامهم الجيد للقوانين والتشريعات المعمول بها في مجال التعمير وكذا الخصاص في الموارد البشرية يعتبران المشكل الأساسي في تنظيم وحل مشكل التعمير.

(...)

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ **عدم أداء الملزمين واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي**

إن الجماعة لا تتوفر على محطة طرقية للوقوف بالنسبة لهذه السيارات، ولكنها قامت بمجهودات حيث تمكنت من بناء محطة طرقية وريثما يتم استغلالها سنطالب بواجبات الوقوف بالنسبة للسيارات المخصصة للنقل العمومي.

(...)

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم على استخراج المقالع**

لقد كنا نقوم بتوجيه مراسلات إلى وكالة الحوض المائي كير زيز غريس قصد موافاة الجماعة بمعلومات حول الأشخاص المرخص لهم باستغلال المقالع التابعة للجماعة وبالكميات المرخصة لهم، إلا أن الجماعة لا تتوصل بأي جواب في الموضوع. مما جعل الجماعة غير قادرة على استخلاص واجبات الرسم على استغلال المقالع التابعة للجماعة.

2. تنفيذ النفقات العمومية

(...)

➢ **خلل في الإعلان عن الصفقة رقم 2016/07 وفي إسنادها**

(...) تم إنجاز الدراسة القبلية لمشروع تأهيل مركز تاديغوست بتاريخ 25 ماي 2016 باقتراح من رئيس الجماعة. وذلك من أجل طلب تمويل الشطر الأول من تأهيل المركز. وتم الإعلان عن الصفقة رقم 2016/07 بالجرائد بمبلغ يفوق الاعتمادات المفتوحة بالميزانية بناء على دراسة إنجاز المشروع من طرف مكتب الدراسات CEH وأثمنة تقديرية للمكتب. وكنا نظن أنه إذا ما تم إسناد المشروع بهذا الثمن سوف يتم الزيادة في تمويل المشروع من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية.

(...) الجماعة قد قامت بجميع الإجراءات الإدارية، النشر في الجرائد الوطنية والاليكترونية، وأثناء فتح الأظرفة لم يتقدم إلا متنافس واحد. مما جعل الجماعة تسند إليه إنجاز المشروع نظرا لأهمية تأهيل المركز لدى الساكنة المحلية.

➢ **المبالغة في أثمان الصفقة رقم 2016/07 وأداء مبالغ غير مبررة**

إن الثمن المتعلق بـinstallation du chantier هو ثمن جزافي لا يتعلق بمدة الانجاز حيث أن المقاول قام بتوفير المعدات وفرق العمل كثيرة لربح الوقت. والمقارنة بين الصفقة 2016/7 و2012/2 في ثمن installation du chantier يلاحظ بأن هناك تفاوت كبير بين صفقتين. حوالي سبعة أضعاف الصفقة المشار اليها.

لقد تم احتساب عدد الأيام الخاصة بالتشوير المؤقت بالورش من بداية الأشغال 2016/10/26 إلى نهاية الأشغال ونزع كل عملية التشوير المؤقت وقت التسليم المؤقت للمشروع بتاريخ 2017/3/13 الذي مجموعه 138 يوم وتجدون رفقته محضر التسليم المؤقت.

لقد تم تحويل الأعمدة الخشبية بناء على الثمن الذي وضعه المقاول. كما تم وضع خيوط الهاتف في أنابيب تحت الأرض لتزيين واجهة الشارع. اما فيما يخص المبلغ الجزافي موضوع صفقة 29 فهو يخص حسب دفتر التحملات هدم المنشئات الفنية المتواجدة في الطريق قبل بداية الأشغال على سبيل المثال ساقية أمام مقهى جوهرة ومنشأة فنية أمام ثانوية حمان الفطواكي الإعدادية بتاديغوست. وأما الصورة المشار إليها فتجسد قارعة الطريق ولا تجسد المنشآت المهدومة.

فيما يخص الثمن رقم 18 المتعلق بالبلاطات الذاتية التثبيت فستجدون رفقته لائحة تحويلات الاثمنة. أما فيما يتعلق بالبلاطات الأرضية موضوع الثمن رقم 18 فتجدون رفقته نسخة من طريقة احتساب الكمية المؤداة.

أما فيما يتعلق بالسياج الحديدي فإن فريق المراقبة قام بقياس عدد الأمتار الموجودة في جانب الطريق ب 57 متر وبقي من الفضاء الأخضر 20 مترا لم يتم قياسها. وفيما يتعلق بالبلاطات الأرضية من أجل بناء الفضاء الاأضر موضوع الثمن رقم 55 فتجدون رفقته جدول تبياني لطريقة احتساب المساحة المنجزة.

➢ **تسوية النفقة المتعلقة بالدراسة التقنية لمشروع تهيئة مركز تاديغوست**

تم إنجاز الدراسة القبلية بتاريخ 25 ماي 2016 من أجل طلب تمويل الشطر الأول باجتهاد من رئيس الجماعة، ولا يشمل التتبع التقني للمشروع. والتجأت الجماعة بتاريخ 21 أكتوبر 2016 بإنجاز سند الطلب رقم 22 /2016 الذي يشمل التتبع التقني للمشروع لضمان حسن إنجازه.

➢ **إقصاء غير مبرر للمتنافسين على الصفقة رقم 2016/2**

بالنسبة لشركة (ج) وشركة (ب) فقد قدمتا أحسن عرض منخفض بشكل غير عادي، وكذا شركة (م). إلا أن هذا العرض المنخفض بشكل غير عادي مبالغ فيه مراعاة لأماكن تواجد الأشغال. حيث أن بعض الأماكن لا تتوفر على طريق للولوج إليها، مما أدى برئيس اللجنة إلى قبول عرض شركة (س) التي قدمت عرضا مناسبا لكونه لا يقل عن 25%. الشيء الذي جعل رئيس اللجنة لم يقم بمراسلة شركة (س) قصد تبرير العرض الذي قدمت به.

➢ **عدم احترام بنود اتفاقية تسييج مركز سوسيو ثقافي للقرب والزيادة في كلفة المشروع دون مبرر**

في هذا المشروع يلاحظ بأن الجماعة احترمت بنود الاتفاقية، حيث تم إنجاز مشروع حول تسييج وإتمام بناء المركز السوسيو ثقافي بناء على الاعتمادات الباقية في المشروع الأول الذي هو بناء مركز سوسيو ثقافي للقرب

والاعتماد المخصص لتسييج هذا المركز (اعتمادات الباقية من المشروع الاول الخاص ببناء مركز السوسيو ثقافي للقرب :81. 878 74 درهم؛ اعتمادات تسييج المشروع: 00. 000 150 درهم؛ مجموع إنجاز مشروع إتمام بناء وتسييج المركز السوسيو ثقافي للقرب هو: 74.878,81 درهم + 000 150 درهم = 224.878,81 درهم). لذلك تم تحديد الثمن التقديري لهذا المشروع في 297.024,00 درهم.

- **أداء نفقات غير مبررة تتعلق بدراسة وتتبع مشروع بناء حمام جماعي**

قامت الجماعة بإبرام سند الطلب رقم 27/2016 قصد التتبع التقني واعداد التصاميم والثمن التقديري لمشروع بناء حمام جماعي، وذلك يتعلق بالاسمنت المسلح والحديد الذي يدخل في اختصاص مكتب الدراسات وليس في اختصاص المهندس المعماري. ونفس الشيء بالنسبة للتبع التقني. أما المهندس المعماري فهو مكلف بتتبع الجانب المعماري، مراعاة لاختصاصات كل واحد منهما. أما بالنسبة لدفتر الشروط الخاصة فقد تم التعامل بالتنسيق بينهما كل واحد في دائرة اختصاصه.

- **عدم مراعاة معايير الاقتصاد والفعالية خلال اقتناء برنامج معلوماتي الحالة المدنية**

البرنامج الذي قامت الجماعة باقتنائه بتاريخ 2010/8/11 بمبلغ 9.960,00 درهم سند الطلب عدد 12/2010 (...)، لم يستوف متطلبات الخدمة المعلوماتية عبر شبكة الانترنيت (...) التجأت الجماعة للبحث عن نظام معلوماتي حديث جد متطور يستوفي كل الشروط الهادفة إلى تحسين الخدمة وتطويرها بمصلحة الحالة المدنية لتسهيل ولوج الساكنة لخدمات هذه المصلحة وتجاوز نقص عدد الموظفين بها. بحيث يتضمن البرنامج وخدمات نسخ العقود التي يبلغ عددها 15000 عقد وتجهيزه بمعدات معلوماتية متطورة ودقيقة ملائمة لتحسين الخدمة داخل المكتب.

(...)

خاتمة:

إن الملاحظات الدقيقة التي تقدمتم بها في تقريركم ستساهم ولا شك مستقبلا بشكل ايجابـــــي وفعال في تحسين مستوى تدبير مصالح الجماعة القروية تاديغوست. وتعتبر هذه الملاحظات في نظرنا ملاحظات دقيقة ومتميزة لأنها وقفت عند أدق مستوى في التدبير الشأن المحلي في مختلف مجالاته. وإيمانا منا بأهميتها فإننا سنأخذ بها ونعتمد عليها مستقبلا.

جماعة "سيدي عياد"
(إقليم ميدلت)

أحدثت جماعة سيدي عياد بموجب المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992، وتقع جنوب إقليم ميدلت وسط جبال الأطلس الكبير الشرقي. تبلغ مساحة الجماعة 330 كلم^2، وتقطن بها ساكنة قدرت ب 8.629 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتعتبر الفلاحة النشاط الاقتصادي الرئيسي الذي تمارسه أغلبية ساكنة الجماعة، لاسيما الزراعة وتربية الماشية والنحل. ويتكون المجلس الجماعي الحالي من 17 عضوا، منهم 04 نساء، انبثق عنه مكتب مسير مكون من رئيس المجلس الجماعي وأربعة نواب له.

في سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يناهز 3,21 مليون درهم، منها حوالي 3,08 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أي ما يقارب 96%. أما مجموع مصاريف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد قاربت 3,02 مليون درهم خلال نفس السنة المالية 2017، منها حوالي 1,9 مليون درهم تتعلق بنفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى خمسة عشر (15) موظفا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة سيدي عياد عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات بشأنها، يمكن عرض أهمها على النحو الآتي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الإداري للجماعة

➢ **عدم إرسال العقود العرفية إلى مصلحة التسجيل والتمبر**

خلافا لمقتضيات المادة 47 من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 24 دجنبر 1958، التي ألزمت الإدارات والمؤسسات العمومية وشركات القطاع الخاص بأن يضعوا رهن إشارة إدارة التسجيل والتمبر نسخا من العقود وغيرها الممسوكة لدى هذه الإدارات والمؤسسات والشركات، وأيضا للتعليمات الواردة في المنشور الوزاري عدد 323 بتاريخ 31 أكتوبر 1988، وفي دورية وزير الداخلية رقم 8403 بتاريخ 26 دجنبر 1969، لم تقم المصالح الجماعية بإرسال نسخ من العقود العرفية المصححة إمضاءاتها إلى مصلحة التسجيل والتنبر، قصد أخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد الوعاء الضريبي للمعنيين بالأمر. ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بعقود الكراء، والاعتراف بشراكة، وعقود الرهن. ومن المعلوم أن هذا الإجراء يرمي إلى ضمان حقوق الدولة والمواطنين على حد سواء. إذ من شأنه أن يضمن حصول الدولة على مستحقاتها الضريبية، ويؤكد مشروعية العقود والاتفاقيات التي يبرمها الخواص فيما بينهم.

➢ **عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين**

لم تقم الجماعة الترابية سيدي عياد بإبرام عقد التأمين الخاص بالأعوان المياومين والعرضيين لفائدة 13 عونا عرضيا خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017، مما يخالف مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 18.01 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 6 فبراير 1963 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل، وكذا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 18.12 بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 يناير2015. ويجب التذكير أن عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين يمكن أن ينتج عنه تحمّل ميزانية الجماعة الجزاءات الواردة في الفصل 357 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.60.223 بالتعويض عن حوادث الشغل، وفي المادة 184 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

➢ **عدم التصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وفي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي**

لم تقم جماعة سيدي عياد بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين المشتغلين لديها، في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم السنوات المالية 2013-2017، مما يخالف ما جاء به الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد الذي ينص على: " يطبق النظام العام وجوبا على المستخدمين المتعاقدين الجاري عليهم الحق العام والمستخدمين الموقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية [...]". أيضا وضدا على مقتضيات المادة 2 من القانون رقم

65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية التي تنص على أنه: " يسري التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على: موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية [...]"، لم تقم المصالح الجماعية لسيدي عياد بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي خلال السنوات المالية 2013-2017.

ويجب التذكير أن مساهمة الجماعات الترابية في هيئات الاحتياط الخاصة بالموظفين والأعوان، وكذا المساهمة في نفقات التعاضديات تعتبر من بين النفقات الإجبارية، طبقا لأحكام المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات، والمادة 181 من القانون رقم 113.14 يتعلق بالجماعات.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

➢ اختلالات في تدبير المقتنيات الكهربائية

بلغ المتوسط السنوي لاستهلاك الإنارة العمومية لجماعة سيدي عياد (مركز تليشت، مقر الجماعة والقصور – الدواوير – التابعة لها) خلال الفترة 2013-2017 حوالي 249 ألف درهم، فيما بلغت مصاريف تجهيزات هذه الإنارة 457.788,00 درهم منها 92.588,00 درهم مخصصة لليد العاملة. والملاحظ أن الجماعة لا تتوفر على جرد لتجهيزات الإنارة العمومية المتواجدة بترابها، يوضح من خلالها بالخصوص أعداد نقط الإضاءة ونوعية العتاد وتاريخ بداية الاستعمال. كما أنها لا تقوم بمسك سجل مضبوط يتم تضمينه كافة المعلومات المتعلقة بعمليات الإصلاح والصيانة (تاريخ التدخل، نوع التدخل، عدد المصابيح المستبدلة، نوعها، اسم التقني المكلف، مع تحديد أماكن استعمال المواد الكهربائية)، الشيء الذي لا يمكن معه معرفة الموجودات من المواد الكهربائية بالمخزن، ولا حقيقة الأشغال المنجزة.

➢ استغلال مطرح جماعي غير مراقب تابع للنفوذ الترابي لجماعة سيدي عياد من طرف جماعات أخرى في غياب أية اتفاقية

يوجد بتراب جماعة سيدي عياد تحديدا الموقع المسمى "ازغار نوشن" على جنبات الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين الرشيدية ومكناس مطرح للنفايات غير مراقب تستغله الجماعات الترابية المجاورة لها لاسيما جماعة الريش، دون إبرام أية اتفاقية في الموضوع ودون التقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال وخاصة القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه، والقانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، مع ما يمكن أن تشكل مخلفات هذا المطرح من آثار سلبية على البيئة من انتشار الروائح الكريهة التي يصل ضررها إلى الساكنة المجاورة وإلى المستثمرين الذين يستغلون وحدات إنتاجية بالمنطقة.

3. التعمير والبناء

➢ غياب تصميم نمو التكتلات العمرانية القروية مصادق عليه

بالرغم من أهمية وثائق التعمير في تأطير النمو العمراني للجماعات الترابية، وباعتبارها وثائق تنظيمية تحدد حقوق استعمال الأراضي وكذا الارتفاقات والمقتضيات القانونية المطبقة، فإن جماعة سيدي عياد لا تتوفر على أية وثيقة تعمير ولا سيما تصميم تهيئة أو على الأقل تصميما خاصا بتوسيع نطاق العمارات القروية. وفي هذا الإطار، تجب الإشارة إلى أنه حسب مدلول الفقرة الأخيرة من الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، يعتبر قرار المصادقة على تصميم التنمية هو بمثابة التصريح بأن الأشغال والعمليات العمومية الضرورية لإنجاز هذا التصميم تعتبر من المصلحة العمومية.

➢ انتشار البناء غير القانوني بالجماعة

خلال المعاينة الميدانية المنجزة بتراب جماعة سيدي عياد بتاريخ 30 مايو 2018، لوحظ تواجد مجموعة من البنايات التي تم تشييدها أو شرع في تشييدها على جانبي الطريق الجهوية رقم 706 الرابطة بين الريش وإملشيل (حي بوخلوف على سبيل المثال) دون الحصول على الرخصة اللازمة لذلك، في مخالفة صريحة لمقتضيات المادة 40 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير. وهكذا، فإن جماعة سيدي عياد تعتبر مجالا خصبا لتنامي البناء غير القانوني بالنظر إلى كونها تحيط بالجماعة الحضرية الريش، وتعد امتدادا حضريا لها، كما أنها تستقطب مجموعة من المستثمرين في المجال الفلاحي.

➢ تسليم رخص إصلاح من أجل مباشرة أعمال بناء

تبين من خلال المعاينة الميدانية المنجزة بتاريخ 30 مايو 2018، أن رخص الإصلاح المسلمة من طرف مصالح الجماعة تتعلق في كثير من الحالات بتشييد بنايات، مما كان يستلزم معه تسليم رخص بناء طبقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والتي تنص على ما يلي: "[...] ويجب الحصول على رخصة البناء كذلك في حالة إدخال تغييرات على المباني القائمة [...]". وهو ما يشكل تشجيعا لتنامي ظاهرة البناء غير القانوني بتراب الجماعة. وتجدر الإشارة إلى أن تسليم رخص البناء تحت إسم رخص الإصلاح إضافة إلى كونه يخالف المادة 40 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير ونفس المادة (40) من القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في

مجال التعمير والبناء، فإنه يحول دون فرض المصالح الجبائية بالجماعة وتحصيلها على الخصوص للرسم على عمليات البناء المحدث لفائدة الجماعات بمقتضى القانون رقم 47.06 يتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **منح شواهد إدارية للربط بشبكتي الماء والكهرباء لبنايات مخالفة لقوانين التعمير**

قامت جماعة سيدي عياد بمنح شواهد إدارية للربط بشبكتي الماء والكهرباء، إلى أشخاص شيدوا بنايات مخالفة لقوانين التعمير. ويعتبر تسليم هذه الشواهد بمثابة تسوية وضعية لبنايات أنجزت بشكل مخالف لقانون التعمير. وعلى سبيل الاستدلال، فقد تم تسليم رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء إلى بعض المستفيدين، على الرغم من تحرير مخالفة لقانون التعمير ضدهم والتي تمت إحالتها على القضاء للبت فيها.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام الأنظمة والقوانين الجاري بها العمل في تدبير الموارد البشرية لاسيما فيما يخص الوضع رهن الإشارة، وكذا تدبير الأعوان العرضيين؛**
- **اعتماد آليات ومساطر واضحة ودقيقة لتدبير مخزون الجماعة من التوريدات؛**
- **الحرص على استكمال الإجراءات المتعلقة بإعداد تصميم النمو، ومراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير، مع فرض وتحصيل مبلغ الرسم على عمليات البناء المستحق لفائدة ميزانية الجماعة.**

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تحصيل المداخيل الجماعية

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء**

في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/02/04، قرّر مجلس جماعة سيدي عياد إعفاء طالبي رخص البناء من أداء الرسم على عمليات البناء (المقرر رقم 15)، مع العلم أنه لم يتم إدراج هذا الرسم في القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 30 أبريل 2008 وكذا الملحقين رقم 01 بتاريخ 27 أكتوبر 2011، ورقم 02 بتاريخ 28 مارس 2018. وهكذا، فقد سلمت الجماعة برسم السنوات من 2013 إلى غاية 2017 ما يناهز 73 رخصة بناء بدون استخلاص الرسم على عمليات البناء. ويجب التذكير، أن الإعفاء من أداء الضرائب والرسوم هو اختصاص حصري للمشرّع (البرلمان)، ولا يندرج ضمن الصلاحيات المخولة للمجالس الجماعية سواء في إطار القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي أو القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات. ومادامت المساكن المتعلقة برخص البناء المسلمة، لا تستوفي شروط الاستفادة من الإعفاء المقرّر في المادة 52 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، فإنه، وإعمالا لمبدأ الشرعية الضريبية الذي يقضي بأنه "لا ضريبة ولا إعفاء إلا بنص (تشريعي) " فإن المستفيدين من رخص البناء المذكورة، وحيث إن المُشرع لم يخصهم بأي إعفاء في هذا الصدد، يعتبرون خاضعين للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وملزمين بالتالي بأداء الرسم على عمليات البناء.

وهكذا، وبتطبيق السعر الأدنى للرسم المفروض على عمليات البناء، والمحدد في 10 دراهم للمتر المربع طبقا لأحكام المادة 54 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، ودون الأخذ بعين الإعتبار رخص البناء المتعلقة بالسياجات، فإن جماعة سيدي عياد لم تقم خلال الفترة المشار إليها أعلاه، بفرض واستخلاص مبلغ إجمالي قدره 82.676,5 درهم.

احتساب الرسم على عمليات البناء برسم السنوات من 2013 إلى 2017

السنوات المالية	المساحة المبنية الإجمالية بالمتر المربع	السعر الأدنى للرسم عن كل متر مربع	المبلغ المستحق وغير المستخلص بالدرهم
2013	750,55	10 دراهم	7 505,50
2014	1899,15	10 دراهم	18 991,50
2015	2347,00	10 دراهم	23 470,00
2016	2116,95	10 دراهم	21 169,50
2017	1154,00	10 دراهم	11 540,00
المجموع بالدرهم			**82 676,50**

➢ **غياب التدابير القانونية التي تتيح للجماعة مراقبة استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي**

لا تبذل مصالح جماعة سيدي عياد أي مجهود من أجل مراقبة وتنظيم المقالع الموجودة بتراب الجماعة، حيث لم تقم بتفعيل أية مبادرة في هذا الإطار للوقوف على طريقة استغلال المقالع أو تقديم تقارير حول التجاوزات التي يعرفها هذا القطاع، والآثار السلبية التي يلحقها الاستغلال العشوائي بالمجال البيئي للجماعة وكذا بمواردها المالية. ونذكر على سبيل المثال مجموعة من المقالع التي تمت معاينتها، خلال المراقبة الميدانية، على عمق وضفاف واديي زيز والنزالة، حيث يتم استخراج الرمل والحصى واستعمالها في البناء بالنسبة لمعظم المساكن الفردية المتواجدة بتراب الجماعة. وتجب الإشارة كذلك، إلى أن مجموعة من المقاولات قامت باستخراج مواد المقالع من داخل النفوذ الترابي للجماعة سيدي عياد، دون أن تقوم الجماعة بفرض واستخلاص الرسم المذكور. ونذكر على سبيل المثال: المقاولة التي أنجزت مشروع التزود بالماء الصالح للشرب عن طريق المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، المقاولة التي تكلفت بإنجاز قنطرة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ما بين تليشت الشرقية والغربية على وادي سيدي حمزة، في المنطقة المسماة تامدافلت، المقاولات المحلية التي أنجزت السواقي والحيطان الوقائية وغيرها ...

وللتذكير، فقد أوكل المشرع بموجب المادتين 40 و50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، مسؤولية مراقبة تنظيم استغلال المقالع إلى المجلس الجماعي وإلى رئيسه، في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

➢ **عدم استخلاص واجبات الكراء**

لوحظ أن أغلبية مكتري المحلات التجارية والقطع الأرضية التابعة للجماعة، لا يؤدون الواجبات المستحقة عليهم لفائدة الجماعة منذ سنوات. وقد بلغ مجموع ديون الجماعة المستحقة عن أقساط الكراء غير المؤداة إلى حدود 31 دجنبر 2017 ما قدره 128.793,16 درهما. الشيء الذي فوّت على ميزانية الجماعة موارد مالية مهمة وقد يعرّض بعضها للتقادم المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الإلتزامات والعقود الذي يؤكد على أن: " الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط ". ويوضح الجدول أسفله تفاصيل هذه المبالغ حسب طبيعة الممتلكات الجماعية:

تلخيص عام حول أداء واجبات الكراء

بيان الممتلكات الجماعية	المحلات التجارية	القطع الأرضية	المجموع
المبالغ المستحقة عن الأقساط غير المؤداة بالدرهم إلى غاية 31 دجنبر 2017	38.083,94	90.709,22	128.793,16

2. تنفيذ نفقات الجماعة

➢ **عدم مسك دفاتر الورش لصفقات الأشغال**

تكتفي مصالح الجماعة بمسك أوراق متناثرة وغير متسلسلة لمحاضر الورش، مع العلم بأن دفتر الورش (Les cahiers de chantier) الذي يجب أن يكون مكتملا بأوراق أصلية وبأرقام متتالية، لأنه يعتبر الوسيلة الموثقة المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية، ويتعين مسكه من طرف صاحب المشروع استناداً إلى مقتضيات الفقرة 6 من المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.09.1087 صادر في 4 مايو 2000، والتي ألزمت صاحب المشروع بمسك دفتر للورش يسجل فيه كل ملاحظة بخصوص تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا بالبنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة. ويشار إلى أنه قد تم التأكيد على مقتضيات مماثلة في المواد 3 و24 و33 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2016. وتنطبق هذه الملاحظة على سبيل الاستدلال على الصفقة رقم 2013/01 بمبلغ 535,20 543 درهم والمتعلقة بتهيئة المقطع الطرقي بالطريق الوطنية رقم 13 – مركز تليشت الشطر الثاني.

➢ **قصور في تحديد الحاجيات بمناسبة إبرام الصفقة رقم 01/2016**

أسندت جماعة سيدي عياد الصفقة رقم 2016/01 بمبلغ إجمالي قدره 508,00 842 درهم، إلى الشركة (أ.س.و)، قصد تزويد دوار اسروتو بالماء الصالح للشرب. وقد تبين من خلال مراجعة ملف الصفقة، أن الجماعة لم تحدد الحاجيات المراد تلبيتها بالدقة اللازمة طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية. ويتجلى ذلك من خلال الزيادة في بعض بنود الأشغال التي تم إنجازها بكميات تفوق بشكل مفرط تلك المضمنة بدفتر الشروط الخاصة، والتي تجاوزت على سبيل المثال نسبة 165% بخصوص وحدة الأثمان (2 Terrassement des fouilles en puits ou en tranchée en terrain de toute nature nécessitant l'utilisation ou non d'explosif)، نجم عنه مبلغ إضافي قدره 23.545,60 درهم دون احتساب الرسوم. وفي المقابل تم تسجيل تقليص بشكل مفرط أيضا في إنجاز مجموعة من بنود أشغال الصفقة، نذكر على سبيل

المثال وحدة الأثمان (3 Fourniture, transport et pose d'un lit de sable de 10 cm d'épaisseur)، والتي نجم عنه نقص في المبلغ الواجب أداؤه بنسبة ناهزت 60%-، أي ما قدره 26.805,00 درهم دون احتساب الرسوم. كما أنه لم يتم إنجاز بعض الأشغال، منها تلك المتعلقة بوحدتي الأثمان (5 Maçonnerie de moellon de fondation de 0,4 m d'épaisseur) و (6 Maçonnerie en brique creuse 12 trous). وعليه، ودون الأخذ بعين الإعتبار مقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2016/01، فقد اكتفت الجماعة بإنجاز جزئي فقط للأشغال.

- **غياب تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ**

أبانت مراجعة ملفي الصفقتين رقم 1/2013/INDH ورقم 01/2016/INDH اللتين أبرمتهما جماعة سيدي عياد برسم السنوات من 2013 إلى 2017، عن عدم توفرهما على تصاميم المنشآت المنفذة التي يتعين على صاحبي الصفقتين تقديمها إلى الجماعة. مما يخالف مقتضيات المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 مايو 2000، وكذا المادة 76 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016، اللتان تنصان على إلزامية تسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة، والتصريح بالتسلم النهائي للأشغال إذا سلم المقاول فعلا تصاميم جرد المنشآت المنفذة إلى صاحب المشروع.

- **تجاوز المبلغ الأصلي للصفقة دون إصدار أمر بالخدمة للزيادة في حجم الأشغال**

تم الالتزام بمبلغ الصفقة رقم 1/2013/INDH المتعلقة بتهيئة المقطع الطرقي بالطريق الوطنية رقم 13 – مركز تليشت الشطر الثاني بمبلغ543.535,20 درهم، بينما بلغ مجموع المبالغ المؤداة حسب كشف الحساب الأخير 589.091,86 درهم، أي بزيادة في الأشغال تقدر بمبلغ 556,66 45 درهم، الموافق لنسبة 8% من الحجم الأولي للصفقة. وهو ما كان يلزم معه إيقاف الأشغال إلى حين إصدار صاحب المشروع أمرا بالخدمة للرفع من حجم الأشغال مع تحديد حد أقصى للمبلغ الذي يمكن أن تتواصل فيه الأشغال. وذلك طبقا لمقتضيات المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 مايو 2000، والتي نصت على أنه " [...] في حالة عدم إصدار أي أمر بالخدمة بمتابعة الأشغال، لا تؤدى إلى المقاول الأشغال المنجزة فيما فوق الحجم الأولي [...] ".

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على ضبط واستخلاص الرسوم والمداخيل الجماعية، وتفادي تقادمها بتفعيل مسطرة الفرض التلقائي، وتطبيق الجزاءات ضد المتقاعسين عن الأداء، لاسيما فيما يخص منتوج الأملاك الجماعية، والرسم على النقل العمومي للمسافرين وعلى ووقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، والرسم على استخراج مواد المقالع؛**
- **مراقبة وتنظيم المقالع الموجودة بتراب الجماعة بتنسيق مع الإدارات العمومية المعنية؛**
- **احترام آجال تنفيذ الصفقات والسهر على التتبع الجيد لتنفيذ الأشغال ومسك دفاتر الورش والسجلات المتعلقة بالصفقات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي عياد (إقليم ميدلت)

(نص مقتضب)

- **عدم إرسال العقود العرفية إلى مصلحة التسجيل والتمبر**

تم تفعيل الملاحظة فور إثارتها من طرفكم.

- **ممارسة نفس المهام التي تم تفويضها من طرف رئيس الجماعة إلى أحد نوابه**

سنعمل على تفعيل عناصر الملاحظة.

- **غياب تقارير حول نشاط الموظفة الموضوعة رهن الإشارة**

سنعمل على تفعيل عناصر الملاحظة.

- **عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان المياومين والعرضيين**

سنعمل على إبرام عقد التأمين ذو الصلة فور تفعيل الميزانية بمنظومة التدبير المندمج للنفقات.

- **عدم التصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين في النظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد**

تم فتح اعتماد بالعنوان الخاص بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم ميزانية سنة 2019، إلا أن وضعية العجز المالي المسجل بالميزانية حال دون إدراج هذا المبلغ من طرف سلطة المراقبة الإدارية.

(...)

- **اختلالات في تدبير المقتنيات الكهربائية**

قامت الجماعة بمسك وضبط سجل المقتنيات الكهربائية ابتداء من سنة 2017.

- **استغلال مطرح جماعي غير مراقب تابع للنفوذ الترابي لجماعة سيدي عياد من طرف جماعات أخرى في غياب أية اتفاقية**

سنعمل على تفعيل الملاحظة.

- **غياب تصميم نمو التكتلات العمرانية القروية مصادق عليه**

ضعف الإمكانيات التمويلية للجماعة حال دون إنجاز تصميم نمو التكتلات العمرانية القروية مصادق عليه.

- **تأخر تسليم رخص البناء**

كون ملفات طلبات رخص البناء تودع بمكتب الضبط بالجماعة، ويتم عرضها على اللجنة الإقليمية للتعمير بعمالة إقليم ميدلت، وبعد دراستها من طرف اللجنة المختصة، تتم مراسلة صاحب الطلب لإبلاغه بملاحظات اللجنة، ليتم عرضها مرة أخرى على أنظار اللجنة مرة أخرى بعد تصحيحها الشيء الذي يؤدي إلى طول المسطرة وبالتالي تأخر في أجل تسليم رخص البناء.

- **انتشار البناء غير القانوني بالجماعة**

قلة الموارد البشرية وكذا ضعف الإمكانيات وتوفر الجماعة على تقني واحد، والذي أدى اليمين القانونية بتاريخ 26 ابريل 2016، إضافة إلى تعدد المتدخلين في مجال التعمير من سلطة محلية ووكالة حضرية وجماعة ترابية كل ذلك كان سببا في تنامي ظاهرة البناء العشوائي بدواري بوخلوف وأسروتو الشيء الذي يصعب معه تحديد المسؤوليات ومعرفة الجهة المقصرة.

- **تسليم رخص إصلاح من أجل مباشرة أعمال بناء**

يتم تسليم رخص الإصلاح من أجل الإصلاح فقط بناء على ما جاء في طلب المستفيد إلا أن ضعف الموارد البشرية بالمكتب التقني من أجل تتبع ومراقبة عملية الإصلاح ربما قد يؤدي إلى استغلال هذه الرخصة من طرف صاحبها لمباشرة أعمال البناء.

- **منح الشواهد الإدارية للربط بشبكة الماء الصالح للشرب وبالشبكة الكهربائية لبنايات مخالفة لقوانين التعمير**

مراعاة لبعض الحالات الاجتماعية، تم تسليم رخص الربط بالكهرباء لبعض المخالفين لقانون التعمير بعد إدلائهم بوصولات أداء الغرامة التي حكمت بها المحكمة في حين تبقى شواهد الربط بشبكة الماء الصالح للشرب من اختصاص الجمعيات التي تدبر هذا المرفق.

(...)

- **عدم مراقبة وتحصيل الرسم على محال بيع المشروبات**

نخبركم أنه تمت مراجعة المبالغ المدفوعة وتم الرفع من قيمتها ابتداء من فاتح يناير 2019 تطبيقا لملاحظاتكم السابقة في هذا الشأن مع التطبيق الصارم لمقتضيات القانون 06.47

- **نقائص في تحصيل الرسمين المتعلقين بنشاط النقل العمومي للمسافرين**

فيما يتعلق بنقائص على مستوى تحصيل الرسمين المتعلقين بنشاط النقل العمومي للمسافرين فإن مصالح الجماعة باشرت إجراءاتها قصد الحصول على عناوين المعنيين بهذين الرسمين قصد اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتخلفين عن الأداء.

- **عدم استخلاص الرسم على عمليات البناء**

فيما يتعلق بعدم فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء فإن مصالح الجماعة، وفور التأشير على القرار الجبائي المحين بتاريخ 25 دجنبر 2018، باشرت عملية استخلاص هذا الرسم بتنسيق بين مكتب شساعة المداخيل والمكتب التقني للجماعة.

غياب التدابير القانونية التي تتيح للجماعة مراقبة استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي

أشير إلى أن استخلاص هذا الرسم يرتبط أساسا بالمقالع المرخصة والحال أن المقالع الواقعة بتراب الجماعة هي في عداد الملك العام المائي ويتم منح تراخيص استغلاله من قبل مصالح وكالة الحوض المائي لزيز –كير- غريس بالرشيدية والتي سبق للجماعة مراسلتها في عدة مناسبات قصد موافاتها بلائحة إسمية لأرباب الشاحنات المرخص لهم دون جدوى.

- **عدم استخلاص واجبات الكراء**

فيما يتعلق بعدم استخلاص واجبات الكراء المتعلق بالمحلات التجارية والقطع الأرضية التابعة للجماعة والمحلات المعدة للسكن، أشير بأن كل المكترين المعنيين تم تسجيل دعاوى قضائية ضدهم لإجبارهم على الأداء والإفراغ بتنسيق مع محامي الجماعة، حيث صدرت أحكام قضائية لصالح الجماعة وهي في مرحلة إجراءات التنفيذ.

- **عدم مسك دفاتر الورش لصفقات الأشغال les cahiers de chantiers**

تم إغفال هذا الإجراء سهوا في الصفقة رقم 2013/01 لكن تم تداركها فيما بعد أي في الصفقة 2016/01.

- **قصور في تحديد الحاجيات بمناسبة إبرام الصفقة رقم 2016/01**

تم اعتماد جدول كميات الأشغال المنجزة من طرف مصالح عمالة إقليم ميدلت وذلك لكون الجماعة لا تتوفر على مهندس مختص للقيام بالدراسات اللازمة الشيء الذي نتج عنه قصور في تحديد الحاجيات المبينة في الصفقة 2016/01.

- **غياب تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ**

سيتم العمل بالملاحظة في الصفقات القادمة.

- **تجاوز المبلغ الأصلي للصفقة دون إصدار أمر بالخدمة للزيادة في حجم الأشغال**

إن الزيادة في الأشغال التي لم تتجاوز 8% أنجزت بناء على مراسلة المقاول (E.EK.M) تحت عدد 188 بتاريخ 2014/5/29 وجواب رئيس المجلس تحت عدد 236 بتاريخ 2014/6/4، وسيتم مستقبلا التقيد بالمسطرة الجاري بها العمل ووفق ملاحظتكم.

(...)

- **استفادة جمعيات من دعم الجماعة رغم حالة التنافي**

ستعمل الجماعة على التقيد بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 65 منه.

جماعة "بوزروال"
(إقليم زاكورة)

أحدثت جماعة بوزروال التابعة لإقليم زاكورة، بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992. وهي تمتد على مساحة قدرها 250 كلم^2، وقد بلغ عدد سكانها 11.166 نسمة حسب آخر إحصاء للسكان والسكنى المنجز سنة 2014. تعتمد ساكنة الجماعة في نشاطها الاقتصادي أساسا على الزراعة وتربية الماشية.

يتكون مجلس جماعة بوزروال من 17 مستشارا جماعيا، ويتألف مكتبها المسير من الرئيس وأربعة نواب. في سنة 2017 بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما يعادل 9,9مليون درهم، منها 4 ملايين درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، أما المصاريف الإجمالية للجماعة فقد بلغت خلال نفس السنة 8,6 مليون درهم، منها 2,3 مليون درهم نفقات للموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة بوزروال عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. تدبير الشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الإداري

➢ **منح تفويض غير قانوني**

قام رئيس المجلس الجماعي بمنح تفويض في مجال تدبير الشؤون المتعلقة بالموظفين، يسري ابتداء من 2015/09/28، إلى السيد (إ.ع)، مساعد إداري، الذي له لا يمارس أية مسؤولية بالجماعة. بينما التفويض في هذا المجال لا يجوز منحه إلا للمدير العام أو المدير حسب الحالة، وإلى رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية، طبقا لمقتضيات المادة 104 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ **عدم إرسال نسخ من العقود العرفية إلى مصلحة التسجيل والتمبر**

دون مراعاة للتعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية بتاريخ 31 أكتوبر 1998 المتعلقة بالعقود العرفية، لا تقوم المصالح الجماعية بإرسال نسخ العقود العرفية المصححة إمضاءاتها إلى مصلحة التسجيل والتمبر، قصد أخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد الوعاء الضريبي للمعنيين بالأمر. ويبين الجدول أدناه أمثلة من هاته العقود على سبيل الاستدلال:

أمثلة لوثائق لم يتم إرسال نسخ منها لمصلحة التسجيل والتمبر

التاريخ	رقم	نوع العقد
2017-09-20	2017/1036	بيع فدان
2017-09-21	2017/1039	بيع منزل
2017-09-12	2017/985	بيع فدان

➢ **الإشهاد غير القانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

بالاطلاع على سجل تصحيح الإمضاء الممسوك من طرف مصلحة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها، لوحظ أن مصالح الجماعة صادقت على مجموعة من العقود العرفية لنقل الملكية غير محررة من طرف المحامين، وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، وكذا التعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية عدد D1955 بتاريخ 05 أبريل 2012 التي حثت على عدم المصادقة على عقود بيع العقارات لكون هذه العمليات قد تشكل مصدرا للتجزيء غير القانوني للعقارات. ويبين الجدول أسفله أمثلة من هاته العقود التي تمت المصادقة عليها.

عقود بيع عقارات مصادق عليها من طرف جماعة بوزروال دون سند قانوني

التاريخ	رقم	نوع العقد
2017-09-11	2017/982	بيع فدان
2017-09-29	2017/2084	بيع منزل
2017-09-12	2017/985	بيع فدان

2. تدبير الموارد البشرية

➢ عدم الإدلاء بوثائق توظيف أعوان مؤقتين

قامت الجماعة بتوظيف 5 أعوان مؤقتين بناء على رسائل التزام، دون الإدلاء بالوثائق المثبتة المتعلقة بهذه التوظيفات، والتي تثبت توفر الشروط المطلوبة في الأشخاص المعنيين لولوج الوظيفة العمومية، والمنصوص عليها في الفصل 8 من المرسوم الملكي رقم 401.67 تاريخ 22 يونيو 1967 بسنّ نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية. ويوضح الجدول أسفله الوثائق غير المدلى بها في ملفات توظيف الأعوان المؤقتين الخمسة:

الوثائق غير المتوفرة في ملفات توظيف الأعوان المؤقتين

إسم العون	تاريخ التوظيف	الوثائق غير المتوفرة				
		نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية	نسخ مشهود بمطابقتها لأصل الشهادات والمؤهلات المطلوبة	نسخة من عقد الولادة أو أي ورقة أخرى تقوم مقامها	نسخة من سجل السوابق العدلية	شهادة طبية تثبت قدرة المعني بالأمر البدنية على شغل المنصب المطلوب
أ.ب.ر	2011-11-01	✓	X	✓	X	X
م.ل	2007-01-01	X	X	X	X	X
ع.ف	2008-03-02	X		X	X	X
إ.ف	2010-11-01	✓	✓	✓	X	X
ح.ج	2011-08-01	✓	X	✓	X	X

كما أن مصالح الجماعة، ودون مراعاة لمنشور وزارة الوظيفة العمومية رقم 10-63-وع بتاريخ 11 فبراير 1963حول مراقبة التوظيفات-السجل التأديبي المركزي، لم تقم بتوجيه استمارات مراقبة التوظيف المتعلقة بهؤلاء الأعوان (متضمنة أرقام بطائق تعريفهم الوطنية) إلى السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، كإجراء قبلي يروم التأكد من عدم تقييد أسمائهم بالسجل التأديبي المركزي، وذلك لتضمينها في ملفات توظيفهم قبل إحالتها على مصالح الخازن الجماعي لتسوية وضعياتهم الإدارية والمالية.

➢ عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة

تتوفر جماعة بوزروال على 22 موظفا، منهم 18 مساعدا إداريا وتقنيا، وتقنيا واحدا ومحررين إثنين ومتصرفا ممتازا واحدا. وقد قام رئيس مجلس جماعة بوزروال بالتأشير على قرارات خاصة بوضع 7 موظفين رهن الإشارة، منهم المتصرف الممتاز، على الرغم من حاجة الجماعة لخدماتهم بمختلف مصالحها ومكاتبها. حيث يسجل غياب أي إطار بالجماعة، كما يتكفّل الموظف الواحد بعدة مهام غير متجانسة في الغالب كحالة شسيع المداخيل وكذلك السيد إ.ع (مساعد إداري) الذي يشرف في نفس الوقت على المصلحة المالية وشؤون الموظفين وملفات الصفقات وسندات الطلب والممتلكات.

وقد تم الوقوف في هذا الصدد، على عدم تقيّد الجماعة بالمقتضيات المحددة في الفصل 46 مكرّر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وفي المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرّر مرتين من الظهير الشريف سالف الذكر. ويمكن إجمال الملاحظات المسجلة فيما يلي:

- عدم تقديم الإدارة المستقبلة لطلبات الوضع رهن الإشارة، حيادا عن مقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه، التي تنص على أن الوضع رهن الإشارة يتم بموجب قرار لرئيس الإدارة العمومية الأصلية أو للسلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية، بناء على اقتراح من رئيس الإدارة العمومية المستقبلة. وذلك بعد موافقة الموظف المعني؛
- عدم تحديد مدة سريان قرارات وضع الموظفين رهن الإشارة، خلافا لأحكام المادة 4 من ذات المرسوم التي تنص على أن الوضع رهن الإشارة يتم لمدة أقصاها 3 سنوات قابلة للتجديد. ويجدد الوضع رهن الإشارة تلقائيا إذا تم التنصيص على ذلك في قرار الوضع رهن الإشارة؛
- فيما يخص السيد ل.ل. فإطاره كمتصرف وزارة الداخلية ملحق بجماعة بوزروال، يجعل رئيس الإدارة المؤهلة في وضعه رهن الإشارة أو إلحاقه بإدارة أخرى هو وزير الداخلية وليس رئيس المجلس الجماعي.

➢ غياب تقارير حول أنشطة الموظفين الموضوعين رهن الاشارة

من خلال تفحص ملفات موظفي الجماعة الموضوعين رهن إشارة إدارات عمومية، لوحظ غياب تقارير معدة من طرف هذه الأخيرة عند نهاية كل سنة، حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه، وذلك خلافا لما جاءت به المادة 7 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة، والتي تنص على ما يلي: " تعد الإدارة العمومية المستقبلة عند نهاية كل سنة، تقريرا حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه. يوجه هذا التقرير، قبل 31 ديسمبر من السنة المعنية، إلى الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية، بعد إطلاع المعني بالأمر عليه وتسجيل ملاحظاته بشأنه. ويتم تنقيط وتقييم الموظف الموضوع رهن الإشارة من طرف الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية بناء على هذا التقرير".

➢ غياب التغطية الاجتماعية والصحية للأعوان العرضيين

لم تقم الجماعة بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين المشتغلين لديها في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم السنوات من 2013 إلى 2017. وذلك بالرغم من أن النظام العام يطبق وجوبا على المستخدمين المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية، كما ينص على ذلك الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد. ويجب التذكير، بإن ميزانية الجماعة معرضة لتحمل تكاليف إضافية تتعلق بتسديد مبالغ لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين كزيادات مترتبة عن الأداء المتأخر للدفعات، وذلك طبقا لأحكام الفصل 59 من نفس الظهير الشريف المذكور الذي ينص على فرض زيادة قدرها 6% عن كل سنة من التأخير على الدفعات غير المنجزة في الآجال المقررة مع تحميل هذه الزيادة للمشغل وحده.

ومن جهة أخرى، لوحظ أن الجماعة لم تقم كذلك بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي برسم السنوات من 2013 إلى 2017. مما يعتبر حيادا عن مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، التي عمّمت الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على جميع موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية، وكذا لمضمون المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.739 الصادر في 18 يوليو 2005 بتحديد فئات الأعوان المياومين الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

كما تجدر الإشارة إلى أن مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا المساهمة في نفقات التعاضديات تعتبر من بين النفقات الإجبارية، طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وكذلك المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ عدم منح التعويضات العائلية للأعوان العرضيين

لا تقوم الجماعة بتخويل الأعوان العرضيين الذين تلجأ إلى تشغيلهم في كل سنة، حق الاستفادة من التعويضات العائلية المقرّرة لفائدتهم عملا بمقتضيات قرار رئيس الوزارة الصادر في 30 مارس 1959 في تحديد الكيفيات التي تمنح بها التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين المستخدمين في إدارات الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية، التي تنص على ما يلي: " إن الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين المستخدمين في إدارات الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية وإذا كانوا يتحملون تكاليف عائلية يخولون الحق في التعويضات العائلية الآتية كيفما كان مصدر أجرتهم:

- التعويض الإضافي العائلي؛
- المنحة عن الازدياد ".

3. تدبير الممتلكات

➢ غياب سجلات المحاسبة المادية

تبين من خلال المعاينات المنجزة، أن المصالح الجماعية لا تتوفر على سجلات للمحاسبة المادية (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المُستلمة و/أو المُسلَّمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم (Bons de sortie et de livraison) المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم. وهذا ما يخالف مقتضيات الفصلين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

4. تدبير المرافق الجماعية

➢ عدم توفر الجماعة على مطرح عمومي مراقب

عرف إقليم زاكورة سنة 2017 انتشاراً مقلقاً لوباء اللشمانيا، إذ بلغ عدد الإصابات المصرح بها إلى غاية دجنبر من نفس السنة 1.750 حالة، حسب المندوبية الإقليمية للصحة بزاكورة. وتركزت مجمل الإصابات في ثلاث جماعات وهي: بوزروال، وتنزولين، وبني زولي. وجدير بالذكر أن السبب الرئيسي لتفشي هذا المرض هو انتشار الأزبال والنفايات المنزلية بطريقة عشوائية، إذ تعتبر عاملا محفزا لتكاثر الفأر الأصهب الذي يعد الخزان الرئيسي للمرض. وحسب توصيات منظمة الصحة العالمية فالحل الأنجع للحد من المرض هو إنشاء مطارح مراقبة بعيدة عن الساكنة تستجيب للمعايير المعتمدة في هذا الشأن[13].

وفي هذا الصدد، يُسجل عدم توفر الجماعة على مصلحة لجمع النفايات، حيث تقوم الساكنة بالتخلص من نفاياتها عن طريق رميها في مطامر قرب البيوت أو بتحويلها لعلف للماشية والبهائم. إن الجماعة بعدم تدخلها، بتنسيق مع الإدارات العمومية المعنية الأخرى، قصد مراقبة طرح النفايات بهذه الطريقة العشوائية، لا تستحضر البعد البيئي في تدبيرها لهذا المرفق العمومي، وذلك من شأنه الإضرار بالتربة والوحيش والنبيت والمياه الجوفية والمناظر الطبيعية. ممّا يخالف مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 11.03 بشأن حماية واستصلاح البيئة، التي تحثّ كلا من الإدارة والجماعات المحلية وهيآتها على اتخاذ كل التدابير الضرورية قصد الحدّ من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة تزيل أو تحدّ من آثارها المضرة بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية وبالحيوانات والنباتات وبجودة البيئة بصفة عامة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير الأعوان العرضيين، ولاسيما إبرام التغطية الصحية والاجتماعية لفائدتهم، ومنحهم التعويضات العائلية المفروضة؛**
- **العمل على التنسيق مع الجماعات المجاورة قصد تدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها وتهيئة مطرح مراقب يمكن من تفريغ وطمر النفايات بشكل يستجيب لشروط حفظ الصحة ويحافظ على البيئة.**

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ إعفاءات غير مبررة تخص الرسم على عمليات البناء

سلمت جماعة بوزروال خلال سنة 2016 ثلاث رخص بناء مبينة بالجدول أسفله، لكنها لم تقم باستخلاص الرسم على عمليات البناء المستحق على هذه الرخص. ويجب التذكير، أنه وطبقا لأحكام الباب السادس من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، يفرض الرسم المذكور على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء. ويفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء، ويؤدى تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي أثناء تسليم رخصة البناء. هكذا، واستنادا إلى سعر الرسم المحدد في الفصل 2 من القرار الجبائي للجماعة رقم 1 بتاريخ 20 مارس 2009، فإن المبلغ الإجمالي المستحق على رخص البناء المسلمة يقدر في 6.832,00 درهم.

تقدير مبالغ الرسم على عمليات البناء عن سنة 2016

[13] القرير التقني رقم 949، تقرير اجتماع هيئة خبراء منظمة الصحة العالمية حول محاربة الليشمانيا، جنيف 22-26 مارس 2010، صفحة رقم 101.

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	نوع البناء	المساحة الإجمالية المغطاة	سعر الرسم	مبلغ الرسم
2016/01	أ.ب	بناء منزل	91.60 متر مربع	20 درهم/متر مربع	1.832,00
2016/02	ج.ش.ت	بناء مقر الجمعية وروض أطفال	120 متر مربع	20 درهم/متر مربع	2.400,00
2016/03	إ.ل	بناء منزل	130 متر مربع	20 درهم/متر مربع	2.600,00
المبلغ الإجمالي المستحق					6.832,00

2. تدبير النفقات العمومية

➢ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات

دون مراعاة لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية بالنسبة للسنوات من 2014 إلى 2017 (والمادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، بالنسبة للسنة المالية 2013) لم تعمل جماعة بوزروال على نشر البرنامج التوقعي للصفقات التي تعتزم إبرامها برسم سنوات 2013 إلى 2017. وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على صاحب المشروع طبقا لهاته المقتضيات، العمل قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية على أبعد تقدير، على نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة.

➢ تجاوز السقف المحدد لتنفيذ أعمال من نفس النوع بواسطة سندات الطلب

قامت الجماعة في سنة 2013 بإصدار سندي طلب لإنجاز أعمال من نفس النوع تتعلق بأشغال إتمام بناء منشأة فنية "قنطرة" بدوار تحرامات، بمبلغ إجمالي قدره 349.992,00 درهم. وعليه، فإنه يسجل ما يلي:

إن الجماعة بإبرامها لسندي طلب برسم نفس السنة المالية ومن أجل إنجاز أشغال من نفس النوع وبمبلغ يفوق 200.000،00 درهم، تكون قد خالفت مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال ابرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

إن الجماعة بتجزيئها للنفقتين المذكورتين عبر إصدار سندي طلب عوض إبرام صفقة العمومية تحرم نفسها من الضمانات الأساسية، سواء منها المالية أو التقنية أو المرتبطة بالتأمينات والمسؤوليات، التي يستلزمها إنجاز أشغال البناء، وتهدف إلى توفيرها منظومة النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية (خاصة دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال)، لاسيما من حيث تحديد الحقوق والالتزامات وكذا شروط الإنجاز والتسليم وآجال التنفيذ؛

ثم إن إبرام صفقة عمومية من شأنه كذلك أن يحقق للجماعة مزيدا من الشفافية والفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ النفقات، وذلك عبر توسيع دائرة المنافسة حول الطلبيات العمومية لاختيار أفضل العروض من حيث الجودة العالية والكلفة المناسبة، أخذا في الحسبان على الخصوص وفورات الحجم (Economie d'échelle) التي يمكن تحصيلها كلما كانت كمية الأعمال المراد تلبيتها أكبر، لأنه من المفترض أن يقدم المتعهدون في هذه الحالة أثمانا أقل.

أعمال من نفس النوع

التنزيل المالي	سند الطلب	موضوع النفقة	المستفيد	المبلغ
2 4 30 2021 2021	08/2013	أشغال إتمام بناء منشأة فنية "قنطرة" بدوار تحرامات	E/se G.T	180 000,00
CAS	04/INDH/2013	أشغال إتمام بناء منشأة فنية "قنطرة" بدوار تحرامات	E/se G.T	169 992,00
المجموع				**349 992,00**

ومن جهة أخرى، فقد تم أداء النفقتين موضوع سندي الطلب إلى نفس المقاول (ش.ج.أ) بواسطة حوالتين تحملان نفس الرقم التسلسلي 217، مما يخالف مقتضيات المادة 126 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **تفعيل المراقبات الضرورية على شساعة المداخيل وتوفير الشروط والإمكانات اللازمة لعملها؛**
- **اعتماد قواعد الشفافية والمنافسة، أثناء إصدار سندات الطلب، تحقيقا لمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة في الولوج للطلبيات العمومية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبوزروال

(نص مقتضب)

أولا. تدبير الشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الاداري

(...)

- **منح تفويض غير قانوني.**

(...) بعد الاطلاع على الملاحظة تم تدارك الأمر عن طريق تنبيه المعني بالأمر وإلغاء التفويض محل الملاحظة، ويرجع الخطأ في الأصل إلى عدم توفر الجماعة الترابية على أطر إدارية كفيلة بشغر مناصب المسؤولية.

- **عدم إرسال نسخ من العقود العرفية الى مصلحة التسجيل والتمبر**

لا يوجد تعقيب.

- **الاشهاد غير القانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

لا يوجد تعقيب.

2. تدبير الموارد البشرية

- **عدم الادلاء بوثائق توظيف أعوان مؤقتين**

لا يوجد تعقيب.

- **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضع رهن الاشارة**

(...) لقد راسلت مصالح الجماعة الموظفين المتواجدين رهن الإشارة والتحقوا بمقر عملهم الأصلي.

- **غياب تقارير حول أنشطة الموظفين الموضوعين رهن الاشارة**

(...) قامت الجماعة فور توصلها بملاحظاتكم بربط الاتصال مع مقر عمل الموظفين الموضوعين رهن الإشارة بإخبارها بضرورة مد الجماعة بتقرير أنشطة الموظفين الموضوعين رهن إشارتهم عند نهاية كل سنة.

- **غياب التغطية الاجتماعية والصحية للأعوان العرضيين**

لا يوجد تعقيب.

- **عدم منح التعويضات العائلية للأعوان العرضيين**

(...) نظرا لعدم معرفة إدارة الجماعة بوجوب تخويل حق الاستفادة من التعويضات العائلية للمياومين، سوف تقوم الجماعة بتدارك الأمر والعمل مستقبلا على منحهم مستحقاتهم العائلية.

3. تدبير الممتلكات

(...)

- **غياب سجلات المحاسبة المادية**

(...) بعد الاطلاع على الملاحظات السالفة الذكر ارتأت الجماعة دراسة إمكانية تنظيم دورة تكوينية في تدبير الممتلكات المنقولة وكذا إحداث سجلات الجرد واللوازم المكتبية والمنقولات والسيارات لضبط جميع الأمور التي لها علاقة بهذه الممتلكات المنقولة.

4. تدبير المرافق الجماعية

- **عدم توفر الجماعة على مطرح عمومي مراقب**

(...) عدم التوفر على مطرح عمومي مراقب نظرا للضعف المالي للجماعة وعدم التوفر على الآليات التي تعنى بجميع النفايات المنزلية، وبعد المصادقة على الدراسة من أجل إنجاز مطرح عمومي بشراكة بين جماعة بوزروال، تنزولين والبليدة، في انتظار مصادقة السلطة الإقليمية على إحداث مؤسسة التعاون درعة الوسطى التي ستشرف على تدبير المطرح.

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

(...)

- **عدم توفر المصالح الجماعية على مأمورين محلفين**

(...) عدم توفر الجماعة على أي نشاط يستوجب مأمورين محلفين لاستخلاص الجبايات المحلية.

- **إعفاءات غير مبررة تخص الرسم على عمليات البناء**

(...) فيما يخص تحصيل المداخيل ستقوم الجماعة بإحداث السجلات وكذا تعيين المسؤولين عن التحصيل في جميع المصالح لكي لا يتكرر الأمر وكذا صياغة مذكرة داخلية تلزم بتحصيل المداخيل جميع الرسوم واجتماعات في هذا الموضوع.

2. تدبير النفقات العمومية

- **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات**

(...) عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات راجع إلى عدم الدراية بوجوب نشره وعدم توفر الجماعة على الحساب الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية وأن الجماعة تعتمد في نشر الصفقات العمومية على مصلحة العمالة وكذا غياب تغطية المواصلات في تراب الجماعة.

(...)

- **تجاوز السقف المحدد لتنفيذ أعمال من نفس النوع بواسطة سندات الطلب**

لا يوجد تعقيب.

(...)

جماعة "أمرصيد"
(إقليم ميدلت)

تم إحداث جماعة أمرصيد التابعة لإقليم ميدلت، بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959. وهي تمتد على مساحة 600 كلم^2، وتتميز بطبيعة منبسطة كونها تقع بسهل بين جبال الأطلس المتوسط، وقد بلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 حوالي 5.727 نسمة فيما تبلغ كثافتها السكانية 9,54 نسمة/كلم^2. وتعتبر الفلاحة وتربية الماشية النشاطين الرئيسيين لأغلب ساكنة الجماعة، إلى جانب بعض الأنشطة المرتبطة بالصناعة التقليدية.

في سنة 2017 بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يناهز 20 مليون درهم، منها 3 ملايين درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. من مداخيل التسيير. أما مجموع مصاريف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد قاربت 10,5 مليون درهم في نفس السنة 2017، منها حوالي 2,3 مليون درهم نفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى 21.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة أمرصيد عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. تدبير الموارد البشرية

➢ **وضع موظفين رهن إشارة إدارات عمومية دون احترام الإجراءات القانونية**

وافق رئيس المجلس الجماعي لأمرصيد بتاريخ 25 نوفمبر 2016 على وضع السيد (ن.ب)، مساعد إداري الدرجة من الثانية، رهن إشارة قيادة أيت أوفلا، شريطة موافقة الإدارة المستقبلة. ورغم عدم توصل الجماعة بأي جواب من عامل الإقليم، فإن المعني بالأمر لازال موضوعا رهن إشارة المصلحة المذكورة في غياب أي إطار قانوني. وأقدمت الجماعة كذلك على وضع السيدة (م.ب)، تقنية من الدرجة الثانية، رهن إشارة الكتابة العامة لإقليم ميدلت ابتداء من 10 دجنبر 2015، لمدة ثلاث سنوات، بناء على طلب المعنية بالأمر وموافقة مدير ديوان العامل، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014، بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة، والتي أوضحت أن طلبات الإدارة المستقبلة قصد الوضع رهن الإشارة، يجب أن تقدم من رؤساء الإدارات المعنية أو المفوض لهم بذلك صراحة كمدراء الموارد البشرية أو المسؤولين الجهويين أو الإقليميين، الأمر الذي لا ينطبق على مدير ديوان العامل.

➢ **غياب تقارير حول أنشطة الموظفين الموضوعين رهن الاشارة**

من خلال تفحص ملفات موظفي الجماعة الموضوعين رهن إشارة إدارات عمومية، لوحظ غياب تقارير معدة من طرف الإدارات العمومية المستقبلة عند نهاية كل سنة، حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه، وذلك خلافا لما جاءت به المادة 7 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة، والتي تنص على ما يلي: " تعد الإدارة العمومية المستقبلة عند نهاية كل سنة، تقريرا حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه. يوجه هذا التقرير، قبل 31 ديسمبر من السنة المعنية، إلى الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية، بعد إطلاع المعني بالأمر عليه وتسجيل ملاحظاته بشأنه. ويتم تنقيط وتقييم الموظف الموضوع رهن الإشارة من طرف الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية بناء على هذا التقرير".

2. التدبير الإداري

➢ **عدم إرسال نسخ من العقود العرفية إلى مصلحة التسجيل والتمبر**

دون مراعاة للتعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية بتاريخ 31 أكتوبر 1998 المتعلقة بالعقود العرفية، لا تقوم المصالح الجماعية بإرسال جميع نسخ العقود العرفية المصححة إمضاءاتها إلى مصلحة التسجيل والتمبر، قصد أخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد الوعاء الضريبي للمعنيين بالأمر. تجدر الإشارة إلى أن آخر مراسلة في هذا الصدد تعود لسنة 2015 وتهم لائحة العقود العرفية من نفس السنة، تم إرسالها لمصالح عمالة ميدلت.

3. التعمير والبناء

➢ شروع في أشغال تجهيز تجزئة قبل الحصول على رخصة

تبين من خلال المعاينة الميدانية المنجزة بتاريخ 13 مارس 2018 أن صاحب تجزئة (أ) المتواجدة على مقربة من المدار الحضري لمدينة ميدلت، شرع في أشغال التجهيز قبل الحصول على رخصة من رئيس المجلس الجماعي لأمرصيد، مما يعد مخالفة لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 25.90 يتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه، والتي تنص على أنه " يتوقف إحداث التجزئات العقارية على الحصول على إذن إداري سابق يتم تسليمه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب "، ومع ذلك، لم تتدخل المصالح المختصة بزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء لتطبيق المقتضيات القانونية في حق المعني بالأمر، عملا بأحكام المادة 63 من القانون المذكور.

وتجدر الإشارة إلى أن صاحب التجزئة قدم طلبه الذي تمت دراسته من طرف اللجنة الإقليمية للتعمير بتاريخ 28 غشت 2015 وأبدت موافقتها عليه، شريطة تقديم ملف تقني تكميلي يوضح ضمان ربط مكونات المشروع بشبكة الطرق العمومية، وكذلك بشبكة البنية التحتية العمومية (الصرف الصحي، الماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية) بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار رأي وكالة الحوض المائي لملوية فيما يخص الدراسة المتعلقة بالأودية والمجاري المائية. لكن وحسب تصريحات مدير المصالح والمصلحة التقنية بالجماعة فإن المجزئ لم يؤد بعد التكاليف المتعلقة بالربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية. وبالتالي فإن الجماعة لم تمنحه بعد الإذن بإحداث التجزئة. ومع ذلك فقد شرع في أشغال التجهيز كما أقام بعين المكان مكتبا لتسويق البقع بالتجزئة المذكورة، في غياب أي تدخل من الجماعة والمصالح المختصة، رغم مخالفة ذلك الإشهار للمقتضيات المنظمة بالمواد 46 و47 و48 من القانون سالف الذكر.

➢ تسليم رخصة بناء محطة توزيع الوقود دون تقديم دراسات التأثير على البيئة

منح رئيس المجلس الجماعي لأمرصيد رخصة البناء رقم 2011/03 بتاريخ 2011/07/20 للسيد (ع.ح) لتشييد محطة لتوزيع الوقود بالمكان المسمى " صاريض " بملتقى الطريقين الوطنيتين رقم 13 (مكناس – الرشيدية) ورقم 15 في اتجاه ميسور على بعد 10 كلم من مدينة ميدلت، وذلك دون تقديمه لدراسات التأثير على البيئة. مما يخالف مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، والتي نصت على ما يلي: "يتوقف الترخيص لكل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة على قرار الموافقة البيئية. ويعد هذا القرار عنصرا من عناصر الملف المقدم لطلب الحصول على الرخصة ". ويشار إلى أن الجماعة منحت للمستفيد الرخصة وذيلتها بعبارة " مشروطة بتقديمه لدراسة التأثيرات عن البيئة في أجل شهر من تاريخ الحصول على الرخصة تحت طائلة بطلان الرخصة المذكورة ". لكن، يجب التذكير بأن هذا التسليم المشروط لرخصة البناء لا يرتكز على أي سند قانوني، لأنه وحسب منطوق المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، لا يجوز تسليم رخصة البناء إلا بعد التحقق من " [...] أن المبنى المزمع إقامته تتوفر فيه الشروط التي تفرضها الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصا الأحكام الواردة في تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة. وتسلم رخصة البناء دون إخلال بوجوب إحراز الرخص الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة وبعد أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل ".

➢ عدم استكمال مسطرة زجر مخالفة بناء محطة لتوزيع الوقود دون الحصول على رخصة نهائية واستغلال المنشأة دون الحصول على شهادة المطابقة

قامت جماعة أمرصيد بتاريخ 2013/11/29 بتحرير محضر معاينة بخصوص قيام صاحب محطة لتوزيع الوقود بأعمال البناء دون الحصول على رخصة نهائية، حيث سبق أن منحته رخصة لبناء المحطة مشروطة بتقديمه لدراسات التأثير على البيئة في أجل شهر من تاريخ الحصول على الرخصة تحت طائلة بطلان الرخصة المذكورة. وبتاريخ 2013/12/05 وجهت الجماعة إلى الشخص المعني إعذارا وأمرا بالإيقاف الفوري للأشغال، كما قامت بتوجيه شكاية في الموضوع إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بميدلت، بالإضافة إلى مراسلة قائد قيادة آيت أوفلا حول تنفيذ الأمر الفوري بإيقاف الأشغال، وتوجيه ملف كامل حول الموضوع إلى السيد عامل الإقليم.

لكن الملاحظ أن الجهات المعنية باستكمال مسطرة زجر المخالفة لم تتخذ أية إجراءات في حق المخالف الذي قام بإتمام بناء المحطة دون تقديم الدراسة المذكورة، وبربط هذه المنشأة بالتيار الكهربائي، وشرع في استغلالها منذ ما لا يقل عن 4 سنوات دون الحصول على شهادة المطابقة من المصالح المعنية بالجماعة. مما يعد خرقا لمقتضيات المواد 55 و64 و 65 و 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه، وأيضا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

وتجدر الإشارة إلى أن محطة توزيع الوقود تتواجد بمفترق طريقين وطنيتين وغير بعيد عن مدينة ميدلت (حوالي 10 كلم). وقد سلمت الجماعة للمعني بالأمر شهادة مطابقة مؤرخة في 2011/08/01 من أجل ربط مضخة ثقب مائي بالشبكة الوطنية للكهرباء بقدرة 15 KVA، غير أنه تم الوقوف على تجاوز هذه القدرة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **مراعاة حاجيات الجماعة قبل إلحاق أو وضع موظفيها رهن إشارة إدارات عمومية أخرى مع التقيد بالضوابط القانونية ذات الصلة ولا سيما رفع تقارير عن الموظفين الموضوعين رهن الإشارة؛**
- **التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات؛**
- **التقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية في مجال التعمير وعدم منح الرخص والأذون وشواهد المطابقة إلا بعد استيفاء الشروط القانونية من طرف طالبيها.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

➢ إعفاءات غير مبررة من الرسم على تصديق الامضاء

أبانت مراقبة نسخ الوثائق المصادق على إمضاءاتها خلال سنتي 2013 و2017 على سبيل المثال، أنه يتم إعفاء الكثير من المرتفقين من أداء ثمن الرسم عن تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق دون أي سند قانوني، حيث تمت المصادقة على الإمضاءات طوال نصف سنة 2017 دون أداء الرسم المذكور.

ويجب التذكير أن مبلغ الرسم (درهمان) يؤدى على أساس كل إمضاء تم تصديقه، وليس كل وثيقة، حسب مدلول المادة 42 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تبقى سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، حيث جاء فيها: " يستوفى عن تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق من قبل رئيس الجماعة (الحضرية أو القروية) أو من ينتدبه لهذا الغرض رسم مبلغه درهمان (2) عن كل إمضاء تم تصديقه أو عن كل إشهاد بالتطابق". حيث لوحظ أن المصالح الجماعية لا تحترم هذه المقتضيات في كثير من الوثائق التي تحمل أكثر من توقيع من قبيل عقود البيع والكراء والاتفاقات (الطلاق الاتفاقي).

➢ عدم ضبط وضعية المقالع بالجماعة وعدم تنظيمها بشكل كاف

قامت شساعة المداخيل بجماعة أمرصيد باستخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع، المؤدى من طرف مجموعة من الملزمين، وذلك بناء على تصاريح بفتح المقالع لا تشير في غالبيتها إلى فترة الاستغلال المرخص بها. مما لا يتيح ضبط وتتبع نشاط هذه المقالع المرخصة بتراب الجماعة. كما لوحظ أن المصلحة الجبائية بالجماعة لا تمارس حقها في مراقبة إقرارات مستغلي المقالع، والتي تتيحها لها مقتضيات المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وبالتالي لا تقوم بتصحيح هذه الإقرارات عند الاقتضاء، خصوصا وأن الكميات المصرح بها تبقى قليلة مقارنة بالكميات المرخصة. الشيء الذي ينعكس على مداخيل الرسم على استخراج مواد المقالع المحصّلة، والتي لم تتعد في المتوسط مبلغ 302 ألف درهم سنويا خلال الفترة 2013-2017.

من جهة أخرى وقفت الفرقة الإقليمية لمراقبة المقالع من خلال الزيارة الميدانية التي قامت بها يومي 28 و 29 نونبر 2016 على مجموعة من الاختلالات المرتكبة من طرف مستغلي المقالع، إلا أنه لا يوجد ما يفيد قيام رئيس المجلس الجماعي باتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين لإلزامهم بتصحيح الاختلالات المسجلة، وذلك بتفعيل الصلاحيات الموكولة له في هذا المجال طبقا لمقتضيات المادة 100 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، التي تلزم رئيس المجلس الجماعي بتنظيم المقالع والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الميدان.

➢ رفض القابض الجماعي التكفل بأمر استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

لا يؤدي مستغل مقلع (م.ك) الرسم على استخراج مواد المقالع، علما أنه من الرسوم الإقرارية التي تستخلص بين يدي شسيع المداخيل بالجماعة، طبقا لأحكام المادتين 95 و96 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وبعد توجيه إشعارين للمعني بالأمر وعدم استجابته، قامت الجماعة بتطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية المحددة في المادة 158 من القانون سالف الذكر، وأصدرت أمرا بالاستخلاص تحت رقم 2017/09 بتاريخ 2017/08/28 ووجهته إلى القابض الجماعي لميدلت مرفوقا بجميع الوثائق القانونية الخاصة بالمستغل. إلا أن القابض رفض التكفل به مطالبا الجماعة بالإدلاء بنسخة من الرخصة المسلمة للمعني بالأمر من طرف الجماعة، والضمانة البنكية في إسم المستغل، والقانون الأساسي للشركة مع تقديم إثباتات تقويم الكمية موضوع احتساب الرسم، مع العلم أن المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك هي الجهة المختصة بتسليم التصريح بفتح المقلع، وبالتالي فهي المفروض أن تتوفر على الوثائق المذكورة. وتجدر الإشارة إلى أن عدم التكفل بالأمر باستخلاص مبلغ هذا الرسم، ومباشرة عملية تحصيله من شأنه أن يعرضه للتقادم الرباعي المنصوص عليه في القوانين والأنظمة ذات الصلة.

2. تدبير النفقات العمومية

➢ قصور في مراقبة وتتبع تنفيذ الأشغال

تشكل مراقبة وتتبع الأشغال ضمانة أساسية بالنسبة للجماعة من أجل إنجاز منشآت تستجيب للمواصفات والجودة المطلوبة، ومن أجل حمل المقاولين على احترام التزاماتهم التعاقدية. ومن وسائل ذلك مسك دفاتر الورش (cahier du chantier) الذي يتعين مسكه من طرف صاحب المشروع مكتملا وبأوراق أصلية وبأرقام متتالية، استناداً إلى مقتضيات الفقرة 6 من المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.09.1087 صادر في 4 مايو 2000، والتي ألزمت صاحب المشروع بمسك دفتر للورش يسجل فيه كل ملاحظة بخصوص تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا بالبنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة. بالإضافة إلى ذلك فإن دفاتر الورش تعتبر الوسيلة الموثقة المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية. ويشار إلى أنه قد تم التأكيد على مقتضيات مماثلة في المواد 3 و 24 و 33 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2016.

لكن الملاحظ بالنسبة لجميع الصفقات العمومية المنجزة من طرف جماعة أمرصيد، غياب دفاتر الورش وعدم توثيق لجان تتبع الأشغال لملاحظاتها وتوصياتها عند الاقتضاء بدفاتر الورش، حيث لا تتوفر ملفات الصفقات الممسوكة من طرف المصلحة التقنية بالجماعة إلا على أوراق منفردة ولا تستجيب للشكليات المقررة في الأنظمة الجاري بها العمل.

➢ ظهور عيوب على بعض المنشآت نتيجة ضعف مراقبة وتتبع تنفيذ الأشغال

دأبت الجماعة على إسناد الاختبارات ومراقبة الأشغال للمقاولة نائلة الصفقة، حيث تتسلم الجماعة عبر المقاول مختلف التصاميم والتقارير المتعلقة بجودة الأشغال، والتي تنجزها مكاتب الدراسات والمختبرات التي يؤدي المقاول أتعابها. وتكتفي الجماعة بتسلم الدراسات والآراء التقنية والتجارب المخبرية للمواد والخرسانة المنجزة من طرف هذه المكاتب. وذلك بالرغم من تنصيص دفاتر الشروط الخاصة على ضرورة مصادقة الجماعة على الاتفاقيات الموقعة بين المقاول والمختبر/مكتب الدراسات المكلف بالتتبع.

وهكذا فقد ظهرت عدة عيوب ناتجة عن ضعف جودة الأشغال بعدد من المنشآت مما يؤكد ضعف المراقبة والتتبع؛ حيث أبانت المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة بواسطة الصفقة رقم 2015/05 عن عدم تجانس الإسمنت المسلح المستعمل بالمصطب (radier) المتواجد على وادي بورمضان وكذلك الحاجز الوقائي، بالإضافة إلى سهولة تفكيك مكونات الخرسانة المستعملة، مع العلم أنها من المفروض أن تكون معايرتها (dosage) من فئة 350 كلغ/م^3 حسب المواصفات المحددة في دفتر الشروط الخاصة للصفقة. نفس الملاحظة تبقى سارية بالنسبة للصفقة رقم 2016/01/ INDH حيث تبين ضعف جودة الطرق المنجزة، خاصة وجود عدة تقعرات وانحناءات وتموجات بالمسالك الطرقية، وذلك نتيجة ضعف تسوية ودك (terrassement et compactage) الأتربة وعدم تناسب سمك الحجارة المكونة للطبقة (bicouche).

➢ إصدار أوامر بتأجيل الأشغال دون مبرر

عرفت أغلب صفقات الأشغال التي أبرمتها جماعة أمرصيد، فترات توقف بناء على أوامر بالخدمة أصدرها رئيس مجلس الجماعة، لكن دون الإشارة إلى الأسباب التي دعت إلى هذه التأجيلات. وللتذكير فإن مقتضيات المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.09.1087 صادر في 4 مايو 2000، وكذا المادة 48 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016، تنص على أن تأجيل الأشغال يتم بموجب أمر بالخدمة معلل. كما لوحظ أن الجماعة قامت بتسليم بعض المقاولين أوامر بالخدمة لإيقاف الأشغال غير مبررة، لأن وثائق أخرى تبين أن الأشغال كانت مستمرة خلال هذه الفترات. مما كان يتعين معه تطبيق غرامات التأخير الناجمة عن عدم وفاء المقاولين بالتزاماتهم التعاقدية من حيث آجال إنجاز الأشغال. فعلى سبيل المثال تم تسليم مقاولة (أ.ت) نائلة الصفقة رقم 2016/01/ج أمرا بالخدمة بإيقاف الأشغال بتاريخ 2017/02/08 وآخر باستئنافها بتاريخ 2017/03/06، بينما تُشير وثائق المختبر المكلف بمراقبة الأشغال أنه قام بأخذ عينات من الخرسانة المسلحة بتاريخ 17 و20 فبراير 2017 أي أثناء فترة الأمر بإيقاف الأشغال.

➢ إعلان التسلم المؤقت لصفقة دون إتمام إنجاز الأشغال

قام رئيس المجلس الجماعي لأمرصيد بالتسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2016/01/ INDH وذلك بتاريخ 2017/09/21 وأداء الكشف النهائي لصفقة، دون إتمام المقاول إنجاز الأشغال طبقا لدفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة. فعلى سبيل المثال، تم أداء وحدة الثمن رقم 13 والمتعلقة بوضع طبقة للسير من نوع (revêtement bicouche)، والتي تتضمن على الخصوص: وضع الطبقة الأولى والمادة الرابطة، ووضع طبقة من الحصى قطر 10/6، ودك الطبقات، وتشطيب وتنظيف البقايا وحماية حواف الطريق. لكن المعاينة الميدانية أظهرت أن قطر الحصى

المستعمل مخالف للمواصفات المحددة في المادة 56 من دفتر الشروط التقنية الخاصة، وأنه لم يتم دك الطبقة بشكل كاف، ولم يتم أيضا تنظيف قارعة الطريق.

➢ **عدم مراعاة الفعالية والاقتصاد في إنجاز بعض النفقات**

قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2013/05 بتاريخ 2013/09/16 لرقمنة الحالة المدنية والذي تضمن اقتناء عتاد معلوماتي بمبلغ إجمالي قدره 174.000,00 درهم. وقد تم الوقوف خلال المعاينة الميدانية على أن الجهاز الأوتوماتيكي لاستخراج وثائق الحالة المدنية بمبلغ 96.000,00 درهم، والذي كان من المفترض تركيبه ووضعه لخدمة المرتفقين، لم يسبق استعماله لهذا الغرض. كما تمت معاينة جهازين للتكييف لم يتم استعمالهما قط منذ اقتنائهما بتاريخ 2011/12/21 بمبلغ إجمالي قدره 13.200,00 درهم. وبالتالي يستخلص أن اقتناء هذه المعدات لا يتماشى وقواعد الفعالية والاقتصاد التي يجب مراعاتها في تنفيذ النفقات العمومية.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **التقيد بالنصوص القانونية المؤطرة للجبايات المحلية وعدم منح إعفاءات غير منصوص عليها في هذه القوانين؛**
- **تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في مراقبة وتنظيم المقالع الموجودة بتراب الجماعة، واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل فرض واستخلاص الرسم المستحق عن المستغلين؛**
- **تحديد الحاجيات بالدقة اللازمة قبل الإعلان عن أية طلبية عمومية (صفقة أو سند طلب)، بما يحقق النجاعة والفعالية والاقتصاد في تدبير النفقات العمومية؛**
- **مسك السجلات المتعلقة بالصفقات العمومية لا سيما سجلات إيداع وسحب الأظرفة والأوامر بالخدمة مع العمل على تتبع تنفيذ الأشغال ومسك دفاتر الورش.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لامرصيد

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة

1. تدبير الموارد البشرية

➢ **وضع موظفين رهن إشارة ادارت عمومية دون احترام الإجراءات القانونية**

(...) فيما يخص وضع السيد (ن ب) مساعد إداري الدرجة الثانية قبل رد السيد عامل الاقليم على قبول وضع المعني بالامر رهن اشارة قيادة ايت وافلا، فقد تم تحت ضغط الساكنة لوضع حد لمعاناتها جراء التوافد الكبير لتسجيل طلبات التغطية الصحية، وللحد من اعذار السلطة المحلية بقلة الموارد البشرية التي يمكنها مسايرة تدفق المرافقين، وعلية فان الجماعة قد قامت بتدارك هذه الوضعية باعتماد مسطرة الوضع رهن الاشارة على إثر توصلها بجواب السيد العامل في الموضوع تحت 2018/2744، بتاريخ 04 يونيو 2018، لطلب المعني بالأمر.

وبخصوص السيدة (ب م) تقنية من الدرجة الثانية التي تم وضعها رهن اشارة الكتابة العامة للإقليم بناء على طلبها وموافقة السيد مدير ديوان العامل، فان الجماعة لم تكن على علم بان مدير الديوان لا يتوفر على تفويض من السيد العامل للمصادقة على مثل هذا الطلب، وقد تم تدارك الموقف بإنهاء الوضع رهن الاشارة للمعنية بالأمر وتوجيه اشعارين في الموضوع تحت عدد: 465 موجه الى المعنية بالأمر والثاني موجه إلى السيد عامل الاقليم تحت عدد 2018/466 بتاريخ 22 يونيو 2018.

➢ **غياب تقارير حول أنشطة الموظفين الموضوعين رهن الإشارة.**

(...) وعملا بملاحظتكم فقد بادرت هذه الجماعة إلى تصحيح الوضع ومراسلة الإدارات المعنية المستفيدة من وضع الموظفين المعنيين رهن إشارتها من أجل موافاتنا وجوبا بتقارير كتابية حول نشاطهم يتضمن تقييما عاما لأدائهم ليتم اعتماده في تقييم وتنقيط المعنيين بالأمر من طرف الجماعة.

2. التدبير الإداري

(...)،

➢ **عدم إرسال النسخ من العقود العرفية إلى مصلحة التسجيل والتنبر**

لقد تم تدارك الوضع، وعملت هذه الجماعة على القيام بالمتعين بإرسال جميع العقود العرفية المصحح إمضاؤها إلى مصلحة التسجيل والتنبر بميدلت موضوع إرسالية عددها 2018/409 بتاريخ:2 /2018/05.

(...)

3. التعمير وتدبير المرافق الجماعية

➢ **الشروع في أشغال تجهيز تجزئة أزور قبل الحصول على رخصة**

بمناسبة الجولة الرقابية التي قامت بها اللجنة التابعة للمجلس الجهوي للحسابات بجهة درعة – تافيلالت يوم 13 مارس 2018، للاطلاع على الأوضاع القانونية لمشاريع البناء الجارية على تراب جماعة أمرصيد، بحضور تقنيي هذه الجماعة، سجلت اللجنة المذكورة أن السيد (ع.ع) صاحب مشروع تجزئة أزور قد شرع في انجاز جزء من التجزئة بدون حصوله على رخصة في هذا الشأن.

وتنفيذا لمقتضيات القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، تم إبلاغ السلطة المحلية بالأمر في حينه تحت عدد 2018/208، وبالفعل فقد تم إصدار أمر بتوقيف الأشغال إلى صاحب المخالفة الذي بادر على إثره إلى تقديم لكل الدراسات والوثائق المطلوبة وتسلم رخصة تجزئة بمثابة إذن مؤقت بإحداث الشطر رقم:2 بتجزئة أزور تحت عدد:2018/01، بتاريخ 2018/04/25.

➢ **تسليم رخصة لبناء محطة توزيع الوقود قبل تقديم دراسة التأثير على البيئة**

(...) حظي المشروع بالاهتمام والدعم المعنوي من كل الهيئات والسلطات لما كان متوقعا منها من عائد منفعي على المنطقة. وهكذا نال سنة 2011 من اللجنة الجهوية للمشاريع الكبرى ترخيصا مشروطا، وهكذا رسم قرار اللجنة المذكور المتسم بالمرونة توجها سارت عليه الجماعة فمنحت المعني بالأمر نفسه ترخيصا قيدته بأجل محدد، ودققت بأن الترخيص المبدئي المشروط يصبح ملغى بصفة تلقائية بعد شهر، ما لم يستوف شرط الدراسة البيئية الذي أملته اللجنة الجهوية للمشاريع الكبرى.

لكن رغم حصوله على الموافقة المبدئية للبناء فإن السيد (ح) لم يستطع التوفر على مؤهلات تسعفه للاستمرار الطبيعي في بناء مشروعه، فبدأ يلجأ إلى تقسيط الإنجازات ثم إلى محاولة تجاوز المساطر والالتفاف على القوانين

كلما تأتى له ذلك، الشيء الذي جعل الجماعة تضطر إلى الوقوف ضد تجاوزاته وتنتقل من موقفها الداعم إلى معارضته ثم منازعته ثم مخاصمته القضائية.

➢ **عدم استكمال مسطرة زجر مخالفة بناء محطة لتوزيع الوقود دون الحصول على رخصة نهائية واستغلال المنشأة دون الحصول على رخصة المطابقة**

(...) في إطار تتبعها للملف لاحظت المصلحة المعنية أن عددا من مكونات مشروع المركب السياحي "حنان"، تم ربطها بالتيار، عن طريق تثبيت عدادات كهربائية على بناياتها بما فيها محطة توزيع الوقود، وقد راسلت السيد مدير الوكالة الإقليمية للخدمات للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء - بميدلت (...)، كما أنذرت صاحب المشروع الذي سارع هذه المرة إلى تسوية الوضعية القانونية لربط مشروعي المقهى والمحل التجاري بالكهرباء من خلال الحصول بتاريخ 2018/05/30 على رخصة المطابقة رقم 2018/01 المتعلقة بالأول، والرخصة رقم 2018/02 المتعلقة بالثاني، وتبقى تسوية ملف محطة التوزيع رهينة بقرار المصادقة على دراسة التأثيرات البيئية على المشروع الذي هو في طور التصديق من طرف الجهات المختصة.

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

(...)

➢ **إعفاءات غير مبررة من الرسم على تصديق الإمضاء**

تحرص المصلحة المكلفة بالتصديق على صحة الإمضاء جهدها لتجنب الهفوات والإغفالات التي تطرأ بين الفينة والأخرى بسبب ضغوط الطلب على الشخص الواحد المكلف بالعملية، كما تتعهد ببذل المزيد من الحرص للتقييد الحرفي بمقتضيات المادتين 42 و 43 من القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها في كل الإجراءات التي تقتضيها كل عملية، و فيما يخص الاعفاءات من الرسم المفروض على عملية تصديق الامضاءات لمدة نصف سنة 2017، فهذا راجع بالأساس إلى نفاذ مخزون شيات الرسم المذكور من قباضة ميدلت، الذي مس كل الجماعات التابعة لإقليم ميدلت.

➢ **عدم ضبط وضعية المقالع بالجماعة وعدم تنظيمها بشكل كاف**

من المعلوم أن مسؤولية تسليم الوصول المتعلقة بتصاريح الاستغلالات ومراقبتها موكولة لجهات غير الجماعة وهكذا يقتصر دور هذه الأخيرة عمليا على تلقي الإقرار الذي يضعه المستغل لدى إدارتها واستخلاص الرسوم عن الكميات التي يتضمنها الإقرار، كما تقوم الجماعة بتتبع واقع الاستغلال، على قدر ما تسمح لها به الصلاحيات القانونية والإمكانات المادية وهي تجتهد في تحسين أدائها وتسعى إلى التكامل مع الجهات المعنية كافة قدر ما هو متاح. وستبذل هذه الجماعة المزيد من الجهد من أجل تفعيل هذه المراقبة تماشيا ومقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 13-114 الخاص بالجماعات.

➢ **رفض القابض الجماعي التكفل بأمر استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع**

فيما يخص وضعية (م.ك)، وبعد عدم استجابة المعني بالأمر للإشعار الأول والثاني، وبعد استنفاذ المسطرة القانونية تنفيذا لمقتضيات القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، فإن هذه الجماعة قامت بتوجيه امر بالاستخلاص إلى القابض الجماعي لميدلت تحت رقم:2017/09 بتاريخ 2017/08/28، مرفقا بجميع الوثائق القانونية الخاصة بالمستغل، وعلى إثر توصل هذه الجماعة برفض القابض تمت مراسلة السيد العامل في الموضوع تحت عدد 2018/225 بتاريخ 19 مارس 2018، من أجل التدخل لمعالجة الأمر.

2. تدبير النفقات العمومية

➢ **قصور في مراقبة وتتبع الأوراش**

للإفادة هنا، فان المصلحة المعنية بمراقبة الأوراش تتوفر على كل الوثائق موضوع الملاحظة من محاضر، تقارير وتحاليل المختبرات، ودفاتر الورش الخاصة بكل صفقة على حدة.

➢ **ظهور عيوب في بعض المنشآت نتيجة ضعف مراقبة وتتبع تنفيذ الأشغال**

بخصوص هذه الملاحظة، فيما يخص مصادقة الجماعة على الاتفاقيات الموقعة بين المقاول والمختبر ومكتب الدراسات المكلف بالتتبع للأشغال، فان هذه الجماعة تداركت الوضع وعملت على تصحيحه مند 2017/01/02.

وفيما يخص العيوب الظاهرة على أشغال الصفقة 2015/05، يجدر التوضيح بأن الجماعة كانت بالفعل قد عاينتها لمرتين الأولى بتاريخ 2017/09/28 والثانية بتاريخ 11 أبريل 2018 وقررت عدم تسلمها التسلم النهائي منبهة صاحب الصفقة إلى تدارك عيوب الأشغال بواسطة الرسالة عدد 2017/582 بتاريخ 2017/10/30، وعليه فإن الجماعة بصدد اتخاذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

➢ **إصدار الأوامر بتأجيل الأشغال دون مبرر**

تجدر الإشارة هنا، إلى أن جل المشاريع التي تقوم بها الجماعة عبارة عن سواقي، سدود تحويلة، أو ممرات بأودية، وهي أشغال ومنشآت معرضة لدواعي تلف متنوعة، منها الطقس البارد جدا (...) وتصاحبه فيضانات جارفة ومفاجئة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن استمرار وانتظام وتيرة إنجاز الأشغال يعترضها أيضا (...) وجوب احترام فترات السقي للفلاحين محدودي الدخل، الذين لا يحتملون تعطيل أشغالهم الموسمية لقطع المياه عن مزروعاتهم، بسبب أشغال بناء التجهيزات موضوع الصفقات. كل هذه العوامل تجعل من الضرورة بمكان اللجوء إلى الأمر بتوقيف الأشغال من حين لآخر بحثا عن توفير الظروف الملائمة للإنجاز.

أما فيما يتعلق بأوامر الخدمة الخاصة بالصفقة رقم 2016/01 المتعلقة ببناء محجز جماعي، وقيام المختبر المكلف بمراقبة الأشغال بأخذ عينات من الخرسانة المسلحة بتاريخ 20 و27 من شهر فبراير 2017، داخل فترة توقف الأشغال، فتجدر الإشارة إلى أن تدخل المختبر هنا يخص تركيبة الخرسانة لا غير حيث قام بأخذ عينات من مواد البناء المودعة بالورش من رمال وحصى من فئة G1 وG2، قصد إجراء اختبار دراسة تركيبية للخرسانة التي سوف يتم اعتمادها في إنجاز أشغال الورش (...) عند استئناف أشغال إعداد الخرسانة بالورش.

(...)

➢ **إعلان التسلم المؤقت لصفقة دون اتمام انجاز الأشغال**

فيما يتعلق بالتسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2016/01 بتاريخ 2017/09/21، وأداء الكشف النهائي، تم بناء على استنفاذ المبلغ الذي رست عليه الصفقة المتعلقة بالمشروع، أما ما يتعلق بجميع العيوب التي ظهرت على مكونات المشروع فقد تم توجيه إعذار من أجل تداركها للمقاولة صاحبة الصفقة في الموضوع تحت رقم 2018/519 بتاريخ 2018/07/06 (...).

(...)

➢ **عدم مراعاة الفعالية والاقتصاد في انجاز بعض النفقات**

(...) من الواجب لاعتبارات واقع تدبير تقليدي، لا يحتاج إلى تذكير، أن تنخرط الجماعة في إقامة نظام حديث لتدبير الحالة المدنية يساعد على تحقيق الفعالية والضبط وتخليق الحياة الإدارية وسرعة الأداء (...) ولا بد من الإشارة إلى أن تنفيذ مشروع الرقمنة المذكور، بعد تحديد الغاية منه تم وفق أسلوب تشاركي ساهم فيه جميع الأطراف (...) وتم اختيار شراء نظام متناسق ومتكامل يساعد المرتفق دون كبير عناء أن يحصل على العدد الذي يريده من نسخ عقد ميلاده بتفاعله وتحاوره مع اللوحة الرقمية التي تتحدث إليه بالفرنسية أو بلغته العربية أو الأمازيغية (...) كل هذا ينبغي أن يحمل على التساؤل حول صحة القول المنقول بأنه لم يتم استعمال اللوحة الرقمية وليس حول الفائدة من اقتنائها.

فيما يتعلق بشراء المكيفين، (...) فقد تم الشراء تنفيذا لمنظور شمولي يستهدف تأهيل العمل الإداري وتحسين ظروفه (...) إلا أن تطور الأحداث جعلت الأمور تعطلت على غير ما كانت سائرة عليه فتأخر الحسم في تشغيلها وحصل التردد الذي لاحظته اللجنة، رغم الحاجة الملحة من الناحية العملية إلى تشغيلهما.

جماعة "ميبلادن"
(إقليم ميدلت)

تم إحداث جماعة ميبلادن، التابعة لإقليم ميدلت، في إطار التقطيع الإداري للمملكة لسنة 1992، حيث انبثقت عن الجماعة الأصلية أمرصيد. تقع الجماعة في حوض ملوية بملتقى سلسلتي الأطلس المتوسط والأطلس الكبير، وعلى ارتفاع 1380 م، وتمتد على مساحة 550 كلم^2. وقد بلغ عدد سكان الجماعة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 حوالي 3.084 نسمة بمعدل كثافة لا يتعدى 5,6 نسمة/كلم^2. تعتبر الفلاحة وتربية الماشية النشاط الرئيسي لأغلب ساكنة الجماعة إضافة إلى بعض الأنشطة المرتبطة باستخراج المعادن من مناجم أحولي وميبلادن.

في سنة 2017 بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يناهز 5 ملايين درهم، منها 2,1 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، أي ما يمثل أزيد من 97% من مداخيل التسيير. أما مجموع مصاريف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد قاربت 2,5 مليون درهم في نفس السنة 2017، منها حوالي 1,5 مليون درهم نفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى 15 موظفا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة ميبلادن عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الإداري

➢ **وضع موظفين رهن الإشارة دون مراعاة مصلحة الجماعة**

قامت جماعة ميبلادن بوضع ثلاثة موظفين رهن إشارة مصالح أخرى على الرغم من حاجة الجماعة لخدماتهم بمختلف مصالحها. إذ في ظل عدم كفاية الأطر اللازمة بجل المكاتب والمصالح الجماعية، يتكفل الموظف الواحد أحيانا بعدة مهام غير متجانسة. بينما تفتقر بعض المكاتب للموظفين، حيث تظل مجرد وحدات إدارية بالهيكل التنظيمي للجماعة لكنها غير مفعّلة على أرض الواقع، كمكتب التواصل، والكتابة الخاصة، والمنازعات والشؤون القانونية... من جانب آخر لوحظ بأن بعض الموظفين يتكلفون في الوقت نفسه بتدبير مجموعة من المصالح: حيث أن مدير المصالح يتكلف أيضا بتدبير مصلحة الشؤون القانونية بينما تتكلف موظفة أخرى بمصالح وكالة المداخيل وأنشطة المجلس ومكتب الضبط.

➢ **الموظفون الموضوعون رهن اشارة مصالح أخرى**

إسم الموظف أو العون	مرجع قرار الوضع رهن الإشارة	تاريخ الوضع رهن إشارة	الدرجة	المصلحة المعنية
ك.اب	2017/45	2017/11/28	متصرف الدرجة 2	قباضة ميدلت
أ.ز	2017/46	2017/11/28	مساعد إداري الدرجة 2	المديرية االإقليمية للضرائب بمكناس
ك.اح	2017/47	2017/11/28	تقنية من الدرجة الثانية	الكتابة العامة لإقليم ميدلت

➢ **عدم إرسال نسخ من العقود العرفية إلى مصلحة التسجيل والتمبر**

دون مراعاة للتعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية بتاريخ 31 أكتوبر 1998 المتعلقة بالعقود العرفية، لا تقوم المصالح الجماعية بإرسال جميع نسخ العقود العرفية المصححة إمضاءاتها إلى مصلحة التسجيل والتمبر، قصد أخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد الوعاء الضريبي للمعنيين بالأمر. وتجدر الإشارة إلى أن آخر مراسلة في هذا الصدد تعود لسنة 2015 وتهم لائحة العقود العرفية من نفس السنة، تم إرسالها لمصالح عمالة ميدلت.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

➢ **غياب إجراءات المراقبة الداخلية اللازمة لتدبير التوريدات والمنقولات**

لم تقم الجماعة بإعمال قواعد ومبادئ المراقبة الداخلية المنصوص عليها لاسيما في المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. حيث تبين من خلال المعاينات المنجزة، أن المصالح الجماعية لا تتوفر على سجلات للمحاسبة المادية (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المُستلمة و/أو المُسلَّمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة

بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم (Bons de sortie et de livraison) المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم.

➢ **غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات**

استنادا إلى منطوق المادتين 16 و17 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها: " [...] تلزم الجماعات أو هيئاتها خلال أجل يحدد بنص تنظيمي، بإعداد مخطط جماعي أو مشترك بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها يحدد عمليات الجمع الأولي لهذه النفايات وجمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها [...] يهيأ هذا المخطط لمدة خمس (5) سنوات ويوافق عليه بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني ". كما يتعين على الجماعة تحديد كيفيات جمع النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة ومواقيته ووتيرته ومسالكه، كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 25 من القانون المشار إليه آنفا. لكن الملاحظ أن جماعة ميبلادن لا تتوفر على أية خدمة لجمع وتدبير النفايات المنزلية، كما أنه وإلى حدود نهاية سنة 2017، لم يتم إعداد أي مخطط خماسي جماعي أو بين الجماعات يهدف إلى تحسين تدبير النفايات طبقا للقانون السالف ذكره.

وللإشارة فقد تم الوقوف خلال المعاينة الميدانية على مجموعة من النقط السوداء لرمي النفايات بطريقة عشوائية ببعض التجمعات السكنية بالجماعة، كمركز ميبلادن ودوار تاغزوت، مما من شأنه أن تكون له انعكاسات سلبية على البيئة وعلى صحة الساكنة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **مراعاة حاجيات الجماعة قبل وضع موظفيها رهن إشارة إدارات عمومية أخرى؛**
- **إرساء منظومة مراقبة داخلية لتدبير الممتلكات المنقولة، تمكن على الخصوص من التتبع الدقيق لجميع المقتنيات؛**
- **العمل على وضع مخطط بين-جماعاتي لتدبير النفايات بتنسيق بين الجماعات الترابية المجاورة والإدارات العمومية المعنية.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

➢ **تقديم إعفاءات غير مبررة من الرسم على تصديق الامضاء**

أبانت مراقبة نسخ الوثائق المصادق على إمضاءاتها خلال سنتي 2013 و2017 على سبيل المثال، أنه يتم إعفاء الكثير من المرتفقين من أداء ثمن الرسم عن تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق دون أي سند قانوني، حيث تمت المصادقة على الإمضاءات طوال نصف سنة 2017 دون أداء الرسم المذكور.

ويجب التذكير أن مبلغ الرسم (درهمان) يؤدى على أساس كل إمضاء تم تصديقه، وليس كل وثيقة، حسب مدلول المادة 42 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تبقى سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، حيث جاء فيها: " يستوفى عن تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق من قبل رئيس الجماعة (الحضرية أو القروية) أو من ينتدبه لهذا الغرض رسم مبلغه درهمان (2) عن كل إمضاء تم تصديقه أو عن كل إشهاد بالتطابق". حيث لوحظ أن المصالح الجماعية لا تحترم هذه المقتضيات في كثير من الوثائق التي تحمل أكثر من توقيع من قبيل عقود البيع والكراء والاتفاقات (الطلاق الاتفاقي).

➢ **عدم تحصيل وجيبة كراء رخصة سيارة أجرة**

تتوفر الجماعة على رخصة سيارة أجرة قامت بكرائها للسيد (ط.ه) بناء على عقد اتفاق مؤرخ في 2013/08/22 وذلك مقابل سومة كرائية قدرها 750,00 درهم شهريا مع أداء المكتري لتسبيق قدره 9.000,00 درهم. وقد لوحظ أن المستغل لم يؤد منذ إبرام العقد أية وجيبة كرائية للجماعة، ورغم ذلك لم تقم هذه الأخيرة باتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل مستحقاتها أو فسخ العقد عند الاقتضاء، طبقا لمقتضيات المادة 6 من العقد. ولم تقم الجماعة بإعداد أوامر بالمداخيل في حق المستغل إلا ابتداء من سنة 2017، وهي الأوامر التي رفض القابض الجماعي لميدلت التكفل بها بحجة " أن الديون المتعلقة بهذا المورد ناتجة عن تصرفات إرادية تعاقدية [...] كما أن هذه العقود لا تشير إلى وجوب استخلاص الديون من طرف القابض بل تشير إلى وجوب الإحالة على القضاء [...] ". إلا أن الجماعة وبدل البحث عن صيغة لتحصيل تلك الديون أو فسخ العقد عند الاقتضاء عادت مرة أخرى سنة 2018 لإصدار أوامر بالاستخلاص وتوجيهها للقابض.

2. تدبير النفقات العمومية

➢ إسناد صفقة لمقاول لا يصرح بأي أجير لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تم إسناد الصفقة رقم 1/2017/CRM لمتنافس تقدم بشهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تؤكد بأنه لا يصرح بأي أجير، مع العلم أن المادة 24 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية، قد حددت الشروط المطلوبة في المتنافسين، حيث نصت على أنه " يجوز أن يشارك بصفة صحيحة وأن ينال الصفقات العمومية، [...] الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الذين: [...] يكونون منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، ويدلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور ويوجدون في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات ". ويجب التأكيد على أن الشهادة المسلمة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي، باعتبارها من وثائق الملف الإداري للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه، تمكن اللجنة، زيادة على مراقبة انتظام التصريح بالأجور، من تقدير قدرة المتنافس على إنجاز الصفقة مقارنة بما يتطلبه الورش من يد عاملة، وبما يورده المقاول المعني في مذكرة الوسائل البشرية التي يتقدم بها لصاحب المشروع ضمن ملفه التقني.

➢ إسناد صفقة لمتنافس لا يستجيب للمعايير المحددة قانونا

خلافا لمقتضيات المادة 25 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية، والتي تنص على وجوب إدلاء المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه، بشهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات القانونية اللازمة، تم إسناد الصفقة رقم 1/2017/CRM للمتنافس (ب.ع.ح) رغم أنه لم يدل ضمن ملفه الإداري بالشهادة المذكورة. إذ اكتفى بتقديم "طلب شهادة الوضعية الجبائية" مؤرخ في 2017/09/26 علما أن فتح الأظرفة المتعلق بالصفقة تم بتاريخ 2017/09/19 كما تمت المصادقة عليها بتاريخ 2017/11/07 وتم الشروع في الأشغال بتاريخ 2017/11/29.

وتجدر الإشارة إلى أن صاحب الصفقة لم يدل بالوثيقة المذكورة إلا بتاريخ 2018/03/06 بعد رفض الخازن الجماعي لميدلت أداء كشف الحساب المؤقت رقم 1 والمؤرخ في 2018/02/20، فقرر رئيس المجلس الجماعي على إثر ذلك فسخ الصفقة بتاريخ 2018/03/28.

➢ ظهور عيوب على بعض المنشئات بسبب ضعف جودة الأشغال

أبانت المعاينة الميدانية لعينة من الأشغال المنجزة بواسطة بعض سندات الطلب التي نفذتها الجماعة ضعف جودة هذه الأشغال. حيث تم الوقوف على انهيارات أرضية خلف الحائط الوقائي المقام لحماية مزرعة دوار الدماية من فيضانات واد ملوية، بسبب ضعف أشغال التتريب وضغط الطبقات. كما تبين من خلال معاينة أشغال بناء قنطرة على شعبة بدوار تاغزوت، أن الخرسانة المستعملة يمكن تفتيتها بسهولة، مما يشير إلى ضعف جودتها وعدم مطابقتها لمواصفات الأشغال التي سددت مبالغها، وهو ما أدى إلى تفككها وجرفها بفعل مياه الوادي. أيضا وإثر معاينة أشغال تهيئة وتعلية ساقية بدوار أولاد تاير، تم الوقوف على أن إنجاز هذه الأشغال لم تتم بالشكل المطلوب حيث أن طول القناة التي تمت تهيئتها غير كافية مما جعل المياه تتسرب على جانبيها مهددة أساسات الساقية بالانهيار مرة أخرى.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **التقيد بالنصوص القانونية المؤطة للجبايات المحلية وعدم منح إعفاءات غير منصوص عليها في هذه القوانين؛**
- **احترام شروط المنافسة الحرة، ولاسيما ضرورة استيفاء المعايير والمؤهلات المطلوبة من طرف المتنافسين المزمع إسناد الطلبيات إليهم.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لميبلادن

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الاداري

➢ **وضع موظفين رهن الإشارة دون مراعاة مصلحة الجماعة**

قامت الجماعة بوضع ثلاثة موظفين رهن إشارة مصالح أخرى بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية (...).

(...)

➢ **عدم إرسال نسخ من العقود الى مصلحة التسجيل والتمبر**

(...) الموظف المكلف سابقا بمصلحة تصحيح الإمضاء اعتقادا منه أن الجهة الموجه إليها هذه النسخ هي مصالح العمالة (...) وسوف أعمل على تدارك الأمر وأصحح الوضع نظرا لأهمية الملاحظة في تدبير هذا المرفق الذي يسهر على ضمان تلبية حاجيات الإدارة وتمكين الدولة من استخلاص مستحقاتها. علما أنه تقرر عدم تصحيح إمضاء العقود العرفية في مجال العقار وكل البيوعات العقارية.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

(...)

➢ **غياب إجراءات المراقبة الداخلية اللازمة لتدبير التوريدات والمنقولات**

(...) إن مقتنيات الجماعة تتلخص في:

الوقود والمحروقات: يتم صرفها عن طريق الشيات par vignette.

لوازم المكتب: نظرا لعدم توفر الجماعة على مخزن نقتصر على تسليم لوازم المكتب خلال السنة حسب الحاجيات من عند الممون تدون بسجل ويتم التوقيع على أذونات الاستلام والتسليم (طيه نسخ منها) وهي كذلك مدونة بسجل المقتنيات (...)

أدوات وعتاد إصلاح الكهرباء العمومي: يتم الحصول على الحاجيات المخصصة لإصلاح الكهرباء العمومي بكل دوار من عتاد وخيوط كهربائية ومصابيح ويتم تتبع العمليات عن طريق أذونات الاستلام والتسلم من طرف الممون.

وكل نقص مسجل سيتم تداركه لاحقا خاصة في احترام إجراءات نظام المحاسبة العمومية رغم النقص الحاصل في عدد الموظفين العاملين بالجماعة وغياب ظروف العمل بالنسبة لمكاتب الجماعة.

سجل جرد العتاد والمنقولات ممتلكات الجماعة: (l'inventaire) أؤكد أن مصالح الجماعة تتوفر على هذا السجل وتعمل على تتبعه وترقيمه. وسوف نعمل على تدارك كل نقص مسجل في هذا الإطار (...)

➢ **غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات**

سبق للمجلس أن تداول وناقش هذا المشكل باستفاضة وقرر اقتناء حاويات الأزبال (...) وقد أدرج المشروع ببرنامج عمل الجماعة. والمجلس لازال يراهن على البرنامج الوطني لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة المزمع إنجازه بإقليم ميدلت. حيث أدرجت الجماعة ضمن مجموعة من المجموعات التابعة للإقليم وهي مجموعة الشمال باقليم ميدلت.

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

(...)

➢ **تقديم إعفاءات غير مبررة من الرسم على تصديق الإمضاء**

(...) هناك بعض المواطنين يمتنعون عن أداء الرسم بدعوى أنه يحصل على الخدمة مجانا، وهناك البعض الآخر الذي يفاجؤ الموظف المكلف بتصديق الإمضاء بعدم توفره عن مبلغ الرسم سيما وأن أغلب ساكنة الجماعة تعاني الفقر وخاصة منهم التلاميذ والطلبة. ولا يتعلق الأمر هنا بنية الإعفاء من أداء الرسم. وستتخذ الإجراءات اللازمة لضبط الوضع واستخلاص الرسم كيفما كانت الحالة.

➢ **عدم تحصيل وجيبة كراء رخصة سيارة أجرة**

(...) تم استخلاص ما بذمة المستغل برسم سنتين كاملتين وقد تمت مراسلة المعني بالأمر لأكثر من مرة دون الاستجابة. وتم إعداد أوامر بالدخل ألا أن السيد القابض رفض استلامها وأكد أنه من اختصاص المحكمة بحكم الطابع التجاري للعقد ومضمون الاتفاقية.

(...) وقد تم فتح اعتماد مخصص لأداء مصاريف المحامي وإجراء الدعوى ونحن بصدد اتباع المسطرة بعد الموافقة مؤخرا على الميزانية لسنة 2019. مع الاشارة إلى حتمية فسخ العقد علما أن المستغل لا يستجيب لطلب الجماعة رغم مراسلته عبر البريد المضمون (...).

2. تدبير النفقات العمومية

➢ **إسناد صفقة لمقاول لا يصرح بأي أجير لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

(...) نظرا لكون أول تجربة في إبرام الصفقات وغياب الأطر الكفئة لذلك، أول خطأ سجل في الموضوع (...) وعبارة " منخرطون " في الصندوق يفهم من خلالها حسب التقني المكلف بالصفقات، الإدلاء بشهادة تثبث انخراطه بهذه الهيئة فقط، وأنه كذلك في وضعية قانونية. ومادام أنه سلمت له هذه الشهادة فهو منخرط بها وفي وضعية قانونية اتجاهها.

➢ **إسناد صفقة لمتنافس لا يستجيب للمعايير المحددة قانونا**

(...) يتعلق الأمر هنا بخطأ مسطري بحيث أن تهاون وتأخر المقاول في الإدلاء بالشهادة خلال المدة القانونية بعد إرساء الصفقة، وله 5 أيام للأدلاء بباقي الوثائق المطلوبة (...) ولتصحيح الخطأ تقرر إلغاء الصفقة بعدما تبين الخلل المسطري بمساعدة السيد القابض (...). وسنعمل جاهدين على تدارك الأمر وتصحيحه سيما وأن الأشغال مكتملة الإنجاز وبإتقان وتمت معاينتها (...).

(...)

➢ **ظهور عيوب على بعض المنشآت بسبب ضعف جودة**

إن المبالغ المرصودة لإنجاز مثل هذه المشاريع كبناء النقط السوداء بالسواقي جد ضعيف حتى تستجيب لمتطلبات الجودة، بالإضافة إلى طبيعة التربة والانهيارات وتعرض السواقي للفيضانات المتكررة لواد ملوية، مما أدى حتما إلى تآكل هذه الأشغال. وأن مصالح الجماعة تركز على النقط السوداء من الأشغال حسب الأولوية والاعتمادات المتوفرة. ورغم ذلك فسنأخذ بعين الاعتبار الملاحظة وسنسهر على ضمان جودة الأشغال وتخصيص المبالغ الحقيقية لإنجاز مثل هذه المشاريع.

جماعة "السفالات"
(إقليم الرشيدية)

تم إحداث جماعة السفالات التابعة إداريا لدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية، بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959. تقدّر مساحة الجماعة بحوالي 123 كلم^2، وناهز عدد سكانها 11.432 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014، مسجلا بذلك انخفاضا بلغت نسبته 29% مقارنة بسنة 2004، مما يؤشر على تفاقم الهجرة التي تعاني منها الجماعة.

خلال سنة 2017 بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) ما يناهز 38,7 مليون درهم، منها 7,7 مليون درهم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، أي ما يمثل 89 %من مجموع مداخيل التسيير. أما مجموع مصاريف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد تجاوزت خلال نفس السنة 11,7 مليون درهم دون احتساب فائض الجزء الأول، منها ما يعادل 1,3 مليون درهم كتلة أجور الموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة-تافيلالت حول تسيير جماعة السفالات عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. تدبير الموارد البشرية

➢ **غياب التغطية الاجتماعية وعن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين**

لم تقم جماعة السفالات بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين الذين شغلتهم برسم السنوات المالية 2013-2017، في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، مما يخالف مقتضيات الفصل 2من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد. كما تبين من خلال مراجعة الحسابات الإدارية لجماعة السفالات عدم استيفاء إلزامية التأمين لفائدة الأعوان العرضين برسم السنوات المالية من 2013 إلى 2017. مما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 2 من القانون 18.01 المغيرة والمتممة للفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل، وكذا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 18.12 بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 يناير 2015. وحري بالذكر أن عدم استيفاء إلزامية التأمين المذكورة، من شأنه أن يوقع الجماعة تحت طائلة الفصل 357 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.60.223 بالتعويض عن حوادث الشغل.

ويجب التذكير أيضا، أن غياب التغطية الاجتماعية لفائدة الأعوان العرضيين الجماعيين، وعدم تأمينهم ضد مخاطر حوادث الشغل، يعتبر إخلالا بمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية، والمادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات اللتان تصنفان أداء رواتب موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا أقساط التغطية الاجتماعية والتأمين عن حوادث الشغل من بين النفقات الإجبارية.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

➢ **خلل في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة**

لا تمسك المصالح الجماعية سجلات للمحاسبة المادية (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات خروجها ودخولها من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم المتعلقة بالتوريدات (Bons de sortie et de livraison)، مما يخالف مقتضيات المادتين 111 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وتم الوقوف أيضا على أن المعطيات المضمنة بسجلات جرد المنقولات تعتريها نقائص، تتمثل بالخصوص في عدم الإشارة بتفصيل إلى جميع المواصفات التقنية للمنقولات، وأسماء المُموّنين وأثمان الاقتناء وكذا أرقام سندات الطلب والفواتير وسندات التسليم. كما أن المنقولات يتم أحيانا تحويل تخصيصها وتغيير أماكنها من دون أن يشار إلى ذلك في السجلات المعنية. وعلاوة على ذلك فالسجل لا يتضمن التخصيص المعدّ للعتاد والأثاث الذي تمتلكه الجماعة. كما يستفاد أيضا من خلال المعاينة الميدانية غياب قوائم تفصيلية لمجموع المعدات التي تتضمنها كل مصلحة على حدة

داخل المكاتب موقعة بشكل مزدوج من طرف المسؤول عن مسك سجل الجرد والمسؤول عن المصلحة، بالإضافة إلى عدم إعداد قوائم سنوية بالمعدات التي ينبغي التشطيب عليها من سجل الجرد.

➢ **عدم إعداد مخطط جماعي أو مشترك بين الجماعات المجاورة لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

لم تعمل جماعة السفالات في إطار الشراكة والتعاون بين الجماعات المجاورة على إعداد مخطط جماعي أو مشترك بين هذه الجماعات لتدبير النفايات المنزلية، والنفايات المماثلة لها يحدد عمليات الجمع الأولي لهذه النفايات ومسالك وكيفيات جمعها ووتيرته ومواقيته، وعدد عمليات التنظيف الواجب القيام بها في كل منطقة، ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها. مما يخالف مقتضيات المادة 16 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها التي تنص على ما يلي: " [...] تلزم الجماعات أو هيئاتها خلال أجل يحدد بنص تنظيمي، بإعداد مخطط جماعي أو مشترك بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها يحدد عمليات الجمع الأولي لهذه النفايات وجمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها "، كما تنص المادة 17 من نفس القانون على أنه: " يهيأ هذا المخطط لمدة خمس (5) سنوات ويوافق عليه بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني".

في هذا الإطار، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة-تافيلالت يوصي بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه الأعضاء المتغيبين عن دورات المجلس الجماعي وتفعيل دور لجانه؛**
- **وضع آليات المراقبة الداخلية قصد ضبط حركية المنقولات والمحافظة عليها؛**
- **العمل على التنسيق مع الجماعات المجاورة قصد تدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها وتهيئة مطرح مراقب يمكن من تفريغ وطمر النفايات بشكل يستجيب لشروط حفظ الصحة ويحافظ على البيئة.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء**

تنص مقتضيات المادتين 20 و51 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية تباعاً على أنه " يفرض الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة بناء " وعلى أنه " يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء ". لكن ودون مراعاة لهذه المقتضيات التشريعية لم يعمل رئيس مجلس جماعة السفالات على إدراج هذا الرسم في القرار الجبائي للجماعة، وقام بتسليم 27 رخصة بناء متعلقة بالمساكن الفردية، خلال السنوات من 2013 إلى غاية 2017، دون فرض واستخلاص الرسم المستحق على أصحابها.

وحسب منطوق المادة 168 من القانون سالف الذكر، فإنه " إذا لم ينص هذا القانون على تعريفات وأسعار ثابتة لبعض الرسوم، فإن القرار الجبائي هو من يحدد التعرفة أو السعر ". لذا وباحتساب الحد الأدنى للرسم المحدد بموجب المادة 54 من القانون المذكور، في مبلغ 20 درهم للمتر المربع المغطى بالنسبة للمساكن الفردية، فإن مبالغ الرسم على عمليات البناء المستحقة لفائدة الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى غاية 2017 قدرها 247 023,44 درهم.

ويشار إلى أن الجماعة قامت بتعديل القرار الجبائي رقم 2008/01 بتاريخ 15 يناير 2018 وتمت إضافة الرسم المفروض على عمليات البناء المتعلقة بالمساكن الفردية والتي حدد سعرها في مبلغ 20 درهم للمتر المربع المغطى، ومبلغ 100 درهم بالنسبة لعمليات الترميم.

➢ **عدم تنظيم ومراقبة المقالع**

دون مراعاة لمقتضيات المادتين 40 و50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميه وتغييره، وكذا المادة 100 من القانون رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، ورغم كون المقالع تشكل المصدر الرئيسي لمواد البناء بمختلف أنواعها، لا تبذل مصالح جماعة السفالات أي مجهود، بتنسيق مع باقي المتدخلين العموميين، لتنظيم ومراقبة المقالع الموجودة بترابها. مع الإشارة إلى أن الجماعة تتميز بالتنوع الكبير في مواد المقالع من أحجار مختلفة ورمال مستخرجة من وادي غريس ومقلع تنغراس، ويسودها الطابع العمراني التقليدي، حيث جل المساكن مبنية بالمواد المحلية (التراب المدكوك) أو ما يصطلح عليه بالتابوت. ورغم مع تعرفه الجماعة من تطور عمراني وكذا الأوراش التي تواكبه، فإن هذه الأخيرة لم تقم بأية إجراءات من أجل تنظيم هذا القطاع أو اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص الرسوم المستحقة من المستغلين.

2. النفقات العمومية

➢ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية

حسب مقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 7 فبراير 2006 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية فإنه " يتعين على صاحب المشروع العمل قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية على أبعد تقدير، نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة ". غير أنه تبين أن جماعة السفالات لم تلتزم بتطبيق هذا الإجراء رغم أنها أبرمت 20 صفقة برسم السنوات من 2013 إلى 2017، بمبلغ إجمالي يفوق 6,9 مليون درهم.

➢ غياب دفاتر الورش لصفقات الأشغال المبرمة من طرف الجماعة

تبين من خلال فحص ملفات الصفقات العمومية المبرمة من طرف الجماعة، غياب مجموعة من دفاتر الورش، حيث تكتفي الجماعة بمسك أوراق متناثرة وغير متسلسلة لمحاضر الورش، علما بأن دفتر الورش الذي يجب أن يكون مكتملا بأوراق أصلية وبأرقام متتالية يتعين مسكه من طرف صاحب المشروع، استناداً إلى مقتضيات الفقرة 6 من المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.09.1087 صادر في 4 مايو 1999، والتي ألزمت صاحب المشروع بمسك دفتر للورش يسجل فيه كل ملاحظة بخصوص تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا بالبنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة. بالإضافة إلى ذلك فإن دفاتر الورش تعتبر الوسيلة الموثقة المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية. ويشار إلى أنه قد تم التأكيد على مقتضيات مماثلة في المواد 3 و24 و 33 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2016. وينطبق ذلك على عدد من الصفقات التي أنجزتها الجماعة، منها على سبيل المثال مشروع إنجاز سياج حدودي بمدرستي كفاي والسفالات موضوع الصفقة رقم 2012/03 ومشروع بناء دار الطالبة موضوع الصفقة رقم 2016/01.

➢ عدم احترام قواعد الإلتزام وصرف النفقات المتعلقة بمصاريف شراء العتاد التقني والمعلوماتي

تبين من خلال وثائق النفقة المتعلقة بمصاريف شراء العتاد التقني والمعلوماتي أنه لم يتم احترام قواعد الالتزام وصرف النفقة، حيث أن سند الطلب رقم 2014/05 تم إصداره بتاريخ 04 يونيو 2014 بينما الإشهاد على إنجاز الخدمة تم بتاريخ 27 ماي 2014 كما أن الفاتورة المدلى بها من طرف المورّد مؤرخة في 02 ماي 2014 أي قبل تاريخ إصدار سند الطلب. وهذا يدل على أنه تمت تسوية مصاريف العتاد التقني والمعلوماتي الذي قامت الجماعة باقتنائه قبل الالتزام بالنفقة ذات الصلة. مما يخالف قواعد الالتزام بالنفقات العمومية المقررة في المواد من 56 إلى 66 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما أن الجماعة ومن خلال هذه الممارسة لا تلتزم بمبدأ الشفافية والمنافسة الحرة في إسناد الطلبيات العمومية، المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 7 فبراير 2006 والمرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 سالفي الذكر، مما يترتب عنه عدم حصولها على العرض الأفضل اقتصاديا.

➢ المبالغة في أداء مصاريف برنامج معلوماتي خاص بالحالة المدنية وأداء مصاريف غير مبررة

قامت الجماعة بأداء سند الطلب رقم 2014/7 بتاريخ 17 يونيو 2014 المتعلق باقتناء برنامج معلوماتي خاص بالحالة المدنية بمبلغ 139.979,99 درهم لفائدة مؤسسة (E.T). وقد تم تسلم البرنامج المعلوماتي بتاريخ 17 يونيو 2014 موضوع الفاتورة رقم 2014/06 والتي تتضمن الخدمات التالية:

محتوى سند الطلب رقم 2014/7

Désignation	Quantité	Prix unitaire	Prix total
Fourniture du logiciel de numérisation et indexation d'archives actes d'état civile	F	84 499,99	84 499,99
Installation du logiciel sous réseau, assistance, contrôle et ajustement des opérations de traitement d'archives des actes d'état civile	F	32 150,00	32 150,00
Total hors taxe			**116 649,99**
TVA (20%)			**23 330,00**
Prix total TTC			**139 979,99**

ويتضح جليا أن الخدمات المقدمة من طرف الشركة تضم بالإضافة إلى البرنامج المعلوماتي العمليات الأخرى المتعلقة بتثبيت البرنامج وإدخال أرشيف العقود المتعلقة بالحالة المدنية. لكنه من خلال سند الطلب رقم 19 بتاريخ 03 غشت 2015 قامت الجماعة بأداء فاتورة غير مبررة تحمل رقم 2015/21 بتاريخ 31 غشت 2015 لفائدة نفس الشركة ويتعلق موضوعها ببعض الأعمال التي تندرج ضمن سند الطلب رقم 2014/07 الذي تم أداؤه من قبل، وتتضمن هذه الفاتورة الأشغال التالية:

محتوى سند الطلب رقم 2014/07

Désignation	Quantité	Prix unitaire	Prix total
Numérisation et indexation d'archives actes d'état civile	7918	5,00	39 590,00
Contrôle et ajustement des opérations de traitement d'archives des actes d'état civile	7918	5,00	39 590,00
Total hors taxe			**79 180,00**
TVA (20%)			**15 836,00**
Prix total TTC			**95 016,00**

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تتوفر على قاعدة المعطيات الإلكترونية المتعلقة بعقود الحالة المدنية التي تم إدخالها بالبرنامج. لذلك فإنها تعتمد على شبكة الأنترنت من أجل الحصول على هذه المعطيات، وذلك عن طريق الدخول إلى قاعدة المعطيات التي يتم إيواؤها بالخادم الإلكتروني (SERVEUR) لدى المورّد. وبالتالي فإن أي انقطاع لصبيب الأنترنت أو أي عطب للمعطيات التي يتم إيواؤها من طرف المورّد ينتج عنه تعطل مصلحة الحالة المدنية عن مزاولة عملها. وهذا ما نتج عنه فرض اللجوء إلى عقد اتفاقية بين الجماعة والشركة من أجل استمرارية المرفق. ويجب التذكير أن الجماعة قامت بإعداد الاتفاقية من أجل صيانة قاعدة معطيات سجلات الحالة المدنية ضمن الخادم الإلكتروني الخاص بالشركة وضمان تقديم الصيانة المعلوماتية للبرنامج ويفرض بموجب هذه الاتفاقية أداء مبلغ 10 000,00درهم خلال السنة المالية 2018 مع زيادة مبلغ 2.000,00 درهم عن كل سنة إضافية وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. لذلك فإن من شأن مثل هذه الممارسة وضع مصالح الحالة المدنية في حالة تبعية للشركة مما يؤثر سلبا على استمرارية هذا المرفق خصوصا في حالة عدم توفير الجماعة للاعتمادات الضرورية من أجل أداء مصاريف هذه الصيانة.

في هذا الإطار، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة-تافيلالت يوصي بما يلي:

- **وضع آليات المراقبة الداخلية في تدبير شساعة المداخيل مع بذل جهود من أجل الرفع من مداخيل الجماعة؛**
- **فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛**
- **العمل على مراقبة وتنظيم المقالع واستخلاص المداخيل المتعلقة باستغلالها؛**
- **نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية الجماعية؛**
- **مسك دفاتر الورش والعمل على التتبع الجيد لإنجاز الأشغال من طرف المصالح التقنية الجماعية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للسفالات

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. تدبير الموارد البشرية

(...)

- **غياب التغطية الاجتماعية عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين**

(...) تم استدراك ذلك وبدأت الجماعة بالتصريح بانخراطهم ابتداء من شهر غشت 2017. أما بالنسبة للتأمين فالجماعة مدركة جدا المخاطر من حوادث الشغل إلا أن الصعوبة تكمن في كونها لا تتوفر على قائمة ثابتة قصد تأمينها وأن شركات التأمين عموما ترفض تأمين غير المسمى.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

- **خلل في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة**

(...) عملا بالملاحظات المسجلة من طرف المجلس الجهوي للحسابات ستعمل مصالح الجماعة على مسك سجلات المحاسبة المادية لتثبيت التوريدات المستلمة أو المسلمة والعمل على مسك جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة لضبط عملية الدخول من وإلى المخزن والعمل على تدارك النقائص التي لاحظتها اللجنة بسجل الجرد.

(...)

- **عدم إعداد مخطط الجماعي أو مشترك بين الجماعات المجاورة لتبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

على إثر المبادرة التي تقدمت بها وزارة الداخلية لمختلف الجماعات وافق المجلس خلال الدورة العادية لشهر ماي 2018 على تأسيس مجموعة الجماعات المسماة "تافيلالت" (...) والآمال معقودة قصد نجاح هذه التجربة الفتية في منطقتنا.

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخل

- **عدم فرض واستخلاص الرسم على عملية البناء**

(...) القرار الجبائي الخاص بالجماعة لم يتضمن الرسم المفروض على البناء إلا بتاريخ 2018/01/15 بحيث تمت إضافة الرسم المفروض على عملية البناء المتعلقة بالمساكن الفردية والتي حدد سعرها في مبلغ 20 درهم للمتر مربع المغطى ومبلغ 100 درهم بالنسبة لعملية الترميم. وتم العمل بهذا القرار ابتداء من التأشير عليه من طرف السيد الوالي.

(...)

- **عدم تنظيم ومراقبة المقالع**

بالفعل القطاع يعرف مجموعة من التدخلات المتداخلة بين الجماعات ووكالة الحوض المائي بالرشيدية المفترض فيها منح التراخيص وموافاة مختلف الجماعات بنماذج منها. على أن جماعتنا ستقوم بكل ما في وسعها من أجل تحصيل حقوقها المنصوص عليها قانونيا.

2. النفقات العمومية

- **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات**

(...) قامت جماعتنا بتدارك هذا الإغفال ونشرت البرنامج التوقعي لسنوات 2017-2018-2019 كل سنة على حدة.

- **عدم الالتزام بالمبلغ الإضافي لمبالغ الصفقات التي تبرمها الجماعة**

عند دخول المرسوم رقم 2.16.344 المتعلق بفوائد التأخير حيز التنفيذ بدأت الجماعة مباشرة في احترام مقتضياته وذلك بإضافة مبلغ في حدود 1% من مبلغ الصفقة عند الالتزام. أما بالنسبة لمراجعة الأثمان فإنها ومنذ 2014 تقوم الجماعة بإضافة مبلغ في حدود 5%من المبلغ الأصلي للصفقة.

(...)

- **غياب دفاتر الورش لصفقات الأشغال المبرمة من طرف الجماعة**

بخصوص الملاحظة المتعلقة بغياب مجموعة من دفاتر الورش سنعمل مستقبلا على الاحتفاظ بدفاتر الورش إلى جانب ملف الصفقة.

- **عدم احترام قواعد الالتزام وصرف النفقات المتعلقة بمصاريف شراء العتاد التقني والمعلوماتي**

بالنسبة لهده الطلبية العمومية وبالعودة إلى محتويات الملف الممسوك لدينا، (...) تجدر الملاحظة إلى كون تاريخ الفاتورة خاطئ عوض 2014/06/02 تسرب خطا مادي يجعله 2014/05/02 لم يتم الانتباه له حينه.

- **المبالغة في أداء مصاريف برنامج معلوماتي خاص بالحالة المدنية وأداء مصاريف غير مبررة**

بخصوص هذه الملاحظة تجدر الإشارة إلى أن السلطات المختصة لم تؤشر على اتفاقية الشراكة التي تربط هذه الشركة بالجماعة التي تهم عملية مواكبة الشركة لبرنامج الحالة المدنية. وعليه، لم يصرف لها أي مبلغ إضافي. وعلى إثر هده الملاحظة اتصلنا بالشركة التي وافتنا بقاعدة المعطيات الخاصة ببرنامج الحالة المدنية لجماعة السفلات، وعليه لم نعد مرهتنين بخدمتها. وكل ما في الأمر أنه ولغزارة المعطيات نلجأ إلى هذه الخدمة عبر الأنترنيت وفي حالة انقطاعها نلجأ إلى المعطيات المخزنة بالجهاز المحتفظ به داخل الجماعة.

ملاحظة: جميع التوصيات المضمنة في تقريركم ستأخذ بعين الاعتبار وستحرص الجماعة على احترامها والتطبيق السليم لها.

جماعة "حصيا"
(إقليم تنغير)

تم إحداث جماعة حصيا التابعة إداريا لإقليم تنغير، بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992. وهي تمتد على مساحة 1.382 كلم²، وبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014 ما تعداده 13.741 نسمة، مسجّلا بذلك ارتفاعا بنسبة 22,3% مقارنة بسنة 2004.

يسهر على تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يتكون من 19 عضوا، ويتشكل المكتب المسير من الرئيس وأربعة نواب. في سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يفوق 14,3 مليون درهم، منها حوالي 4,2 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. أما مجموع مصاريف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد بلغت 4,7 مليون درهم خلال نفس السنة المالية 2017، منها حوالي 1,7 مليون درهم نفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى 16.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة حصيا عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة

1. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية**

من خلال فحص سجل محتويات الممتلكات الجماعية تبين أن الجماعة لم تقم بمراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية منذ كرائها ويتعلق الأمر بعشر (10) محلات تجارية بمبلغ يتراوح بين 151 درهما و350 درهما ومقهى بمبلغ 820 درهما وذلك منذ سنة 2013.

ويجب التذكير أنه وبموجب المواد 33 و 34 و 35 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، وكذا المواد 3 و 4 و 5 من القانون رقم 07.03 يتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، يمكن رفع ثمن الكراء خلال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية، وإذا لم يقع بين الطرفين اتفاق على شروط مراجعة ثمن الكراء ونسبة الرفع من قيمته أمكن مراجعته بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل. وتحدد نسبة الزيادة في 8% بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى، وفي 10% بالنسبة للمحلات الأخرى.

2. التعمير والبناء

➢ **استعمال المباني دون الحصول على رخص السكن أو شواهد المطابقة**

سلمت جماعة حصيا خلال الفترة 2013-2017 عدة رخص للبناء، إلا أنه وإلى حدود أواخر شهر يونيو 2018 لم يتم تسليم أية رخصة للسكن. حيث أفاد مسؤولو الجماعة بمباشرة بعض أصحاب رخص البناء استعمال المباني دون الحصول على رخص للسكن أو شواهد بالمطابقة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والتي تنص على أنه: " لا يجوز لمالك المبنى أن يستعمله بعد انتهاء الأشغال فيه إلا إذا حصل على رخصة السكن إن تعلق الأمر بعقار مخصص للسكن أو على شهادة المطابقة إن تعلق الأمر بعقار مخصص لغرض آخر غير السكن ".

➢ **منح رخص للبناء دون رفع تحفظ اللجنة الإقليمية**

تبدي اللجنة الإقليمية للتعمير أحيانا رأيا مطابقا بشأن بعض طلبات رخص البناء، شريطة تسوية الوضعية العقارية للعقار المعني بالبناء. إلا أن الجماعة تعمد إلى منح رخص البناء دونما العمل على رفع التحفظ الذي تم إبداؤه، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والتي تنص على أنه: " وتسلم رخصة البناء دون إخلال بوجوب إحراز الرخص الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة وبعد أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل".

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحفيظ الممتلكات العقارية، وتصفية وضعيتها القانونية، والعمل على الرفع من عائداتها المالية؛**
- **إعمال المساطر القانونية الخاصة بالتعمير في منح رخص البناء والسكن أو المطابقة، والحرص على تطبيق ضوابط البناء بشأنها.**

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ عدم فرض واستخلاص الرسمين المفروضين على وسائل النقل العمومي للمسافرين

رغم وجود حافلات للنقل العمومي للمسافرين تنشط بتراب الجماعة (سبع حافلات للنقل المزدوج وحافلة صنف ب)، فإن هذه الأخيرة لا تعمل على فرض واستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين ولا الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين. وحيث لا تتوفر الجماعة على معطيات مضبوطة عن عدد العربات المستغلة داخل ترابها الجماعي ومدى حصولها على الرخص اللازمة، وقد اكتفت بمراسلة مصالح عمالة تنغير (مراسلة رقم 101 ج.ق\ح بتاريخ 23 أبريل 2018) حول الرخص المستغلة بتراب الجماعة دون الحصول على جواب بشأنها.

وتقدر المبالغ المالية المستحقة لفائدة الجماعة وغير المستخلصة خلال الفترة 2013-2017، انطلاقا من المعطيات المتوفرة لدى الجماعة، ما يفوق 115 000,00 درهم كما يوضح الجدول أدناه. وغير خاف أن من شأن عدم فرض واستخلاص هذين الرسمين أن يعرض المبالغ المستحقة عنهما لفائدة ميزانية الجماعة للتقادم الرباعي المحدد في المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

العربات			سعر الرسم حسب القرار الجبائي		مبلغ الرسم عن كل ربع سنة		مبلغ الرسم سنويا (بالدرهم)	
النوع	الصنف	العدد	الرسم على النقل العمومي للمسافرين	الرسم على وقوف العربات	الرسم على النقل العمومي للمسافرين	الرسم على وقوف العربات	الرسم على النقل العمومي للمسافرين	الرسم على وقوف العربات
حافلة	ج	7	500,00	150,00	3 500,00	1 050,00	14 000,00	4 200,00
حافلة	ب	1	1 000,00	200,00	1 000,00	200,00	4 000,00	800,00
المجموع							**18 000,00**	**5 000,00**

2. تنفيذ النفقات العمومية

➢ خطأ في انتقاء أفضل العروض وإقصاء غير مبرر لأحد المتنافسين

تم تقييم عروض سبعة متنافسين من طرف لجنة طلب العروض الخاصة بالصفقة رقم INDH/2017/04 بمبلغ 612 864,18 درهم، حيث تم إقصاء ثلاثة عروض بسبب غياب العرض التقني ثم عرضين لحصولهما على صفر (0) نقطة في العرض التقني. أما العرضين المحتفظ بهما فقد حصلا حسب محضر فتح الأظرفة على النقطتين التقنيتين التاليتين: 75 نقطة للمتنافس الأول (Sté O.T.S) و90 نقطة للمتنافس الثاني (Sté O.M.T.S). وبتطبيق العلاقات الرياضية الواردة في نظام الاستشارة، فإن عرض المتنافس (Sté O.M.T.S) هو الأفضل بحصوله على أعلى نقطة إجمالية (89,33)، كما يوضح الجدول أسفله. إلا أنه تم اقتراح وإسناد الصفقة للمتنافس (Sté O.T.S)، ضدا على شروط نظام الاستشارة الخاص بالصفقة، لا سيما البند 12 منه الذي ينص على أنه يتم اعتماد العرض الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية.

تقييم عرضي المتنافسين حول الصفقة رقم INDH/2017/04

المتنافس	النقطة التقنية Nt	العرض المالي (M)	النقطة المالية (Nf=100xM0/M)	النقطة الإجمالية (Ng=0,7xNt+0,3xNf)
Sté O.T.S	75,00	612 864,18	100,00	82,50
Sté O.M.T.S	90,00	698 339,78	87,76	89,33

➢ وضع جداول المنجزات لبعض الصفقات بشكل لا يتضمن كل العناصر اللازمة

تنص المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.09.1087 صادر في 4 مايو 2000، على أنه: " توضع جداول المنجزات انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش، للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة وبالتموينات المنجزة. ولتحديد الكميات القابلة للاستعمال مباشرة لوضع كشف الحسابات، تنجز الحسابات انطلاقا من هذه العناصر". إلا أنه وخلافا لهاته المقتضيات، يتم وضع جداول منجزات لا توضح مواقع الأشغال بها بكيفية دقيقة، كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 01/INDH/2016 المتعلقة ب"بناء بناية متواجدة كدار للشباب وبناء حائط فاصل بين دار الطالب والطالبة" والصفقة رقم 02/INDH/2016 المتعلقة ب "بناء حائط وقائي ومرافق صحية بكل من ايت امدى احنضار وتفخسيت"، حيث تم تنفيذ بنود أشغال الصفقة بأكثر من موقع، إلا أن جداول المنجزات لا تحدد الكميات المنجزة في كل موقع على حدة، كما أنه لا يتم وضع تفاصيل التمتيرات التي مكنت من الحصول على الكميات الإجمالية للفصول المنجزة.

➢ أداء كشوف الحساب لبعض الصفقات دون وضع جداول المنجزات والتمتيرات اللازمة

تنص المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال على أنه: " يتم شهريا، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، انطلاقا من جداول المنجزات أو الوضعيات المقبولة من طرف صاحب المشروع إعداد كشف تفصيلي مؤقت للأشغال المنفذة والتموينات المنجزة، يكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويعتمد كأساس لأداء دفعات مسبقة للمقاول ". إلا أنه وخلافا لهاته المقتضيات، فقد تم أداء كشوف الحساب موضوع الصفقة رقم 09/INDH/2014 المتعلقة ب "بناء وتجهيز دار الولادة الشطر الثاني" دون وضع جداول المنجزات والتمتيرات اللازمة لذلك. ونفس الأمر ينطبق على الصفقة رقم 02\2013 المتعلقة ب "بناء خزان بدوار تقشة" حيث تم أداء كشوف الحساب في غياب جداول المنجزات والتمتيرات اللازمة، مع الإشارة إلى أن الكميات المؤداة تتطابق والكميات المقدرة في جدول الأثمان للصفقة.

➢ نقائص في إعداد دفاتر الشروط الخاصة للصفقات وفي تحديد الحاجيات المراد تلبيتها

رغم كون دفاتر الشروط الخاصة للصفقات تشكل أساس التعاقد بشأن شروط تنفيذ الأعمال المراد تلبيتها، فإنه لا يتم إيلاء إعدادها وتحديد محتواها الأهمية المطلوبة، حيث تتضمن بعض هذه الدفاتر نقائص في الشروط التعاقدية، الشيء الذي ينعكس سلبا على تنفيذ الأشغال. ومن بين هذه النقائص:

- بالنسبة للصفقة رقم 03/2014 المتعلقة ب "بناء خزانين للماء بكل من باتو خطارة باتو وخينك": غياب توصيف بعض الأثمان الأحادية مثل الثمن رقم 1 المتعلق بالمساعدة التقنية التي يتحمل المقاول مصاريفها لفائدة مكتب دراسات معين من طرف صاحب المشروع.
- بالنسبة للصفقة رقم 09/INDH/2014 المتعلقة ب " بناء وتجهيز دار الولادة الشطر الثاني": التنصيص على أسماء حوالي ثلاث وثلاثين جهازا (33 ثمنا) خاصا بقاعة الولادة دون تحديد مواصفاتها من أحجام وجودة أو مراجع تقييسية.
- بالنسبة للصفقة رقم 01/INDH/2016 المتعلقة ب " بناء بناية متواجدة كدار للشباب وبناء حائط فاصل بين دار الطالب والطالبة": وجود اختلاف بين دفتر الشروط الخاصة – توصيف المنشآت وجدول الأثمان فيما يخص وحدة قياس الفصل (5-b Regard visitable de 0,50x0,50) حيث يجعل جدول الأثمان وحدة القياس هي المتر الطولي (ml) بينما يجعلها دفتر الشروط الخاصة بالوحدة (u). بالإضافة إلى غياب فصول برزت الحاجة إليها أثناء الإنجاز مثل الحجارة المستعملة في تبليط الحمامات وطاولة الاستقبال (Marbre et Faïence).

➢ خلل في إعداد واستغلال مشروع دار الولادة

أبرمت جماعة حصيا اتفاقية مع كل من اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة إقليم تنغير ومندوبية وزارة الصحة بإقليم تنغير، لبناء وتجهيز دار الولادة بالجماعة، تعهدت بموجبها المندوبية بتولي مهام تتبع إنجاز المشروع ثم توفير الطاقم الطبي للتسيير، حيث تم تسلم أشغال التجهيز مؤقتا بتاريخ 09\06\2015. إلا أنه وإلى حدود المعاينة الميدانية المنجزة من لجنة المراقبة (28\06\2018)، فإن المشروع لا يؤدي المهام التي أنجز من أجلها كاملة، ويقتصر دوره على تقديم المساعدة ومواكبة النساء الحوامل، حيث يتوفر على مولدة وحيدة. وقد عرف إعداد واستغلال المشروع الاختلالات التالية:

- عدم وضع الشروط التقنية الخاصة بتجهيزات دار الولادة، خصوصا وأنها تجهيزات تتميز بمجال واسع من الأحجام والجودة، وهي لائحة من حوالي 34 تجهيزا (41. CLIMATISEUR SPLIT SYSTEME, 42. CONCENTRATEUR D'OXYGENE, 43. LAMPE D'EXAMEN, …, 74. AUTOMATE D'HEMTOLOGIE) ؛

- تسليم دار الولادة لوزارة الصحة دون وضع محضر بوضعية البناية والتجهيزات المسلمة، خصوصا وأنه حسب الاتفاقية المبرمة فإن ملكية المشروع تعود للملك الخاص للدولة المعين لوزارة الصحة؛
- تعثر المشروع لغياب الطاقم الطبي اللازم لتسييره، حيث لم تف وزارة الصحة بالتزاماتها المتفق عليها.

➢ خلل في إنجاز وتسليم دار الطالبة

أنجزت جماعة حصيا مشروع بناء دار الطالبة بناء على اتفاقية صودق عليها بتاريخ 2013\09\18، حيث التزمت جمعية دار الطالب حصيا بمصاريف التسيير والصيانة. ونصت الاتفاقية على أن تؤول ملكية البنايات والتجهيزات المنجزة إلى المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني بتنغير. وقد تم تسلم أشغال الإنجاز بتاريخ 2015\07\08، وتم تسليم مشروع دار الطالب للجمعية قصد استغلالها وتسييرها. إلا أنه تم الوقوف في هذا الصدد على الاختلالات التالية:

- تسليم المشروع لجمعية دار الطالب حصيا دون وضع محضر بوضعية البناية والتجهيزات المسلمة؛
- عدم إنجاز بعض التجهيزات الأساسية مثل وسائل الحريق (ARMOIRE D'INCENDIE) وجهاز تسخين الماء (CHAUFFE EAU)، خصوصا وأنه تم وضعها في الصفقة وأداء مبالغها؛
- تسلم البند (6.08 EVIER EN CERAMIQUE A 2 COMPARTIMENTS) رغم إنجازه وأدائه بصفة مختلفة عما تم وضعه بالصفقة وأداؤه (تمت معاينة إنجاز EVIER METALIQUE OU EN ALUMINIUM)؛
- ظهور عيب في البناية يتمثل في شق يعرف اتساعا على مستوى تلاقي أجزاء البناية (JOINTS)، حيث تمت تغطية الشق بقطع خشبية.

➢ تعثر مشروع دار الشباب

عمدت جماعة حصيا إلى صيانة وإتمام أشغال بناء بناية متهالكة، كانت شيدت من طرف المجلس الإقليمي للرشيدية سنة 2001 ولم يتم استغلالها لاستعمالها كدار للشباب، وذلك بناء على اتفاقية رقم 5 مكرر\قروي\2015 بتاريخ 2015\05\05 التزمت فيها المديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بتنغير بتجهيز وتسيير دار الشباب المعنية. إلا أنه ورغم تسلم أشغال البناء مؤقتا بتاريخ 2017\02\10 فإنه وإلى حدود المعاينة الميدانية من طرف لجنة المراقبة (2018\06\27) لم يتم تجهيز واستغلال البناية المذكورة بعد، وقد راسلت مصالح الجماعة عامل إقليم تنغير بتاريخ 2018\01\08 تلتمس التدخل لدى المديرية المذكورة للوفاء بالتزاماتها. وخلال اجتماع حول تفعيل دار الشباب المذكورة (محضر بتاريخ 2018\02\02) أفاد ممثل عن مديرية الشباب والرياضة بأنه قد تمت برمجة دار للشباب بمركز جماعة حصيا في إطار اتفاقية شراكة بين وكالة تنمية مناطق الواحات وشجر الأركان والمديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بتنغير والجماعة الترابية حصيا، وأوصت اللجنة المجتمعة باستعمال البناية أعلاه كقاعة متعددة الاختصاصات عوض دار للشباب.

وهذا يشير إلى انعدام التنسيق بين المتدخلين المشار إليهم في برمجة المشاريع علما أنه بالنسبة للبناية التي أقيمت سنة 2001 من طرف المجلس الإقليمي للرشيدية فقد كانت موجهة لتكون دارا للطالبة قبل أن تتعطل وتتم صيانتها من طرف الجماعة وإعادة بنائها لتكون دارا للشباب ويتم كذلك بناء دار للطالبة من طرف الجماعة بموجب الصفقة رقم 7/INDH/2013.

من جهة أخرى فإنه لم يتم إنجاز بعض التجهيزات الأساسية مثل الولوجيات الخاصة بالأشخاص ذوي الحركية المحدودة، مقابس الهاتف ومقابس التلفاز وأجهزة إنارة مستقلة علما أنها فصول تم وضعها في الصفقة (جدول الأثمان) وتم أداء بعضها دون إنجازها، وتهيئة الساحة المحيطة بالبناية بمساحات خضراء مثلا.

➢ إنجاز أشغال الصفقة رقم 2017\01 بشكل غير سليم

من خلال المعاينة الميدانية لورش تنفيذ الصفقة رقم 2017\01 المتعلقة ب " تجهيز بعض نقط الماء بالطاقة الشمسية وتجهيز محطة المعالجة وبناء خزان مائي ببعض دواوير الجماعة" بتاريخ 2018\04\16، تم الوقوف على الاختلالات التالية:

- عدم إقامة ورش لإنجاز الأشغال. وتعتبر إقامة الورش من الأعمال التحضيرية اللازمة لتنفيذ الأشغال حيث يتعين مثلا على المقاول طبق الفقرة 8 من المادة 39 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر 13 ماي 2016، أن يضع، عند مدخل الورش، لوحة تشويرية تبين اسم صاحب المشروع وكذا أسماء كل المتدخلين في تصور وتنفيذ ومراقبة الأشغال وكذا صفاتهم وعناوينهم، والمعلومات المتعلقة بالصفقة كأجل تنفيذها ومبلغها، وإجراءات السلامة وغيرها من البيانات الضرورية."، كما لم يتم تسييج مكان الورش ومن ثم تحديد إجراءات تنظيمه وشروط النفوذ إليه ومراقبته؛

- إنجاز أشغال تمت تغطيتها دون وضع تمتيرات بالكميات المنجزة. فبالنسبة للأساسات مثلا يتعذر التحقق من الكميات المنجزة المتعلقة بها بعد إقامة البنية المرتفعة في غياب جرد مضاد بين المقاول والعون المكلف بالتتبع من طرف صاحب المشروع، وبذلك يتم أداء كشوف الحساب باعتبار جداول الأثمان وليس باعتبار ما تم إنجازه؛
- إنجاز أشغال مهمة من الخرسانة المسلحة لإقامة خزان ماء بسعة حوالي 90 مترا مكعبا دون إخضاعها لعمليات المراقبة التقنية اللازمة، حيث لم يتول أي مختبر مؤهل إجراء اختبار الخرسانة التي تم سكبها، كما لم يتم تسلم تسليح الخرسانة من طرف مكتب دراسات.

➢ **تسوية أداء نفقة لا تتعلق بموضوع الصفقة**

بالنسبة للصفقة رقم 03\2014 المتعلقة ب "بناء خزانين للماء بكل من باتو خطارة باتو وخينك" تم إدراج وحدة أعمال لا تتعلق بموضوع الصفقة التي أسند تنفيذها إلى المقاول. وهي أداء مبلغ 000,00 25 درهم برسم البند الأول المتعلق بالمساعدة التقنية لفائدة مكتب الدراسات الذي سبق وأعد تصاميم المشروع وبعض الوثائق المتعلقة، حيث يحمل مثلا دفتر الشروط الخاصة الذي تم على أساسه طرح الصفقة للمنافسة تأشيرة مكتب الدراسات. إن أداء هذا المبلغ يثير الملاحظات التالية:

لم يتم تبرير الخدمة المنجزة من طرف صاحب الصفقة كشرط لتصفية وأداء الجماعة لمبلغ وحدة الأعمال المذكورة لفائدته، مما يخالف مقتضيات المواد 53 و67 و69 و80 و83 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، والتي أقرّت على التوالي ما يلي: " تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة. ويباشر التصفية رئيس المصلحة المختص، تحت مسؤوليته، بعد الاطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين [...] " و " لا يجوز لجماعة محلية تصفية أية نفقة والأمر بصرفها إلا بعد إثبات حقوق الدائن [...] " و " [...] لا يجوز إصدار الأمر بالصرف المذكور قبل تنفيذ الخدمة أو استحقاق الدين [...] " و " إذا تم أداء نفقة بمبلغ يتجاوز حقوق الدائن، يتعين على الآمر بالصرف إصدار أمر بالمداخيل ضد المستفيد من هذا الأداء في حدود المبلغ المقبوض الزائد " و " [...] لا يمكن أن يتم الأداء قبل تنفيذ الخدمة واستحقاق الدين [...]".

لقد تمت تسوية نفقة سبق تنفيذها من طرف مكتب الدراسات دون أن تربطه بالجماعة علاقة تعاقدية، مما يخالف أحكام المواد 55 و 65 و 68 من المرسوم سالف الذكر، والتي تنص على التوالي على ما يلي: " تخضع نفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها إلى ما يلي: – مراقبة مالية في مرحلة الالتزام [...] " و " يتعين على الآمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على "بطاقة الإرساليات " المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت " و " يتأكد رئيس المصلحة المختص المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 53 أعلاه، والمؤهل قانونا من طرف الآمر بالصرف، أن النفقات التي تمت تصفيتها قد وقع الالتزام بها مسبقا وفق الإجراءات التنظيمية. ويتحقق كذلك من الحسابات والكشوفات التفصيلية وكذا من مشروعية المستندات المثبتة ".

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت بما يلي:

- **الحرص على ضبط واستخلاص الرسوم الجماعية، خصوصا المتعلقة باستخراج مواد المقالع، والرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، وإعمال الفرض التلقائي والجزاءات عند الاقتضاء.**
- **تطبيق الشروط المحددة لإسناد الصفقات، لا سيما ما يتعلق بأهلية المتنافسين التقنية والمالية، وكذا إدلائهم بالوثائق المنصوص عليها في دفاتر التحملات؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لإعداد الدراسات التقنية، ودفاتر الشروط الخاصة للصفقات، وتحديد الحاجيات بكل ما يمكن من الدقة.**
- **مسك السجلات والوثائق اللازمة لتتبع ومراقبة إنجاز الصفقات، من قبيل سجل الورش وجداول المنجزات والتمتيرات وتصاميم الجرد للمشاريع المنجزة، مع الحرص على تنفيذ الأشغال بالكميات والجودة المطلوبة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لحصيا

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة

1. .تدبير الممتلكات الجماعية

(...)

➢ **مراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية**

ستعمل الجماعة على تطبيق الزيادة في السومة الكرائية عند تجديد عقد الكراء في الفترة المقبلة.

2. التعمير والبناء

➢ **استعمال المباني دون الحصول على رخص السكن**

بالنسبة للبناية موضوع الرخصة رقم 2015/1 فهي توجد في منطقة غير مغطاة بالشبكة الكهربائية ولم يشملها تصميم النمو. بالنسبة للبناية موضوع الرخصة عدد 2017/1 لازالت الأشغال جارية فيها. بالنسبة للبناية موضوع الرخصة رقم 2017/2 فهي غير مستغلة حاليا. بالنسبة لبناية أخرى فالمنزل كان مبني قديما إلا أنه قام بتسوية وضعيته القانونية للحصول على رخصة البناء.

➢ **منح رخص البناء دون رفع تحفظ اللجنة الإقليمية**

لم يتم اعتماد أية وثيقة للتعمير بجماعة حصيا إلا في سنة 2018. وبذلك فإن مصلحة التعمير لم تتوفر على التجربة اللازمة في هذا الميدان. ومباشرة بعد زيارة لجنة المراقبة تم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة وستعمل الجماعة على إعمال المساطر القانونية الخاصة بالتعمير في منح رخص البناء والسكن أو المطابقة والحرص على تطبيق ضوابط البناء بشأنها.

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسمين المفروضين على وسائل النقل العمومي للمسافرين**

في السنوات القليلة الماضية عرفت حركة نقل المسافرين في جماعة حصيا شللا تاما بحكم صعوبة المسالك الطرقية وشساعتها، بحيث أنها غير معبدة إلى غاية 2014، مما جعل حركة نقل المسافرين تمارس بشكل غير منظم. ولما تم تعبيد الطريق الإقليمية رقم 7108 الرابطة بين مركز الجماعة وأغلب دواوير الجماعة بدأت تظهر بعض العربات التي تحمل علامات النقل المزدوج ومحطة انطلاق أغلبها من ألنيف عبر حصيا. وبذلك تمت مراسلة مصالح عمالة تنغير للحصول على المعلومات الخاصة بالرخص المستغلة بتراب الجماعة وستقوم الجماعة بكل التدابير اللازمة في هذا المجال.

2. تنفيذ النفقات العمومية

➢ **خطأ في انتقاء أفضل العروض وإقصاء غير مبرر لاحد المتنافسين**

بالنسبة للصفقة رقم 4/2017 INDH فالأمر يتعلق بإصلاح وترميم بعض سواقي الفيض، وإن لجنة فتح الأظرفة أسندت هذه الصفقة للمتنافس الذي قدم العرض الأقل ثمنا لقناعتها بكون موضوع الصفقة عبارة عن أشغال وليس بالتوريدات. ونظرا لكون جماعة حصيا اعتمدت مقياس التنقيط لأول مرة فإن اللجنة ارتكبت الخطأ دون نية التمييز بين المتنافسين وهذا ما سنحاول تفاديه في المستقبل.

➢ **وضع جداول المنجزات لبعض الصفقات بشكل لا يتضمن كل العناصر اللازمة:**

تم وضع جداول المنجزات للصفقتين 2016/1 و2016/2 (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية) بالاعتماد على المعاينة الميدانية للمصلحة المكلفة بالتتبع وبمحاضر زيارة الأوراش (...) وباعتبار المشروع الأول بناية قائمة والمشروع الثاني يتضمن مجموعة من المواقع مما أفقد جداول المنجزات الدقة اللازمة. وستعمل مصالح الجماعة على تفادي ذلك والعمل على وضع تفاصيل التمتيرات التي تمكن من الحصول على الكميات الإجمالية للفصول المنجزة.

➢ **أداء كشوف الحساب لبعض الصفقات دون وضع جداول المنجزات والتمتيرات اللازمة**

بالنسبة لأداء كشوف الحساب للصفقات المذكورة، فإن الجماعة ستعمل جاهدة على تطبيق هذه التوصيات باعتماد الدقة اللازمة في إنجاز جداول المنجزات والزيارة المنتظمة للأوراش.

- **نقائص في إعداد دفاتر الشروط الخاصة للصفقات وفي تحديد الحاجيات المراد تلبيتها**

تعمل المصلحة المكلفة بالصفقات وفق كفاءتها على إعداد دفاتر الشروط الخاصة للصفقات في حدود التجربة المكتسبة. أما فيما يخص مثلا الصفقة رقم 2014/9 المتعلقة ببناء وتجهيز دار الولادة (الشطر الثاني) فإنه تمت الاستعانة بمصالح وزارة الصحة لتوصيف التجهيزات المتطلبة لكون مصالح الجماعة لا تتوفر على الدراية اللازمة كما تم حضور ممثلي وزارة الصحة في جميع مراحل تنفيذ الصفقة. وستعمل الجماعة على تدارك النقائص الملحوظة في دفاتر الشروط الخاصة للصفقات بالاعتماد على الكفاءات ومكاتب الدراسات في المستقبل.

(...)

- **خلل في إعداد واستغلال مشروع دار الولادة**

لقد قامت الجماعة الترابية حصيا في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ببناء وتجهيز دار الولادة بمركز جماعة حصيا بشراكة مع مندوبية وزارة الصحة بإقليم تنغير وتم تجهيزها فعلا بمعدات أساسية بتنسيق مع المندوبية. إلا أن هذه الأخيرة لم تف بالتزاماتها بدعوى عدم توفرها على الموارد البشرية اللازمة، (...) وبذلك لم يتم أداء الدور المنتظر من هذا المشروع (...). وستترافع الجماعة من أجل توفير الطاقم الطبي اللازم لتسيير هدا المرفق.

- **خلل في إنجاز وتسليم دار الطالبة**

تم إنجاز مشروع دار الطالبة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بشراكة مع المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني وقد تم تسليم المشروع للجمعية واستغلالها وتسييرها حيث ساهمت وبشكل كبير في الحد من ظاهرة الهدر المدرسي لدى الفتيات. وبالنسبة لعدم إنجاز بعض التجهيزات مثل وسائل الحريق وجهاز تسخين الماء، فنشير إلى أنه بعد الرجوع إلى كشوفات حساب الأداء نؤكد لكم أنه لم يتم أداء مبالغ هذه التجهيزات. أما بالنسبة للشق الملحوظ فهو ناتج عن التصاق بنايتين كما هو مبين في التصميم وقد تم تزيينه بقطع من الخشب ولا يشكل أية خطورة. أما بالنسبة لمحضر تسليم البناية فقد تمت الإشارة إليه في بنود اتفاقية الشراكة منذ الإعداد لإنجاز المشروع.

- **تعثر مشروع دار الشباب**

(...) فعلا تمت برمجة دار للشباب في إطار اتفاقية شراكة بين وكالة تنمية مناطق الواحات وشجر الأركان والمديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة. وفي هذا الإطار ومباشرة بعد إجراء المراقبة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، قامت الجماعة بإجراءات مكنت من تحويل دار الشباب إلى قاعة متعددة الاختصاصات وبرمجت تجهيزها بالمعدات اللازمة وبذلك فالجماعة ستسعى جاهدة إلى استغلال هذا المشروع والعناية به.

- **إنجاز أشغال الصفقة رقم 2017/1 بشكل غير سليم**

بالنسبة للصفقة رقم 2017/1 المتعلقة بتجهيز بعض نقط الماء بالطاقة الشمسية وتجهيز محطة المعالجة وبناء خزان مائي ببعض دواوير الجماعة، فلم يتم وضع لوحات تشويرية ولم يتم تسييج مكان الورش وذلك راجع إلى تعدد مواقع إنجاز الأشغال وبعدها عن الساكنة وهنا نشير كذلك إلى أنه لم يتم الأداء عن هذه الخدمة نظرا لعدم إنجازها. أما بالنسبة لتتبع الأشغال فالمصلحة المكلفة بالتتبع استدركت الأمر بتوجيه من فريق المراقبة (للمجلس الجهوي للحسابات) وتم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظات.

تسوية أداء نفقة لا تتعلق بموضوع الصفقة

قامت الجماعة بإنجاز أشغال الصفقة رقم 2014/3 المتعلقة ببناء خزانين للماء الصالح للشرب بكل من باتو، خطارة باتو وخينك وتجهيزهما بالألواح الشمسية عن طريق عرض مفتوح. إلا أنه ونظرا لعدم برمجة اعتمادات مالية مسبقة لإجراء الدراسات التقنية ونظرا للحالة الطارئة ولكون المشروع منجز عن طريق ترخيص بالبرنامج مخصص فقط في موضوع الصفقة (دعم من وزارة الداخلية) لكن إنجاز مثل هذا المشروع يتطلب القيام بالدراسات والتتبع مما أدى إلى إدراج فصل المساعدة التقنية ضمن جدول الأثمان. ومن خلال ملاحظاتكم تبين أن هذه الصيغة غير سليمة وستعمل الجماعة لاحقا بتوصياتكم في هذا المجال.

جماعة "آيت عياش"
(إقليم ميدلت)

أحدثت جماعة آيت عياش على إثر التقسيم الجماعي لسنة 1992، وتقع هذه الجماعة بمحاذاة جبل العياشي المنتمي إلى سلسلة جبال الأطلس الكبير، والذي يفوق علوه 3800 متراً. تبلغ مساحة الجماعة 475 كلم^2، وتقطن بها ساكنة بلغ تعدادها 11.946 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. تعتبر الفلاحة النشاط الاقتصادي الرئيسي الذي تمارسه أغلبية ساكنة الجماعة، لاسيما الزراعة وتربية الماشية.

في سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما يناهز 7,12 مليون درهم، منها حوالي 4,38 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أي ما يقارب 62%. أما مجموع مصاريف الجماعة فقد فاقت 5,81 مليون درهم خلال نفس السنة المالية 2017، منها حوالي 2,78 مليون درهم نفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى سبعة وعشرون (27) موظفا، منهم خمسة (5) موظفين موضعين رهن إشارة إدارات أخرى.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة آيت عياش عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات بشأنها، يمكن عرض أهمها على النحو الآتي:

أولا. أداء المجلس الجماعي والتنظيم الإداري

1. تدبير الموارد البشرية

➢ **عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين**

لم تقم الجماعة الترابية آيت عياش بإبرام عقد التأمين الخاص بالأعوان المياومين والعرضيين لفائدة 13 عونا عرضيا خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017، مما يخالف مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 18.01 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 6 فبراير 1963 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل، وكذا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 18.12 بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 يناير2015. ويجب التذكير أن عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين يمكن أن ينتج عنه تحمّل ميزانية الجماعة الجزاءات الواردة في الفصل 357 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.60.223 بالتعويض عن حوادث الشغل، وفي المادة 184 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

➢ **عدم التصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وفي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي**

لم تقم جماعة آيت عياش بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين المشتغلين لديها، في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم السنوات المالية 2014-2017، مما يخالف ما جاء به الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد الذي ينص على: " يطبق النظام العام وجوبا على المستخدمين المتعاقدين الجاري عليهم الحق العام والمستخدمين الموقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية [...]". أيضا وضدا على مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية التي تنص على أنه: " يسري التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على: موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية [...]"، لم تقم المصالح الجماعية لآيت عياش بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي خلال السنوات المالية 2014-2017.

ويجب التذكير أن مساهمة الجماعات الترابية في هيئات الاحتياط الخاصة بالموظفين والأعوان، وكذا المساهمة في نفقات التعاضديات تعتبر من بين النفقات الإجبارية، طبقا لأحكام المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات، والمادة 181 من القانون رقم 113.14 يتعلق بالجماعات.

➢ **وضع موظفين رهن إشارة هيآت عمومية دون احترام الإجراءات القانونية**

خلافا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014، بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة، قامت جماعة آيت عياش بوضع 5 من موظفيها رهن إشارة كل من قيادة آيت أفلا، ودائرة ميدلت ابتداء

من 02 يناير 2015، وذلك دون تقديم الإدارتان المستقبلتان لطلبات في الموضوع. أما بخصوص السيد (ع.م)، مهندس دولة، فقد تقدم في البداية بطلب الانتقال مع نقل المنصب المالي من جماعة تونفيت إلى جماعة آيت عياش، حيث التحق بها بتاريخ 01 شتنبر 2016، ليصدر رئيس المجلس الجماعي لآيت عياش قرار رقم 2017/125 يوضع بموجبه المعني بالأمر رهن إشارة قيادة آيت وافلا بميدلت ابتداء من 02 يناير 2017. غير أنه لا يوجد ما يفيد تقديم طلب الوضع رهن الإشارة من طرف الإدارة العمومية المستقبلة ضمن ملفه المدلى به من طرف الجماعة.

➢ **غياب تقارير حول أنشطة الموظفين الموضوعين رهن الاشارة**

من خلال تفحص ملفات موظفي الجماعة الموضوعين رهن الإشارة، لوحظ غياب تقارير معدة من طرف الإدارة العمومية المستقبلة عند نهاية كل سنة حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه، وذلك خلافا لما جاءت به المادة 7 من مرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

2. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **استغلال أملاك عقارية تابعة للجماعة من طرف أغيار دون سند قانوني**

تبين من خلال سجل الأملاك العقارية التابعة لجماعة آيت عياش، أنه تم وضع رهن إشارة السلطة المحلية محليين (02) معدين للسكن، ومدرجين ضمن أملاكها العقارية الخاصة، دون الإدلاء بما يفيد هذا التسليم. حيث تم وضع هذين المنزلين في البداية، حسب ما صرح به مسؤولو المصالح الجماعية، رهن إشارة السلطة المحلية، غير أنه أصبح يقطن بهما حاليا أحد الأشخاص (الخواص). الشيء الذي يخالف المقتضيات القانونية الواردة في المادتين 37 و69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميمه وتغييره، وفي المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والتي تقضي باستصدار مقرر من المجلس الجماعي بتسليم العقار للطرف الآخر أو تغيير تخصيصها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

➢ **غياب سجلات المحاسبة المادية تهم جرد المخزونات الموجودة والحركات المتعلقة بها**

لا تتوفر جماعة آيت عياش على مخزن جماعي، ولا على سجلات للمحاسبة المادية (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المُستلمة و/أو المُسلَّمة. ولا تمسك المصالح الجماعية كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من المخزن وإليه. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم (Bons de sortie et de livraison) المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم. وهذا ما يخالف مقتضيات المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **اختلالات في تدبير المقتنيات الكهربائية**

بلغ المتوسط السنوي لاستهلاك الإنارة العمومية لجماعة آيت عياش (مركز آيت أومغار، مقر الجماعة والقصور(الدواوير) التابعة لها) خلال الفترة 2013-2017 حوالي 672 ألف درهم، فيما بلغت مصاريف عتاد صيانة هذه الإنارة ما يقارب 60 ألف درهم سنويا. غير أن الجماعة لا تتوفر على جرد لتجهيزات الإنارة العمومية المتواجدة بترابها، يوضح من خلالها بالخصوص أعداد نقط الإضاءة ونوعية العتاد وتاريخ بداية الاستعمال، حيث لم تخصص الجماعة سجل خاص لتتبع دخول وخروج هذه التجهيزات، وإعداد محاضر استبدال مصابيح الإنارة العمومية. كما أنها لا تقوم بمسك سجل مضبوط يتم تضمينه كافة المعلومات المتعلقة بعمليات الإصلاح والصيانة (تاريخ التدخل، نوع التدخل، عدد المصابيح المستبدلة، نوعها، اسم التقني المكلف، مع تحديد أماكن استعمال المواد الكهربائية)، الشيء الذي لا يمكن معه معرفة حقيقة المقتنيات من المواد الكهربائية، ولا حقيقة الأشغال المنجزة.

3. التعمير

➢ **تسليم رخص للبناء دون احترام المسطرة القانونية**

منحت الجماعة خلال الفترة 2015-2017 رخصا للبناء دون عرضها على اللجنة الإقليمية للتعمير، خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ومنشور الوزير الأول رقم 2000/14 ومنشور وزير إعداد التراب الوطني والإسكان والبيئة رقم 2000/1500، وكذا المادة 35 من المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام، بالإضافة إلى المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات. ويبين الجدول التالي عدد هذه الرخص غير القانونية والمسماة أحادية (ممنوحة بصفة أحادية من طرف الجماعة)، حيث تجاوزت نسبتها 56% من مجموع الرخص المسلمة خلال سنوات 2015-2017.

رخص بناء منحت دون الحصول على رأي اللجنة الإقليمية للتعمير

السنة	2015	2016	2017	المجموع
عدد رخص البناء الممنوحة	70	23	26	119
عدد رخص البناء "الأحادية"	52	09	06	67
نسبة الرخص الأحادية	%74	%39	%23	%56

➢ **عدم استكمال المساطر المتعلقة بزجر المخالفات**

بالرغم من تحرير محاضر المخالفات في حق بعض الأشخاص، قرر رئيس المجلس الجماعي عدم استكمال المسطرة المنصوص عليها في زجر مخالفات التعمير. حيث تبين سجلات المخالفات أن الحالات الواردة في الجدول أسفله لم تحل بشأنها شكايات على وكيل الملك، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

عينة من مخالفات تعمير لم تحل بشأنها شكايات على وكيل الملك

السنة	مرتكب المخالفة	طبيعة المخالفة
2013	(ح.خ)	البناء بدون رخصة
	(م.و)	البناء بدون رخصة
2014	(ق.ح)	البناء بدون رخصة
	(م.ح.ع)	البناء بدون رخصة
2015	(م.ه.ع)	البناء بدون رخصة
	(م.ا)	البناء بدون رخصة
2016	(ب.ع.ا)	البناء بدون رخصة
	(ع.م)	البناء بدون رخصة

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت بما يلي:

- **احترام الأنظمة والقوانين المتعلقة بالوضع رهن الإشارة، وكذا توفير التغطية الصحية والاجتماعية لفائدة الأعوان العرضيين؛**
- **العمل على إرساء منظومة مراقبة داخلية لتدبير الممتلكات المنقولة تمكن على الخصوص من التتبع الدقيق لجميع المقتنيات، ومسك سجلات الجرد وجذاذات التخزين اللازمة ووضع أرقام الجرد على المعدات؛**
- **عرض ملفات رخص البناء على اللجنة الإقليمية للتعمير.**

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

➢ **عدم إيداع التصريح بالتأسيس من لدن الملزمين بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

أوجبت المادة 87 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعة المحلية، وكذا المادة 71 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تظل سارية المفعول بصفة انتقالية بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، تباعاً على الملزمين بالرسم على النقل العمومي للمسافرين، والملزمين بالرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين بإيداع تصريح بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة عند الشروع في مزاولة النشاط. إلا أنه وخلافا لمقتضيات المادتين المذكورتين تبين وجود ثلاثة ملزمين بالرسمين المتعلقين باستغلال سيارات الأجرة من الصنف الأول، لم يعمدوا إلى إيداع تصريح بالتأسيس المنصوص عليه قانونا.

➢ **تراكم الديون المستحقة عن الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين**

أسفرت نتائج مراقبة الوثائق المرتبطة بأداء الملزمين بالرسمين على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين، عن نقص على مستوى قيام الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل فرض واستخلاص الديون ذات الصلة وإصدار أوامر باستخلاصها وتوجيهها إلى الخازن الجماعي قصد التكفل بها. وهو ما تسبب في تراكم ديون مستحقة لفائدة الجماعة متعلقة بهاذين الرسمين، والتي بلغت ما مجموعه 11.200,00 درهما، وقد يسقط جزءٌ من هذا المبلغ بالتقادم الرباعي الذي يطال الديون العمومية المتعلقة بالرسوم.

➢ **عدم فرض واستخلاص واجبات الرسم على محال بيع المشروبات**

لوحظ انطلاقا من مراجعة الوثائق الممسوكة من طرف شساعة المداخيل، أن مجموعة من الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات لم يؤدوا ما بذمتهم من ديون تجاه الجماعة برسم السنوات من 2013 إلى 2017. وبالرغم من ذلك، لم تتخذ المصالح الجبائية بالجماعة أية إجراءات في حقهم، وخاصة تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم المنصوص عليها في المادة 158 من نفس القانون. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالملزمين المدرجين بالجدول أسفله:

أمثلة لملزمين لم يؤدوا الرسم على محال بيع المشروبات

الملزم بالرسم عن محال بيع المشروبات	تاريخ الرخصة
ح.ع.ا	27/05/2004
أ.ع.ع	بدون رخصة
س.م	05/06/2008
أ.ع.م	بدون رخصة

➢ **عدم استخلاص واجبات الدكاكين الجماعية**

لوحظ أن أغلبية المكترين لم يؤدوا الواجبات المستحقة عليهم لفائدة الجماعة منذ سنوات. لكن بالمقابل، لم تقم المصالح الجماعية المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم من أجل استيفاء وجيباتها الكرائية من الدكاكين الجماعية، بحيث بلغ مجموع ديون الجماعة المستحقة عن أقساط الكراء غير المؤداة إلى حدود ماي 2018 ما قدره 41 810,00 درهما، وقد يتعرض جزء من هذا المبلغ للتقادم الخماسي الذي يخص الديون العمومية المتعلقة بالأكرية.

➢ **غياب التدابير القانونية التي تتيح للجماعة مراقبة استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي**

أوكل المشرع بموجب المادتين 40 و50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، مسؤولية مراقبة تنظيم استغلال المقالع إلى المجلس الجماعي وإلى رئيسه، في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها. لكن يلاحظ في هذا الإطار ضعف المراقبة وعدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتتبع استغلال المقالع داخل النفوذ الترابي بالجماعة. حيث لم يتم تفعيل أية مبادرة في هذا الإطار للوقوف على طريقة استغلال المقالع أو تقديم تقارير حول التجاوزات التي يعرفها هذا القطاع، والآثار السلبية التي يلحقها الاستغلال العشوائي بالمجال البيئي للجماعة.

2. تدبير نفقات الجماعة

➢ **عدم مسك دفاتر الورش لصفقات الأشغال**

تكتفي مصالح الجماعة بمسك أوراق متناثرة وغير متسلسلة لمحاضر الورش، مع العلم بأن دفتر الورش (Les cahiers de chantier) الذي يجب أن يكون مكتملا بأوراق أصلية وبأرقام متتالية، لأنه يعتبر الوسيلة الموثقة المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية، ويتعين مسكه من طرف صاحب المشروع استناداً إلى مقتضيات الفقرة 6 من المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.09.1087 صادر في 4 مايو 2000، والتي ألزمت صاحب المشروع بمسك دفتر للورش يسجل فيه كل ملاحظة بخصوص تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا بالبنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة. ويشار إلى أنه قد تم التأكيد على مقتضيات مماثلة في المواد 3 و24 و 33 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2016. وتنطبق هذه الملاحظة على سبيل الاستدلال على الصفقة رقم 2013/3 بمبلغ 646.880,40 درهم والمتعلقة بناء السوق الأسبوعي، والصفقة رقم 1/ILDH/2016 بمبلغ 919.248,00 درهم المتعلقة بأشغال بناء الطريق القروية بين اسكار وآيت بن علي.

➢ عدم تحديد مكان تنفيذ الأشغال والخدمات في سندات الطلب

من خلال مراقبة مجموعة من سندات الطلب المتعلقة بنفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المنفذة من طرف الجماعة خلال السنوات المالية من 2013 إلى 2017، تبين أنها لا تظهر وجهة ومكان تنفيذ الأشغال المطلوبة ولا طبيعة أو أرقام جرد العتاد المستفيد من النفقات المنفذة. نتيجة لذلك، فإنه لا يمكن التحقق من حقيقة إنجاز بعض الأشغال والخدمات ما دامت أماكن تنفيذها غير محددة بشكل واضح في الوثائق المبررة للنفقات المتعلقة بها. يتعلق الأمر على سبيل المثال بسند الطلب 2014/04 المتعلق بالعتاد التقني والمعلوماتي وسند الطلب رقم 2013/16 المتعلق بالإصلاح الإعتيادي للبنايات الإدارية.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت بما يلي:

- **الحرص على ضبط واستخلاص الرسوم والمداخيل الجماعية، لاسيما الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين والرسم على محال بيع المشروبات ومنتوج الأملاك الجماعية؛**
- **مراقبة وتنظيم المقالع الموجودة بتراب الجماعة بتنسيق مع الإدارات العمومية المعنية؛**
- **العمل على تفادي تقادم الرسوم الجماعية، وتطبيق مسطرة الفرض التلقائي والجزاءات وعند الاقتضاء؛**
- **السهر على التتبع الجيد لتنفيذ الأشغال ومسك دفاتر الورش والسجلات المتعلقة بالصفقات؛**
- **تضمين سندات الطلب، مواصفات ونوعية الأعمال المراد إنجازها بالإضافة إلى تحديد مكان تنفيذ الأشغال والخدمات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأيت عياش

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون العامة

1.تدبير الموارد البشرية

- **عدم إبرام عقد التامين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين**

(...) سيعمل المجلس الجماعي على إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة أعوانه المياومين والعرضيين حسب الإمكانيات المالية المتاحة بميزانية الجماعة.

- **عدم التصريح بانخراط وتسجيل الاعوان العرضيين في النظام الجماعي لمنع رواتب التقاعد وفي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي**

(...) ستعمل الجماعة على انخراط وتسجيل مستخدميها العرضيين في النظام الجماعي لمنع رواتب التقاعد وكدا في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي حسب الامكانيات المالية للجماعة.

- **وضع موظفين رهن اشارة هيئات عمومية دون احترام الاجراءات القانونية**

(...) تم إغفال إضافة طلب المصالح المستقبلة إلى ملف الوضع رهن الاشارة، وستعمل الجماعة على أخد ملاحظتكم بعين الاعتبار.

- **غياب تقارير حول أنشطة الموظفين الموضوعين رهن الاشارة**

(...) ستعمل الجماعة مستقبلا على الأخذ بعين الاعتبار جميع ملاحظاتكم في هذا الشأن.

2.تدبير الممتلكات الجماعية

- **استغلال أملاك عقارية تابعة للجماعة من طرف أغيار دون سند قانوني**

(...) يعتزم المجلس الجماعي التداول خلال قادم دوراته من أجل الحسم في وضعية المسكنين الموضوعين رهن إشارة السلطة المحلية بإفراغهما من مستغليهما أو اتخاذ مقرر يقضي بتسليمهما.

- **غياب سجلات المحاسبة المادية تهم جرد المخزونات الموجودة والحركات المتعلقة بها**

نظرا لعدم توفر الجماعة على مخزن جماعي، تقوم هذه الأخيرة بتوريداتها كلما ظهرت الحاجة إلى ذلك وتعمل على استعمالها بصفة آنية. وفي انتظار توفير مخزن والتقيد بالإجراءات المتعلقة به ستعمل مصالح الجماعة على مسك سجلات التوريدات المستلمة والمسلمة وجذاذات خاصة بكل توريدة على حدة وضبط عمليات الدخول والخروج وأذونات الاستلام والتسليم.

- **اختلالات في تدبير المقتنيات الكهربائية**

في ظل غياب مخزن جماعي، تعمل الجماعة على تصريف التوريدات المتعلقة بتجهيزات الإنارة العمومية عن طريق تسليمها للمستشار الجماعي المعني مقابل وصل باستلام. ويقوم هذا المستشار بمرافقة العون العرضي المكلف من طرف الجماعة الذي يقوم بأعمال الصيانة المطلوبة. لكن وبعد ملاحظتكم هاته ستقوم مصالح الجماعة بإعداد سجل خاص بتدبير المقتنيات الكهربائية وتتبع مسارها.

3.التعمير

- **تسليم رخص البناء دون احترام المسطرة القانونية**

ان ما تمت ملاحظته من طرف اللجنة الإقليمية التي انتقلت لمقر الجماعة بتاريخ 18-10-2017 من أجل فحص السجلات المتعلقة برخص البناء المسلمة من طرف مصالح الجماعة كون 67 رخصة سلمت بصورة انفرادية من طرف رئاسة الجماعة هو أمر غير وارد بتاتا. وذلك لكون الرخص تسلم بناء على طلب المعنيين بالأمر وبعد إدلائهم بشهادة إدارية من أجل البناء موقعة من طرف نواب أراضي الجماعة السلالية وممثل السلطة المحلية في شخص القائد أو خليفته والتي تتضمن عبارة – لا نرى مانعا – مما يفيد أن الرخص المسلمة تتم بناء على مساطر قانونية وبعد الإدلاء بالشهادة المذكورة ووجود تصاميم منجزة من طرف مهندس معماري ومهندس مختص، علاوة على مجموعة من الوثائق الأخرى.

وتجدر الاشارة إلى أن هذه الرخص 67 كانت موضوع مجموعة من الملفات القضائية لأجل إلغائها رفعت من طرف السلطات الإقليمية لدى المحكمة الإدارية بمكناس، انتهت كلها بأحكام بعدم قبول الطلب.

➢ **عدم استكمال المساطر المتعلقة بزجر المخالفات**

(...) إن تطبيق قانون التعمير بالجماعة الترابية لايت عياش تعترضه عدة صعوبات من بينها على سبيل الذكر لا الحصر: صعوبة حصول المواطنين على سند الملكية أو أية وثيقة تثبت حيازتهم للعقار المراد بناؤه (...)؛ صعوبة التحقق من أن المبنى المزمع إقامته تتوفر فيه الشروط والأحكام التشريعية الجاري بها العمل (...)؛ صعوبة الالتزام بالمساحة الدنيا (هكتار واحد) للبقعة المزمع اقامة المبنى عليها (...). ونظرا لكل هذه الصعوبات، وعدم إعطاء حلول بديلة للمواطن تمكنه من احترام القوانين والضوابط الجاري بها العمل في مجال التعمير والبناء، فإن هذا المواطن يلجأ في بعض الأحيان إلى البناء العشوائي.

ولحل هذه الاشكالية فقد سبق للمجلس الجماعي أن تداول في عدة دورات مشكل البناء بالجماعة وراسل على إثرها جميع المتدخلين في مجال التعمير من أجل التدخل لإيجاد حلول عاجلة لهذه المشاكل إيمانا منه بعدم جدوى اللجوء إلى زجر المخالفات كوسيلة وحيدة للقضاء على البناء العشوائي وإنما العمل على إيجاد حلول لمشكل إثبات الملكية وتدليل الصعوبات التي يواجهها المواطن وكذا تبسيط المساطر ومن ثم إجبار هذا المواطن على احترام النصوص التشريعية تحت طائلة اللجوء إلى الزجر.

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1.تدبير مداخيل الجماعة

➢ **عدم إيداع التصريح بالتأسيس من لدن الملزم بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

لوجاهة هذه الملاحظة، عمدت الجماعة إلى إصدار أوامر التحصيل في حق المستغلين الآتية أسماؤهم في الجدول المدرج أسفله.

رقم المأذونية	اسم الملزم	تاريخ الرخصة	رقم الأمر بالتحصيل
06	(س.ق)	2012-02-29	2018-01
07	(ام.آع)	2012-03-26	2018-02
19	(م.ع)	2012-02-01	2018-03

➢ **تراكم الديون المستحقة عن الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين.**

(...) تفاديا لتقادم هذين الرسمين، تم القيام بمراسلة المعنيين بالأمر عند نهاية سنة 2015 لإلزامهم بالأداء عن سنوات 2012-2013- 2014 (التي كاد يشملها التقادم) في حق المستغلين الآتية أسماؤهم في الجدول أسفله.

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	رسم النقل العام /م	رسم الوقوف	الإجراءات المتخذة	ملاحظات
05	الجماعة	2400	800	مراسلة جماعية: عدد 2015/387 بتاريخ 2015/10/28 مراسلة فردية عدد 235 /2018 بتاريخ 13 /2018/08	رفع التقادم
07	(ام. م)			مراسلة جماعية: عدد 2015/387 ب 2015/10/28 مراسلة فردية: عدد233 /2018 بتاريخ 13 /2018/08	رفع التقادم (ام.آع) مستغل العربة
09	(ب.ر) (متوفاة)	-	-	تم وضع إقرار بالتوقف عن العمل بناء على طلب بتاريخ 2012/06/04 مع أداء ما بذمته.	(ح.م) مستغل العربة.
19	(م.ع)	2400	800	مراسلة جماعي: عدد 2015/387 بتاريخ 2015/10/28 مراسلة فردية: عدد234 /2018 بتاريخ 13 /2018/08	رفع التقادم

➢ **عدم استخلاص واجبات الرسم على محل بيع المشروبات**

إن مصلحة المداخيل (...) باشرت عملية تصحيح هذا الرسم ابتداء من 2015 عن السنوات السابقة 2012-2013-2014 علما أن الوكالة تقوم بواجبها اتجاه من تقاعس من الملزمين في أداء هذه الضريبة. ويبين الجدول أسفله الإجراءات التي تم اتخاذها منذ سنة 2012 في حق المعنيين بالأمر.

الملزم بالرسم	تاريخ الرخصة	الإجراء المتخذ	ملاحظات
(الح. ع.ا) (متوفى سنة 2005).	27-05-2004	مراسلة عدد 203-2012 بتاريخ 11-06-2012 مراسلة عدد 387-2015 بتاريخ 28-10-2015	المراسلات تخص ورثة المرحوم.
(أع.ع)، (أع.م)، (أع.ع)	08-01-2003	مراسلة عدد 202-2012 بتاريخ 11-06-2012 مراسلة عدد 387-2015	استعملوا بالتناوب طاولة خشبية لعرض بعض المشروبات في السوق الأسبوعي
(الس.م)	05-06-2008	//////////////	قدم تنازل بتاريخ 2010/04/26 بعد تأدية ما بذمته.

أما الجدول التالي فإنه يبين معطيات المقاهي غير المرخصة:

عنوان المحل	اسم صاحب المحل	الوضعية الإدارية	الإجراء المتخذ بتاريخ 2018-08-13	ملاحظات
آيت أومغار	حسن أنزى	بدون ترخيص	مراسلة عدد 2018-240	//////////
آيت أومغار	عبدالصمد آيت بن هادي	//////////////	//////////////	تم ترخيصه رخصة 2018-01
آيت أومغار	أوبنيات اسماعيل	بدون ترخيص	مراسلة عدد 2018-241	//////////
آيت أومغار	بوشان ياسين	بدون ترخيص	مراسلة عدد 2018-242	//////////
آيت أومغار	أبو زيد	بدون ترخيص	مراسلة عدد 2018-243	//////////
آيت أومغار	هناني	بدون ترخيص	مراسلة عدد 2018-244	//////////

➢ **عدم استخلاص واجبات كراء الدكاكين الجماعية**

لقد قامت مصالح الجماعة بحملة واسعة لاستخلاص المداخيل المتأتية من هذه الممتلكات مستعينة في ذلك بمحامي الجماعة في أفق فسخ العقود التي تقاعس المستفيدون منها عن أداء ما بذمتهم، الأمر الذي انعكس إيجابا على منتوج كراء هذه المحلات. أما الباقي استخلاصه والمحدد في مبلغ 41.810,00 دراهم، فستعمل الجماعة على درئه وذلك بتوفير كل الوسائل وإتباع كل السبل القانونية في محاولة لتحصيله.

➢ **غياب التدابير اللازمة التي تتيح للجماعة مراقبة استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي**

يعرف استغلال المقالع عدة مشاكل تراكمت منذ عدة سنوات نظرا لتداخل الاختصاصات في تدبير هذا الملف. وفي غياب تنظيم محكم لهذا الاستغلال من طرف جميع الجهات المتدخلة، تظل المداخيل المتأتية من استغلال المقالع غير قارة رغم المجهودات المبذولة في هذا المجال. (...) وستعمل الجماعة وبتنسيق مع جميع الجهات المتدخلة على وضع الاليات التي تتيح لها مراقبة استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي.

2. تدبير نفقات الجماعة

➢ **عدم مسك دفاتر الورش لصفقات الاشغال**

دأبت مصالح الجماعة على فرض وجود دفتر الورش بكل صفقة من الصفقات التي تبرمها داخل الورش باستمرار يمكن جميع المتدخلين في المشروع من تدوين ملاحظاتهم حول تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية وبالبنود الواردة في دفتر الشروط الخاصة كما يمكن مصالح الجماعة من تتبع الأشغال. إلا أن هذه الأخيرة تكتفي بمسك الأوراق الأصلية وتترك دفتر الورش لدى المكلف من طرف المقاول يتسيير الورش. لكن وبعد ملاحظتكم، وتطبيقا لمقتضيات دفتر الشروط الادارية العامة، ستعمل مصالح الجماعة خلال الصفقات المقبلة على مسك دفتر الورش من بداية الأشغال وحتى التسليم النهائي وضمه الى ملف الصفقة.

➢ **عدم تحديد مكان تنفيذ الأشغال والخدمات في سندات الطلب**

(...) تقوم الجماعة بمراسلة المتنافسين عن طريق طلب اقتراح أثمان وهو عبارة عن رسالة يحدد بها نوع ومكان الأشغال، تاريخ فتح الأظرفة والأجل المخصص لإنجاز الأشغال مصحوبا ببيان الأثمنة يتضمن موضوع سند الطلب ومكانه ومواصفات الأشغال أو التوريدات محددة (...). كما تقوم مصالح الجماعة بتسجيل أرقام جرد العتاد المستفيد من النفقة المنفذة على ظهر الفاتورة.

(...)

جماعة "أفلاندرا"
(إقليم زاكورة)

أحدثت جماعة أفلاندرا التابعة لإقليم زاكورة، بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992. وهي تمتد على مساحة قدرها 60 ألف هكتار، وقد بلغ عدد سكانها 7.203 نسمة حسب آخر إحصاء للسكان والسكنى المنجز سنة 2014. وتعتمد ساكنة الجماعة في نشاطها الاقتصادي أساسا على الزراعة وتربية الماشية.

يتكون مجلس جماعة أفلاندرا من 15 مستشارا جماعيا، منهم أربع نساء، ويتألف مكتبها المسير من الرئيس وأربعة نواب. في سنة 2017 بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما يعادل 10,1 مليون درهم، منها 3,3 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، أي ما يمثل 97% من مجموع مداخيل التسيير. أما المصاريف الإجمالية للجماعة فقد بلغت خلال نفس السنة 7,6 مليون درهم، منها حوالي 1,5 مليون درهم نفقات للموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة أفلاندرا عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. تدبير الشؤون العامة للجماعة

1. التسيير الإداري

➢ **عدم إبرام عقد التأمين لفائدة أعضاء المجلس الجماعي**

لم ترصد جماعة أفلاندرا أي اعتمادات مالية مخصَصة لتأمين أعضاء المجلس الجماعي برسم السنوات المالية من 2013 إلى 2017. وذلك حيادا عن مقتضيات المادة 18 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميه وتغييره، والمادة 54 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات. ويجب التذكير بأن هذه المقتضيات التشريعية تنص على أن الجماعة " [...] مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها أعضاء المجلس الجماعي بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو اجتماع اللجان التي هم أعضاء فيها أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة الجماعة، أو أثناء انتدابهم لتمثيل المجلس، أو خلال مشاركتهم في دورات التكوين المستمر. [...] ولهذه الغاية، يتعين على الجماعة الانخراط في نظام للتأمين وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ".

➢ **الإشهاد غير القانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

صادقت مصالح الجماعة على مجموعة من العقود المتعلقة بنقل ملكية عقارات وحقوق عينية أخرى، وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية كما تم تتميمه تغييره، والتي تنص على أنه: " يجب أن تحرر – تحت طائلة البطلان – جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك"، وكذا للتعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية عدد D1955 بتاريخ 05 أبريل 2012 التي أكدت على عدم المصادقة على عقود بيع العقارات لكون هذه العمليات قد تشكل مصدرا للتجزيء غير القانوني للعقارات. ويبرز الجدول أسفله أمثلة على سبيل الاستدلال:

عقود بيع عقارات مصادق عليها من طرف جماعة أفلاندرا دون سند قانوني

التاريخ	رقم	نوع العقد
01 أكتوبر 2015	2015/321	تنازل عن بقعة أرضية
27 يوليوز 2015	2015/224	قسمة إرث
24 فبراير 2016	2016/58	اتفاقية شراكة

2. تدبير الموارد البشرية

➢ **غياب التغطية الاجتماعية والصحية للأعوان العرضيين**

لم تقم الجماعة بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين المشتغلين لديها في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم السنوات من 2013 إلى 2017. وذلك بالرغم من أن النظام العام يطبق وجوبا على المستخدمين المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية، كما ينص على ذلك الفصل 2 من الظهير الشريف

بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد. ويجب التذكير، بإن ميزانية الجماعة معرضة لتحمل تكاليف إضافية تتعلق بتسديد مبالغ لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين كزيادات مترتبة عن الأداء المتأخر للدفعات، وذلك طبقا لأحكام الفصل 59 من نفس الظهير الشريف المذكور الذي ينص على فرض زيادة قدرها 6% عن كل سنة من التأخير على الدفعات غير المنجزة في الآجال المقررة مع تحميل هذه الزيادة للمشغل وحده.

ومن جهة أخرى، لوحظ أن الجماعة لم تقم كذلك بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي برسم السنوات من 2013 إلى 2017. مما يعتبر حيادا عن مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، التي عمّمت الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على جميع موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية، وكذا لمضمون المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.739 الصادر في 18 يوليو 2005 بتحديد فئات الأعوان المياومين الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

كما تجدر الإشارة إلى أن مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا المساهمة في نفقات التعاضديات تعتبر من بين النفقات الإجبارية، طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وكذلك المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ **عدم منح التعويضات العائلية للأعوان العرضيين**

لا تقوم الجماعة بتخويل الأعوان العرضيين الذين تلجأ إلى تشغيلهم في كل سنة، حق الاستفادة من التعويضات العائلية المقرّرة لفائدتهم عملا بمقتضيات قرار رئيس الوزارة الصادر في 30 مارس 1959 في تحديد الكيفيات التي تمنح بها التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين المستخدمين في إدارات الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية، التي تنص على ما يلي: " إن الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين المستخدمين في إدارات الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية وإذا كانوا يتحملون تكاليف عائلية يخولون الحق في التعويضات العائلية الآتية كيفما كان مصدر أجرتهم:

- التعويض الإضافي العائلي؛
- المنحة عن الازدياد ".

3. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **غياب سجلات المحاسبة المادية**

تبين من خلال المعاينات المنجزة، أن المصالح الجماعية لا تتوفر على سجلات للمحاسبة المادية (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المُستلمة و/أو المُسلَّمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم (Bons de sortie et de livraison) المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم. وهذا ما يخالف مقتضيات المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **اختلالات في تدبير المقتنيات الكهربائية**

لا تتوفر الجماعة على جرد لتجهيزات الإنارة العمومية المتواجدة بترابها، يوضح من خلالها بالخصوص أعداد نقط الإضاءة ونوعية العتاد وتاريخ بداية الاستعمال. كما أنها لا تقوم بمسك سجل مضبوط يتم تضمينه كافة المعلومات المتعلقة بعمليات الإصلاح والصيانة (تاريخ التدخل، نوع التدخل، عدد المصابيح المستبدلة، نوعها، اسم التقني المكلف، مع تحديد أماكن استعمال المواد الكهربائية)، الشيء الذي لا يمكن معه معرفة الموجودات من المواد الكهربائية بالمخزن، ولا حقيقة الأشغال المنجزة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بوضع الموظفين رهن الإشارة وبالتأمين عن حوادث الشغل وبالتغطية الصحية والاجتماعية والتعويضات العائلية لفائدة الأعوان العرضيين؛**
- **وضع آليات المراقبة الداخلية التي تمكن من ضبط حركية المنقولات (الدخول إلى المخزن والخروج منه) والمحافظة عليها.**

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ عدم تفعيل إجراءات المراقبة على شساعة المداخيل الجماعية

طبقا لمقتضيات المادتين 45 و153 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وللتعليمات الواردة في المادتين 33 و43 من تعليمية وزير المالية المتعلقة بوكالات المداخيل والنفقات المؤرخة في 26 مارس 1969، فإن شسَيع المداخيل يخضع لمراقبة بعين المكان يقوم بها المحاسب العمومي (comptable de rattachement) مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ولمراقبة يتعين إجراؤها على الأقل مرة في السنة من رؤسائه الإداريين، أي مصالح الآمر بالصرف. لكن، لوحظ عدم قيام كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، بمراقبة منتظمة على شساعة مداخيل الجماعة، ولاسيما فيما يتعلق بتسلم ومسك واستعمال دفاتر الأرومات، حيث لم تُنجز في هذا الصدد طيلة الفترة 2013 – 2017 أية مراقبة موثقة بتقرير.

➢ عدم اتخاذ التدابير القانونية التي تتيح للجماعة مراقبة استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي

لم تتخذ جماعة أفلاندرا التدابير القانونية اللازمة لمراقبة المقالع والوقوف على طريقة استغلالها، في إطار ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية الموكولة إلى رئيس المجلس الجماعي. كما لم يتم الأخذ بعين الاعتبار الآثار السلبية التي يلحقها الاستغلال العشوائي بالمجال البيئي للجماعة. وقد تمت معاينة مجموعة من المقالع الموجودة، على سبيل المثال، على عمق وضفاف وادي درعة المستغلة من طرف جمعية "م.د.أ.ت"، حيث يتم استخراج الرمل والحصى واستعمالها في البناء بالنسبة لمعظم المساكن الفردية المتواجدة بتراب الجماعة. كما سجل تواجد مقلع لتكسير الصخور دون أن تتوفر المصالح الجماعية على أية معلومة بشأنه. مما يخالف مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميه وتغييره، وكذا المادة 100 من القانون رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، والتي تلزم رئيس المجلس الجماعي بتنظيم المقالع والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الميدان.

وتجب الإشارة كذلك، إلى أن مجموعة من المقاولات قامت باستغلال مقالع بالمنطقة، دون أن تقوم الجماعة باستخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع المستحق عليها. ومنها سبيل المثال المقاولة « A.D » التي قامت بتوسعة وإحداث منشأة فنية على واد درعة بقيمة 1,89 مليون درهم، وكذا بتهيئة الطريق الرابطة بين جماعة أفلاندرا وسكورة بقيمة 1,49 مليون درهم.

2. دبير النفقات العمومية

➢ عدم تحديد مواصفات الأعمال وآجال وأماكن تنفيذها

لا تعمل المصالح الجماعية على تحديد أماكن تنفيذ الأشغال بالدقة اللازمة، ولا مواصفات ومحتوى بعض الأعمال موضوع سندات طلب؛ كما لا تقوم بتحديد آجال إنجاز الأشغال وشروط الضمان عند الاقتضاء، طبقا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال ابرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا المادة 88 (التي تحيل عليها المادة 136) من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

من خلال مراقبة مجموعة من سندات الطلب المتعلقة بنفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المنفذة من طرف الجماعة خلال السنوات المالية من 2013 إلى 2017، تبين أنها لا تظهر وجهة ومكان تنفيذ الأعمال المطلوبة ولا طبيعة أو أرقام جرد العتاد في الوثائق المبررة للنفقات المعنية. مما يحول دون إجراء المعاينة اللازمة قصد التأكد من حقيقة إنجاز تلك الأعمال.

➢ غياب سجلات الورش لصفقات الأشغال

تبين من خلال فحص ملفات الصفقات العمومية المبرمة من طرف الجماعة، غياب مجموعة من دفاتر الورش (Les cahiers de chantier)، حيث تكتفي الجماعة بمسك أوراق متناثرة لمحاضر الورش، علما بأن دفتر الورش الذي يجب أن يكون مكتملا بأوراق أصلية وبأرقام متتالية يتعين مسكه من طرف صاحب المشروع، استناداً إلى مقتضيات الفقرة السادسة من المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 مايو 2000، والتي ألزمت صاحب المشروع بمسك دفتر للورش يسجل فيه كل ملاحظة بخصوص تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا بالبنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة. بالإضافة إلى ذلك فإن دفاتر الورش تعتبر الوسيلة الموثقة المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية. ويشار إلى أنه قد تم التأكيد على مقتضيات مماثلة في المواد 3 و24 و 33 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2016. وينطبق ذلك على سبيل الاستدلال على الصفقة رقم 1/INDH/2015 المتعلقة بإصلاح وتمديد قنطرة أفلاندرا بمبلغ قدره 1.880.229,60 درهم.

➢ قصور في تحديد حاجيات الصفقة رقم 02/2012

أسندت جماعة أفلاندرا الصفقة رقم 02/2012 بمبلغ إجمالي قدره 1.486.800,00 درهم، إلى الشركة « Sté A.D SARL »، قصد إصلاح الطريق الرابطة بين أفلاندرا وسكورة. وقد تبين أن الجماعة لم تحدد بالدقة اللازمة الحاجيات المراد تلبيتها والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال، قبل الدعوة إلى المنافسة حول الصفقة. ويتجلى ذلك من خلال الزيادة في بعض بنود الأشغال التي تم إنجازها بكميات تفوق تلك المضمنة بدفتر الشروط الخاصة، والتي تجاوزت على سبيل المثال نسبة 580 % في وحدة الأشغال (4. Remblais compacté) نجم عنه مبلغ إضافي قدره 348.073,00 درهم دون احتساب الرسوم. وفي المقابل تم الوقوف على عدم إنجاز بعض الأشغال، خصوصا تلك المتعلقة بوحدات الأثمان من رقم 6 إلى رقم 15 والتي حدّد مجموع مبالغها في 265.800,00 درهم دون احتساب الرسوم. وعليه، فقد اكتفت الجماعة بإنجاز جزئي فقط للأشغال موضوع الصفقة المذكورة، دون الأخذ بعين الاعتبار قواعد ومعايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ هذه الطلبية العمومية، كشرط لازم لضمان حسن استعمال المال العام.

➢ الإفراج عن الضمان النهائي دون التأكد من وفاء أصحاب الصفقات بالتزاماتهم تجاه الأجراء

من خلال مراجعة ملفات الصفقات المبرمة من طرف الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017، تم الوقوف على قيام رئيس الجماعة بالإفراج عن الضمانات النهائية المتعلقة بهذه الصفقات دون التأكد من وفاء المقاولين أصحابها (الصفقات) بالتزاماتهم تجاه أجرائهم، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 519 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل التي تنص على ما يلي: " لا يمكن لمن رست عليه صفقات عمومية، أنجزت لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المقاولات أو المؤسسات العمومية، أن يسترد مبلغ الكفالة المالية الذي سبق له إيداعه، ولا إعفاء ذمة الكفيل للشخص الذي قدمه، إلا بعد الإدلاء بشهادة إدارية تسلم من قبل المندوب الإقليمي المكلف بالشغل، تثبت أداء مصاريف عودة الأجراء الأجانب الذين قام بتشغيلهم من خارج المغرب وما عليه من مستحقات لأجرائه ". وتجدر الإشارة إلى أن منشور الوزير الأول رقم 05/2008 بتاريخ 24 أبريل 2008، قد تضمن توجيهات وتدابير تطبيق مقتضيات المادة سالفة الذكر، وتم التأكيد على ضرورة التقيد بها من خلال المذكرة المصلحية رقم 348 بتاريخ 8 ماي 2008 الموجهة من طرف الخازن العام للمملكة إلى الخازن الرئيسي والخزنة الوزاريين وخزنة العمالات والأقاليم والخزنة الجماعيين وقباض الجماعات والقباض.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **تفعيل المراقبات الضرورية على شساعة المداخيل وتوفير الشروط والإمكانات اللازمة لعملها؛**
- **الحرص على ضبط وتحصيل المداخيل الجماعية لاسيما الرسم على استخراج مواد المقالع؛**
- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بآجال وأماكن تنفيذ الطلبيات العمومية، والسهر على التتبع الجيد لتنفيذ الأشغال؛**
- **تحديد الحاجيات والموصفات التقنية ومحتوى الأعمال بالدقة اللازمة قبل الدعوة للمنافسة حول الطلبيات العمومية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأفلاندرا

(نص مقتضب)

أولا. تدبير الشؤون العامة للجماعة

1. التسيير الاداري

(...)

- **عدم إبرام عقود التأمين لفائدة اعضاء المجلس الجماعي**

(...) قمنا بإدراج اعتمادات مالية برسم السنة المالية 2019 في الفصل المتعلق بأعضاء المجلس الجماعي كما أنه تم التنسيق مع شركة للتأمين من أجل عقد اتفاقية شراكة.

- **الإشهاد غير القانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

إن الجماعة عملت على احترام مقتضيات المادة الرابعة من القانون 39.08 المتعلقة بالحقوق العينية، وذلك بعد تعديلها في إطار القانون رقم 66.16 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 14 شتنبر 2017، والذي على إثره اتضحت الرؤيا بشكل دقيق. كما اننا عملنا بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات منذ توصلنا بتقرير الملاحظات.

2. تدبير الموارد البشرية

(...)

- **غياب التغطية الاجتماعية والصحية للأعوان العرضيين**

مباشرة بعد إشعارنا من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة بضرورة استفادة الأعوان المياومين والعرضيين من نظام التغطية الاجتماعية قمنا بتسجيل المعنيين بالأمر في هذا النظام.

- **عدم منح التعويضات العائلية للأعوان المياومين والعرضيين:**

سوف نعمل على منح التعويضات العائلية للأعوان العرضيين.

3. تدبير الممتلكات الجماعية

(...)

- **غياب سجلات المحاسبة المادية.**

سوف نعمل جاهدين على احترام توجيهاتكم ومعالجة النقائص التي تعتري سجل الجرد والعتاد والمنقولات.

(...)

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

- **عدم اتخاذ التدابير القانونية التي تتيح للجماعة مراقبة استخلاص مواد المقالع داخل نطاقها الترابي**

فيما يتعلق بمقلع تكسير الصخور فلازال في طور الإنشاء ولحد الآن لازالت لم تنطلق الأشغال بالمقلع وسنعمل على استخلاص الرسوم بمجرد أن تنطلق الأشغال به.

2. تدبير النفقات العمومية

- **عدم تحديد مواصفات الاعمال واجال واماكن تنفيذها.**

سوف نعمل مستقبلا على تحديد مواصفات ومكان تنفيذ الأشغال.

- **غياب سجلات الورش لصفقات الاشغال**

ابتداء من زيارتكم باشرنا إجراءات العمل بسجل الورش.

(...)

- **الافراج عن الضمان النهائي دون التأكد من وفاء أصحاب الصفقات بالتزاماتهم تجاه الاجراء**

سوف نعمل على وفاء أصحاب الصفقات بالتزاماتهم تجاه الأراء وذلك بعد الإدلاء بشهادة إدارية تسلم من قبل المندوب الإقليمي المكلف بالشغل.

(...)

جماعة "أغبالو"
(إقليم ميدلت)

أحدثت جماعة أغبالو التابعة لدائرة بومية بإقليم ميدلت، بمقتضى التقسيم الترابي للمملكة لسنة 1999. تمتد الجماعة على مساحة 462 كلم²، وتخترقها الطريق الجهوية رقم 503 والطريق الإقليمية رقم 7315. بلغ عدد سكان الجماعة 9.546 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، وتشغل الفلاحة وتربية الماشية أكثر من ثلثي السكان.

يدير شؤون الجماعة مجلس يتكون من 17 عضوا يمثلون 13 دائرة انتخابية؛ ويتألف مكتبها المسير من الرئيس وأربعة نواب. في سنة 2017 بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير والتجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يعادل 8 ملايين درهم، منها 2,5 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. أما النفقات الإجمالية للجماعة فقد فاقت برسم نفس السنة 5,1 مليون درهم، منها 1,62 مليون درهم برسم نفقات الموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة أغبالو عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التسيير الإداري

➢ **منح تفويضات غير قانونية**

قام رئيس المجلس الجماعي بمنح تفويضات مبينة بالجدول أسفله، لأشخاص لا يمارسون أية مسؤولية بالجماعة. بينما التفويض في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها لا يجوز منحه إلا للنواب أو ذوي المسؤولية من الموظفين (الكاتب العام أو المدير العام أو المدير، ورؤساء الأقسام والمصالح) طبقا لمقتضيات المادة 51 من الميثاق الجماعي وكذلك المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

لائحة التفويضات غير القانونية

مجال التفويض	المفوض له	الصفة	تاريخ بدء التفويض	رقم قرار التفويض
الإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها	م ح ب	مساعد إداري	2014/12/01	2014/18
الإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها	م ح ب	كاتب إداري	2011/05/09	2011/31
الإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها	ع أ	مساعد تقني	2013/04/26	2013/01
الإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها	ع أ	مساعد تقني	2015/09/30	2015/42
الإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها	ع أ	مساعد تقني	2017/03/23	2017/05

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة**

قامت جماعة أغبالو بوضع السيد 'م ح ب '، مساعد إداري من الدرجة الثانية، رهن إشارة الخليفة رئيس مركز أغبالو، ابتداء من 27 يوليوز 2016، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا. وقد سُجل في هذا الإطار، غياب أي طلب من رئيس الإدارة المستقبلة موجه إلى رئيس الجماعة الترابية الأصلية، يحدد فيه الموظف المراد وضعه رهن إشارته أو المواصفات المطلوب توفرها فيه، خلافا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة. كما لوحظ غياب تقارير معدة من طرف الإدارة المستقبلة عند نهاية كل سنة، حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه، وذلك خلافا لما جاءت به المادة 7 من المرسوم رقم 2.13.422 المذكور.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

➢ غياب سجلات المحاسبة المادية

تبين من خلال المعاينات المنجزة، أن المصالح الجماعية لا تتوفر على سجلات للمحاسبة المادية (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المُستلمة و/أو المُسلَّمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم (Bons de sortie et de livraison) المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم. وهذا ما يخالف مقتضيات المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات

بناء على مقتضيات المواد 16 و17 و25 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه، فإن الجماعة ملزمة بتوفير مخطط جماعي لتدبير النفايات، خاصة تلك المتعلقة بالنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية. ويهدف هذا المخطط إلى تدبير النفايات عبر تحديد كيفيات وعمليات جمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها. لكن الملاحظ أنه، وإلى حدود نهاية سنة 2017، لم يتم إعداد أي مخطط خماسي جماعي أو بين الجماعات يهدف إلى تحسين تدبير النفايات طبقا للقانون السالف ذكره، بناء على التصميم المديري الوطني الذي تعده وزارة إعداد التراب والماء والبيئة والمخططين الجهوي والإقليمي المنبثقين عن التصميم المذكور.

3. التعمير والبناء

➢ عدم توجيه نسخ من الرخص المتعلقة بالتعمير للسلطة المحلية

لا تعمل المصالح الجماعية على تبليغ نسخ من قرارات تسليم الرخص في مجال التعمير إلى عامل الإقليم وكذا إلى أعضاء اللجنة المكلفة بدراسة ملفات التعمير، مما يخالف مقتضيات المادة 116 من القانون التنظيمي 113.14 يتعلق بالجماعات، التي تنص على أنه:" [...] تبلغ وجوبا نسخ من القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام بعد تسليمها إلى المعني بها "، وكذا المادة 39 من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 24 مايو 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، التي أكدت على ما يلي: "يسلم رئيس مجلس الجماعة الرخصة [...] وتوجه نسخة من قرار تسليم الرخصة داخل أجل يومين مفتوحين يحتسبان ابتداء من تاريخ تسليمها، إلى السلطة الإدارية المحلية وكذا إلى أعضاء لجنة الدراسة المنصوص عليها بالمادة 20 أعلاه."

➢ منح رخص سكن وشواهد إدارية غير قانونية

دون مراعاة لأحكام المواد من 41 إلى 46 من المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 24 مايو 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، والتي تنص بالخصوص على أنه " تحرر رخصة السكن وشهادة المطابقة بعد إجراء معاينة للتحقق من أن الأشغال أنجزت وفق ما يجب [...] وتتم معاينة الأشغال من طرف لجنة مكونة من ممثلي العمالة أو الإقليم والجماعة [...] "، لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي يقوم بشكل انفرادي، ودون أخذ رأي اللجنة المختصة، بمنح رخص السكن والشواهد الإدارية. كما تم الوقوف على تسليم الجماعة لرخص سكن غير قانونية لفائدة أشخاص قاموا ببناء مساكن دون حصولهم المسبق على رخص البناء، وذلك من أجل تمكينهم من ربط مساكنهم بشبكة الكهرباء.

➢ منح الإذن بإحداث تجزئات دون التأكد من تحفيظ العقار

منحت جماعة أغبالو الإذن رقم 2014/02 بتاريخ 23 يونيو 2014، بإحداث التجزئة المسماة " تجزئة البركة " لفائدة السيد " ح.ب "، وذلك بالرغم من خلو ملف طلب صاحب الشأن من أية وثيقة تفيد بأن العقار المراد تجزئته محفظا أو في طور التحفيظ. مما يعتبر خرقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وكذا المادة 6 من المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 12 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 25.90 سالف الذكر، التي تنص على أنه: "يجب على صاحب الشأن [...] أن يضيف كذلك إلى طلب الإذن في القيام بالتجزئة: – شهادة من المحافظة على الأملاك العقارية تثبت أن الأرض المراد تجزئتها محفظة أو في طور التحفيظ وأن الأجل المحدد لإيداع التعرضات في هذه الحالة قد انصرم من غير أن يقدم أي تعرض على ذلك [...] ".

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت بما يلي:

- **وضع آليات المراقبة الداخلية التي تمكن من ضبط حركية المنقولات والمحافظة عليها؛**
- **التنسيق مع الجماعات المجاورة قصد وضع مخطط بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها وتهيئة مطرح مراقب يمكن من تفريغ وطمر النفايات بشكل يحافظ على البيئة؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لمرفق المجزرة الجماعية ونقل اللحوم من صيانة ومراقبة، ومراعاة شروط السلامة الصحية في تدبير هذا المرفق العمومي.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل الجماعية

➢ عدم تطبيق الغرامات عن أداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين خارج الأجل القانوني

طبقا لمقتضيات المادة 88 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، فإن الخاضعين للرسم على النقل العمومي للمسافرين ملزمون بأداء مبلغ الرسم المستحق تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة. وطبقا لمقتضيات المادة 69 من قانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والذي تظل أحكامه سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، فإن الخاضعين للرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين ملزمين بأداء مبلغ الرسم المستحق تلقائيا في مستهل كل ربع سنة. إلا أن تفحص وصولات الأداء المتعلقة بهذين الرسمين، أبان على أن عددا من الملزمين قد أدوا الرسمين خارج الآجال المنصوص عليها قانونا، دون أن تعمل الجماعة على تطبيق الغرامات عن التأخير في الأداء الواجبة في حقهم. وفيما يلي جرد لبعض حالات الأداء خارج الأجل:

حالات أداء الرسم المفروض على النقل العام للمسافرين خارج الأجل القانوني

المستفيد من رخصة الاستغلال	رقم الرخصة	تاريخ الرخصة	ربع السنة	رقم الوصل	تاريخ الأداء
أ ح	5	--	1+2+3	87081F	19/12/2014
ب م	24	28/10/2009	1+2+3+4	87202F-87421F	16/10/2015-17/04/2015
ع ز	6	13/02/2012	1+2+3+4	87462F-60440BK	21/10/2015-13/11/2015
ب م	7	13/03/2012	1+2+3+4	60219BK-87193F-60262BK	29/09/2015-15/04/2015-5/10/2015
ب و	8	13/04/2012	1+2+3+4	60410BK-64965BK	11/11/2015-21/01/2016
ف أ	9	11/08/1981	1+2+3+4	65000BK	26/01/2016

➢ عدم استخلاص واجبات الرسم على محال بيع المشروبات برسم السنوات 2013-2015

لوحظ انطلاقا من مراجعة الوثائق الممسوكة من طرف شساعة المداخيل، أن جميع الملزمين لم يؤدوا ما بذمتهم من ديون تجاه الجماعة برسم السنوات من 2013 إلى 2015. وبالرغم من ذلك، لم تتخذ مصالح الجماعة أية إجراءات في حقهم، وخاصة تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم المنصوص عليها في المادة 158 من القانون 47.06 المذكور أعلاه. وهو ما حال دون تحصيل الجماعة لمبالغ مالية، بلغت على سبيل الاستدلال مبلغ 1.354,20 درهم برسم سنة 2015 دون احتساب غرامات التأخير، أي ما يعادل مبلغ 4.062,60 درهم خلال الفترة 2013 – 2015.

➢ الجماعة لا تمارس حقها في الاطلاع والمراقبة بالرغم من ضعف المداخيل المصرح بها من طرف الملزمين

من خلال الاطلاع على بيانات الأداء المدلى بها من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، يلاحظ أن المبالغ التي يتم التصريح بها، تبقى جد منخفضة بالمقارنة مع النشاط التجاري لهاته المحلات وخصوصا بالنسبة لبعض المقاهي التي تعرف نشاطا تجاريا مهما بحكم موقعها وسط الجماعة وعلى محاذاة الطريق الجهوية 503 الرابطة بين زايدة وخنيفرة. إذ أن أرقام معاملاتها اليومية المصرح بها لا يتجاوز مبلغ 20,00 درهما في جميع الحالات، وهو مبلغ لا يغطي حتى مصاريف تدبير المحل من استهلاك للماء والكهرباء، وأجور المستخدمين وغيرها. وبالرغم من ذلك لم تقم الجماعة بممارسة حقها في المراقبة والاطلاع طبقا لمقتضيات المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، بهدف التحقق من صحة الإقرارات المدلى بها، كما لم تقم بإعمال المقتضيات المتعلقة بالتصحيح والفرض التلقائي للرسم طبقا لأحكام المادة 155 وما يليها من نفس القانون.

2. تنفيذ النفقات العمومية

➢ عدم احترام أجل تأسيس الضمان النهائي وكذا التسلم النهائي للصفقة رقم 2012/01

بالرغم من أن تبليغ المصادقة على الصفقة رقم 2012/01 تم بتاريخ 25 نونبر 2013، إلا أن تأسيس الضمان النهائي من طرف نائل الصفقة لم يتم إلا بتاريخ 04 دجنبر 2014؛ أي بعد مرور أكثر من سنة على تبليغ المصادقة. الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة من طرف الدولة والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 05 مايو 2000، التي تنص على أنه: " [...] يجب تكوين الضمان النهائي داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تبليغ المصادقة على الصفقة [...]".

من جهة أخرى، أقدمت المصالح الجماعية على التسلم النهائي لأشغال الصفقة رقم 2012/01 بتاريخ 04 مايو 2016، أي بعد مرور أكثر من سنة وأربعة أشهر على تاريخ التسلم المؤقت لنفس الصفقة بتاريخ 11 دجنبر 2014. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال سالف الذكر، والتي تنص على أنه " [...] يعلن عن التسلم النهائي سنة بعد تاريخ محضر التسلم المؤقت، وخلال هذه الفترة يخضع المقاول لالتزام الضمان التعاقدي [...]".

التسلم النهائي للصفقة 2012/01

الصفقة		تاريخ التسلم المؤقت	تاريخ التسلم النهائي	المدة الفاصلة
الرقم	الموضوع			
01/2012	بناء قنطرة أمان اسلان، قنطرتين بأيت حمو احقي، قنطرتين بأيت زيد، قنطرة على تاوخجيجت بأغبالو	2014/12/11	2016/05/04	سنة و4 أشهر و24 يوما

➢ تأخر في إنجاز الأشغال وعدم فرض غرامات التأخير

حدد الفصل IV-11 من دفتر الشروط الخاصة للصفقات الثلاثة التي أبرمتها جماعة أغبالو خلال الفترة 2012-2017، مدة إنجاز الأشغال في ثلاثة أشهر. غير أنه لوحظ عدم احترام هذه الآجال بالنسبة للصفقات المذكورة، كما يبين الجدول أدناه:

آجال تنفيذ الصفقات

الصفقة		المبلغ (بالدرهم)	تاريخ الشروع في الأشغال	تاريخ التسلم المؤقت	المدة المستغرقة لتنفيذ الأشغال
الرقم	الموضوع				
01/2012	بناء قنطرة أمان اسلان، قنطرتين بأيت حمو احقي، قنطرتين بأيت زيد، قنطرة على تاوخجيجت بأغبالو	145.920,00	2013/11/07	2014/12/11	سنة و4 أيام
01/2017	إصلاح سواقي لمريض وميفريسن وتجام بدوار امان اسلان	60.000,00	2017/03/31	2017/08/11	4 أشهر و11 يوما
02/2017	بناء قناطر صغيرة بايت بولمان، في المكان المسمى شعبة بورجيع، بتابوهوت على شعبة تابوهوت، بايت اعزيز في المكان المسمى تاغيا نميمون، وبايت زعرور تافراوت على واد ملوية	238.492,32	2017/03/30	2017/08/09	4 أشهر و9 أيام

وقد أصدرت الجماعة أوامر بتأجيل الأشغال بالنسبة للصفقتين رقم 2017/01 ورقم 2017/02، لمدة مستمرة فاقت 30 يوما وخلال شهري يونيو ويوليوز بسبب ظروف مناخية ممطرة وعاصفية. لذلك، فإن المبررات التي صاغتها الجماعة تبقى غير مقبولة كونها ليست واقعية؛ كما أن المدة الإجمالية لتوقف الأشغال تتجاوز المدة التي

أصدرت بشأنها الجماعة أوامر بتأجيلها، كما يوضح الجدول أسفله. في حين لم تدل مصالح الجماعة بما يثبت إصدارها لأي أمر بتأجيل أشغال الصفقة رقم 2012/01. وهكذا، وبتطبيق الحد الأقصى لغرامات التأخير المحدد على التوالي في 10% من المبلغ الأصلي للصفقة رقم 2012/01 عملا بأحكام المادة في المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 05 مايو 2000، وفي 8% من المبلغين الأصليين للصفقتين رقم 2017/01 ورقم 2017/02 عملا بأحكام المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016 – دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2016 – فإن المبلغ الإجمالي لغرامات التأخير الواجب فرضها على المقاولين أصحاب الصفقات المعنية، يقدر ب 38.471,38 درهما (145.920,00 x 10% +(60.000,00+238.492,32)x 8%)، كما يبين الجدول أدناه:

تقدير غرامات التأخير الواجب فرضها (بالدرهم)

الصفقة		تاريخ الأمر بتأجيل الأشغال	تاريخ الأمر باستئناف الأشغال	مدة التوقف المبررة	مدة التوقف غير المبررة	المدة الإجمالية للتوقف	مبلغ غرامات التأخير الواجب فرضها
الرقم	المبلغ (بالدرهم)						
01/2012	145.920,00	--	--	--	9 أشهر و4 أيام	9 أشهر و4 أيام	14.592,00
01/2017	60.000,00	2017/05/31	2017/07/07	شهر و7 أيام	4 أيام	شهر و11 يوما	4.800,00
02/2017	238.492,32	2017/06/21	2017/07/27	شهر و6 أيام	3 أيام	شهر و9 أيام	19.079,38
المجموع							**38.471,38**

➢ عدم إعداد جداول المنجزات بخصوص الصفقة رقم 2012/01

خلافا لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المذكور أعلاه، لم تعمل المصالح الجماعية المختصة على وضع جداول المنجزات المتعلقة بأشغال الصفقة رقم 2012/01. وقد تم الأداء بناء على ثمن الكشف التفصيلي المقدم من طرف المقاول أثناء إبرام الصفقة وعلى الكميات التقديرية في طلب العروض.

وتجدر الإشارة إلى أن غياب جداول المنجزات حال دون معرفة مدى احترام الأجل المحدد في شهر لإنجاز كشف الحساب المطابق، كما تنص على ذلك المادة 57 من نفس الدفتر سالف الذكر: " 3 - تنجز الكشوف التفصيلية داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ قبول جداول المنجزات من لدن المقاول أو الوضعيات من قبل صاحب المشروع ".

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضبط الملزمين بالرسوم المحلية ولاسيما الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين وتطبيق الجزاءات القانونية في حالات عدم إدلاء الملزمين بالتصاريح بالتأسيس أو بالإقرارات السنوية داخل الآجال القانونية، وتفعيل مسطرة الفرض التلقائي عند الضرورة؛**
- **تحديد الحاجيات المراد تلبيتها بشكل دقيق والعمل على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بآجال تنفيذ الصفقات، والحرص على التتبع الجيد لتنفيذ الأشغال.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأغبالو

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التسيير الإداري

- **منح تفويضات غير قانونية**

مثل هذه الأخطاء وقعت فيها الجماعة باقتدائها بتجربة جماعات مجاورة دون العودة إلى النص القانوني المحدد لمنح التفويضات وقد تم تصحيح الوضع بسحب تفويض الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة الأصول الممنوح للسيد "ع أ " والاقتصار في منح التفويض في هذا المجال على نواب الرئيس ومدير المصالح بالجماعة (تجدون رفقته قرار سحب التفويض وقرارات التفويض الجديدة).

(...)

- **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة**

إن وضع السيد "م ح ب" رهن إشارة الخليفة رئيس مركز أغبالو جاء بعد واقعة ضبط خلل في قيامه بواجبه كشسيع للمداخيل حيث تورط في اختلاسات لمال الجماعة وقد جاء وضعه رهن إشارة الخليفة كردة فعل قصد إبعاده عن مصالح الجماعة في انتظار ما ستؤول إليه قضيته. وقد تم تصحيح هذا الوضع وتجدون رفقته ملف وضعه رهن إشارة قيادة أغبالو مع سلك المسطرة القانونية لذلك.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

(...)

- **غياب سجلات المحاسبة المادية**

على الرغم من غياب مخزن جماعي بالشروط المطلوبة فإنه وبدءا من سنة 2015 قامت الجماعة بتسجيل التوريدات المتعلقة بتسيير مرافق مثل الإنارة العمومية والماء الصالح للشرب إضافة إلى لوازم المكتب ... وقامت باستلامها وفقا لأذونات الاستلام وبإخراجها بناء على أذونات التسليم موقعة من المكلف بها والمستلم لها.

(...)

- **غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات**

بخصوص تدبير النفايات فقد تداول المجلس الجماعي لأغبالو في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2016 بخصوص إحداث مجموعة الجماعات الترابية " أطلس" من أجل تدبير النفايات الصلبة ومعالجتها بناء على رسالة عاملية تحت عدد 141 ق.ج.م بتاريخ 14 يناير 2016 التي دعت المجلس للتداول حول إحداث هذه المجموعة والانخراط فيها وقد صادق المجلس على ذلك والجماعة تنتظر تفعيل هذه المجموعة لحل مشكل تدبير النفايات على مستوى إقليم ميدلت ككل (نسخة من المداولة رفقته).

(...)

3. التعمير والبناء

- **عدم توجيه نسخ من الرخص المتعلقة بالتعمير للسلطة المحلية**
- **منح رخص سكن وشواهد إدارية غير قانونية**
- **منح الإذن بإحداث تجزئات دون التأكد من تحفيظ العقار**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل الجماعية

(...)

- **عدم تطبيق الغرامات عن أداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين خارج الأجل القانوني**

من بين الأسباب التي دفعت رئاسة الجماعة إلى تغيير شسيع المداخيل بالجماعة هو عدم كفاءة الشسيع السابق وارتكابه لأخطاء كلفت الجماعة ضياع البعض من مواردها.

- **عدم استخلاص واجبات الرسم على محال بيع المشروبات برسم السنوات 2013 - 2015**

هذه من بين الأخطاء التي ارتكبها الشسيع السابق، إضافة إلى عدم توفر الشساعة التي كانت تجمع بين التحصيل والوعاء الضريبي على سجلات أو ما يثبت عدد المحلات المفتوحة أو قائمة الملزمين يسهل معها تتبع هذه الواجبات.

الجماعة لا تمارس حقها في الاطلاع والمراقبة بالرغم من ضعف المداخيل المصرح بها من طرف الملزمين

قامت الجماعة بفصل مكتب الوعاء الضريبي وعن شساعة المداخيل تداركا للخطأ المسجل بهذا الخصوص، وسيعمل المكتب على إحصاء الملزمين وممارسة الحق في الاطلاع والتصحيح والمراقبة.

أما بخصوص ضعف المداخيل المصرح بها فأغلب المحلات بالمركز لا ترتكز في مجموع مداخيلها على بيع المشروبات وإنما على تقديم الوجبات الغذائية، وبالرغم من ذلك ستعمل الجماعة على المراجعة الصارمة للإقرارات السنوية.

2. تنفيذ النفقات العمومية

(...)

- **عدم احترام أجل تأسيس الضمان النهائي وكذا التسلم النهائي للصفقة رقم 2012/01**
- **تأخر في إنجاز الأشغال وعدم فرض غرامات التأخير**
- **عدم إعداد جداول المنجزات بخصوص الصفقة رقم 2012/01**

(...)

جماعة "ترناتة"
(إقليم زاكورة)

أحدثت جماعة ترناتة التابعة لإقليم زاكورة بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992. وهي تقع على الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين امحاميد الغزلان ومراكش، ويمتد مجالها الترابي على مساحة قدرها 573 كلم^2، وقد بلغ تعداد الساكنة القاطنة بالجماعة 16.512 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنظم سنة 2014.

يتألف المجلس الجماعي لترناتة من 27 مستشارا جماعيا، ويتكون مكتبها المسير من الرئيس وستة نواب، بالإضافة إلى كاتب المجلس ونائبه. خلال السنة المالية 2017، بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يفوق 12 مليون درهم، منها أزيد من 4 ملايين درهم تمثل حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أي ما يعادل 93,5% من مداخيل التسيير. أما مجموع تكاليف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد تجاوزت 7 ملايين درهم برسم نفس السنة المالية، منها ما يناهز 2,4 مليون درهم كنفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى تسعة عشر (19) موظفا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة ترناتة عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التسيير الإداري

➢ **عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين**

تبين من خلال مراجعة الحسابات الإدارية لجماعة ترناتة عدم إستيفاء إلزامية التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين برسم السنوات المالية من 2013 إلى 2016. مما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 2 من القانون 18.01 المغيرة والمتممة للفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل، وكذا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 يناير 2015. وحري بالذكر أن عدم إستيفاء إلزامية التأمين المذكورة، من شأنه أن يزج بالجماعة في منازعات من شأنها إثقال ذمتها المالية، نتيجة توقيع الجزاءات الواردة في الفصل 357 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.60.223 وفي المادة 184 من القانون رقم 18.12 سالفي الذكر. كما أن غياب تغطية عن مخاطر حوادث الشغل، يعتبر إخلالا بمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية والمادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات اللتان تصنفان أداء رواتب موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها وكذا أقساط التأمين من بين النفقات الإجبارية.

➢ **إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة أعوان مرسمين**

أبرم رئيس المجلس الجماعي عقد تأمين عن حوادث الشغل برسم الفترة من 2013 إلى 2016 لفائدة ثلاثة أعوان رسميين، في حين أن هؤلاء لا يشملهم التشريع المتعلق بحوادث الشغل (القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)، حيث يخضعون لأحكام المادة 45 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فيما يتعلق بالإصابات الناتجة عن مزاولة العمل، كما يشملهم القانون رقم 11.71 الصادر في 30 ديسمبر 1971 المحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية. وقد ترتب عن هذا الإجراء إثقال الذمة المالية للجماعة بأداء نفقات سنوية غير مقررة بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

➢ **خلل في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة**

لم تقم الجماعة بإعمال قواعد ومبادئ المراقبة الداخلية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، حيث لا تمسك سجلات للمحاسبة المادية(Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات

خروجها ودخولها من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم المتعلقة بالتوريدات (Bons de sortie et de livraison)، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم. مما يخالف مقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ تفريغ النفايات بمطرح عشوائي

يقوم الأعوان الجماعيون المكلفون بجمع النفايات بنقلها بواسطة شاحنات جماعية لجمع الأزبال إلى منطقة خلاء لا تبعد عن مركز الجماعة بأكثر من كيلومتر وتفريغها هناك. فموقع المطرح عبارة عن أرض عارية يمكن الولوج إليه من أي كان إذ لا يتوفر على حائط ولا على سياج يمكن من منع دخول البشر والحيوانات.

إن الجماعة بجمعها وطرحها النفايات بهذه الطريقة العشوائية، لا تستحضر البعد البيئي في تدبيرها لهذا المرفق العمومي الجماعي، وذلك من شأنه الإضرار بالتربة والوحيش والنبيت والمياه الجوفية والمناظر الطبيعية. ممّا يخالف مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 11.03 بشأن حماية واستصلاح البيئة، التي تحثّ كلا من الإدارة والجماعات المحلية وهيئاتها على اتخاذ كل التدابير الضرورية قصد الحدّ من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة تزيل أو تحدّ من آثارها المضرة بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية وبالحيوانات والنباتات وبجودة البيئة بصفة عامة.

➢ غياب قرار تنظيمي للمحجز الجماعي

بمقتضى المادة 50 من الميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، أناط المشرع برئيس الجماعة مهمة تنظيم المحجز الجماعي، بصفته رئيس الإدارة الجماعية ومخولاً بمزاولة اختصاصات الشرطة الإدارية. لكن رئيس جماعة ترناتة لم يبادر إلى تعيين مكلف بتسيير المحجز وتزويده بالوسائل المادية والتقنية اللازمة، وإلى اتخاذ قرار تنظيمي يحدد طرق وشروط تدبير المحجز الجماعي، يتضمن بالخصوص كيفية وشروط استقبال المحجوزات ومن أهمها ألا تتم عملية الحجز إلا من لدن الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المعينين لهذه الغاية بطريقة قانونية، وألا تودع المحجوزات بالمحجز إلا بناء على محضر يعده الأعوان المذكورون يثبت نوع المخالفة المرتكبة وطبيعة الأشياء المحجوزة ونوعها ومواصفاتها ومكوناتها المادية حين إيقاع الحجز عليها. بالإضافة إلى تنظيم كيفية استرجاع المحجوزات، وذلك بضبط ما يلي:

- تحديد المدة القصوى لبقاء الأشياء مودعة بالمحجز الجماعي والتي بعدها يجوز للمصالح الجماعية التصرف فيها؛
- تحديد واجبات المحجز التي تختلف بحسب المدة وبحسب طبيعة المواد المحجوزة؛
- وضع مسطرة مبسطة لإسترداد المحجوزات وذلك بتبسيط مسطرة أداء الواجبات وحيازة الأشياء المحجوزة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **إبرام عقود التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين مع الحرص على استفادتهم من التغطية الصحية الأساسية ومن التعويضات العائلية المفروضة؛**
- **العمل على إرساء منظومة مراقبة داخلية لتدبير الممتلكات المنقولة تمكن على الخصوص من التتبع الدقيق لجميع المقتنيات، ومسك سجلات الجرد وجذاذات التخزين اللازمة ووضع أرقام الجرد على المعدات.**
- **اتخاذ المقرّرات والقرارات المتعلقة بتدبير مرفقي جمع النفايات والمحجز الجماعي.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ عدم لجوء الجماعة لمسطرة الفرض التلقائي للرسم على محال بيع المشروبات

من خلال المعطيات الواردة بالحسابات الإدارية وبيانات حصر الميزانية برسم الفترة 2013-2017، لوحظ عدم قبض أية مداخيل بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات. وذلك رغم تواجد مجموعة من مؤسسات الإيواء السياحي بتراب الجماعة التي تُستهلك فيها المشروبات، وتخضع بالتالي لهذا الرسم بمقتضى أحكام المادة 64 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على ما يلي: " يؤدى الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه ".

ومن جهة أخرى، تبين أن الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخيل المحققة برسم السنة المنصرمة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة كما هو منصوص عليه في المادة 67 من قانون الجبايات المحلية. وبالرغم من ذلك فإن الجماعة لم تمارس الحق المخول لها في سلوك مسطرة الفرض التلقائي عن عدم الإدلاء بالإقرار وإصدار أوامر باستخلاص المبالغ الناتجة عن فرض الغرامة المحدّدة في 500 درهم طبقا لمقتضيات المادتين 134 و146 من القانون سالف الذكر.

➢ عدم استخلاص أجرة عن التصاميم والوثائق التقنية

يتبين من خلال مراجعة الحسابات الإدارية للسنوات المالية 2013-2017 عدم استخلاص أية أجور مرتبطة ببيع التصاميم والوثائق التقنية (باستثناء السنة المالية 2013) لفائدة المترشحين لطلبات العروض أو الاستشارات المعمارية، المدرجة في الفصل الثلاثين من القرار الجبائي رقم 18 بتاريخ 27 يناير 2009 المتعلق ببيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة رغم إبرام الجماعة مجموعة من صفقات البناء وعقود المهندس، مما يخالف مقتضيات المادة 2 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1291.07 صادر في 4 يوليو 2007 بتحديد أجرة تسليم التصاميم والوثائق التقنية المضمنة في ملف طلب العروض أو الانتقاء المسبق أو المباراة، وكذا مقتضيات المادة 2 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1871.13 صادر في 13 يونيو 2013 بتحديد أجرة تسليم التصاميم والوثائق التقنية المنصوص عليها في المادتين 19 و99 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية. التي تحدّد تعريفات هذه الأجور كالتالي:

تعريفات أجور تسليم التصاميم والوثائق التقنية

طبيعة وشكل الوثيقة		الثمن	
التصميم		15 درهم/المتر الطولي	
وثائق تقنية	الأبعاد	الطبع بالأسود والأبيض	الطبع بالألوان
	A4 (210 X 297 ميليمتر) A3 (297 X420 ميليمتر) A2 (420 X 594 ميليمتر)	5 دراهم للصفحة	20 درهما للصفحة
	A1 (594 X 841) مليمتر A0 (841 X 1189) مليمتر	10 دراهم للصفحة	50 درهما للصفحة

➢ اختلالات في فرض الرسم على شغل الملك العام لأغراض البناء

بموجب المواد من 180 إلى 184 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والذي تبقى مقتضياته سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، أوجب المشرع على المستفيدين من رخصة بناء أداء رسم عن إيداعهم معدات أو مواد فيها أو بإقامة أسيجة فوقها أو تركيب سقائل عليها أو بغير ذلك مما يترتب عليه شغل الملك الجماعي العام. ويفرض هذا الرسم على كل متر مربع من المساحة المشغولة في الملك الجماعي العام ويصفى ويدفع إلى محاسب الجماعة. لكن ودون مراعاة للمقتضيات القانونية ذات الصلة، لم تقم جماعة ترناتة بإدراج الرسم على شغل الملك العام لأغراض البناء بقرارها الجبائي إلاّ بعد تعديله والمصادقة عليه بتاريخ 29 يونيو 2016، حيث حدد الفصل 37 من هذا القرار سعرا جزافيا قدره 10 دراهم عن كل ربع سنة.

وهكذا قامت الجماعة خلال الفترة 2013 – 2017 بتسليم 348 رخصة بناء (155 رخصة للبناء و193 رخصة ترميم)، دون إخضاع أصحابها للرسم على شغل الملك العام لأغراض البناء. وباعتبار ستة (6) أشهر كمتوسط المدة اللازمة لإتمام أشغال بناء طابق واحد ومدة ثلاثة أشهر لإنجاز أشغال الإصلاح، ومساحة مشغولة محددة في عشرين (20) مترا مربعا، وتطبيق السعر الأقصى للرسم المحدد بمقتضى القانون 30.89 سالف الذكر في 40 درهم/م^2، فإن المبالغ المالية التي كان بإمكان الجماعة فرضها وتحصيلها خلال الفترة المشار إليها عن رخص شغل الملك الجماعي العام لأغراض ترتبط بالناء، تقدر بحوالي 600,00 69 درهم.

➢ عدم إدراج الإتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات في القرار الجبائي

لم تبادر جماعة ترناتة إلى مراجعة قرارها الجبائي بهدف تضمينه سعر الإتاوة المفروضة على خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، وكذا سعر الإتاوة المفروضة على منتجي النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة. مما لا يراعي أحكام المادتين 23 و24 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه، وأيضا التعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية رقم D13015 بتاريخ 17 دجنبر 2012 حول تفعيل الإتاوة المستحقة عن خدمات المرفق العمومي الجماعي

للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكيفيات تطبيقها. وذلك لتفعيل مبدأي "المستعمل المؤدي" و "الملوث المؤدي" في إنجاز وتدبير المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات، الذي كرّسه القانون رقم 11.03 بشأن حماية واستصلاح البيئة.

2. تدبير النفقات العمومية

➢ الإفراج عن الضمان النهائي دون التأكد من وفاء أصحاب الصفقات بالتزاماتهم تجاه الأجراء

من خلال مراجعة وثائق الصفقات المبرمة من طرف الجماعة خلال الفترة 2013 – 2017، تم الوقوف على قيام رئيس الجماعة بالإفراج عن الضمانات النهائية المتعلقة بهذه الصفقات دون التأكد من وفاء المقاولين أصحابها (الصفقات) بالتزاماتهم تجاه أجرائهم، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 519 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل التي تنص على ما يلي: " لا يمكن لمن رست عليه صفقات عمومية، أنجزت لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المقاولات أو المؤسسات العمومية، أن يسترد مبلغ الكفالة المالية الذي سبق له إيداعه، ولا إعفاء ذمة الكفيل للشخص الذي قدمه، إلا بعد الإدلاء بشهادة إدارية تسلم من قبل المندوب الإقليمي المكلف بالشغل، تثبت أداء مصاريف عودة الأجراء الأجانب الذين قام بتشغيلهم من خارج المغرب وما عليه من مستحقات لأجرائه ". وتجدر الإشارة إلى أن منشور الوزير الأول رقم 05/2008 بتاريخ 24 أبريل 2008، قد تضمن توجيهات وتدابير تطبيق مقتضيات المادة سالفة الذكر، وتم التأكيد على ضرورة التقيد بها من خلال المذكرة المصلحية رقم 348 بتاريخ 8 ماي 2008 الموجهة من طرف الخازن العام للمملكة إلى الخازن الرئيسي والخزنة الوزاريين وخزنة العمالات والأقاليم والخزنة الجماعيين وقباض الجماعات والقباض. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات التالية:

الصفقة	موضوعها	مبلغ الأشغال	تاريخ رفع اليد عن الضمانة
03/2014/INDH/LCP/CR.TER	إصلاح السواقي: لمكترية، لوشاحية وأنسا	226 366,80	13/10/2017
04/2013/INDH.TER	الحصة 1: بناء أسوار مدارس تيغزرت وأولاد اوشاح وتبليط سور مدرسة أزلاك	350 895,00	10/07/2015
05/2013/INDH.TER	بناء قاعتين للعلاج بدواري العروميات وأغلاواسيف	369 987,96	30/11/2015
01/2014/INDH/LCP/CR.TER	بناء وتجهيز وحدة للتعليم الأولي بدوار أولاد اوشاح	186 198,00	02/05/2016

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت بما يلي:

- **ضبط الوعاء الضريبي وتحيينه بشكل منتظم عن طريق التنسيق، من جهة، بين مختلف مصالح الجماعة (الممتلكات، الشرطة الإدارية، التعمير...)، ومن جهة ثانية، بين الجماعة وبين المصالح الخارجية للدولة؛**
- **تحيين القرار الجبائي وتضمينه الإتاوة المفروضة على خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة والأجرة عن التصاميم والوثائق التقنية؛**
- **العمل على فرض واستخلاص الرسوم الجماعية ولاسيما الرسم على شغل الأملاك العامة لأغراض ترتبط بالبناء؛**
- **التأكد من وفاء أصحاب الصفقات بإلتزاماتهم تجاه الأجراء قبل رفع اليد عن الكفالة أو إرجاع الضمان النهائي.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لترناتة

لم يدل رئيس مجلس جماعة ترناتة بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "تمزموط"
(إقليم زاكورة)

أحدثت جماعة تمزموط التابعة لإقليم زاكورة بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959. وهي تقع بحوض درعة العلوي وعلى الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين امحاميد الغزلان ومراكش، حيث يمتد مجالها الترابي على مساحة قدرها 573 كلم^2 وسط واحتي مزكيطة وتنزولين. وتسود الجماعة تضاريس سهلية محاذية للوادي مع مرتفعات جبلية تشكل استمرارية لسلسلة جبال صاغرو (الأطلس الصغير). وقد بلغ تعداد الساكنة القاطنة بالجماعة 10.462 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنظم سنة 2014.

يتألف المجلس الجماعي لتمزموط من 17 مستشارا جماعيا، ويتكون مكتبها المسير من الرئيس وأربعة نواب، بالإضافة إلى كاتب المجلس ونائبه. خلال السنة المالية 2017، بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يناهز 14,2 مليون درهم، منها أزيد من 4,1 ملايين درهم تمثل حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أي ما يعادل 85% من نفقات التسيير. أما مجموع تكاليف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد ناهزت 7,4 مليون درهم برسم نفس السنة المالية، منها حوالي 1,4 مليون درهم كنفقات الموظفين الذين بلغ عددهم 15 موظفا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة تمزموط عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التسيير الإداري

➢ **عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين**

تبين من خلال مراجعة الحسابات الإدارية لجماعة تمزموط عدم إستيفاء إلزامية التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان المؤقتين والعرضيين برسم السنوات المالية من 2013 إلى 2015. مما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 2 من القانون 18.01 المغيرة والمتممة للفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل، وكذا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 يناير 2015. وحري بالذكر أن عدم إستيفاء إلزامية التأمين المذكورة، من شأنه أن يزج بالجماعة في منازعات من شأنها إثقال ذمتها المالية، نتيجة توقيع الجزاءات الواردة في الفصل 357 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.60.223 وفي المادة 184 من القانون رقم 18.12 سالفي الذكر. كما أن غياب تغطية عن مخاطر حوادث الشغل، يعتبر إخلالا بمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية والمادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات اللتان تصنفان أداء رواتب موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها وكذا أقساط التأمين من بين النفقات الإجبارية.

➢ **غياب التأمين الصحي للأعوان العرضيين**

لم تقم جماعة تمزموط بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي برسم السنوات من 2013 إلى 2017. مما يعتبر حيادا عن مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، التي عمّمت الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على جميع موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية، وكذا لمضمون المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.739 الصادر في 18 يوليو 2005 بتحديد فئات الأعوان المياومين الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

كما تجدر الإشارة إلى أن مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا المساهمة في نفقات التعاضديات تعتبر من بين النفقات الإجبارية، طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وكذلك المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

➢ خلل في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة

لم تقم الجماعة بإعمال قواعد ومبادئ المراقبة الداخلية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، حيث لا تمسك سجلات للمحاسبة المادية (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات خروجها ودخولها من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم المتعلقة بالتوريدات (Bons de sortie et de livraison)، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم. مما يخالف مقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ غياب قرار تنظيمي للمحجز الجماعي

بمقتضى المادة 50 من الميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، أناط المشرع برئيس الجماعة مهمة تنظيم المحجز الجماعي، بصفته رئيس الإدارة الجماعية ومخولاً بمزاولة اختصاصات الشرطة الإدارية. لكن رئيس جماعة تمزموط لم يبادر إلى تعيين مكلف بتسيير المحجز وتزويده بالوسائل المادية والتقنية اللازمة، وإلى اتخاذ قرار تنظيمي يحدد طرق وشروط تدبير المحجز الجماعي، يتضمن بالخصوص كيفية وشروط استقبال المحجوزات ومن أهمها ألا تتم عملية الحجز إلا من لدن الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المعينين لهذه الغاية بطريقة قانونية، وألا تودع المحجوزات بالمحجز إلا بناء على محضر يعده الأعوان المذكورون يثبت نوع المخالفة المرتكبة وطبيعة الأشياء المحجوزة ونوعها ومواصفاتها ومكوناتها المادية حين إيقاع الحجز عليها. بالإضافة إلى تنظيم كيفية استرجاع المحجوزات، وذلك بضبط ما يلي:

- تحديد المدة القصوى لبقاء الأشياء مودعة بالمحجز الجماعي والتي بعدها يجوز للمصالح الجماعية التصرف فيها؛
- تحديد واجبات المحجز التي تختلف بحسب المدة وبحسب طبيعة المواد المحجوزة؛
- وضع مسطرة مبسطة لإسترداد المحجوزات وذلك بتبسيط مسطرة أداء الواجبات وحيازة الأشياء المحجوزة.

➢ تفريغ النفايات بمطرح عشوائي

يقوم الأعوان الجماعيون المكلفون بجمع النفايات بنقلها بواسطة شاحنة لجمع الأزبال إلى منطقة خلاء تبعد عن مركز الجماعة بأكثر من كيلومتر. حيث تبين أن موقع المطرح عبارة عن أرض عارية يمكن الولوج إليه من أي كان إذ لا يتوفر على حائط ولا على سياج يمكن من منع دخول البشر والحيوانات.

إن الجماعة بجمعها وطرحها النفايات بهذه الطريقة العشوائية، لا تستحضر البعد البيئي في تدبيرها لهذا المرفق العمومي الجماعي، وذلك من شأنه الإضرار بالتربة والوحيش والنبيت والمياه الجوفية والمناظر الطبيعية. ممّا يخالف مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 11.03 بشأن حماية واستصلاح البيئة، التي تحثّ كلا من الإدارة والجماعات المحلية وهيئاتها على اتخاذ كل التدابير الضرورية قصد الحدّ من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة تزيل أو تحدّ من آثارها المضرة بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية وبالحيوانات والنباتات وبجودة البيئة بصفة عامة.

➢ عدم إخضاع المجزرة الجماعية الجديدة للشروط القانونية

قامت الجماعة بإحداث مجزرة جماعية جديدة دون الحصول على الموافقة البيئية اللازمة والمقررة في المادة 2 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، والتي بموجبها تخضع لدراسات التأثير على البيئة كل المشاريع المشار إليها في اللائحة المرفقة بهذا القانون والمزمع إنجازها من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، والتي بسبب طبيعتها أو حجمها أو موقعها يحتمل أن تكون لها تأثيرات سلبية على الوسط. كما تنص المادة 7 من نفس القانون على أنه: " يتوقف الترخيص لكل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة على قرار الموافقة البيئية. ويعد هذا القرار عنصرا من عناصر الملف المقدم لطلب الحصول على الرخصة ". و قد جاء على رأس اللائحة المذكورة في المادة 2 أعلاه والملحقة بالقانون سالف الذكر: " 1- المنشآت المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة المرتبة في الصنف الأول ". ومعلوم أن المجازر العمومية تدخل ضمن المؤسسات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة من الصنف الأول كما جاء في القرار الوزيري المؤرخ في 13 أكتوبر 1933 بترتيب المؤسسات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة.

ومن ناحية أخرى، وخلافا لأحكام الفصل 4 من الظهير الشريف المؤرخ في 25 غشت 1914 المنظم للمؤسسات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة، لم تقم الجماعة باستصدار الإذن بفتح المجزرة الجماعية. ولم تقم الجماعة أيضا بإخضاع المجزرة لمسطرة الاعتماد الصحي كما تفرض ذلك مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة

الصحية ومقتضيات المرسوم رقم 2.10.473 بتاريخ 6 شتنبر 2011 بتطبيق بعض مقتضيات القانون السالف الذكر. ويسلم هذا الترخيص المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية، حيث يحدد القانون السالف الذكر مسطرة تدخل هذا المكتب المكلف بالتفتيش الصحي للمرافق العمومية والخاصة التي تتطلب رخصة السلامة الصحية. وحري بالذكر أن قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.244 المتعلق بالترخيص والإعتماد الصحي للمؤسسات والمقاولات العاملة في مجال التغذية، قد حدد شكل الطلب والوثائق الواجب إرفاقها بالملف الخاص بالحصول على الإذن والترخيص الصحي.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **إبرام عقود التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين مع الحرص على استفادتهم من التغطية الصحية الأساسية ومن التعويضات العائلية المفروضة؛**
- **العمل على إرساء منظومة مراقبة داخلية لتدبير الممتلكات المنقولة تمكن على الخصوص من التتبع الدقيق لجميع المقتنيات، ومسك سجلات الجرد وجذاذات التخزين اللازمة ووضع أرقام الجرد على المعدات؛**
- **اتخاذ المقرّرات والقرارات المتعلقة بتدبير المرافق العمومية الجماعية المتعلقة بجمع النفايات وبالمحجز الجماعي وبالمجزرة الجماعية؛**
- **ضرورة الحصول على الترخيص بفتح المجزرة الجماعية، وعلى الاعتماد الصحي المتعلق بها؛**
- **العمل بتنسيق مع الجماعات المجاورة على إعداد مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية، يأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة للجماعة إلى إحداث مطرح عمومي جماعي (أو بين جماعاتي) مراقب للنفايات.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ عدم استخلاص أجرة عن التصاميم والوثائق التقنية

يتبين من خلال مراجعة الحسابات الإدارية للسنوات المالية 2013-2017 عدم استخلاص أية أجور مرتبطة ببيع التصاميم والوثائق التقنية لفائدة المترشحين لطلبات العروض أو الاستشارات المعمارية، المدرجة في الفصل 15 من القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 05 غشت 2013 المتعلق ببيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة رغم إبرام الجماعة مجموعة من صفقات البناء وعقود المهندس، مما يخالف مقتضيات المادة 2 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1291.07 صادر في 4 يوليو 2007 بتحديد أجرة تسليم التصاميم والوثائق التقنية المضمنة في ملف طلب العروض أو الانتقاء المسبق أو المباراة، وكذا مقتضيات المادة 2 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1871.13 صادر في 13 يونيو 2013 بتحديد أجرة تسليم التصاميم والوثائق التقنية المنصوص عليها في المادتين 19 و99 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية. التي تحدّد تعريفات هذه الأجور كالتالي:

تعريفات أجور تسليم التصاميم والوثائق التقنية

طبيعة وشكل الوثيقة		الثمن	
التصميم		15 درهم/المتر الطولي	
وثائق تقنية	الأبعاد	الطبع بالأسود والأبيض	الطبع بالألوان
	A4 (210 X 297 ميليمتر) A3 (297 X420 ميليمتر) A2 (420 X 594ميليمتر)	5 دراهم للصفحة	20 درهما للصفحة
	A1 (594 X 841) مليمتر A0 (841 X 1189) مليمتر	10 دراهم للصفحة	50 درهما للصفحة

➢ عدم إدراج الإتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات في القرار الجبائي في القرار الجبائي

لم تبادر جماعة تمزموط إلى مراجعة قرارها الجبائي بهدف تضمينه سعر الإتاوة المفروضة على خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، وكذا سعر الإتاوة المفروضة على منتجي النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة. مما لا يراعي أحكام المادتين 23 و 24 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه، وأيضا التعليمات الواردة في دورية وزير

الداخلية رقم D13015 بتاريخ 17 دجنبر 2012 حول تفعيل الإتاوة المستحقة عن خدمات المرفق العمومي الجماعي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكيفيات تطبيقها. وذلك لتفعيل مبدأي "المستعمل المؤدي" و "الملوث المؤدي" في إنجاز وتدبير المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات، الذي كرّسه القانون رقم 11.03 بشأن حماية واستصلاح البيئة.

2. تدبير النفقات العمومية

➢ غياب جداول تنفيذ أشغال الصفقات المبرمة من طرف الجماعة

بالرغم من تنصيص البند 19 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين رقم 02/INDH/2015 ورقم03/INDH/2014 على ضرورة إدلاء صاحب الصفقة بجدول تنفيذ الأشغال داخل أجل أقصاه 15 أيام يسري من تبليغ المصادقة تحت طائلة أداء غرامة قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخيروفق البند 9 من نفس الدفترين، فإن الجماعة لم تقم بإعمال التدابير المقرّرة لفائدتها قصد إلزام صاحب الصفقة بالإدلاء بهذه الوثيقة الضرورية لتتبع تنفيذ الأشغال. وللتذكير فإن المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 04 ماي 2000 تنص على ما يلي:" يحدد دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء الآجال التي يجب على المقاول، ابتداء من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة أو انطلاق الأشغال، أن يقدم خلالها إلى صاحب المشروع قصد الاعتماد، جدول تنفيذ الأشغال والتدابير العامة التي يعتزم اتخاذها لهذا الغرض من جهة، والرسوم وأي وثيقة أخرى ترجع إليه مسؤولية إعدادها كالمذكرة التقنية للتنفيذ، الخ. مشفوعة بجميع الإثباتات المفيدة، من جهة أخرى".

➢ تسلم أشغال صفقات دون تقديم أصحابها تصاميم جرد المنشآت المنفذة

تشير دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات التي أبرمتها الجماعة، إلى وجوب تسليم المقاول إلى الإدارة تصاميم جرد المنشآت قبل التسلم النهائي للصفقة، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 مايو 2000، التي تنص على إلزامية تسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة، والتصريح بالتسلم النهائي للأشغال إذا سلم المقاول فعلا تصاميم جرد المنشآت المنفذة إلى صاحب المشروع. إلا أنه لوحظ غياب هذه التصاميم في ملفات الصفقات التي تم تسلم أشغالها بصفة نهائية، مما يجعل التسلم النهائي للأشغال مخالفا لأحكام المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال فيما يتعلق بشروط إرجاع الضمان النهائي. ويشار إلى أنه تم التنصيص على مقتضيات مماثلة في المادتين 19 و 76 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016.

ويجب التأكيد في هذا الصدد، أن عدم توفر الجماعة على تصاميم جرد المنشآت المنفذة يحول دون إعمال المراقبة البعدية بالنظر إلى غياب الوثائق التي تحدد أماكن إنجاز الأشغال خاصة تلك التي يتم طمرها أو تغطيتها، بالإضافة إلى الصعوبات التي يطرحها كل تدخل لاحق لأجل صيانة المنشآت المنفذة ولاسميا شبكات الماء والكهرباء والهاتف...

وعلى سبيل المثال لا الحصر، بادرت الجماعة إلى التسلم المؤقت لأشغال الصفقة 03/INDH/2014 المتعلقة ببناء مركب سوسيورياضي للقرب بمركز الجماعة بتاريخ 02 يوليوز 2015، بالرغم من عدم وفاء منفّذ الصفقة بفحوى البند 34 من دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على ضرورة مدّ صاحب المشروع، فور نهاية أشغال الصفقة، بتصميم جرد المنشآت المنفذة (رسوم المنشآت المرئية وغير المرئية كالأساسات وقنوات صرف مياه الأمطار والمياه العادمة). وعلاوة على ذلك، لم تقم الجماعة بإعمال الشرط الجزائي الوارد في الفقرة الأخيرة من هذا البند، الذي يتيح لها بعد انصرام 15 يوما على التسلم المؤقت، تطبيق غرامة مالية قدرها 10.898,16 درهم تعادل 1% من المبلغ الأولي للصفقة، تقتطع بصفة تلقائية من مبلغ الضمان النهائي (10 898,16 dh = 1% × 1 089 861,60). وتم الوقوف أيضا على عدم اقتطاع مبلغ 4.520,59 درهم بعد الإفراج عن الضمان النهائي كجزاء عن عدم وضع نفس التصميم المتعلق بتنفيذ الصفقة رقم 02/INDH/2015 المتعلقة بإتمام بناء مركب سوسيورياضي بدوار إرشك.

➢ الإفراج عن الضمان النهائي دون التأكد من وفاء أصحاب الصفقات بالتزاماتهم تجاه الأجراء

من خلال مراجعة وثائق الصفقات المبرمة من طرف الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017، تم الوقوف على قيام رئيس الجماعة بالإفراج عن الضمانات النهائية المتعلقة بهذه الصفقات دون التأكد من وفاء المقاولين أصحابها (الصفقات) بالتزاماتهم تجاه أجرائهم، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 519 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل التي تنص على ما يلي: " لا يمكن لمن رست عليه صفقات عمومية، أنجزت لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المقاولات أو المؤسسات العمومية، أن يسترد مبلغ الكفالة المالية الذي سبق له إيداعه، ولا إعفاء ذمة الكفيل للشخص الذي قدمه، إلا بعد الإدلاء بشهادة إدارية تسلم من قبل المندوب الإقليمي المكلف بالشغل، تثبت أداء مصاريف عودة الأجراء الأجانب الذين قام بتشغيلهم من خارج المغرب وما عليه من مستحقات لأجرائه ". وتجدر الإشارة إلى أن منشور الوزير الأول رقم 05/2008 بتاريخ 24 أبريل 2008، قد تضمن توجيهات وتدابير تطبيق مقتضيات المادة

سالفة الذكر، وتم التأكيد على ضرورة التقيد بها من خلال المذكرة المصلحية رقم 348 بتاريخ 8 ماي 2008 الموجهة من طرف الخازن العام للمملكة إلى الخازن الرئيسي والخزنة الوزاريين وخزنة العمالات والأقاليم والخزنة الجماعيين وقباض الجماعات والقباض. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات التالية:

نماذج لصفقات تم الإفراج عن الضمان النهائي المتعلق بها دون الإدلاء بالشهادة الإدارية

الصفقة	موضوعها	مبلغ الأشغال	تاريخ رفع اليد عن الضمانة
02/INDH/2015	إتمام اشغال بناء المركب السوسيو رياضي للقرب	452 059,20	16ماي 2018
03/INDH/2014	بناء ملعب متعدد الرياضات	1 089 861,60	22 شتنبر 2016
02/TAMZ/2014	أشغال توسيع شبكة الماء الصالح للشرب بدوار ارشك ودوار تغزى بالجماعة	627 792,00	20 نونبر 2015
01/INDH/2013	تسوير دار الطالب والطالبة بالجماعة وتهيئ دار الأمومة وبناء حجرة دراسية...	540 174,00	03 نونبر 2015

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت بما يلي:

- **ضبط الوعاء الضريبي وتحيينه بشكل منتظم عن طريق التنسيق، من جهة، بين مختلف مصالح الجماعة (الممتلكات، الشرطة الإدارية، التعمير...) ومن جهة ثانية، بين الجماعة وبين المصالح الخارجية للدولة؛**
- **تحيين القرار الجبائي وتضمينه الإتاوة المفروضة على خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة والأجرة عن التصاميم والوثائق التقنية؛**
- **إلزام أصحاب الصفقات بتقديم الوثائق اللازمة المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ولاسيما برامج تنفيذ الأشغال وتصاميم جرد المنشآت المنفذة، وتطبيق الغرامات المتعاقد بشأنها عند الاقتضاء؛**
- **التأكد من وفاء أصحاب الصفقات بإلتزاماتهم تجاه الأجراء قبل رفع اليد عن الكفالة أو إرجاع الضمان النهائي.**

جواب رئيس المجلس الجماعي لتمزموط

(نص مقتضب)

(...)

المجال	الملاحظة المتضمنة في المشروع	التعقيبات
أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة.		
الأجهزة [illegible]	(...)	(...)
	(...)	(...)
التسيير [illegible]	عدم إبرام عقد التامين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين	ملاحظة سيتم أخذها بعين الاعتبار بإبرام عقد التامين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين وقد تم الشروع في تفعيل هذا الاجراء.
	غياب التامين الصحي للأعوان العرضيين	تم تدارك الخطأ والعمل على تصريح بالانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.
	خلل في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة	تم مسك سجل للمحاسبة المادية لتضمين التوريدات (سجل الجرد للمعدات والأدوات) وقد تم إغفال إدراج الألواح الشمسية موضوع الصفقة 2015/01 ودلك سهوا وسنعمل على مراجعة السجل وتحيينه وفق الملاحظات المسطرة في التقرير. مع وضع قوائم تفصيلية لمجموع المعدات المتواجدة بكل مصلحة على حدة.
	(...)	(...)
	(...)	(....)
	غياب قرار تنظيمي للمحجز الجماعي	سيتم إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال المجلس في دورته العادية لشهر ماي 2019. بهدف إحداث المحجز مع اتخاذ مقرر تنظيمي للمحجز وتهيئته بشكل يتلائم والأشياء المحجوزة. (طبقا للملاحظات الواردة في التقرير)
	تفريغ النفايات بمطرح عشوائي	لقد تم إدراج مشروع إحداث مطرح منظم للنفايات ضمن برنامج عمل الجماعة كما تم إدراجه بطريقة بين-جماعاتية ضمن برنامج تنمية الإقليم وفي هذا الصدد تم إحداث مؤسسة للتعاون بين ست جماعات مجاورة ومن بين اهدافها " تدبير النفايات" ودلك في إطار اتفاقية شراكة تمت المصادقة عليها من جانب جميع الجماعات الشريكة. في افق إحداث مطرح بي جماعاتي- يهم ست جماعات - تماشيا مع المخطط المديري للنفايات.
	عدم إخضاع المجزرة الجماعية الجديدة للشروط القانونية	سنعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية وفق الملاحظات الواردة في التقرير قصد –الحصول على الموافقة البيئية اللازمة لإحداث المجزرة وإعداد دراسة التأثير على البيئة بغية الحصول على الترخيص لفتح المجزرة من لدن المصالح المختصة. وتجدر الإشارة الى ان عملية بناء المجزرة هاته تمت بمتابعة من طرف مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية.
ثانيا. الميزانية والشؤون المالية		
تدبير المداخيل	عدم استخلاص أجرة عن التصاميم والوثائق التقنية	من قبل لم تتم الإشارة إلى هذا الرسم ضمن القرار الجبائي وعليه فقد تم تحيين القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والضرائب والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة واضيفت مادة تحدد أجرة تسليم التصاميم والوثائق التقنية طبقا للمرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

	عدم إدراج الإتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات في القرار الجبائي	سيتم تحيين القرار الجبائي لإدراج ما تم اغفاله تماشيا مع الملاحظات الواردة في مشروع الملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات ومن بينها تحديد الرسم المتعلق باستخلاص الإتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات. اذ انه تم إسناد مهمة تدبير النفايات لجمعية محلية-جمعية بلادي للبيئة- في انتظار إحداث المطرح المنظم والمراقب في إطار شراكة بين ست جماعات
	(...)	(...)
	غياب جداول تنفيذ أشغال المبرمة من طرف الجماعة	(...) تم العمل بهذا الإجراء بوضع جداول مفصلة لإنجاز الأشغال قصد اعتمادها من طرف المقاولين وهذا ما تمت أجرأته في المشروع الحالي والذي هو في طور الإنجاز (أشغال تهيئة السوق الأسبوعي)
	تسلم أشغال صفقات دون تقديم أصحابها تصاميم جرد المنشآت المنفذة	(...) سيتم العمل وجوبا على إلزام المقاولين بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة وذلك قبل التسليم النهائي للأشغال.
	الإفراج عن الضمان النهائي دون التأكد من وفاء أصحاب الصفقات بالتزاماتهم اتجاه الإجراء.	(...) تم الشروع في العمل بهذا الإجراء وذلك بحث المقاولين أصحاب الصفقات بالإدلاء بما يفيد وفائهم بالتزاماتهم اتجاه أجرائهم (طبقا للقانون رقم 65.99. المتعلق بمدونة الشغل)
	(...)	(...)

جماعة "آيت هاني"
(إقليم تنغير)

تم إحداث جماعة آيت هاني بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959، وهي تابعة إداريا لإقليم تنغير وتمتد على مساحة 880 كلم². بلغ عدد سكان الجماعة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014 ما تعداده 10.587 نسمة، مسجّلا بذلك ارتفاعا بنسبة 10,5% مقارنة بسنة 2004.

يسهر على تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يتكون من 17 عضوا، ويتشكل المكتب المسير من الرئيس وأربعة نواب. في سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يفوق 12,1 مليون درهم، منها حوالي 3,8 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. أما مجموع مصاريف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد بلغت 5,3 مليون درهم خلال نفس السنة المالية 2017، منها حوالي 2,1 مليون درهم نفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى 22.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة ـ تافيلالت

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة آيت هاني عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة

1. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية لممتلكات الجماعة**

من خلال فحص سجل محتويات الممتلكات الجماعية تبين أن الجماعة لم تقم بمراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية منذ كرائها. ويتعلق الأمر ب 83 محلا تجاريا ومقهيين ومنزلا واحدا، بسومة كرائية تتراوح بين 17,5 درهما و105 درهما، وذلك منذ فترة تعود لما قبل سنة 1998 بالنسبة لأغلبها.

ويجب التذكير أنه وبموجب المواد 33 و 34 و 35 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، وكذا المواد 3 و 4 و 5 من القانون رقم 07.03 يتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، يمكن رفع ثمن الكراء خلال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية، وإذا لم يقع بين الطرفين اتفاق على شروط مراجعة ثمن الكراء ونسبة الرفع من قيمته أمكن مراجعته بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل. وتحدد نسبة الزيادة في 8% بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى، وفي 10% بالنسبة للمحلات الأخرى.

➢ **نقائص على مستوى سجل جرد المنقولات**

لوحظ من خلال تفحص سجل جرد العتاد والمنقولات الممسوك من طرف المصالح الجماعية لآيت هاني برسم السنوات المالية 2013-2017، أن هذه الأخيرة لا تشير في هذا السجل بتفصيل إلى جميع المواصفات التقنية للمنقولات، وكذا أرقام وتواريخ سندات الطلب والفواتير وسندات التسليم، مما تعذر معه مراقبة المعدات والتجهيزات الخاصة بكل مكتب على حدة. إضافة إلى ذلك لا تقوم مصالح الجماعة بإعداد محاضر تبرز من خلالها قائمة المعدات والتجهيزات المتلاشية، والتي يجب التشطيب عليها من سجل الجرد، حتى يتسنى لها بيعها عن طريق السمسرة العمومية أو التخلص منها. كما يتم أحيانا تحويل تخصيص المنقولات وتغيير أماكنها من دون أن يشار إلى ذلك في السجلات المعنية، حيث أن هذا السجل لا يتضمن التخصيص المعد لأغلب العتاد والأثاث، وهو ما يخالف القواعد الواردة في الدورية الوزيرية رقم 416 M بتاريخ 28 غشت 1916 المتعلقة بمسك سجلات المواد والمنقولات التي تملكها الدولة.

2. التعمير والبناء

➢ **غياب وثيقة تعمير خاصة بالجماعة**

تصل ساكنة جماعة آيت هاني إلى حوالي 10,5 ألف نسمة، إضافة إلى امتداد مجالها الترابي على طول مقطع طرقي مهم وبخصائص سياحية واعدة. إلا أن الجماعة والجهات الإدارية المختصة، لم تبادر لإعداد أية وثيقة تعمير (تصميم تهيئة أو تصميم تنمية التكتل العمراني...) تمكن من توجيه نمو التجمعات العمرانية، وبرمجة التجهيزات اللازمة، إضافة إلى تحديد الاستعمال المخصصة له الأراضي. وهو ما يحول دون تحكم الجماعة في مجالها الترابي، وما

يتطلبه من تجهيزات واستثمارات مرتبطة بأعمال التهيئة وكذا مراقبة عمليات البناء والتجزيء، فضلا عن تنمية الموارد الضريبية بتحصيل مداخيل عن تسليم الرخص وشغل الأملاك الجماعية.

ومن جهة أخرى، وحيث يعرف المجال الترابي للجماعة انتشار شكل خاص من البناء المنجز وفق تقنيات محلية تقليدية تستعمل أساسا في مكوناتها الطين، التبن، الخشب، النخيل، القصب أو مواد مماثلة، فإن الجماعة والجهات الإدارية الأخرى مدعوة إلى مراعاة الملاءمة والمرونة الضرورية، ما أمكن، في وضع أية وثيقة تعمير وضابطها. وذلك في فرض شكليات طلب رخص البناء، وتفادي توجيه وثائق التعمير في منحى البناء حصريا بالخرسانة المسلحة، والذي من شأنه أن يهدد باختفاء البناء بالمواد المحلية الذي يشكل إرثا تاريخيا للجماعة، ويفوّت على ساكنتها بعض الخصائص التي يمتاز بها هذا النمط من البناء، مثل الاقتصاد في الطاقة والراحة في الاستعمال.

➢ **قصور في فرض وتسليم رخص البناء**

لا يتم إلزام أصحاب المساكن الواقعة على طول طرق جهوية وإقليمية (غير جماعية)، إلى غاية عمق يبلغ كيلومترا ابتداء من محور هذه الطرق، بالحصول على رخص للبناء وفق ما تنص عليه المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. ومن ناحية أخرى، ورغم تلقي الجماعة طلبات عديدة للترخيص بالبناء تمت دراستها في إطار اللجنة التقنية والموافقة على جزء منها، فإنه لا يتم تقديم رخص لطالبيها أو إصدار قرارات معللة برفض الترخيص، وهو ما يعني الترخيص الضمني بالبناء طبقا لأحكام المادة 48 من القانون سالف الذكر.

وحسب دورية الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1280 بتاريخ 5 مايو 2003، أن الإدارة (الوكالات الحضرية ومصالح قطاع الإسكان والتعمير) مدعوة إلى وضع تصاميم مرجعية للسكن القروي قابلة للملاءمة رهن إشارة ساكنة العالم القروي بدون مقابل، وذلك بالتعاون مع الجماعات المعنية وأطراف أخرى.

➢ **منح رخص سكن بصفة غير قانونية**

في الوقت الذي لم تسلم فيه المصالح الجماعية أية رخصة للبناء، منحت رخصا للسكن، تشير إلى عدم توفر المستفيدين منها على رخص البناء، وذلك قصد تمكينهم من الربط بشبكة الكهرباء. وبلغ عدد هذه الرخص 337 رخصة خلال الفترة 2013-2017 فقط. ويجب التذكير، أن رخصة السكن تحرر طبقا لأحكام المادة 42 من المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها " [...] بعد إجراء معاينة للتحقق من أن الأشغال أنجزت وفق ما يجب. وتقتضي هذه المعاينة التأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية والتقنية وكذا البيانات المتضمنة برخصة البناء [...] ". وبذلك تكون رخصة السكن وثيقة للتأكد من أن أشغال البناء، قد تمت في احترام تام للقواعد والشروط المنصوص عليها في رخصة البناء. إلا أن الجماعة منحت رخص سكن غير قانونية لأشخاص قاموا ببناء مساكن دون حصولهم المسبق على رخص البناء، علما أن عددا منهم أنجزت ضدهم محاضر مخالفات لقانون التعمير.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على ما يلي:

- **وضع منظومة تدبير الممتلكات المنقولة بشكل يتيح تتبع وضعيتها، والعمل على تحيين سجلات جردها؛**
- **العمل على إعداد وثيقة للتعمير قصد تأطير النمو العمراني للجماعة، وإنجاز دراسات تقنية لتحديد طبيعة مواد البناء المحلية والتقنيات التقليدية المسموح باستعمالها، بما لا يتناقض وضوابط البناء العامة سارية المفعول؛**
- **احترام المساطر القانونية الخاصة بالتعمير في منح رخص البناء والسكن أو المطابقة، والحرص على تطبيق ضوابط البناء بشأنها.**

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم على محال بيع المشروبات**

تم الوقوف على حالات ملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات لم يقوموا بإيداع الإقرار بالتأسيس أو بالمداخيل أو الإقرارات الدورية في الآجال القانونية، لكن الجماعة لم تعمد بالمقابل إلى تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم، والجزاء عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس، والجزاء عن عدم إيداع الإقرار بالمداخيل المحققة أو إيداعه خارج الأجل، مما يخالف مقتضيات المواد 67 و134 و146 و158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية على بعض الملزمين**

لم تتخذ المصالح الجماعية المختصة الإجراءات القانونية من أجل تحصيل الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية بخصوص عدة مؤسسات سياحية تمارس نشاطها بتراب الجماعة ولا تقدم أي تصاريح لمصالح الجماعة. ومن ناحية

أخرى وبالرغم من تنصيص المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على حق الإدارة في المراقبة والاطلاع على الإقرارات والوثائق المعتمدة من أجل التحقق من صحة الإقرارات والتصاريح المدلى بها، إلا أن الجماعة لا تمارس هذا الحق من أجل مراقبة صحة إقرارات المؤسسات السياحية، حيث أن تصاريح بعض المؤسسات السياحية بعدد ليالي المبيت تعتبر جد ضعيفة، كما يبرز الجدول التالي:

عد ليالي المبيت المصرح بها للجماعة ومبالغ الرسم المؤدى (المبالغ بالدرهم)

المؤسسة السياحية		2009		2010		2011		2012		2013		2014	
الملزم	تاريخ الشروع في الاستغلال	عدد ليالي المبيت	مبلغ الرسم المؤدى	عدد ليالي المبيت	مبلغ الرسم المؤدى	عدد ليالي المبيت	مبلغ الرسم المؤدى	عدد ليالي المبيت	مبلغ الرسم المؤدى	عدد ليالي المبيت	مبلغ الرسم المؤدى	عدد ليالي المبيت	مبلغ الرسم المؤدى
زر.اس	2008/06/12	16	64.80	28	84.00	--	--	--	--	--	--	--	--
آ.ع.ل.م	2005	67	201.00	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
زم.اس	15/10/2001	--	--	10	40.50	10	30.00	10	35.10	10	36.45	10	34.50

- **عدم فرض واستخلاص الرسمين على وسائل النقل العمومي للمسافرين**

تتوفر الجماعة حسب المعطيات والإفادات المدلى بها من طرف مسؤولي المصلحة الجبائية بالجماعة، على 8 سيارات أجرة من الصنف الأول، و5 حافلات من الصنف ج. إلا أن المبالغ المستخلصة بخصوص الرسم على النقل العمومي للمسافرين ظلت ضعيفة طيلة الفترة 2013- 2009 وانعدمت بعد ذلك، فيما لا يتم فرض واستخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين.

إن عدم إلزام أصحاب سيارات الأجرة والحافلات العاملة بتراب الجماعة بأداء الرسمين المستحقين، حال دون تحصيل مبالغ مالية مستحقة لفائدة الجماعة تقدر ب 400,00 108 درهم برسم الفترة 2013-2017 فقط. وغير خاف أن من شأن عدم فرض واستخلاص هذين الرسمين أن يعرض المبالغ المستحقة عنهما لفائدة ميزانية الجماعة للتقادم الرباعي المحدد في المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

- **تفويت مداخيل مرتبطة بعمليات البناء على مالية الجماعة**

لم يتم إدراج وتحديد سعر الرسم المفروض على عمليات البناء في القرارات الجبائية التي تحدد نسب الرسوم الجبائية والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة آيت هاني وذلك طوال الفترة 2013-2017. ومن جهة أخرى، تتلقى الجماعة طلبات للترخيص بالبناء لا تستجيب لها بالإيجاب أو الرفض المعلل مما يجعلها مسلمة ضمنيا عند انقضاء شهرين من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها طبقا لما تنص عليه المادة 48 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وهكذا لا يتم إخضاع المستفيدين من هذه الرخص الضمنية للرسم على عمليات البناء باعتبار أن المادة 50 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية تنص على أنه: " يفرض هذا الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخص البناء". وهو ما من شأنه أن يفوت على ميزانية الجماعة مبالغ مالية مستحقة.

2. تنفيذ النفقات العمومية

- **إنجاز الخدمة قبل الإلتزام بالنفقة**

تم إبرام الصفقة رقم 2014\02 المتعلقة ب "أشغال بناء وتقوية قنوات الماء الصالح للشرب بالجماعة" وتم الأمر بالشروع في إنجاز أشغالها بتاريخ 2014/08/28. إلا أن سند الطلب رقم 2015\23 غير المؤرخ والمتعلق ب "دراسة التقوية لجماعة ايت هاني"، أي الدراسة التي تم بناء على نتائجها تنفيذ أشغال الصفقة، تمت استشارة المتنافسين حوله (سند الطلب) بتاريخ 2015/02/17. مما يعني أن إصدار سند الطلب قد جاء لاحقا لتاريخ الشروع في تنفيذ أشغال الصفقة. ونفس الأمر ينطبق على سند الطلب رقم 2015\22 بإنجاز الدراسة التي على أساسها تم تنفيذ أشغال الصفقة رقم 2013/1 المتعلقة ب " إصلاح مقر جماعة آيت هاني ". حيث تم إصدار سند الطلب بتاريخ (2015/04/07) لاحق لتاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ أشغال الصفقة (2013/08/01).

وهكذا، فقد تم إنجاز الخدمة قبل الالتزام بالنفقات المتعلقة بها من طرف الآمر بالصرف – أي إصدار سند الطلب – وهو ما يخالف أحكام المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، كما أن من شأنه أن يخل بالمبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، ولاسيما "ضمان حقوق المتنافسين والشفافية في اختيار صاحب المشروع ".

➢ تسلم دراسة غير كاملة

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 24\2013 لإنجاز دراسة تتعلق بتهيئة مركز الجماعة بمبلغ 45 ألف درهم. ونصت بنود سند الطلب المذكور على مجموعة من المخرجات التي يجب تقديمها منها الدراسة التقنية للتهيئة، والتي يجب أن تتضمن تسليم ما يلي:

- المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف الشبكات (شبكات صرف المياه، وتوزيع الماء والكهرباء، وشبكة الاتصالات)، ومواضع التجهيزات والارتفاقات (المرافق العمومية الصحية والتعليمية والثقافية والرياضية وكذا التجهيزات الإدارية والساجد والمقابر).
- المستندات التكميلية مثل رسوم البنيات التحتية (رسوم تصور للشبكات وتموضعها، والمقاطع الطولية لهذه الشبكات بالمقاييس الملائمة، والمقاطع العمودية النموذجية للطرق، ورسوم المنشآت).
- المذكرة التبريرية للكميات اللازمة لإنجاز هذه الشبكات والمنشآت والتي تسمح بوضع دفتر الشروط الخاصة وجدول الأثمان التي تم تقديمها للجماعة دون ما يفيد بجدية وواقعية الكميات الإجمالية المتوصل إليها.

وفي مقابل ذلك، اقتصر ما تسلمته الجماعة في دفتر الشروط الخاصة للصفقة المفترض أن تكون موضوع إنجاز أشغال الدراسة، وجدول للأثمان إضافة إلى تصميم بتصور ما سيكون عليه المركز دون تحديد للمقاييس، مثل أبعاد الشبكات، ودون وضع مفتاح يمكن من قراءة الرسوم.

➢ مخالفة الشروط المحددة في نظام الاستشارة لإسناد بعض الصفقات

قامت لجنة طلب العروض بإسناد الصفقة رقم 03\2017 المتعلقة ب "أشغال بناء وتهيئ السواقي ايت داود واقدمان وتيمولا وتيدرين" دون إدلاء نائل الصفقة بالشهادات المتعلقة بإنجاز أعمال من نفس النوع والأهمية، والتي تشكل جزءا من الملف التقني للمتنافس. فحسب مدلول البند 16 من نظام الاستشارة المتعلق بالصفقة، يُشترط في المتنافس لقبول عرضه، الإدلاء بشهادة واحدة على الأقل بإنجاز أعمال مشابهة لموضوع الصفقة وبمبلغ لا يقل عن 400 000,00 درهم، وحيث تم إسناد الصفقة لمتنافس لم يدل بالشهادة المطلوبة، فقد تمت مخالفة مقتضيات المواد 18 و25 و36 من المرسوم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية.

وينطبق نفس الأمر على الصفقة رقم 02\2017 المتعلقة ب "بناء سور وقائي للمركز الصحي بايت هانب والمستوصف القروي بتمتوشت" بحيث ينص الفصل 16 من نظام الاستشارة المتعلق بالصفقة على أنه يشترط في المتنافس لقبول عرضه، الإدلاء بشهادة واحدة على الأقل بإنجاز أعمال مشابهة لموضوع الصفقة وبمبلغ لا يقل عن 200 000,00 درهم، إلا أنه تم إسناد الصفقة لمتنافس لم يدل بالشهادة المطلوبة.

➢ قصور في مراقبة وتتبع تنفيذ بعض الصفقات

تشكل مراقبة وتتبع الأشغال ضمانة أساسية بالنسبة للجماعة من أجل إنجاز منشآت تستجيب للمواصفات والجودة المطلوبة، ومن أجل حمل المقاولين على احترام التزاماتهم التعاقدية. ومن وسائل ذلك مسك محاضر بزيارة الورش، وإلزام المقاول بتقديم تصاميم جرد المنشآت، الأمر الذي لم يتم العمل به بالنسبة للصفقة رقم 04\2016 المتعلقة ب " أشغال تهيئة معبر بقصر تيدرين جماعة آيت هاني إقليم تنغير " حيث لم يتم وضع أي محضر لتتبع الورش بحضور صاحب المشروع واقتصر الأمر على محاضر بين المقاول ومكتب الدراسات أو المقاول والمختبر.

كما ينطبق ذلك على الصفقة رقم 02\2013 المتعلقة ب " بناء سورين وقائيين لمدرسة تيدرين ومدرسة توملیلت" حيث تم تسجيل محاضر الورش بأوراق عادية ومتناثرة وليس بدفتر للورش (manifold) مكتمل وبأوراق أصلية وبأرقام متتالية، والذي يتعين مسكه من طرف صاحب المشروع، استناداً إلى مقتضيات الفقرة 6 من المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 مايو 2000، والتي ألزمت صاحب المشروع بمسك دفتر للورش يسجل فيه كل ملاحظة بخصوص تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا بالبنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة. بالإضافة إلى ذلك فإن دفاتر الورش تعتبر الوسيلة الموثقة المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية.

➢ وضع جداول المنجزات لبعض الصفقات بشكل لا يتضمن كل العناصر اللازمة

تنص المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال على أنه: "توضع جداول المنجزات انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش، للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة وبالتموينات المنجزة. ولتحديد الكميات القابلة للاستعمال مباشرة لوضع كشف الحسابات، تنجز الحسابات انطلاقا من هذه العناصر"، إلا أنه وخلافا لهاته المقتضيات، تم وضع جداول منجزات غير مؤرخة، وفي بعض الأحيان لا توضح مواقع الأشغال بكيفية دقيقة، خصوصا حين يتم التنفيذ بأكثر من مكان.

فبالنسبة للصفقة رقم 02\2015 المتعلقة ب " توسيع شبكة الكهرباء بكل من قصور تيزكاغين واسينك وتيدرين وايت لحسن واقدمان وتيمولا ومركز آيت هاني" تم تنفيذ أشغال الصفقة بسبعة أماكن مختلفة دون تحديد الكميات المنجزة بكل مكان على حدة مما تعذر معه مراقبة الكميات المنجزة. وهو ما ينطبق كذلك على الصفقة رقم 04\2014 المتعلقة ب "أشغال بناء وتهيئ السواقي بقصور اقدمان، آيت هاني، تيزكاغين، تومليلت وتمتتوشت" التي تم تنفيذ أشغالها بخمسة أماكن، والصفقة رقم 01\2014 المتعلقة ب " أشغال بناء وتهيئ السواقي بالجماعة" التي تم تنفيذ أشغالها بثلاثة أماكن.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت بما يلي:

- **تدبير مالية الجماعة بشكل أنجع، وتنمية مواردها الذاتية، حتى تتمكن من إنجاز المشاريع التنموية، وتدارك الخصاص في البنيات التحتية والخدمات الأساسية؛**
- **الحرص على ضبط واستخلاص الرسوم الجماعية، خصوصا المتعلقة بمحال بيع المشروبات وبالنقل العمومي للمسافرين وبوقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، وكذا بالإقامة بالمؤسسات السياحية، وإعمال الفرض التلقائي والجزاءات عند الاقتضاء؛**
- **تطبيق الشروط المحددة لإسناد الصفقات، لا سيما ما يتعلق بأهلية المتنافسين التقنية والمالية، وكذا إدلائهم بالوثائق المنصوص عليها في دفاتر التحملات؛**
- **مسك السجلات والوثائق اللازمة لتتبع ومراقبة إنجاز الصفقات، من قبيل سجل الورش وجداول المنجزات والتمتيرات وتصاميم الجرد للمشاريع المنجزة، مع الحرص على تنفيذ الأشغال بالكميات والجودة المطلوبة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت هاني

لم يدل رئيس مجلس جماعة آيت هاني بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "أمرزكان"
(إقليم ورزازات)

أحدثت جماعة أمرزكان بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 الصادر بتاريخ 02 دجنبر 1959، تبلغ مساحة الجماعة 700 كلم^2، وتقطن بها ساكنة قدرت ب 8.820 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. تعتبر الفلاحة والصناعة التقليدية من بين الأنشطة الاقتصادية الرئيسية التي تمارسها أغلبية ساكنة الجماعة، خصوصا صناعة الزرابي، والأواني الخزفية؛ بالإضافة إلى الصناعة المعدنية (مناجم ايمني).

يتكون مجلس الجماعة من 17 عضوا، ويشتغل بها 13 موظفا. وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة في سنة 2017 ما يعادل 19,7 مليون درهم، بينما ناهزت مصاريفها الإجمالية خلال نفس السنة 8 ملايين درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة أمرزكان عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الإداري

➢ **شغورمنصب مدير مصالح (كاتب عام) الجماعة**

حيادا على مقتضيات المادة 54 مكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا المادة 128من القانون رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، وعلى الرغم من الدور الهام الذي أناطه المشرع بمؤسسة الكاتب العام أو مدير (أو مدير عام) مصالح الجماعة في تولي الإشراف على إدارتها وتنظيمها وتنسيقها تحت مسؤولية رئيس المجلس ومراقبته، فإن هذا المنصب ظل شاغرا بجماعة أمرزكان إلى غاية إصدار رئيس مجلسها الجماعي القرار رقم 01 بتاريخ 15 ماي 2018 يقضي بتعيين السيدة (ز.ب.ح) مديرة المصالح الجماعية، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 127 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات. غير أن هذا القرار لم يؤشر عليه من طرف السلطات المعنية إلى حدود مراقبة المجلس الجهوي للحسابات. مما قد يؤثر سلبا على حسن سير ونجاعة الإدارة الجماعية من حيث تنسيق عمل المصالح الإدارية، وحتى تتمكن من القيام بدورها في خدمة المرتفقين على أحسن وجه.

➢ **الإشهاد غير القانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

صادقت مصالح الجماعة على مجموعة من العقود المتعلقة بنقل ملكية عقارات وحقوق عينية أخرى غير محررة من طرف المحامين، وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية كما تم تتميمه تغييره، والتي تنص على أنه: " يجب أن تحرر – تحت طائلة البطلان – جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك "، وكذا للتعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية عدد D1955 بتاريخ 05 أبريل 2012 التي أكدت على عدم المصادقة على عقود بيع العقارات لكون هذه العمليات قد تشكل مصدرا للتجزيء غير القانوني للعقارات. ويبرز الجدول أسفله أمثلة على سبيل الاستدلال:

مرجع الإشهاد على تصحيح إمضاءات أطراف عقد نقل الملكية	الموضوع
803 و804 بتاريخ 26 غشت 2014	تبادل قطعة أرضية
1074 و1075 بتاريخ 13 أكتوبر 2014	معاوضة فدانين
1061 بتاريخ 10 أكتوبر 2014	تنازل عن طابق علوي لمنزل
1208 و1209 بتاريخ 10 أكتوبر 2014	تنازل عن بقعة أرضية محاطة بسور

➢ **وضع موظفين رهن إشارة هيآت عمومية دون احترام الإجراءات القانونية**

قامت جماعة أمرزكان بوضع السيدين (أ.م) و (ف.ط) على التوالي رهن إشارة مصالح قيادة أمرزكان ودائرة أمرزكان، وذلك بواسطة قرارين لرئيس المجلس الجماعي غير مرقمين وغير مؤرخين، ودون تقديم الإدارة العمومية المستقبلة لطلب في الموضوع. من جهة أخرى لم تدل المصالح الجماعية بما يفيد موافقة الموظفين المعنيين بالأمر على تجديد الوضع رهن الإشارة بناء على اقتراح من رئيس الإدارة العمومية المستقبلة. وهذا يخالف مقتضيات

المادتين 2 و3 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير2014، بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

2. الممتلكات الجماعية

➢ تقصير الجماعة في إبرام عقد لاستغلال ملك عقاري تابع لها

بعد أداء جماعة أمرزكان بتاريخ 2008/12/31 ثمن اقتناء القطعة الأرضية المستغلة من طرف شركة (أ.ك.ص.س)، وبالتالي انتقال ملكية القطعة الأرضية إلى الجماعة، لم تعمل هذه الأخيرة على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل إبرام عقد كراء بينها وبين الشركة، أو اللجوء إلى القضاء عند الاقتضاء، قصد تحصيل واجب استغلال العقار الذي شيدت فوقه الشركة استوديو للتصوير السينمائي. وتقدر واجبات الاستغلال المستحقة للجماعة ب 550.000,00 درهم على أساس احتساب مدة الاستغلال في 10 سنوات (الفترة الممتدة من 2009 إلى 2018) واعتماد نفس مبلغ الاستغلال السنوي المحدد في 55.000,00 درهم بموجب عقد الكراء المؤرخ في 07 غشت 2006 بين الشركة المعنية وبين وزارة الداخلية بصفتها الوصية على أراضي الجموع.

ويشار إلى أن الجماعة عملت على سلك مسطرة تفويت القطعة الأرضية المذكورة بالمراضاة، حيث اتخذ مجلسها التداولي مقررا برفع ثمن تفويت العقار المذكور إلى 100 درهم/م^2 خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 وعدم مطالبة الشركة المعنية بالمستحقات، بعدما تم تحديده من طرف لجنة التقويم في 80 درهم/م^2، ليصبح الثمن الإجمالي مقابل البيع المحدد في كناش التحملات المتعلق بتفويت عقار تابع لجماعة أمرزكان لفائدة الشركة من أجل تسوية الوضعية القانونية لاستوديو سينمائي، هو 10.787.000,00 درهم. غير أن كناش التحملات لم يؤشر عليه من قبل السلطات المختصة إلى حدود إنجاز المهمة الرقابية من طرف المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 04 أكتوبر 2018.

➢ كراء أملاك عقارية في غياب دفاتر التحملات الخاصة باستغلالها ودون مصادقة المجلس الجماعي

تقوم جماعة أمرزكان بكراء مجموعة من المحلات التجارية أو المعدة للسكنى (21 محلا مخصصا لمزاولة أنشطة تجارية أو معدة للإستعمال الحرفي، و52 دارا للسكنى) متواجدة بمركز أمرزكان وبالسوق الأسبوعي لمركز أمرزكان وبأمغا تويين). غير أن الجماعة لم تعمد إلى إعداد دفاتر التحملات الخاصة باستغلال هذه الأملاك العقارية، وذلك دون مراعاة للتعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليوز 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية وخصوصا ما يتعلق منها بإعداد كناش التحملات.

ويشار أيضا إلى أن الجماعة قامت، ممثلة في شخص رئيس مجلسها الجماعي، بكراء محلات معدة للسكنى أو للاستعمال المهني بالإضافة إلى بقعة أرضية مساحتها 25 هكتارا لفائدة شركة (M.G.C)، وذلك دون عرض الأمر على مداولة ومصادقة المجلس الجماعي. مما يخالف مقتضيات الفقرة 6 من المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميمه وتغييره، وكذلك المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، ودون سلك مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية، المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليو 2006.

➢ عدم مراجعة الوجيبة الكرائية للمحلات التجارية أو المعدة للسكنى

في غياب شروط تنظيمية محددة في كناش للتحملات خاص بالمحلات التجارية أو المعدة للسكنى، لم تعمل الجماعة على مراجعة الوجيبات الكرائية المتعلقة بهذه المحلات. حيث بقيت السومة الكرائية الشهرية لهذه الأملاك العقارية متراوحة بين 65,00 درهم و 200,00 درهم. ويجب التذكير أنه وبموجب المواد 33 و 34 و 35 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، وكذا المواد 3 و 4 و 5 من القانون رقم 07.03 يتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، يمكن رفع ثمن الكراء خلال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية، وإذا لم يقع بين الطرفين اتفاق على شروط مراجعة ثمن الكراء ونسبة الرفع من قيمته أمكن مراجعته بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل. وتحدد نسبة الزيادة في 8% بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى، وفي 10% بالنسبة للمحلات الأخرى.

➢ تخصيص غير قانوني لعقارات جماعية

وضعت الجماعة ممتلكات تابعة لها رهن إشارة إدارات عمومية أخرى، حيث خصصت جزءا من مقرها الإداري لفائدة وكالة تابعة لبريد المغرب، ودارا للسكنى لفائدة المندوبية الإقليمية للصحة بورزازات، وناديا نسويا لفائدة التعاون الوطني. كما تم وضع خزان للماء يستغل من طرف جمعية اغلان نوماس للأغراض الزراعية. وذلك دون وجود علاقة تعاقدية بين الجماعة والشخص المنتفع، ودون التقيد بالمقتضيات القانونية الواردة في المادتين 37 و69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميمه وتغييره، وفي المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي تقضي باستصدار مقرر من المجلس الجماعي بتخصيص أو تغيير البنايات

العمومية والأملاك الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، ثم المصادقة عليه من طرف السلطة الوصية، وإبرام اتفاقية بين الجماعة والطرف المنتفع بالتخصيص.

➢ **قصور في مسك سجلات جرد المنقولات**

أبانت مراجعة سجل جرد المنقولات الممسوك من طرف المصالح الجماعية، أن المعطيات المضمنة به تعتريها نقائص، تتمثل بالخصوص في عدم الإشارة بتفصيل إلى جميع المواصفات التقنية للمنقولات، وأثمان الاقتناء وكذا أرقام سندات الطلب والفواتير وسندات التسليم. كما أن المنقولات يتم أحيانا تحويل تخصيصها وتغيير أماكنها من دون أن يشار إلى ذلك في السجل المذكور. بل لم يتم إدراج بعضها نهائيا به.

وعلاوة على ذلك، فقد لوحظ أن سجل جرد المنقولات لا يتضمن التخصيص المعدّ لغالبية العتاد والأثاث الذي تمتلكه الجماعة. وتم الوقوف أيضا من خلال المعاينة الميدانية على غياب قوائم تفصيلية لمجموع المعدات التي تتضمنها كل مصلحة على حدة داخل المكاتب موقعة بشكل مزدوج من طرف المسؤول عن مسك سجل الجرد والمسؤول عن المصلحة، بالإضافة إلى عدم إعداد قوائم سنوية بالمعدات والتجهيزات المتلاشية التي ينبغي التشطيب عليها من سجل الجرد. حيث تم الإعلان عن سمسرة عمومية بتاريخ 2012/6/5 تتعلق ببيع منقولات متلاشية، دون الادلاء بما يفيد تصنيفها كمتلاشيات. وهذا يخالف المقتضيات التنظيمية المتعلقة بمسك سجلات جرد العتاد والمنقولات، ولاسيما الدورية الوزيرية رقم SGP690 بتاريخ 15 يونيو 1951 المتعلقة بجرد وحفظ ممتلكات الدولة، والدورية الوزيرية رقم 416 م بتاريخ 28 غشت 1916 والمتعلقة بمسك سجلات الجرد الخاصة بأدوات وتجهيزات الدولة[14].

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات، لاسيما تلك المتعلقة بعقود نقل ملكية العقارات؛**
- **المحافظة على الأملاك الجماعية، وإعمال مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة، والحرص على مراجعة الوجيبة الكرائية للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني؛**
- **مراعاة القواعد المتعلقة بمسك سجلات المواد والمنقولات التي تملكها الجماعة بشكل سليم.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

➢ **عدم تطبيق الإجراءات والجزاءات المقرّرة عن عدم وفاء الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات لواجباتهم**

خلافا لمقتضيات المواد 67 و134 و158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لم تعمد المصالح الجبائية بجماعة أمرزكان إلى تطبيق مسطرة فرض الرسم على محال بيع المشروبات بصورة تلقائية، وكذا الجزاءات القانونية المقرّرة، بالنسبة للملزمين الذين لم يقوموا بإيداع الإقرار بالتأسيس أو بالمداخيل أو بالإقرارات الدورية في الآجال المحددة قانونا. ونذكر على سبيل المثال الملزم (ع.ت) صاحب الرخصة رقم 01/2013 بتاريخ 10 أبريل 2014 بمركز أمرزكان. كما تم الوقوف من خلال تفحص الوثائق الممسوكة لدى مصلحة شساعة المداخيل، وحسب تصريحات المصالح الجماعية، على عدم إدلاء جميع الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، إقراراتهم بالمداخيل المحققة برسم السنوات من 2013 إلى 2017، وبالتالي عدم أدائهم للديون المستحقة عليهم لفائدة الجماعة، مما قد يعرّضها للتقادم الرباعي الذي تخضع له الرسوم الجماعية طبقا لأحكام المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

➢ **عدم فرض وتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف**

أسفرت نتائج مراقبة الوثائق المرتبطة بأداء الملزمين بالرسمين على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين، والذين بلغ عددهم 15 ملزما، عن نقص على مستوى قيام مصالح الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل فرض واستخلاص الديون ذات الصلة وإصدار أوامر باستخلاصها وتوجيهها إلى الخازن الجماعي قصد التكفل بها. وهو ما تسبب في تراكم ديون مستحقة لفائدة الجماعة متعلقة بهاذين

[14] Circulaire résidentielle n°690 SGP du 15 juin 1951 relative aux inventaires et conservation des biens appartenant à l'Etat
Circulaire Résidentielle 416 du 28 août 1916 relative à la tenue des inventaires du matériel et du mobilier appartenant à l'Etat.

الرسمين، والتي بلغت ما مجموعه 202.160,00 درهما، قد يسقط جزءٌ من هذا المبلغ بالتقادم الرباعي الذي يطال الديون العمومية المتعلقة بالرسوم، وقدره 127.400,00 درهم خلال الفترة 2009 – 2013 و 74.760,00 درهم خلال الفترة 2014 – 2017.

الديون المستحقة عن الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين

البيانات	مجموع الديون المستحقة وغير المستخلصة بالدرهم	الديون المعرضة للتقادم بالدرهم خلال الفترة:	
		2009-2013	2014-2017
الرسم على النقل العمومي للمسافرين	127.400,00	68.000,00	59.400,00
الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين	74.760,00	40.800,00	33.960,00
المجموع	**202.160,00**	**127.400,00**	**74.760,00**

2. تدبير نفقات الجماعة

➢ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية

طبقا لمقتضيات المادة 87 من مرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، يتعين على الآمر بالصرف العمل خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على نشر البرنامج التوقعي الذي يعتزم طرحه برسم السنة المالية المعنية، وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني. غير أنه تبين أن رئيس جماعة أمرزكان، بصفته الآمر بالصرف للجماعة، لا يقوم بتطبيق هذه المقتضيات. ويشار إلى أن الجماعة قامت خلال الفترة 2013 – 2017 بإبرام 9 صفقات بمبلغ إجمالي قدره5 710 030,56 درهم.

➢ إصدار أوامر غير مبررة بتأجيل الأشغال

لوحظ من خلال فحص الأوامر بتأجيل الأشغال المتعلقة بمجموعة من الصفقات المبرمة من طرف الجماعة، عدم استنادها إلى أسباب موضوعية، كما أنها لا يتم تسجيلها على مستوى محاضر الورش الممسوكة من طرف الجماعة. نذكر على سبيل المثال، الصفقة رقم 2015/01 المتعلقة بشراء لوزام المعدات لإصلاح مختلف المسالك بجماعة أمرزكان، حيث تم إصدار الأمر بالشروع في تنفيذ أعمال الصفقة بتاريخ 20 يناير 2016، ليتم إصدار أمر بتأجيلها بتاريخ 22 يناير 2016، أي بعد مرور يوم واحد من تبليغ صاحب الصفقة أمر الخدمة بالشروع في تنفيذ أعمال الصفقة، وبعد ذلك تم إصدار أمر باستئنافها بتاريخ 27 غشت 2018.

فيما يخص الصفقة رقم 2015/05 المتعلقة بأشغال بناء معبر على واد تيدلي للولوج إلى دوار ايت عبد الله، فإن الأمر بتأجيل الأشغال بتاريخ 22 ماي 2016 جاء قبل تبليغ صاحب الصفقة بالأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال بتاريخ 23 ماي 2016، مما يؤكد على أن هذه الأوامر بتأجيل الأشغال لم تستند إلى أية أسباب واقعية وموضوعية، خاصة أنه عند فحص أوراق الورش المتعلقة بالصفقة تبين أن المقاول قام بتنفيذ الأشغال خلال فترة إيقاف الأشغال.

➢ عدم تحديد وجهة تنفيذ الأعمال ومواصفاتها

من خلال مراقبة عينة من سندات الطلب التي أصدرتها الجماعة خلال الفترة 2013 – 2017، تبين أنها لا تشير إلى وجهة ومكان تنفيذ الأشغال ولا طبيعة أو أرقام جرد العتاد المورّد. ونتيجة لذلك، فقد تعذر التحقق من حقيقة إنجاز بعض الأشغال والخدمات ما دامت وجهة تنفيذها غير محددة بشكل واضح في الوثائق المبررة للنفقات المتعلقة بها. مما يخالف مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال ابرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها التي تنص على أنه: " [...] 3-تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان ". وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات مطابقة قد نصت عليها المادة 88 (التي تحيل عليها المادة 136) من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

➢ أداء الجماعة لنفقات لا تدخل ضمن تحملاتها المالية

قامت جماعة أمرزكان بأداء نفقات استهلاك الماء والكهرباء خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017 لفائدة الوكالة البريدية التي خصصت لها جزءا من مقرها الإداري، وذلك في غياب أية اتفاقية موافق عليها من طرف المجلس الجماعي ومصادق عليها من قبل السلطة المختصة. وعليه، فإن أداء الجماعة لهاته النفقات التي لا تندرج ضمن تحملاتها يخالف القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ولاسيما المادتين 39 و41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق

بالجماعات. وللتذكير فإن المقتضيات التشريعية المشار إليها تحدد التحملات القانونية للجماعة الترابية في نفقات تسيير المصالح ونفقات التجهيز والنفقات الملقاة على عاتق الجماعة الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات الترابية.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على ضبط واستخلاص الرسوم والمداخيل الجماعية، لاسيما الرسم على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، والرسم على محال بيع المشروبات؛**
- **تثمين منتوج الأملاك الجماعية والحرص على مراجعة سوماتها الكرائية عند الاقتضاء؛**
- **تفعيل مسطرة الفرض التلقائي للرسوم الجماعية، وتطبيق الجزاءات عند الاقتضاء؛**
- **نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية التي تعتزم الجماعة إبرامها، واحترام آجال تنفيذ الصفقات والسهر على التتبع الجيد لتنفيذ الأشغال، وتطبيق غرامات التأخير عند الاقتضاء؛**
- **العمل على تضمين سندات مواصفات ونوعية الأعمال المراد تلبيتها، وكذا أماكن ووجهات إنجازها، وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان؛**
- **التقيد بأداء النفقات التي تندرج حصريا ضمن التحملات القانونية للجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأمرزكان

لم يدل رئيس مجلس جماعة أمرزكان بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "آيت يول"
(إقليم تنغير)

أحدثت جماعة آيت يول التابعة لإقليم تنغير بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 16 أكتوبر 1992. وهي تقع بحوض دادس العلوي، ويمتد مجالها الترابي على مساحة قدرها 277 كلم^2. وقد بلغ تعداد الساكنة القاطنة بالجماعة 4.466 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنظم سنة 2014. وتتنوع مصادر دخل الساكنة بين السياحة (3,7 مليون درهم)[15] من خلال نشاط مجموعة من مؤسسات الإيواء السياحي (مآوي وملاجئ)، وكذا الفلاحة ولاسيما الأشجار المثمرة (التين واللوز والجوز)، كما تعتمد الساكنة كذلك على تحويلات الجالية المقيمة بالمهجر (2,2 مليون درهم)[16].

يتألف المجلس الجماعي لآيت يول من 15 مستشارا جماعيا. ويتكون مكتبها المسير من الرئيس وأربعة نواب بالإضافة إلى كاتب المجلس ونائبه. وخلال السنة المالية 2017، بلغت المداخيل الإجمالية (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) للجماعة ما يناهز 6 ملايين درهم، منها أزيد من مليوني درهم تمثل حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، أي ما يعادل 82% من نفقات التسيير. أما مجموع تكاليف الجماعة (التسيير، التجهيز والحسابات الخصوصية) فقد تجاوزت 3 ملايين درهم برسم نفس السنة المالية، منها ما يزيد عن مليون (1) درهم كنفقات الموظفين الذين بلغ عددهم 13 موظفا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة آيت يول عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التسيير الإداري

➢ **إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة موظفين مرسمين**

أبرم رئيس المجلس الجماعي عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة بعض الأعوان المرسمين (شسيع المداخيل ونائبه). مما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 18.01 المغيرة والمتممة للفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل. والتي تنص على أنه: " يستفيد من إجبارية التأمين المنصوص عليها في هذا الفصل مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون [...] ". وكذا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 12.18 بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 يناير 2015.

وتجدر الإشارة إلى أن الأعوان المرسمين تنطبق عليهم مقتضيات الفصل 45 من الظهير 1.58.008 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه بخصوص الإصابات الناتجة أثناء مزاولة العمل.

➢ **غياب التأمين الصحي للأعوان العرضيين**

لم تقم جماعة آيت يول بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي برسم السنوات من 2013 إلى 2017. مما يعتبر حيادا عن مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، التي عمّمت الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على جميع موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية، وكذا لمضمون المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.739 الصادر في 18 يوليو 2005 بتحديد فئات الأعوان المياومين الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

كما تجدر الإشارة إلى أن مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا المساهمة في نفقات التعاضديات تعتبر من بين النفقات الإجبارية، طبقا لمقتضيات المادة 41 من

---

[15] المخطط الجماعي للتنمية استنادا على التقرير النهائي حول برنامج تشجيع السياحة القروية بالمغرب، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، مارس 2006.

[16] Migration, Remittances and Regional Development in Southern Morocco, Hein de Haas, International Migration Institute.

القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وكذلك المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- **وضع موظفين رهن الإشارة أو إلحاقهم بإدارات أخرى رغم الخصاص الذي تعرفه الجماعة ودون التقيد بالمسطرة القانونية**

قامت جماعة آيت يول بإلحاق السيدة (ح.م)، تقنية من الدرجة الثالثة، لدى جماعة تنغير، وبوضع السيد (م.أو)، مساعد تقني من الدرجة الثالثة، رهن إشارة قيادة آيت سدرات الجبل على الرغم من الخصاص الذي تعرفه الجماعة وافتقار مصالحها للأطر الضرورية حيث يتولى الموظف الواحد أحيانا بعدة مهام غير متجانسة، كما هو الحال بالنسبة لمدير المصالح الذي يتكفل بتتبع الصفقات العمومية وضبط ممتلكات الجماعة ومنازعاتها مع تتبع وضعيات أداءات المشتركين في شبكة توزيع الماء الصالح للشرب. وبالإضافة إلى ذلك فبعض المكاتب تظل مجرد وحدات غير مفعّلة بالهيكل التنظيمي للجماعة نظرا لعدم توفر الحصيص الكافي من الموظفين (مثال: مكتب التواصل، الممتلكات، المنازعات والشؤون القانونية).

ومن جانب آخر، لوحظ أن جماعة آيت يول قامت بتاريخ 01 يوليوز 2017 بتجديد القرار المتعلق بوضع السيد (م.أو) رهن إشارة قيادة آيت سدرات الجبل (رقم 2014/25 المؤرخ في 01 يوليوز 2014)، بناء على طلب هذا الأخير، وذلك دون تقديم الإدارة المستقبلة لطلب في الموضوع، مما يخالف مقتضيات المادتين 2 و3 من المرسوم رقم 2.13.422صادر في 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

ولابد من التأكيد في هذا الصدد، على أن اقتراحات وضع موظفين رهن الإشارة وطلبات الإدارة المستقبلة قصد الوضع رهن الإشارة، يجب أن تقدم من طرف رؤساء الإدارات المعنية أو المفوض لهم بذلك صراحة كمدراء الموارد البشرية أو المسؤولين الجهويين أو الإقليميين، الأمر الذي لا ينطبق على القائد رئيس قيادة آيت سدرات الجبل.

2. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

- **خلل في ضبط الممتلكات المنقولة**

لم تقم الجماعة بإعمال قواعد ومبادئ المراقبة الداخلية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، حيث لا تمسك سجلات للمحاسبة المادية (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات خروجها ودخولها من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم المتعلقة بالتوريدات (Bons de sortie et de livraison)، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم. مما يخالف مقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

- **عدم إعداد مخطط جماعي أو مشترك بين الجماعات المجاورة لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

بناء على مقتضيات المواد 16 و 17 و 25 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه، فإن الجماعة ملزمة بتوفير مخطط جماعي لتدبير النفايات، خاصة تلك المتعلقة بالنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية. ويهدف هذا المخطط إلى تدبير النفايات عبر تحديد كيفيات وعمليات جمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها. لكن الملاحظ أنه، وإلى حدود نهاية سنة 2017، لم تعمل جماعة آيت يول على إعداد أي مخطط خماسي جماعي أو بين الجماعات يهدف إلى تحسين تدبير النفايات طبقا للقانون السالف ذكره، بناء على التصميم المديري الوطني الذي تعده وزارة إعداد التراب والماء والبيئة والمخططين الجهوي والإقليمي المنبثقين عن التصميم المذكور.

وتجب الإشارة أيضا إلى أن جماعة آيت يول تعتمد في تجميع النفايات وتفريغها على وسائل وطرق متجاوزة من قبيل رمي النفايات بمطرح غير مراقب، يبعد عن مركز الجماعة بأكثر من 15 كيلومترا، وبالقرب من مجاري ومسيلات مياه الأمطار. وقد تم إحداث هذا المطرح للنفايات في غياب أية دراسة لمعرفة الانعكاسات والتأثيرات البيئية. ممّا يخالف مقتضيات المادة 41 من القانون 11.03 بشأن حماية واستصلاح البيئة، التي تحثّ كلا من الإدارة والجماعات المحلية وهيآتها على اتخاذ كل التدابير الضرورية قصد الحدّ من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة تزيل أو تحدّ من آثارها المضرة بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية وبالحيوانات والنباتات وبجودة البيئة بصفة عامة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **الحرص على استفادة الأعوان العرضيين من التغطية الصحية الأساسية ومن التعويضات العائلية؛**

- **العمل على إرساء منظومة مراقبة داخلية لتدبير الممتلكات المنقولة تمكن على الخصوص من التتبع الدقيق لجميع المقتنيات ومسك سجلات الجرد وجذاذات التخزين اللازمة مع وضع أرقام الجرد على المعدات؛**
- **اتخاذ المقرّرات والقرارات المتعلقة بتدبير المرافق العمومية الجماعية المتعلقة بجمع النفايات وبالمحجز الجماعي؛**
- **العمل بتنسيق مع الجماعات المجاورة والإدارات العمومية المعنية، على إعداد مخطط بين جماعي لتدبير النفايات المنزلية، يأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة للجماعة إلى إحداث مطرح عمومي جماعي (أو بين جماعاتي) مراقب للنفايات.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ عدم تطبيق الغرامة القانونية عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس

لوحظ أن 28 مستغلا لمحلات بيع المشروبات لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس عند الشروع في ممارسة نشاطهم التجاري. ذلك أن معظم الملزمين بالرسم قاموا بفتح محلاتهم دون التصريح بذلك للمصالح الجماعية خلافا لما تنص عليه المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. الأمر الذي كان يستوجب معه تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون، التي تنص على أنه يتعرض الملزمون الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادتين 67 و87 أعلاه أو إيداع إقرار مغلوط لغرامة قدرها 500 درهم؛ وتصدر هذه الغرامة بواسطة أمر بالاستخلاص. وقد قدّر مبلغ الغرامات غير المستخلصة في 14 000,00 درهم إلى غاية 28 فبراير 2018.

➢ عدم ممارسة الجماعة لحق الاطلاع والمراقبة

لا تعمل الجماعة على إجراء رقابة منتظمة لمختلف الأشخاص والمحلات والأملاك الخاضعة للرسوم والجبايات المحلية من أجل ضبط الوعاء الضريبي والتأكد من أداء تلك الرسوم من طرف الملزمين. في هذا الصدد، لوحظ أن مهام شساعة المداخيل تقتصر فقط على عمليات التحصيل ولا تشمل عمليات المراقبة، حيث أنها تكتفي فقط بما ورد عليها من إقرارات الملزمين بالنسبة لمعظم الرسوم، دون العمل على تفعيل المساطر التي حددها القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لا سيما المواد من 149 إلى 166 منه. إذ يسجل أن الجماعة لا تمارس الحق الذي خوله إياها المشرع في المراقبة والإطلاع على الوثائق و/أو السجلات الموجودة في حوزة الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للرسوم المحلية، أو في حوزة الإدارات والمؤسسات العمومية، وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة، دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني، وذلك قصد الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيد الجماعة في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة لها.

➢ عدم إدراج استخلاص أجرة عن التصاميم والوثائق التقنية في القرار الجبائي

تبين من خلال مراجعة القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 05 غشت 2013 بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة آيت يول، عدم إدراج أجرة عن بيع التصاميم والوثائق التقنية. مما يخالف مقتضيات المادة 2 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1291.07 صادر في 4 يوليو 2007 بتحديد أجرة تسليم التصاميم والوثائق التقنية المضمنة في ملف طلب العروض أو الانتقاء المسبق أو المباراة، وكذا مقتضيات المادة 2 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1871.13 صادر في 13 يونيو 2013 بتحديد أجرة تسليم التصاميم والوثائق التقنية المنصوص عليها في المادتين 19 و99 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية. التي تحدّد تعريفات هذه الأجور كالتالي:

تعريفات أجور تسليم التصاميم والوثائق التقنية

طبيعة وشكل الوثيقة		الثمن	
التصميم		15 درهم/المتر الطولي	
وثائق تقنية	الأبعاد	الطبع بالأسود والأبيض	الطبع بالألوان
	A4 (210 X 297 ميليمتر) A3 (297 X420 ميليمتر) A2 (420 X 594 ميليمتر)	5 دراهم للصفحة	20 درهما للصفحة
	A1 (594 X 841) مليمتر A0 (841 X 1189) مليمتر	10 دراهم للصفحة	50 درهما للصفحة

➢ **تراكم متأخرات منتوج استغلال مصلحة الماء الشروب**

تدبر جماعة آيت يول مرفق توزيع الماء الصالح للشرب في بعض الدواوير التابعة لها، حيث بلغ عدد المستفيدين من شبكتها 530 مستفيدا يرتبط 377 منهم بعقود اشتراك أو إلتزام مع الجماعة، في حين يتزود 153 منهم في غياب أي سند تعاقدي. ومن خلال الإطلاع على النظام المعلوماتي الذي أعدّه مدير مصالح الجماعة لتتبع استهلاك وأداء الفواتير المتعلقة بالماء الصالح للشرب، تبين أن الجماعة راكمت مبلغا من المتأخرات ناهز 370 ألف درهم، يمثل الباقي استخلاصه المتعلق بالمتزودين غير المشتركين أزيد من 78% منها. مما يعرض هذه الديون التجارية لصعوبة وتعثر الإستخلاص لعدم إمكانية سلوك قنوات التحصيل الجبري في حق المتخلفين نظرا لغياب عقود اشتراك بين الجماعة كمدبّر للمرفق والمتزودين كزبناء.

2. تدبير النفقات العمومية

➢ **غياب جداول تنفيذ أشغال الصفقات المبرمة من طرف الجماعة**

بالرغم من تنصيص البند 1.9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2014/INDH/01 المتعلقة بتزويد دوار آيت ابريرن بالماء الصالح للشرب، والبند 9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2013/INDH/03 المتعلقة ببناء 3 نوادي نسوية، على ضرورة إدلاء صاحب الصفقة بجدول (برنامج) تنفيذ الأشغال، فإن الجماعة لم تقم بإعمال التدابير المقرّرة لفائدتها قصد إلزام صاحب الصفقة بالإدلاء بهذه الوثيقة الضرورية لتتبع تنفيذ الأشغال. وللتذكير فإن المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 04 ماي 2000 تنص على ما يلي:" يحدد دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء الآجال التي يجب على المقاول، ابتداء من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة أو انطلاق الأشغال، أن يقدم خلالها إلى صاحب المشروع قصد الاعتماد، جدول تنفيذ الأشغال والتدابير العامة التي يعتزم اتخاذها لهذا الغرض من جهة، والرسوم وأي وثيقة أخرى ترجع إليه مسؤولية إعدادها كالمذكرة التقنية للتنفيذ، الخ. مشفوعة بجميع الإثباتات المفيدة، من جهة أخرى".

➢ **أداء كشوفات الحساب رغم عدم إدلاء أصحاب الصفقات بما يثبت إبرام عقود التأمين المطلوبة**

تبين من خلال فحص الملفات المتعلقة بصفقات الأشغال المبرمة من طرف الجماعة أنها لا تتضمن وثائق التأمين التي تغطي جميع المخاطر المرتبطة بتنفيذ الصفقات (على سبيل المثال الصفقات:03/INDH/2013 و02/INDH/2014 و01/2016 المتعلقة على التوالي بأشغال بناء 3 نوادي نسوية، وبأشغال توسيع الشبكة الكهربائية بدواوير الجماعة، وبأشغال بناء سكنين وظيفيين)، وعلى الرغم من ذلك فقد إصدار الأمر لهم بالشروع في تنفيذ الأشغال، وتم تسديد جميع كشوفات الحساب المتعلقة بها لفائدتهم. مما يخالف مقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 05 مايو 2000، وكذا المادة 25 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016.

➢ **تسلم الأشغال دون إلزام أصحاب الصفقات بتقديم تصاميم جرد المنشئات المنفذة**

تشير دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات التي أبرمتها الجماعة، إلى وجوب تسليم المقاول إلى الإدارة تصاميم جرد المنشآت قبل التسلم النهائي للصفقة، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 مايو 2000، التي تنص على إلزامية تسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة، والتصريح بالتسلم النهائي للأشغال إذا سلم المقاول فعلا تصاميم جرد المنشآت المنفذة إلى صاحب المشروع. إلا أنه لوحظ غياب هذه التصاميم في ملفات الصفقات التي تم تسلم أشغالها بصفة نهائية، مما يجعل التسلم النهائي للأشغال مخالفا لأحكام المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال فيما يتعلق بشروط إرجاع الضمان النهائي. ويشار إلى أنه تم التنصيص على مقتضيات مماثلة في المادتين 19 و 76 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016.

ويجب التأكيد في هذا الصدد، على أن عدم توفر الجماعة على تصاميم جرد المنشآت المنفذة يحول دون إعمال المراقبة البعدية بالنظر إلى غياب الوثائق التي تحدد أماكن إنجاز الأشغال خاصة تلك التي يتم طمرها أو تغطيتها، بالإضافة إلى الصعوبات التي يطرحها كل تدخل لاحق لأجل صيانة المنشآت المنفذة ولاسميا شبكات الماء والكهرباء والهاتف ... وعلى سبيل المثال لا الحصر، بادرت الجماعة إلى التسلم المؤقت لأشغال الصفقة 03/INDH/2013 المتعلقة بأشغال ببناء 3 نوادي نسوية بالجماعة (جيدا، توديلت وآيت يول) بتاريخ 03 يوليوز 2015، بالرغم من عدم وفاء منفّذ الصفقة بفحوى البند 34 من دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على ضرورة مدّ صاحب المشروع، فور نهاية أشغال الصفقة، بتصميم جرد المنشئات المنفذة (رسوم المنشئات المرئية وغير المرئية كالأساسات وقنوات صرف مياه الأمطار والمياه العادمة). وعلاوة على ذلك، لم تقم الجماعة بإعمال الشرط الجزائي الوارد في الفقرة الأخيرة من هذا البند، الذي يتيح لها بعد انصرام 15 يوما

على التسلم المؤقت، تطبيق غرامة مالية قدرها 5.997,54 درهم تعادل 1% من المبلغ الأولي للصفقة، تقتطع بصفة تلقائية من مبلغ الضمان النهائي (10 898,16 dh = 1% × 1 089 861,60).

➢ **الإفراج عن الضمان النهائي دون التأكد من وفاء أصحاب الصفقات بالتزاماتهم تجاه الأجراء**

من خلال مراجعة وثائق الصفقات المبرمة من طرف الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017، تم الوقوف على قيام رئيس الجماعة بالإفراج عن الضمانات النهائية المتعلقة بهذه الصفقات دون التأكد من وفاء المقاولين أصحابها (الصفقات) بالتزاماتهم تجاه أجرائهم، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 519 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل التي تنص على ما يلي: " لا يمكن لمن رست عليه صفقات عمومية، أنجزت لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المقاولات أو المؤسسات العمومية، أن يسترد مبلغ الكفالة المالية الذي سبق له إيداعه، ولا إعفاء ذمة الكفيل للشخص الذي قدمه، إلا بعد الإدلاء بشهادة إدارية تسلم من قبل المندوب الإقليمي المكلف بالشغل، تثبت أداء مصاريف عودة الأجراء الأجانب الذين قام بتشغيلهم من خارج المغرب وما عليه من مستحقات لأجرائه ". وتجدر الإشارة إلى أن منشور الوزير الأول رقم 05/2008 بتاريخ 24 أبريل 2008، قد تضمن توجيهات وتدابير تطبيق مقتضيات المادة سالفة الذكر. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات التالية:

نماذج لصفقات تم الإفراج عن الضمان النهائي المتعلق بها دون الإدلاء بالشهادة الإدارية

الصفقة	موضوعها	مبلغ الأشغال بالدرهم	تاريخ رفع اليد عن الضمانة
03/INDH/2013	أشغال بناء 3 نوادي نسوية (جيدا، آيت يول، توديلت)	598 603,44	21 أكتوبر 2016
02/INDH/2014	أشغال توسيع الشبكة الكهربائية بدواوير الجماعة	735 157,93	22 شتنبر 2016
01/INDH/2015	أشغال بناء ناديين نسويين (إغرم ملولن، آيت إسحاق)	362 717,04	09 شتنبر 2016

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت بما يلي:

- **تحيين القرار الجبائي وتضمينه الأجرة عن التصاميم والوثائق التقنية؛**
- **إعمال حق الجماعة في الاطلاع والمراقبة بخصوص إقرارات الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات وتطبيق الغرامات القانونية عند الاقتضاء؛**
- **العمل على استخلاص متأخرات الديون المرتبطة بمنتوج استغلال مصلحة المياه؛**
- **إلزام أصحاب الصفقات للإدلاء ببرامج تنفيذ الأشغال وبوثائق التأمينات الواجب عليهم الاكتتاب فيها وبتصاميم جرد المنشآت المنفذة وتطبيق الغرامات المقررة؛**
- **التأكد من وفاء أصحاب الصفقات بالتزاماتهم تجاه الأجراء قبل رفع اليد عن الكفالة أو إرجاع الضمان النهائي.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت يول

(نص مقتضب)

(...)

المحور	محور ثانوي	تلخيص الملاحظة المسجلة في التقرير	بيان تداركي للملاحظة (الجواب والرد)
		ابرام عقد التامين عن حوادث الشغل لفائدة موظفين مرسمين	لقد تم تدارك الخطاء المتعلق بحوادث الشغل منذ سنة 2017 حيت يتم إبرام عقد التامين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-60-223 الصادر في 25يونيو 1927.
		غياب التأمين الصحي للأعوان العرضيين	بالنسبة للتأمين الصحي فالجماعة تقوم دائما بتسوية وضعيات العرضيين طبقا للقانونين الجاري به العمل. حيت يتم تسجيل جميع الأعوان العرضيين لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي لأن مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات تعتبر من بين النفقات الإجبارية
		وضع موظفين رهن إشارة أو إلحاقهم بإدارات أخرى رغم الخصاص الذي تعرفه الجماعة ودون التقيد بالمسطرة القانونية	(...) قامت الجماعة بتطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.13.422 الصادر بتاريخ 30 يناير 2014، حيت تم وضع السيد (م.أو) مساعد تقني من الدرجة الثالثة رهن إشارة قيادة ايت سدرات الجبل بعد أن قدمت مصالح عمالة تنغير بطلب رقم 9767 لوضعه رهن الإشارة، مما سيتم مطالبتهم بجميع التقارير حول أنشطة الموظف، أم فيما يتعلق بالسيدة (ح.م) فإن الجماعة ستقوم بإنهاء إلحاقها إذا لم تقم بلدية تنغير بإدماجها، بعد استفائها المدة اللازمة في قانون الالحاق.
	تدبير الممتلكات	خلل في ضبط الممتلكات المنقولة	الجماعة تتوفر على سجل الجرد للمعدات والأدوات، بالإضافة إلى أن المجلس الجماعي صادق خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017 على تدبير أملاك الجماعة والمحافظة عليها. وبعده تمت مراجعة السجل وتحيينه. وبعد الزيارة الميدانية للأساتذة القائمين بمهمة مراقبة تسيير الجماعة، قامت مصالح الجماعة وفق الملاحظات المسطرة في التقرير بوضع قوائم تفصيلية لمجموع المعدات المتواجدة بكل مصلحة على حدة التي أشرتم إليها. مع أن الجماعة قامت بمسك سجل يتم التقييد فيه لجميع التوريدات والحركات المتعلقة بها. وتم تعيين موظف مكلف بالعتاد.
		(...)	(...)
		عدم إعداد مخطط جماعي أو مشترك بين الجماعات المجاورة لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة له	لقد صادق المجلس الجماعي لجماعة ايت يول على برنامج نقل النفايات باستعمال الشاحنة المعدة لذلك خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2013. بالإضافة إلى أن البرنامج الإقليمي لتدبير النفايات بشراكة مع المديرية العامة للجماعات المحلية، تماشيا مع مشروع المخطط المديري للنفايات والذي يهم جميع الجماعات التابعة لدائرة بومالن دادس والمعنية بمشروع إحداث مطرح بين جماعاتي. حيت شرع فيه ووصلت الدراسات إلى المرحلة الأخيرة تضمن إحداث مطرح بين-جماعاتي بنفوذ تراب جماعة ايت يول وبالخصوص بدوار ايت يول، منظم ومراقب وانصبت كل الجهود على هذا العمل الذي ستكون فيه الجماعة شريكا أساسيا.

		عدم تطبيق الغرامة القانونية عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس	بخصوص عدم تطبيق الغرامة القانونية عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس فإن مصالح الجماعة قامت باستخلاص جميع مستحقات الجماعة الترابية لأيت يول لدى الملزمين
		عدم ممارسة الجماعة لحق الاطلاع والمراقبة	
		عدم إدراج استخلاص أجرة عن التصاميم والوثائق التقنية في القرار الجبائي	طبقا المادتين 19 و 92من المرسوم رقم 2.12.349بتاريخ 20مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية حيث تنصان على أن ملف طلب العروض يسلم مجانا إلى المتنافسين باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب
		عدم إدراج الإتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات في القرار الجبائي	
		تراكم متأخرات منتوج استغلال مصلحة الماء الشروب	(...) قد بدأنا فعلا في تعميم عقود الاشتراك قصد سلوك قنوات التحصيل الجبري في حق جميع المستفيدين قصد تقليص المبلغ الباقي استخلاصه، حيث قامت الجماعة مسبقا بتبليغ المستفيدين بإجبارية توقيعهم عقود الاشتراك بواسطة العلم اليقيني. وللإشارة فإن جل المبالغ الكبيرة ترجع إلى الإدارات المحلية التابعة لنفوذ تراب الجماعة على سبيل المثال قيادة ايت سدرات الجبل، المستوصف الصحي، المدارس الابتدائية والمساجد.
		(...)	(...)
		غياب جداول تنفيذ أشغال الصفقات المبرمة من طرف الجماعة	سيتم العمل بهذا الإجراء بوضع جداول مفصلة لإنجاز الأشغال قصد اعتمادها من طرف صاحب الأشغال تتضمن الإثباتات والتبريرات المهمة لكل تداخل او تزامن محتمل في انجاز جميع الأشغال.
		(...)	(...)
		تسلم الأشغال دون إلزام أصحاب الصفقات بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة	الجماعة تقوم بمراقبة التصميم إذا كان تنفيذ الأشغال مطابقا للتصميم ولم يطرأ عليها أي تغيير فلا نطالب بتصميم جرد المنشآت، ولكن بعد (...) مهمة مراقبة تسيير الجماعة، قامت مصالح الجماعة بمطالبة المقاولين الذين أنجزوا الأشغال لتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة وهي متوفرة حاليا بأرشيف الجماعة، وسوف يتم العمل بهذا الإجراء لما له من أهمية بالغة لتفادي تكرار هذا السهو.
		الإفراج عن الضمان النهائي دون التأكد من وفاء أصحاب الصفقات بالتزاماتهم اتجاه الإجراء	يتم الإفراج عن الضمان النهائي نظرا لعدم توصل الجماعة بأية شكاية على أصحاب الصفقات والتي تخص حقوق الأجراء، إلا أنه بعد تنبيهنا من طرفكم وعملا بتوصياتكم، سوف يتم العمل بهذا الإجراء لما له من أهمية بالغة لجميع الصفقات كيفما كان نوعها مستقبلا.
		(...)	(...)

جماعة "وادي النعام"
(إقليم الرشيدية)

أحدثت جماعة وادي النعام التابعة لإقليم الرشيدية بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992. وتمتد الجماعة على مساحة 4.616 كلم²، وتخترقها الطريق الوطنية رقم 10 على طول 90 كلم. بلغ عدد سكان الجماعة 5.340 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتعتبر الزراعة وتربية الماشية النشاط الاقتصادي الرئيسي لساكنة الجماعة.

يدبر شؤون الجماعة مجلس يتكون من 15 عضوا ويتألف مكتبها المسير من الرئيس وأربعة نواب. في سنة 2017 بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما يعادل 12,2 مليون درهم، منها 3,2 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، أي ما يمثل أكثر من 93,5% من مجموع مداخيل التسيير برسم نفس السنة. في حين ناهزت النفقات الإجمالية للجماعة برسم نفس السنة 5,8 مليون درهم، منها مليوني (2) درهم برسم نفقات الموظفين، أي ما يعادل أكثر من 72% من نفقات التسيير العادية التي ناهزت 2,7 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة وادي النعام عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات بشأنها، يمكن عرض أهمها على النحو الآتي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. تدبير الموارد البشرية

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة**

قامت جماعة وادي النعام بوضع أربعة موظفين رهن إشارة إدارات أخرى كما يبين الجدول أسفله. وقد مكن تدقيق ملفات المعنيين بالأمر من الوقوف على مخالفة مقتضيات المواد 2 و3 و7 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014، بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة. وفيما يلي عرض لهاته المخالفات:

- غياب الإطار التنظيمي المنظم للوضع رهن الإشارة فيما يخص السيد "ر.ب" والسيد "ت.س"؛ حيث أنه وضعهما رهن الإشارة تم قبل صدور المرسوم سالف الذكر؛ كما أن المصالح الجماعية لوادي النعام لم تعمل على تسوية وضعية المعنيين بالأمر لتطابق مقتضيات المرسوم المذكور بعد دخوله حيز التطبيق؛
- غياب طلب الإدارة المستقبلة بالنسبة للسيدة "ه.ح" (المادة 2)؛
- تم وضع السيد "ر.ب" رهن إشارة جماعة الرشيدية، في حين لا يجوز الوضع رهن إشارة جماعة ترابية أخرى، حسب مدلول المادة 2 من المرسوم سالف الذكر. وهو نفس ما ذهبت إليه رسالة مديرية الوظيفة العمومية لوزير الداخلية رقم 1210 بتاريخ 11 مارس 2015، إذ أكدت على أن الموظفين المنتمين إلى الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية يوضعون رهن إشارة الإدارات العمومية فقط؛
- عدم إنهاء الوضع رهن الإشارة أو العمل على تجديده بالنسبة للسيدة "خ.ز" رغم مرور أكثر من ثلاث سنوات، وهي المدة المحددة في قرار وضعها رهن الإشارة.
- عدم وجود ما يفيد إبداء موافقة السيدة " ه.ح" على وضعها رهن الإشارة ضمن ملفها المدلى بها من طرف الجماعة (المادة 3)؛ جدير بالذكر أيضا، أن طلبات الإدارة المستقبلة قصد الوضع رهن الإشارة، يجب أن تقدم من رؤساء الإدارات المعنية ومدراء الموارد البشرية بها أو المسؤولين الجهويين أو الإقليميين المفوض لهم بذلك صراحة؛
- غياب تقارير معدة من طرف الإدارات العمومية المستقبلة عند نهاية كل سنة، حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه (المادة 7).

الموظفون الموضوعون رهن إشارة إدارات عمومية

إسم الموظف أو العون	مرجع قرار الوضع رهن الإشارة	تاريخ الوضع رهن إشارة	الدرجة	الإدارة المعنية
ه ح	138/ج و ن/م م ب	2015/08/01	محررة درجة 3	الخزينة العامة للمملكة
خ ز	2014/194	2014/10/27	مساعدة ادارية درجة 2	دائرة الرشيدية
ر ب	2009/49	2009/07/15	مساعد اداري درجة 3	جماعة الرشيدية
ت س	2013/45	2013/02/06	مساعد تقني درجة 3	المركز الصحي بوذنيب

2. التعمير والمرافق الجماعية

➢ عدم توفر الجماعة على وثيقة تعمير

دون مراعاة الإكراهات الجديدة للنمو العمراني لجماعة وادي النعام، وتزايد عدد سكانها والذي بلغ حسب إحصاء 2014 ما يناهز 5.340 نسمة، لم تعمل الجماعة، بتنسيق مع الإدارات العمومية المختصة، على تنظيم مجالها الترابي خاصة بمركز الجماعة وإعداد تصميم تهيئة أو نمو كفيل بتحديد حقوق استعمال الأراضي وكذا الارتفاقات والمقتضيات القانونية المطبقة عليها. هذا الأخير يهدف، حسب مقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، بالأساس إلى تحديد:

- المناطق المخصصة لسكنى الفلاحين وتشييد مرافق خاصة بالاستغلال الفلاحي؛
- المناطق المخصصة للسكنى من نوع غير فلاحي وللتجارة والصناعة التقليدية والعصرية؛
- المناطق التي يمنع فيها كل بناء؛
- تخطيط الطرق الرئيسية للسير؛
- الأمكنة المخصصة للساحات العمومية والمساحات العارية والغراسة؛
- الأمكنة المخصصة للبنايات والمصالح العمومية وكذا للمنشآت الخاصة بالحياة الاجتماعية ولاسيما بالسوق وبملحقاته.

➢ عدم توجيه نسخ من الرخص المتعلقة بالتعمير للسلطة المحلية

لا تعمل المصالح الجماعية على تبليغ نسخ من قرارات تسليم الرخص في مجال التعمير إلى عامل الإقليم وكذا إلى أعضاء اللجنة المكلفة بدراسة ملفات التعمير، مما يخالف مقتضيات المادة 116 من القانون التنظيمي 113.14 يتعلق بالجماعات، التي تنص على أنه:" [...] تبلغ وجوبا نسخ من القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام بعد تسليمها إلى المعني بها "، وكذا المادة 39 من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 24 مايو 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، التي أكدت على ما يلي: "يسلم رئيس مجلس الجماعة الرخصة [...] وتوجه نسخة من قرار تسليم الرخصة داخل أجل يومين مفتوحين يحتسبان ابتداء من تاريخ تسليمها، إلى السلطة الإدارية المحلية وكذا إلى أعضاء لجنة الدراسة المنصوص عليها بالمادة 20 أعلاه."

➢ غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات

بناء على مقتضيات المواد 16 و17 و25 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه، فإن الجماعة ملزمة بتوفير مخطط جماعي لتدبير النفايات، خاصة تلك المتعلقة بالنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية. ويهدف هذا المخطط إلى تدبير النفايات عبر تحديد كيفيات وعمليات جمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها. لكن الملاحظ أنه، وإلى حدود نهاية سنة 2017، لم يتم إعداد أي مخطط خماسي جماعي أو بين الجماعات يهدف إلى تحسين تدبير النفايات طبقا للقانون السالف ذكره، بناء على التصميم المديري الوطني الذي تعده وزارة إعداد التراب والماء والبيئة والمخططين الجهوي والإقليمي المنبثقين عن التصميم المذكور.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع آليات المراقبة الداخلية التي تمكن من ضبط حركية المنقولات (دخول وخروج إلى ومن المخزن) والمحافظة عليها؛**

- **التنسيق مع الجماعات المجاورة قصد وضع مخطط بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها وتهيئة مطرح مراقب يمكن من تفريغ وطمر النفايات بشكل يحافظ على البيئة.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل الجماعية

➢ عدم تفعيل إجراءات المراقبة على شساعة المداخيل الجماعية

طبقا لمقتضيات المادتين 45 و153 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وللتعليمات الواردة في المادتين 33 و43 من تعليمية وزير المالية المتعلقة بوكالات المداخيل والنفقات المؤرخة في 26 مارس 1969، فإن شسَيع المداخيل يخضع لمراقبة بعين المكان يقوم بها المحاسب العمومي (comptable de rattachement) مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ولمراقبة يتعين إجراؤها على الأقل مرة في السنة من رؤسائه الإداريين، أي مصالح الآمر بالصرف. لكن، لوحظ عدم قيام كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، بمراقبة منتظمة على شساعة مداخيل الجماعة، ولاسيما فيما يتعلق بتسلم ومسك واستعمال دفاتر الأرومات، حيث لم تُنجز في هذا الصدد طيلة الفترة 2013 – 2017 أية مراقبة موثقة بتقرير.

➢ عدم إدراج الرسم على عمليات البناء في القرار الجبائي

لم يتم إدراج وتحديد سعر الرسم المفروض على عمليات البناء في القرار الجبائي الذي يحدد نسب الرسوم الجبائية والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة واد النعام، كما لم يتم عرض هذا الموضوع على المجلس الجماعي خلال الفترة 2013-2017. مع العلم أن المصالح الجماعية أقدمت خلال هذه الفترة على منح 44 رخصة بناء، لكن دون فرض وتحصيل الرسم على عمليات البناء المفروض على المستفيدين من هاته الرخص، طبقا لمقتضيات المادتين 50 و51 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وانطلاقا من المعطيات المدلى بها من طرف المصالح الجماعية، وباحتساب سعر الرسم على عمليات البناء في حده الأدنى بالنسبة للمساكن الفردية والمحدد في 20 درهم/م^2، وباعتبار البنايات من سفلي وطابق واحد وبمساحة مغطاة في حدود 200 م^2، فإن مجموع المبالغ المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة عن رخص البناء المسلمة خلال الفترة المعنية، يقدر ب 176.000,00 درهما، كما هو مبين في الجدول أسفله:

تقدير مبالغ الرسم على عمليات البناء المستحقة

السنة	عدد رخص البناء	المساحة المغطاة التقديرية (م^2)	مبلغ الرسم (بالدرهم)
2013	05	200	20 000,00
2014	08	200	32 000,00
2015	02	200	8 000,00
2016	13	200	52 000,00
2017	16	200	64 000,00
المجموع	**44**	**200**	**176 000,00**

2. تنفيذ النفقات العمومية

➢ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات

دون مراعاة لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية بالنسبة للسنوات من 2014 إلى 2017، والمادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، بالنسبة للسنة المالية 2013، لم تعمل جماعة أغبالو على نشر البرنامج التوقعي للصفقات التي تعتزم إبرامها برسم سنوات 2013 إلى 2017. وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على صاحب المشروع طبقا لهاته المقتضيات، العمل قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية على أبعد تقدير، على نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة. ويشار إلى أن جماعة وادي النعام خلال الفترة 2013-2017 أبرمت 11 صفقة بمبلغ إجمالي قدره 4.014.595,80 درهم.

➢ عدم إعداد جداول المنجزات

تنص المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال على أنه: " توضع جداول المنجزات انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش، للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة وبالتموينات المنجزة. ولتحديد الكميات القابلة للاستعمال مباشرة لوضع كشف الحسابات، تنجز الحسابات انطلاقا من هذه العناصر [...] تتضمن جداول المنجزات، عند الاقتضاء، بالنسبة لكل منشأة وجزء من المنشأة أرقام السلسلة أو جدول الأثمان الأحادية والنفقة الجزئية. وتتوزع على ثلاثة أجزاء: الأشغال التامة والأشغال غير التامة والتموينات، وتبين باختصار على سبيل التذكير الأشغال التامة الواردة في جداول المنجزات السابقة "، غير أن المصالح الجماعية المختصة لم تعمل على احترام هذه المقتضيات بخصوص الصفقتين رقم 2015/07 ورقم 2016/01.

➢ عدم احترام آجال تبليغ المصادقة على الصفقة

تم تبليغ المصادقة على الصفقة رقم 2013/02 لنائلها بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على تاريخ فتح الأظرفة، في مخالفة لمقتضيات المادة 79 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها التي تنص على أنه " يجب أن تبلغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما يحسب ابتداء من التاريخ المحدد لفتح الأظرفة أو تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف نائلها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية. إلا أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى تسعين (90) يوما إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك".

كما تم تبليغ المصادقة على الصفقة رقم 04/INDH/2014 بتاريخ 22 ماي 2015، في حين تم فتح الأظرفة بتاريخ 22 يناير 2015، علما أنه تم تمديد المهلة ب 25 يوما وافق عليها المقاول بتاريخ 14 أبريل 2015؛ وذلك خلافا لأحكام المادة 153 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على أنه " تبلغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها خلال أجل أقصاه خمسة وسبعون (75) يوما ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة [...] إذا قرر صاحب المشروع أن يطلب من نائل الصفقة تمديد صلاحية عرضه، يجب عليه [...]، أن يقترح على نائل الصفقة [...]، الإبقاء على عرضه لمدة إضافية لا تتعدى ثلاثين يوما (30) [...] ".

الصفقة رقم 2013/02 التي لم يحترم بشأنها أجل تبليغ المصادقة

الصفقة		تاريخ فتح الأظرفة	تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة	المدة الفاصلة
الرقم	الموضوع			
02/2013	بناء حائط وقائي بدوار الطاوس	2013/12/10	2014/03/26	106 يوما
4/INDH/2014	حفر بئرين بدواري السهلي واولاد علي	2015/01/22	2015/05/22	120 يوما

➢ عدم مراعاة معايير النجاعة والفعالية في إنجاز أشغال بناء سوق أسبوعي

قامت جماعة وادي النعام ببناء سوق أسبوعي بقصر السهلي عن طريق الصفقة رقم 2011/02 بمبلغ 140.986,80 درهم، وتم تسلم الأشغال بصفة نهائية بتاريخ 2014/12/16. لكن لوحظ من خلال المعاينة الميدانية وحسب إفادة مسؤولي الجماعة، أن هذا السوق لم يتم استغلاله منذ انتهاء أشغال بنائه. الأمر الذي يدل على غياب رؤية واضحة لدى صاحب المشروع قبل إنجازه وعدم القيام بأية دراسة مسبقة لمعرفة جدوى ومدى إمكانية نجاح المشروع، مما يتنافى ومعايير النجاعة والفعالية التي يجب مراعاتها في تنفيذ النفقات العمومية.

➢ عدم تحديد الحاجيات المراد تلبيتها بالدقة اللازمة

قامت جماعة وادي النعام بإبرام الصفقة رقم 2016/02 لبناء مركب فلاحي بقيمة مالية قدرها 305.517,60 درهما، وتم الشروع في تنفيذ الأشغال بتاريخ 2017/3/10. والملاحظ في هذا الإطار، أنه رغم تجاوز المبلغ الأصلي للصفقة واللجوء إلى الزيادة في الأشغال، فإن الأشغال بالمركب لم تكتمل بعد. وقد أفادت التقنية المشرفة على تنفيذ هذه الصفقة، أنه نظرا لعدم كفاية الاعتمادات، سوف لن يتم إنجاز الأشغال موضوع الأثمنة الأحادية التالية:

- الصباغة الداخلية والخارجية؛
- أشغال الرصيف؛
- الأبواب الخشبية الداخلية؛
- الربط بشبكتي الماء والكهرباء.

مما يدل على قصور كبير في تصور المشروع وتحديد الحاجيات بالدقة اللازمة، كما هو مطلوب بموجب المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية، والتي تنص على ما يلي " [...]

ويتعين على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات المرادة تلبيتها، والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال [...] ".

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل المراقبات الضرورية على شساعة المداخيل وتوفير الشروط اللازمة لعملها ولحفظ الأموال بها؛**
- **تحديد وإدراج سعر الرسم على عمليات البناء في القرار الجبائي للجماعة؛**
- **تحديد الحاجيات المراد تلبيتها بشكل دقيق والعمل على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بآجال تنفيذ الصفقات والسهر على التتبع الجيد لتنفيذ الأشغال.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لوادي النعام

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. تدبير الموارد البشرية

(...)

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة**

إن الجماعة أخذت بعين الاعتبار الملاحظة وستعمل بكل جدية على تصحيح الوضع في أقرب الآجال وقد راسلنا الإدارات المستقبلة للموظفين المعنيين للقيام بالمتعين.

2. .تدبير الممتلكات

(...)

➢ **غياب سجلات المحاسبة المادية**

إن جماعة وادي النعام من أجل تدبير التوريدات المستلمة تقوم بتسليمها تحت إشراف عون تقني وتضبط عمليات الخروج والدخول من المخزن عن طريق التوقيع على وصل استلام. وستعمل الجماعة على جرد كل الأثاث والمعدات وسيتم بيع المتلاشيات عن طريق المزاد العلني وتحرير محضر البيع.

(...)

3. التعمير والمرافق الجماعية

➢ **عدم توفر الجماعة على وثيقة تعمير**

إن الوكالة الحضرية في طور إنجاز مشروع تصميم التهيئة لقصور بني وزيم وأولاد علي والسهلي.

➢ **عدم توجيه نسخ من الرخص المتعلقة بالتعمير للسلطة المحلية.**

بعد صدور القانون رقم 66.12 المتعلق بالتعمير تقوم الجماعة بإرسال نسخ من رخص البناء للسلطة المحلية. وسنحرص أكثر على إرسالها داخل الآجال القانونية.

➢ **غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات**

فيما يخص مخطط بين الجماعات لتدبير النفايات هناك دراسة للتصميم المديري الإقليمي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها بإقليم الرشيدية حيث تم اختيار الموقع المسمى المشمش (جماعة وادي النعام شمال شرق بودنيب) لاحتضان مطرح مراقب خاص بجماعات بودنيب ووادي النعام ويقع على بعد 6 كلم من الطريق الوطنية رقم 10 (...) وقد صدر قرار عاملي رقم 16/08 بتاريخ 19 أغسطس 2016 يقضي بفتح البحث العمومي الخاص بالتأثير على البيئة في المكان المذكور.

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **عدم تفعيل إجراءات المراقبة على شساعة المداخيل**

بالنسبة للشق المتعلق برئيس الجماعة سنعمل مستقبلا على توثيق المراقبة السنوية.

➢ **عدم إدراج الرسم على عمليات البناء في القرار الجبائي**

(...) سبق لرئيس المجلس الجماعي أن أدرج نقطة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2019، تتعلق بتعديل القرار الجبائي وإقرار الرسم على عمليات البناء إلا أن المجلس اتخذ قرارا بتأجيل تضمين الرسم على عمليات البناء بالقرار الجبائي. وسيعمل المكتب على إقناع المجلس بضرورة إقرار الرسم على البناء وإدراجها في دورة لاحقة.

2. تنفيذ النفقات العمومية

(...)

- **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات**

لقد عملت الجماعة على نشر البرنامج التوقعي للصفقات بالنسبة لسنتي 2018 و2019. وستعمل على نشره كل سنة كما ينص القانون على ذلك.

(...)

- **عدم احترام آجال تبليغ المصادقة على الصفقة**

فيما يخص الصفقة رقم 2013/2، تم فتح الأظرفة بتاريخ 2013/12/10، وتم إرسال ملف الصفقة قصد المصادقة عليه من طرف السيد العامل بتاريخ 2014/01/23 ولم تتوصل الجماعة بالمصادقة على الصفقة إلا بتاريخ 2014/03/14، وتم تبليغ المصادقة بتاريخ 2014/03/26.

- **عدم الالتزام بالمبلغ الإضافي لمبالغ الصفقات التي تبرمها الجماعة**

تعمل الجماعة حاليا على الالتزام بالمبلغ الإضافي لمبالغ الصفقات التي تبرمجها. (1% الخاصة بفوائد التأخر و3% الخاصة بتغطية مراجعة الأثمان).

- **عدم مراعاة معايير النجاعة والفعالية في أشغال بناء سوق أسبوعي**

(...) رفض جزء من الساكنة إحداث السوق لذلك قمنا بتحويل المبلغ الذي كان مخصصا لاستكماله إلى دكاكين حرصا على الاقتصاد والفعالية.

- **عدم تحديد الحاجيات المراد تلبيتها بالدقة اللازمة**

(...) سجل بنسبة لأشغال المركب الفلاحي نقص في الكميات المحددة على الرغم من إضافة مبلغ 10%، وتحتاج الصفقة إلى كميات إضافية حتى يتم إتمام البناء. وقد تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار وسنطلب لاحقا من القائمين بالدراسات تحديد الحاجيات المراد تلبيتها بالدقة اللازمة.

جماعة "إدلسان"
(إقليم ورزازات)

أحدثت جماعة إدلسان بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992، وتبلغ مساحة الجماعة 650 كلم^2، وتقطن بها ساكنة قدرت ب 8.374 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتعتبر الفلاحة النشاط الاقتصادي الذي تمارسه أغلبية ساكنة الجماعة.

يتكون مجلس الجماعة من 17 عضوا، ويشتغل بها 14 موظفا. وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة في سنة 2017 ما يعادل 16,78 مليون درهم، بينما ناهزت مصاريفها الإجمالية خلال نفس السنة 5,18 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة إدلسان عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الإداري

➢ **عدم إرسال العقود العرفية إلى مصلحة التسجيل والتمبر**

خلافا للتعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية رقم 8403 بتاريخ 26 دجنبر 1969 والمنشور الوزاري عدد 323 بتاريخ 31 أكتوبر 1988، لم تقم المصالح الجماعية بإرسال نسخ من العقود العرفية المصححة إمضاءاتها إلى مصلحة التسجيل والتنبر، قصد أخذها بعين الاعتبار في تحديد الوعاء الضريبي للمعني بالأمر. ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بعقود الكراء، والاعتراف بشراكة، وعقود الرهن، كعقدي الرهن المسجلين تحت رقم 154 و155 بتاريخ 12 غشت 2015، وتنازل عن رهن مسجل تحت رقم 146 بتاريخ 2015/08/11. ومن المعلوم أن هذا الإجراء يرمي إلى ضمان حقوق الدولة والمواطنين على حد سواء. إذ من شأنه أن يضمن حصول الدولة على مستحقاتها الضريبية، ويؤكد مشروعية العقود والاتفاقيات التي يبرمها الخواص فيما بينهم.

➢ **إبرام التأمين عن مخاطر حوادث الشغل لفائدة أعوان مرسمين**

قامت جماعة إدلسان بأداء مبالغ الحوالات المتعلقة بأقساط التأمين عن السنوات المالية من 2015 إلى 2017، لفائدة اليد العاملة المستخدمة من طرف مصالح الجماعة، وذلك بالرغم من أن اللائحة الإسمية للمستخدمين المصرّح بها لوكيل التأمينات تضمنت أعوانا مرسمين لا تشملهم إجبارية التأمين عن حوادث الشغل، المنصوص عليها في المادة 2 من القانون 18.01 المغيرة والمتممة للفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل. والتي تنص على أنه: " يستفيد من إجبارية التأمين المنصوص عليها في هذا الفصل مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون [...]". وقد ترتب عن هذا الإجراء إثقال الذمة المالية للجماعة بأداء نفقات غير مقررة بمقتضى القوانين والأنظمة السّارية، بلغ مجموعها 26.844,50 درهم.

➢ **عدم التصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وفي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي**

لم تقم جماعة إدلسان بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين المشتغلين لديها، في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم الفترة 2018-2017، مما يخالف ما جاء به الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد الذي ينص على: " يطبق النظام العام وجوبا على المستخدمين المتعاقدين الجاري عليهم الحق العام والمستخدمين الموقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية [...]". أيضا وضدا على مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية التي تنص على أنه: " يسري التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على: موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية [...]"، لم تقم المصالح الجماعية لإدلسان بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي خلال الفترة المشار إليها.

ويجب التذكير أن مساهمة الجماعات الترابية في هيئات الاحتياط الخاصة بالموظفين والأعوان، وكذا المساهمة في نفقات التعاضديات تعتبر من بين النفقات الإجبارية، طبقا لأحكام المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات، والمادة 181 من القانون رقم 113.14 يتعلق بالجماعات.

➢ **وضع موظف رهن الإشارة دون احترام الإجراءات القانونية ورغم الخصاص الذي تعاني منه الجماعة**

قامت جماعة إدلسان بوضع موظف رهن إشارة قيادة سكورة رغم افتقارها للأطر الكافية بالمصالح التابعة لها، ويتعلق الأمر بالسيد (ف.ر)، متصرف من الدرجة الثالثة، وذلك ابتداء من فاتح أبريل 2015. ولوحظ أيضا أن رئيس المجلس الجماعي لإدلسان قام بإصدار قرار الوضع رهن الإشارة رقم 2015/02، وذلك دون تقديم المصلحة المستقبلة لطلب في الموضوع؛ كما قام المعني بالأمر بتقديم طلب تجديد الوضع رهن الإشارة من تلقاء نفسه بتاريخ 30 مارس 2018 وليس بناء على اقتراح من رئيس الإدارة العمومية المستقبلة. من جهة أخرى، تم الوقوف على غياب تقارير معدة من طرف الإدارة العمومية المستقبلة عند نهاية كل سنة حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه. وهذا يخالف مقتضيات المواد 2 و3 و7 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014، بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

2. تدبير الممتلكات الجماعية والمرافق الجماعية

➢ **استغلال أملاك عقارية تابعة للجماعة من طرف أغيار بدون سند قانوني**

تقوم جمعيتان " ج.إ.ن.ع" و "م.ت. تك.ن.نس" باستغلال أملاك عقارية تابعة للجماعة متواجدة بالسوق المغطى في غياب أية اتفاقية أو سند قانوني يبين طبيعة استغلال هذا الملك الجماعي. كما أنه لم يتم الإدلاء بما يفيد مصادقة المجلس الجماعي على هذا التخصيص باعتباره صاحب الاختصاص، طبقا لمقتضيات المادتين 37 و69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميمه وتغييره، وكذا المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي تقضي باستصدار مقرر من المجلس الجماعي بتسليم العقار للطرف الآخر أو تغيير تخصيصه طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

➢ **قصور في مسك سجل جرد المنقولات**

أبانت مراجعة سجل جرد المنقولات عن أن المعطيات المضمنة به تعتريها نقائص، تتمثل بالخصوص في عدم الإشارة بتفصيل إلى جميع المواصفات التقنية للمنقولات، وأثمان الاقتناء وكذا أرقام سندات الطلب والفواتير وسندات التسليم. كما أن المنقولات يتم أحيانا تحويل تخصيصها وتغيير أماكنها من دون أن يشار إلى ذلك في السجل المذكور. بل لم يتم إدراج بعضها نهائيا به، كالمنقولات التي اقتنتها الجماعة خلال السنتين الماليتين 2012 و2013. ونذكر على سبيل المثال: مضخة الماء الصالح للشرب الخاص بمركز إدلسان موضوع سند طلب رقم 2013/1 بمبلغ 59.880,00 درهم (حوالة رقم 2013/52)، ولوازم العتاد المعلوماتي موضوع سند طلب رقم 2013/5 بمبلغ 24.996,00 درهم، وعتاد الصيانة لإصلاح الإنارة العمومية موضوع سند طلب رقم 2013/16 بمبلغ 49.995,60 درهم.

وعلاوة على ذلك، فقد لوحظ أن سجل جرد المنقولات لا يتضمن التخصيص المعدّ لغالبية العتاد والأثاث الذي تمتلكه الجماعة. وتم الوقوف أيضا من خلال المعاينة الميدانية على غياب قوائم تفصيلية لمجموع المعدات التي تتضمنها كل مصلحة على حدة داخل المكاتب موقعة بشكل مزدوج من طرف المسؤول عن مسك سجل الجرد والمسؤول عن المصلحة، بالإضافة إلى عدم إعداد قوائم سنوية بالمعدات والتجهيزات المتلاشية التي ينبغي التشطيب عليها من سجل الجرد. مما يخالف المقتضيات التنظيمية المتعلقة بمسك سجلات جرد العتاد والمنقولات، ولاسيما الدورية الوزيرية رقم SGP690 بتاريخ 15 يونيو 1951 المتعلقة بجرد وحفظ ممتلكات الدولة، والدورية الوزيرية رقم 416 م بتاريخ 28 غشت 1916 والمتعلقة بمسك سجلات الجرد الخاصة بأدوات وتجهيزات الدولة[17].

➢ **اختلالات في تدبير الإنارة العمومية**

بلغ مجموع المتوسطات السنوية لاستهلاك الإنارة العمومية لجماعة إدلسان (مقر الجماعة، محطة الضخ لإدلسان، والدواوير التابعة لها) خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017 أزيد من 1,4 مليون درهم، فيما بلغ مجموع مصاريف عتاد الصيانة لإصلاح هذه الإنارة خلال نفس الفترة ما يقارب 290 ألف درهم، غير أن الجماعة لا تتوفر على جرد لتجهيزات الإنارة العمومية المتواجدة بترابها، يوضح من خلالها بالخصوص أعداد نقط الإضاءة ونوعية العتاد وتاريخ بداية الاستعمال، حيث لم تخصص الجماعة سجلا خاصا لتتبع دخول وخروج هذه التجهيزات، وإعداد محاضر استبدال مصابيح الإنارة العمومية. الشيء الذي لا يمكن معه معرفة الموجودات من المواد الكهربائية بالمخزن، ولا حقيقة الأشغال المنجزة.

17 Circulaire résidentielle n°690 SGP du 15 juin 1951 relative aux inventaires et conservation des biens appartenant à l'Etat
Circulaire Résidentielle 416 du 28 août 1916 relative à la tenue des inventaires du matériel et du mobilier appartenant à l'Etat.

➢ **عدم إعداد مخطط جماعي أو مشترك بين الجماعات المجاورة لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

بناء على مقتضيات المواد 16 و17 و25 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه، فإن الجماعة ملزمة بتوفير مخطط جماعي لتدبير النفايات، خاصة تلك المتعلقة بالنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية. ويهدف هذا المخطط إلى تدبير النفايات عبر تحديد كيفيات وعمليات جمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها. لكن الملاحظ أنه، وإلى حدود نهاية سنة 2017، لم يتم إعداد أي مخطط خماسي جماعي أو بين الجماعات يهدف إلى تحسين تدبير النفايات طبقا للقانون السالف ذكره، بناء على التصميم المديري الوطني الذي تعده وزارة إعداد التراب والماء والبيئة والمخططين الجهوي والإقليمي المنبثقين عن التصميم المذكور.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام القوانين والأنظمة المتعلقة بالوضع رهن الإشارة، وعدم إبرام التأمين عن مخاطر حوادث الشغل لفائدة موظفين رسميين، وتوفير التغطية الاجتماعية والصحية وعن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين؛**
- **العمل على اتخاذ الإجراءات القانونية والتقنية اللازمة من أجل استكمال مسطرة تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية المستغلة من طرف الجماعة؛**
- **إعمال مسطرة كراء الأملاك العقارية، والحرص على إعداد دفاتر التحملات المتعلقة باستغلالها؛**
- **اعتماد إجراءات المراقبة الداخلية المتعلقة بتدبير مخزون الجماعة من التوريدات، ومسك سجل جرد المنقولات بشكل سليم؛**
- **العمل بتنسيق مع الجماعات المجاورة والإدارات العمومية المعنية، على إعداد مخطط بين – جماعتي لتدبير النفايات.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

➢ **عدم فرض وتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف**

أسفرت نتائج مراقبة الوثائق المرتبطة بأداء الملزمين بالرسمين على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين، عن نقص على مستوى قيام الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل فرض واستخلاص الديون ذات الصلة وإصدار أوامر باستخلاصها وتوجيهها إلى الخازن الجماعي قصد التكفل بها. وهو ما تسبب في تراكم ديون مستحقة لفائدة الجماعة متعلقة بهاذين الرسمين، والتي بلغت ما مجموعه 10.800,00 درهما خلال فترة 2013-2017، وقد يسقط جزءٌ من هذا المبلغ بالتقادم الرباعي الذي يطال الديون العمومية المتعلقة بالرسوم.

➢ **عدم تطبيق الإجراءات والجزاءات المقرّرة عن عدم وفاء الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات لواجباتهم**

خلافا لمقتضيات المواد 67 و134 و146 و158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لم تعمد المصالح الجبائية بجماعة إدلسان إلى تطبيق مسطرة فرض الرسم على محال بيع المشروبات بصورة تلقائية، وكذا الجزاءات القانونية المقرّرة، بالنسبة للملزمين الذين لم يقوموا بإيداع الإقرار بالتأسيس أو بالمداخيل أو بالإقرارات الدورية في الآجال المحددة قانونا. ونذكر على سبيل المثال مقهى (م.و.ط) التي تم الترخيص بفتحها واستغلالها بناء على مقرر رئيس المجلس الجماعي رقم 2014/19 بتاريخ 13 ماي 2014، ومع ذلك لم تقم بإيداع تصريح بالتأسيس. كما تم الوقوف من خلال تفحص الوثائق الممسوكة لدى مصلحة شساعة المداخيل، وحسب تصريحات المصالح الجماعية، على عدم إدلاء جميع الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، إقراراتهم بالمداخيل المحققة برسم السنوات من 2013 إلى 2017، وبالتالي عدم أدائهم للديون المستحقة عليهم لفائدة الجماعة، مما قد يعرّضها للتقادم الرباعي الذي تخضع له الرسوم الجماعية طبقا لأحكام المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

➢ **عدم استخلاص الرسم على المؤسسات السياحية برسم سنة 2017**

دون مراعاة لمقتضيات المادتين 70 و71 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وكذا الفصل 4 من القرار الجبائي رقم القرار الجبائي رقم 2013/01 بتاريخ 2013/10/10، لم تقم المصالح الجبائية بجماعة إدلسان خلال السنة المالية 2017، بفرض واستخلاص الرسم على الإقامة بمركب سياحي متواجد بدوار كركري تصباحت، مع العلم أن المؤسسة السياحة حصلت على الترخيص لمزاولة نشاطها بواسطة القرار رقم 2016/01 بتاريخ 04 أكتوبر 2016. وتجدر

الإشارة إلى أن الديون الجماعية المتعلقة بالرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية، تتقادم داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاقها، طبقاً لمقتضيات المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

➢ **عدم استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية الجماعية**

لوحظ أن أغلبية مكتري المحلات التجارية التابعة للجماعة، لا يؤدون الواجبات المستحقة عليهم لفائدة الجماعة منذ سنوات. وبالمقابل لم تقم هذه الأخيرة باتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم من أجل استيفاء وجيباتها الكرائية. وقد بلغ مجموع ديون الجماعة المستحقة عن أقساط الكراء غير المؤداة إلى حدود 31 دجنبر 2017 ما قدره 88.563,00 درهما. الشيء الذي من شأنه أن يفوّت على ميزانية الجماعة موارد مالية مهمة وقد يعرّض بعضها للتقادم المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الإلتزامات والعقود الذي يؤكد على أن: " الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط ".

➢ **غياب التدابير القانونية التي تتيح للجماعة مراقبة استخراج مواد المقالع داخل مجالها الترابي**

أناط المشرع بموجب المادتين 40 و50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، مسؤولية مراقبة تنظيم استغلال المقالع إلى المجلس الجماعي وإلى رئيسه، في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها. لكن تم الوقوف في هذا الإطار على ضعف المراقبة وعدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتتبع استغلال المقالع داخل النفوذ الترابي بالجماعة. حيث لم يتم تفعيل أية مبادرة في هذا الإطار للوقوف على طريقة استغلال المقالع أو تقديم تقارير حول التجاوزات التي يعرفها هذا القطاع، والآثار السلبية التي يلحقها الاستغلال العشوائي بالمجال البيئي للجماعة.

وهكذا، يلاحظ أن الجماعة لم تحصّل أي منتوج يتعلق بالرسم على استخراج مواد المقالع خلال السنوات 2015 و2016 و2017، بالرغم من تواجد مجموعة من الأشخاص يقومون بصفة غير قانونية باستغلال مقالع بتراب الجماعة، دون أن تتدخل هذه الأخيرة والجهات الإدارية المعنية من أجل وضع حد لهذه الممارسة التي، بالإضافة إلى آثارها السلبية على المجال البيئي للجماعة، تحول دون استفادتها من موارد مالية مستحقة لفائدتها.

2. تدبير نفقات الجماعة

➢ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية**

طبقا لمقتضيات المادة 87 من مرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، يتعين على الآمر بالصرف العمل خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على نشر البرنامج التوقعي الذي يعتزم طرحه برسم السنة المالية المعنية، وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني. غير أنه تبين أن رئيس جماعة إدلسان، بصفته الآمر بالصرف للجماعة، لا يقوم بتطبيق هذه المقتضيات.

➢ **إقصاء متنافسين من الصفقة رقم 2017/01 بدون مبرر**

أعلنت جماعة إدلسان عن طلب العروض المفتوح من أجل إنجاز الصفقة رقم 2017/01 المتعلقة بأشغال بناء ساقية وسور بالثانوية الاعدادية الطاهر بن عبد الكريم بمبلغ 191.448,00 درهم. ومن خلال دراسة محضر لجنة طلب العروض المتعلق بالصفقة، والمؤرخ في 08 غشت 2017، تم إقصاء 4 شركات من ضمنهم شركتين بحجة عدم توفر ملفاتهم التقنية على شهادات مرجعية تقنية. لكن بالرجوع إلى ملفات طلبات العروض وبعد فحص محتوى الملفات التقنية للمتنافسين الذين تم إقصاؤهم، تبين أنها تحتوي على مجموعة من الشهادات المرجعية، كما تنص على ذلك المادة 5 من نظام الاستشارة المتعلق بالصفقة. وعليه، فإن هذا الإقصاء يعد غير مبرر، خصوصا وأنه طبقا لمقتضيات المادة 36 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، يتعين على لجنة طلب العروض في المرحلة الأولى، مراقبة فقط محتوى الملفات التقنية للمتنافسين. بينما يجب اتخاذ القرار بإقصاء متنافس من الصفقة، في المرحلة الثانية، أي بعد فتح الأظرفة المالية.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على ضبط واستخلاص الرسوم والمداخيل الجماعية، لاسيما الرسم على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، والرسم على محال بيع المشروبات، والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، ومنتوج الأملاك الجماعية؛**
- **تفعيل مسطرة الفرض التلقائي بالنسبة للرسوم الجماعية، وتطبيق الجزاءات عند الاقتضاء؛**
- **تفعيل مراقبة المقالع الموجودة بتراب الجماعة؛**
- **نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية التي تعتزم الجماعة إبرامها؛**
- **احترام شروط المنافسة في إسناد الصفقات العمومية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإدلسان

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الاداري

➢ **عدم إرسال العقود العرفية الى مصلحة التسجيل والتمبر**

بناء على ملاحظتكم أثناء الزيارة الميدانية فقد تم تدارك الأمر حيث قامت المصلحة الجماعية المكلفة بإرسال نسخ من العقود العرفية المصححة إمضاءاتها إلى مصلحة التسجيل والتمبر ابتداء من يونيو 2018. وذلك بهدف ضمان حقوق الدولة للحصول على مستحقاتها الضريبية وكذلك حماية حقوق المواطنين وإضفاء المشروعية على هذه العقود وستجدون رفقته نسخا من أوراق الإرسال.

➢ **عدم التصريح بانخراط وتسجيل الاعوان العرضيين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وفي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي**

لقد تم التصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد منذ أن لجأت الجماعة إلى الاستعانة بخدمات الأعوان العرضيين ابتداء من 01 دجنبر 2017 وستجدون رفقته ورقة الإرسال رقم 2018/608 بتاريخ 30 أكتوبر 2018 التي تثبت ذلك. فعلا هناك تـــأخر عـلى مستوى التصريح والسبب راجـع إلى عدم الحصول على الرقم السري لتسهيل الوصول الى الموقع الالكتروني الخاص بالنظام الجماعي لمنح رواتـــــب التقاعد رغـــم أن الجماعة قامت بعدة مراسلات (الاولى تحت عدد 2015/267 بتاريخ 09 /2015/12، المراسلة الثانية تحت عدد 2016/396 بتاريخ 2016/10/06، المراسلة الثالثة تحت عدد 2017/410 بتاريخ 2017/07/17 والمراسلة الرابعة تحت عدد 606 /2018 بتاريخ 2018/10/30 اضافة الى بطائق التعريف الوطنية ورسائل التزام مؤشر عليهم من طرف الصندوق وستجدون رفقته نسخا منها).

➢ **وضع موظف رهن الاشارة دون احترام الاجراءات القانونية ورغم الخصاص الذي تعاني منه الجماعة**

بناء على ملاحظتكم ستعمل مصالح الجماعة على تصحيح هذه الوضعية قبل متم السنة الجارية.

2. تدبير الممتلكات الجماعية والمرافق الجماعية

(...)

➢ **استغلال أملاك تابعة للجماعة من طرف أغيار بدون سند قانوني**

ستعمل الجماعة على تصحيح مسطرة استغلال الأملاك التابعة لها سواء المستغلة من طرف جمعية (ا) للتنمية أو (ت.و) وفق المساطر المعمول بها قانونيا وذلك بإعداد اتفاقية شراكة وعرضها على المجلس للتداول بشأنها واتخاذ المقرر.

(...)

➢ **قصور في مسك سجل جرد المنقولات**

(...) بخصوص سجل جرد الممتلكات تم الاعتماد على النموذج الذي أعدته الجماعة منذ إحداثها سنة 1993 وسنعمل على تحيينه وفق نموذج جديد يراعي تضمين جميع المعطيات المتعلقة بالممتلكات المنقولة. وفيما يتعلق بالمنقولات التي اقتنتها الجماعة سنتي 2012 و2013 فيما يخص سندي الطلب التي تمت الإشارة إليهما في الملاحظة تحت رقم 2013/5 و2013/16 فالأمر يتعلق بميزانية التسيير وليس التجهيز لذا لم يتم إدراجهما في سجل المنقولات وتجدون رفقته نسخا من سندي الطلب. أما بخصوص بيع المتلاشيات ستعمل مصالح هذه الجماعة على جردها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

(...)

➢ **اختلالات في تدبير الانارة العمومية**

قامت الجماعة خلال هذه السنة بجرد لتجهيزات الإنارة العمومية المتواجدة بترابها وستقوم بكل ما من شأنه أن يمكن من معرفة حقيقة المقتنيات من المواد الكهربائية وحقيقة الأشغال المنجزة ومسك سجل خاص بكل العمليات المتعلقة بصيانة وإصلاح وتجهيزات الإنارة العمومية وكذا إعداد محاضر استبدال مصابيح الانارة العمومية.

➢ **عدم إعداد مخطط جماعي او مشترك بين الجماعات المجاورة لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

تم فعلا التداول في مشروع النفايات المنزلية في إطار مشروع بين-جماعتي وعقدت مجموعة من اللقاءات والمشاورات خصوصا بين الجماعات المحيطة ببلدية ورزازات وهي: جماعة ترميكت، ايت زينب، غسات،

سكورة اهل الوسط وادلسان، على أساس أن يتم إنجاز مشروع متكامل ومندمج بين-جمعاتي خاص بالنفايات المنزلية. وفعلا تم بناء مطرح بجماعة ترميكت وفق الشروط المنصوص عليها في تدبير هذا المرفق إلا أنه لحد الساعة هناك عراقيل خصوصا على مستوى التسيير وتدبير المرفق.

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

(...)

- **عدم فرض وتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف**

راسلت مصالح هذه الجماعة الملزمين وستعمل على تطبيق الإجراءات القانونية ضدهم في حالة تقاعسهم عن أداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة.

- **عدم تطبيق الإجراءات والجزاءات المقررة عن عدم وفاء الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات لواجبهم**

راسلت مصالح هذه الجماعة الملزمين وستعمل على تطبيق الإجراءات القانونية ضدهم في حالة تقاعسهم عن أداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة.

- **عدم استخلاص الرسم على المؤسسات السياحية برسم سنة 2017**

راسلت مصالح هذه الجماعة الملزمين وستعمل على تطبيق الإجراءات القانونية ضدهم في حالة تقاعسهم عن أداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة.

- **عدم استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية الجماعية**

راسلت مصالح هذه الجماعة الملزمين حيث بدأوا بالعمل على تسوية وضعيتهم اتجاه الجماعة.

- **غياب التدابير القانونية التي تتيح للجماعة مراقبة استخراج مواد المقالع داخل مجالها الترابي**

ستعمل مصالح هذه الجماعة على تفعيل مراقبة المقالع الموجودة بتراب الجماعة وذلك عبر مراسلة الملزمين وتطبيق الإجراءات القانونية ضدهم في حالة تقاعسهم عن أداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة.

2. تدبير نفقات الجماعة

- **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية**

تفعيلا لملاحظتكم فقد تم تدارك الأمر حيث عملت الجماعة على نشر برنامجها التوقعي للصفقات العمومية التي تعتزم ابرامها لسنة 2019 بموقع الصفقات العمومية والجريدة وستجدون رفقته ما يفيد ذلك.

(...)

الخاتمـة:

عد الاطلاع على مشروع الملاحظات المزمع إدراجها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018 والمتعلقة بمراقبة تسيير جماعة ادلسان إقليم ورزازات نسجل ما يلي:

نعتبر التقرير الخاص بمراقبة تسيير جماعة ادلسان ومشروع الملاحظات بمثابة خريطة طريق من أجل الرفع من مستوى أداء مصالح الإدارة الجماعية وتجاوز مجموعة من الاختلالات على مستوى التسيير.

بعض الملاحظات ناجمة عن قلة الموارد البشرية وعن ضعف التكوين في المجال أو المهام المسندة.

عدم توفر ظروف ووسائل العمل أدى إلى عدم فعالية الأداء داخل الإدارة.

ومن أجل تجاوز هذه الاختلالات المسجلة سيتم مستقبلا التقييد بما جاء في التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الجماعة الترابية ادلسان وكذا توصياتكم الوجيهة لتصحيحها بحسب الإمكانيات البشرية والمادية وذلك بهدف تحسين التدبير الجماعي وبلوغ حكامة جيدة قوامها الجودة والفعالية والنجاعة سعيا وراء تنزيل أمثل للقوانين والأنظمة المعمول بها.

جماعة "أيت ولال"
(إقليم زاكورة)

أحدثت جماعة أيت ولال التابعة لإقليم زاكورة، خلال التقسيم الإداري للمملكة المنجز بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992. وهي تمتد على مساحة قدرها 902 كلم^2، وقد بلغ عدد سكانها 11.224 نسمة حسب آخر إحصاء للسكان والسكنى المنجز سنة 2014. تعتمد ساكنة الجماعة في نشاطها الاقتصادي أساسا على الزراعة وتربية الماشية إضافة إلى الاشتغال بقطاع البناء والأشغال العمومية.

يتكون مجلس جماعة أيت ولال من 15 مستشارا جماعيا، منهم سيدتين إثنتين. ويتألف مكتبه المسير من الرئيس وأربعة نواب. في سنة 2017 بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما يعادل9,7 مليون درهم، منها 3,6 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، وهو ما يمثل حوالي 94% من مجموع مداخيل التسيير. بينما بلغ مجموع النفقات الإجمالية للجماعة في نفس السنة 7,5 مليون درهم منها 1,6 مليون درهم كنفقات خاصة بالموظفين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة أيت ولال عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. تدبير الشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الإداري

➢ **عدم إرسال نسخ من العقود العرفية إلى مصلحة التسجيل والتمبر**

دون مراعاة للتعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية بتاريخ 31 أكتوبر 1998 المتعلقة بالعقود العرفية، لا تقوم المصالح الجماعية بإرسال نسخ العقود العرفية المصححة إمضاءاتها إلى مصلحة التسجيل والتمبر، قصد أخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد الوعاء الضريبي للمعنيين بالأمر. ويبين الجدول أدناه أمثلة من هاته العقود على سبيل الاستدلال:

أمثلة لوثائق لم يتم إرسال نسخ منها لمصلحة التسجيل والتمبر

التاريخ	رقم	نوع العقد
20 مارس 2017	2017/887-886	عقد كراء
26 أبريل 2017	2017/1442-1441	عقد تنازل عن عقار
16 غشت 2017	2017/2895-2894	عقد كراء

2. تدبير الموارد البشرية

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة**

قامت جماعة أيت ولال بوضع موظفين إثنين رهن إشارة مصالح خارجية لإدارات عمومية، ويتعلق الأمر بالحالتين الآتي ذكرهما:

الموظفون الموضوعون رهن الاشارة

إسم الموظف	مرجع قرار الوضع رهن الإشارة	تاريخ الوضع رهن إشارة	الدرجة	الإدارة المعنية
(ل.ب)	2015/19	29-10-2015	متصرف من الدرجة الأولى	قباضة زاكورة
(ه.أ.ح)	----------	01-04-2003	مساعد إداري من الدرجة الثالثة	قيادة النقوب

وقد تم تسجيل مجموعة من الملاحظات بشأنها، تتعلق أساسا بعدم التقيّد بالشروط المنظمة لهذه الوضعية التي تم تكريسها عبر الفصل 46 مكرّر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمرسوم رقم 2.13.422 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرّر مرتين من الظهير الشريف سالف الذكر. ويمكن إجمال هذه الملاحظات فيما يلي:

وضع الموظف (ل.ب) رهن إشارة إدارة عمومية بناء على طلبه، حيادا عن مقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه آنفا، التي تفيد بأن الوضع رهن الإشارة يتم بموجب قرار لرئيس الإدارة العمومية الأصلية أو للسلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية، بناء على اقتراح من الإدارة العمومية المستقبلة، وذلك بعد موافقة الموظف المعني؛

بالنسبة للموظف (ه.اَ.ح) فإن ملفه لا يحتوي على أي قرار بالوضع رهن الإشارة، وحسب إفادة مسؤولي الجماعة فقد تم وضعه رهن إشارة قيادة النقوب منذ فاتح أبريل 2003، لكن لم تتم تسوية وضعيته الإدارية بعد صدور المرسوم رقم 2.13.422 المذكور الذكر، أي ابتداءً من تاريخ 20 فبراير 2014.

➢ عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين

لم تقم الجماعة الترابية آيت ولال بإبرام عقد التأمين الخاص بالأعوان المياومين والعرضيين لفائدة عونين عرضيين خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017، مما يخالف مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 18.01 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 6 فبراير 1963 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل، وكذا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 18.12 بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 يناير2015. ويجب التذكير أن عدم إبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين يمكن أن ينتج عنه تحمّل ميزانية الجماعة الجزاءات الواردة في الفصل 357 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.60.223 بالتعويض عن حوادث الشغل، وفي المادة 184 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

➢ غياب التغطية الاجتماعية والصحية للأعوان العرضيين

لم تقم الجماعة بالتصريح بانخراط وتسجيل العونين العرضيين المشتغلين لديها في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم السنوات من 2013 إلى 2017. وذلك بالرغم من أن النظام العام يطبق وجوبا على المستخدمين المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية، كما ينص على ذلك الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد. ويجب التذكير، بإن ميزانية الجماعة معرضة لتحمل تكاليف إضافية تتعلق بتسديد مبالغ لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين كزيادات مترتبة عن الأداء المتأخر للدفعات، وذلك طبقا لأحكام الفصل 59 من نفس الظهير الشريف المذكور الذي ينص على فرض زيادة قدرها 6% عن كل سنة من التأخير على الدفعات غير المنجزة في الآجال المقررة مع تحميل هذه الزيادة للمشغل وحده.

ومن جهة أخرى، لوحظ أن الجماعة لم تقم كذلك بالتصريح بانخراط وتسجيل العونين العرضيين لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي برسم السنوات من 2013 إلى 2017. مما يعتبر حيادا عن مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، التي عمّمت الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على جميع موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية، وكذا لمضمون المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.739 الصادر في 18 يوليو 2005 بتحديد فئات الأعوان المياومين الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

كما تجدر الإشارة إلى أن مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا المساهمة في نفقات التعاضديات تعتبر من بين النفقات الإجبارية، طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وكذلك المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ عدم منح التعويضات العائلية للأعوان العرضيين

لا تقوم الجماعة بتخويل العونين العرضيين الذين تلجأ إلى تشغيلهما في كل سنة، حق الاستفادة من التعويضات العائلية المقرّرة لفائدتهم عملا بمقتضيات قرار رئيس الوزارة الصادر في 30 مارس 1959 في تحديد الكيفيات التي تمنح بها التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين المستخدمين في إدارات الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية، التي تنص على ما يلي: " إن الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين المستخدمين في إدارات الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية وإذا كانوا يتحملون تكاليف عائلية يخولون الحق في التعويضات العائلية الآتية كيفما كان مصدر أجرتهم:

- التعويض الإضافي العائلي؛
- المنحة عن الازدياد ".

3. التعمير

➢ عدم توفر الجماعة على أية وثيقة تعمير

أخذا بعين الاعتبار الإكراهات الجديدة للنمو العمراني لجماعة آيت ولال، ورغم تزايد عدد سكانها الذي بلغ حسب إحصاء 2014 ما يناهز 11.224 نسمة، لا تتوفر الجماعة إلى نهاية سنة 2017 على أية وثيقة تعمير (تصميم تهيئة أو تصميم تنمية التكتل العمراني...) كفيلة بتنظيم المجال الترابي بمركز الجماعة، وبتحديد حقوق استعمال الأراضي وكذا الإرتفاقات والمقتضيات القانونية المطبقة عليها، وفقا لأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية. مما قد يؤثر سلبا على التوسع العمراني للجماعة، في ظل غياب وثيقة تعمير مرجعية لازمة التطبيق لإعداد التراب

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إيقاف نشر قرار والي جهة سوس – ماسة – درعة رقم 3219.15 بالموافقة على قرار عامل إقليم زاكورة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة آيت ولال بالجريدة الرسمية؛ وذلك بناءً على طلب رئيس المجلس الجماعي المضمن في رسالتين موجهتين على التوالي للسيد الأمين العام للحكومة تحت رقم 2016/160 بتاريخ 28 مارس 2016 والسيد والي جهة درعة – تافيلالت تحت رقم 2016/332 بتاريخ 19 غشت 2016، تفسران الأسباب الدافعة لطلب توقيف النشر والمتمثلة في أن تصميم النمو لم يراع ملاحظات الساكنة المحلية وكذا المجلس الجماعي، وأن الوثيقة تشوبها مجموعة من الأخطاء المتعلقة بالوضع العقاري للجماعة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير الموظفين، لاسيما الوضع رهن الإشارة والتأمين عن حوادث الشغل والتغطية الصحية والاجتماعية والتعويضات العائلية لفائدة الأعوان العرضيين؛**
- **الحرص على إعداد وثيقة للتعمير تؤطر النمو العمراني بتراب الجماعة.**

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ عدم تفعيل إجراءات المراقبة على شساعة المداخيل الجماعية

دون إعمال لأحكام المادتين 45 و 153 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وللتعليمات الواردة في المادتين 33 و 43 من تعليمية وزير المالية المتعلقة بوكالات المداخيل والنفقات المؤرخة في 26 مارس 1969، لوحظ عدم قيام كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي (comptable de rattachement)، بمراقبة منتظمة وعلى الأقل مرة في السنة، على شساعة مداخيل الجماعة، ولاسيما فيما يتعلق بتسلم ومسك واستعمال دفاتر الأرومات، حيث لم تُنجز في هذا الصدد طيلة الفترة 2013-2017 أية مراقبة موثقة بمحضر أو تقرير.

➢ عدم تطبيق الإجراءات والجزاءات المقرّرة عن عدم وفاء الملزمين بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

خلافا لمقتضيات المواد 134 و149 و158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لم تعمد المصالح الجبائية بجماعة آيت ولال إلى تطبيق الجزاءات القانونية المقرّرة، وكذا مسطرة فرض الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية بصورة تلقائية، بالنسبة للملزمين الذين لم يقوموا بإيداع الإقرار بالتأسيس أو بالمداخيل أو بالإقرارات الدورية في الآجال المحددة قانونا. ونذكر على سبيل المثال الملزم مستغل المؤسسة السياحية الكائنة بتراب جماعة آيت ولال المسماة (ق.س)، الذي لم يودع أي إقرار لدى مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة خلال الفترة 2013-2017.

المؤسسة السياحية المتواجدة الكائنة بتراب جماعة آيت ولال

اسم المؤسسة	صنفها	تاريخ الرخصة
(ق.س)	دار الضيافة	19-08-2003

2. تدبير النفقات العمومية

➢ عدم تحديد مواصفات الأعمال بدقة وكذا أماكن وآجال تنفيذها

من خلال مراقبة مجموعة من سندات الطلب المتعلقة بنفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المنفذة من طرف الجماعة خلال السنوات المالية من 2013 إلى 2017، تبين أنها لا تظهر وجهة ومكان تنفيذ الأشغال المطلوبة ولا طبيعة أو أرقام جرد العتاد المستفيد من النفقات المنفذة. نتيجة لذلك، فقد تعذر التحقق من حقيقة إنجاز بعض الأشغال والخدمات

ما دامت وجهة تنفيذها غير محددة بشكل واضح في الوثائق المبررة للنفقات المتعلقة بها من جهة. ومن جهة أخرى، قامت الجماعة بأداء نفقات تتعلق بقطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات وكذا إصلاحها وصيانتها دون اعتماد أية مساطر سواء فيما يتعلق بتسلم قطع الغيار وتخزينها أو فيما يخص التأكد من إنجاز الخدمة المتعلقة بعمليات إصلاح وصيانة العربات، مما يصعب معه التأكد من حقيقة إنجاز هذه النفقات.

وللتذكير، فإنه وطبقا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال ابرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، يجب أن: " [...] 3-تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان". كما تجدر الإشارة إلى أن مقتضيات مطابقة قد نصت عليها المادة 88 (التي تحيل عليها المادة 136) من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

- **عدم التنصيص على ضرورة تطبيق المواصفات المغربية في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المبرمة**

من خلال مراجعة دفاتر الشروط الخاصة للصفقات العمومية (06/2014 و 04/INDH/2014 و 20/2017) المبرمة من طرف الجماعة، تمّ الوقوف على عدم التنصيص ضمن بنودها على ضرورة التقيد بالمواصفات القياسية المغربية، مما يعد حيادا عن مقتضيات المادة 35 من القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، والتي أكّدت على إجبارية " [...] التنصيص أو الإشارة صراحة إلى تطبيق المواصفات القياسية المغربية أو مواصفات قياسية أخرى مطبقة بالمغرب بموجب اتفاقيات دولية، في البنود و الشروط الخاصة ودفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية [...] ". كما أن المادة 5 من المرسوم 2.13.349 الصادر في 20 مارس 2013 والمتعلق بالصفقات العمومية أوجبت أيضا " [...] على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات المراد تلبيتها، بالإحالة على معايير مغربية معتمدة أو عند انعدامها على معايير دولية ".

- **الإفراج عن الضمان النهائي دون التأكد من وفاء أصحاب الصفقات بالتزاماتهم تجاه الأجراء**

من خلال مراجعة ملفات الصفقات المبرمة من طرف الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017، تم الوقوف على قيام رئيس الجماعة بالإفراج عن الضمانات النهائية المتعلقة بهذه الصفقات دون التأكد من وفاء المقاولين أصحابها (الصفقات) بالتزاماتهم تجاه أجرائهم، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 519 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل التي تنص على ما يلي: " لا يمكن لمن رست عليه صفقات عمومية، أنجزت لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المقاولات أو المؤسسات العمومية، أن يسترد مبلغ الكفالة المالية الذي سبق له إيداعه، ولا إعفاء ذمة الكفيل للشخص الذي قدمه، إلا بعد الإدلاء بشهادة إدارية تسلم من قبل المندوب الإقليمي المكلف بالشغل، تثبت أداء مصاريف عودة الأجراء الأجانب الذين قام بتشغيلهم من خارج المغرب وما عليه من مستحقات لأجرائه ". وتجدر الإشارة إلى أن منشور الوزير الأول رقم 05/2008 بتاريخ 24 أبريل 2008، قد تضمن توجيهات وتدابير تطبيق مقتضيات المادة سالفة الذكر.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **تفعيل المراقبات الضرورية على شساعة المداخيل وتوفير الشروط والإمكانات اللازمة لعملها؛**
- **الحرص على ضبط وتحصيل المداخيل الجماعية لاسيما الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية؛**
- **تفعيل حق الجماعة في المراقبة والاطلاع بخصوص إقرارات الملزمين بالرسوم الجماعية؛**
- **تحديد المواصفات التقنية وكذا أماكن وآجال تنفيذ الأعمال، وشروط الضمان في سندات الطلب عند الاقتضاء؛**
- **إلزام أصحاب الصفقات بتقديم الوثائق اللازمة المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ولاسيما عقود التأمين المرتبطة بتنفيذ الأشغال؛**
- **التأكد من وفاء أصحاب الصفقات بإلتزاماتهم تجاه الأجراء قبل رفع اليد عن الكفالة أو إرجاع الضمان النهائي.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت ولال

لم يدل رئيس مجلس جماعة آيت ولال بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "سيروا"
(إقليم ورزازات)

أحدثت جماعة سيروا بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992، وتبلغ مساحة الجماعة 960 كلم^2، وتقطن بها ساكنة قدرت ب 9.678 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتعتبر الفلاحة، والصناعة التقليدية النشاطين الاقتصاديين اللذين تمارسهما أغلبية ساكنة الجماعة.

يتكون مجلس الجماعة من 17 عضوا، ويشتغل بها 15 موظفا. وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة في سنة 2017 ما يعادل 15 مليون درهم، بينما ناهزت مصاريفها الإجمالية خلال نفس السنة 11,3 مليون درهم

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة سيروا عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الإداري

➢ **الإشهاد غير القانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

صادقت مصالح الجماعة على عقود متعلقة بنقل ملكية عقارات وحقوق عينية أخرى غير محررة من طرف المحامين، وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية كما تم تتميمه تغييره، والتي تنص على أنه: " يجب أن تحرر – تحت طائلة البطلان – جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك "، وكذا للتعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية عدد D1955 بتاريخ 05 أبريل 2012 التي أكدت على عدم المصادقة على عقود بيع العقارات لكون هذه العمليات قد تشكل مصدرا للتجزيء غير القانوني للعقارات. ويبرز الجدول أسفله مثالين على سبيل الاستدلال:

مرجع الإشهاد على تصحيح إمضاءات أطراف عقد نقل الملكية	الموضوع
رقم 2015/1507 بتاريخ 16 يوليوز 2015	تصريح بتقسيم الأملاك الفلاحية بالتراضي بين الأبناء
رقم 2016/246 بتاريخ 02 فبراير 2016	وعقد قسمة أملاك عقارية

➢ **وضع موظفين رهن إشارة هيآت عمومية دون احترام الإجراءات القانونية**

قامت جماعة سيروا بوضع السيدين (ع.ا) و (م.ا) رهن إشارة قيادة أنزال على التوالي بتاريخ 10 أكتوبر 2013 و15 فبراير 2015، وذلك دون تقديم الإدارة المستقبلة لطلب في الموضوع. كما تم تجديد الوضع رهن الإشارة للسيد (م.ا) بتاريخ 15 أبريل 2018، دون إدلاء المصالح الجماعية بما يفيد اقتراح رئيس الإدارة العمومية المستقبلة تجديد الوضع رهن الإشارة، بعد موافقة الموظف المعني بالأمر على تجديد الوضع رهن الإشارة. من ناحية أخرى، لوحظ غياب تقارير معدة من طرف الإدارة العمومية المستقبلة عند نهاية كل سنة حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه. وهذا يخالف مقتضيات المواد 2 و3 و7 من المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 30 يناير 2014، بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

➢ **عدم التصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي**

قامت جماعة سيروا بتشغيل 93 عونا عرضيا خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017، في أعمال الكنس والنظافة والحراسة والبستنة، والمساعدة في الأرشيف، وإصلاح الماء والكهرباء... ولئن عملت الجماعة على التصريح بانخراط وتسجيل هؤلاء الأعوان العرضيين في النظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، وإبرام عقد التأمين عن حوادث الشغل لفائدتهم، فإنها لم تقم بالتصريح بانخراطهم وتسجيلهم لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي خلال الفترة المذكورة، ضدا على مقتضيات المادة 2 من القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية التي تنص على أنه: " يسري التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على: موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية [...]".

ويجب التذكير أن مساهمة الجماعات الترابية في هيئات الاحتياط الخاصة بالموظفين والأعوان، وكذا المساهمة في نفقات التعاضديات تعتبر من بين النفقات الإجبارية، طبقا لأحكام المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات، والمادة 181 من القانون رقم 113.14 يتعلق بالجماعات.

2. الممتلكات والمرافق الجماعية

➢ نقائص على مستوى جرد المنقولات والمتلاشيات

أبانت مراجعة سجلات جرد المنقولات الممسوكة من طرف المصالح الجماعية، أن المعطيات المضمنة بها تعتريها نقائص، تتمثل بالخصوص في عدم الإشارة بتفصيل إلى جميع المواصفات التقنية للمنقولات، وأرقام سندات الالتزام (سند طلب أو صفقة عمومية) والفواتير وسندات التسليم. كما أن السجلات المذكورة لا تتضمن التخصيص المعدّ لغالبية العتاد والأثاث الذي تمتلكه الجماعة. حيث أن المنقولات يتم أحيانا تحويل تخصيصها وتغيير أماكنها من دون أن يشار إلى ذلك في السجلات المعنية. بالإضافة إلى عدم إعداد قوائم سنوية بالمعدات التي ينبغي التشطيب عليها من سجلات الجرد. مما يخالف المقتضيات القانونية الجاري بها العمل والواردة على الخصوص في الدورية الوزيرية المؤرخة في 28 غشت 1916 والمتعلقة بمسك سجلات الجرد الخاصة بأدوات وتجهيزات الدولة.

وعلاوة على ذلك، لم تقم جماعة سيروا بجرد شامل لمقتنياتها المتواجدة بالجماعة، أو الموضوعة رهن إشارة إدارات أخرى (قيادة انزال، المستوصف الجماعي، دار الطالب) إلا بتاريخ 13 يناير 2017. وأعدت على إثر ذلك قائمة المعدات والتجهيزات المتلاشية، غير أنه لم يتم التشطيب عليها من سجالات الجرد أو الإشارة بأنها تلاشت. وقد حصرت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 1993/10/14 إلى 2016/08/16 لائحة مكونة من 75 نوعا من مختلف التجهيزات والآليات المتلاشية، بينما حددت لائحة المفقودات في 08 أصناف. كما أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة في شأن المتلاشيات، حتى يتسنى لها بيعها عن طريق السمسرة العمومية أو التخلص منها.

➢ عدم إعداد مخطط جماعي أو مشترك بين الجماعات المجاورة لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

بناء على مقتضيات المواد 16 و17 و25 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه، فإن الجماعة ملزمة بتوفير مخطط جماعي لتدبير النفايات، خاصة تلك المتعلقة بالنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية. ويهدف هذا المخطط إلى تدبير النفايات عبر تحديد كيفيات وعمليات جمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها. لكن الملاحظ أنه، وإلى حدود نهاية سنة 2017، لم يتم إعداد أي مخطط خماسي جماعي أو بين الجماعات يهدف إلى تحسين تدبير النفايات طبقا للقانون السالف ذكره، بناء على التصميم المديري الوطني الذي تعده وزارة إعداد التراب والماء والبيئة والمخططين الجهوي والإقليمي المنبثقين عن التصميم المذكور.

وتجب الإشارة أيضا إلى أن جمع النفايات ونقلها وتفريغها يتم بمطرح غير مراقب عبارة عن حفرة غير عميقة، تبعد عن مركز الجماعة بحوالي كيلومتر واحد. وقد تم إحداث هذا المطرح للنفايات في غياب أية دراسة لمعرفة الانعكاسات والتأثيرات البيئية. ممّا يخالف مقتضيات المادة 41 من القانون 11.03 بشأن حماية واستصلاح البيئة، التي تحثّ كلا من الإدارة والجماعات المحلية وهيآتها على اتخاذ كل التدابير الضرورية قصد الحدّ من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة تزيل أو تحدّ من آثارها المضرة بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية وبالحيوانات والنباتات وبجودة البيئة بصفة عامة.

3. التعمير والبناء

➢ القيام ببناء بدون رخصة

تبين من خلال المعاينة الميدانية المنجزة بتاريخ 25 أكتوبر 2018 تواجد مجموعة من البنايات التي تم تشييدها أو شرع في تشييدها بمركز أنزال دون الحصول على الرخص اللازمة لذلك، في مخالفة صريحة لمقتضيات المادة 40 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير. كما تم الوقوف على بناء داخلية بإعدادية عبد الله المزوغي بمساحة إجمالية قدرها 1.503,00 م^2 على تراب الجماعة دون الحصول على أية رخصة مسلمة من طرف مصالح الجماعة، وهو ما نتج عنه بالإضافة إلى مخالفة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير، عدم فرض وتحصيل مبلغ الرسم على عمليات البناء المستحق لفائدة ميزانية الجماعة وقدره 18.036,00 درهم، والذي يساوي جداء المساحة المغطاة لهذه البناية (1503,00 م^2) في 12 درهم، سعر الرسم المفروض على عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري، والمحدد في الفصل 2 من القرار الجبائي رقم 02 بتاريخ 29 نونبر 2017.

ويجدر التذكير أنه، لئن كانت هذه المؤسسة تؤدي وظيفة ذات نفع عام، إلا أن المشرع لم يخصها بأية إجراءات استثنائية فيما يتعلق بوجوب حصولها على التراخيص اللازمة قبل الشروع في إنجاز أشغال البناء، ولم يدرجها أيضا ضمن لائحة الأشخاص المعفيين من أداء الرسم على عمليات البناء كما حددتها المادة 52 من القانون رقم 47.06

المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، مما يقتضي ضرورة احترام هذه المؤسسة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

➢ **تسليم رخص للبناء دون احترام المسطرة القانونية**

منحت الجماعة خلال الفترة 2013-2015 ما مجموعه 27 قرارا للترخيص بالبناء، رغم أنها لا تشير إلى ما يفيد عرضها على اللجنة الإقليمية للتعمير. مما يخالف مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ومنشور الوزير الأول رقم 2000/14 ومنشور وزير إعداد التراب الوطني والإسكان والبيئة رقم 2000/1500 وكذا المادة 35 من المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام، ومقتضيات المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات، لاسيما تلك المتعلقة بعقود نقل ملكية الحقوق العينية؛**
- **احترام الأنظمة والقوانين الجاري بها العمل في تدبير الموارد البشرية لاسيما، ما يتعلق بالوضع رهن الإشارة، وتأمين التغطية الصحية للأعوان العرضيين؛**
- **العمل على إرساء منظومة مراقبة داخلية لتدبير الممتلكات المنقولة تمكن على الخصوص من التتبع الدقيق لجميع المقتنيات، ومسك سجلات الجرد وجذاذات التخزين اللازمة ووضع أرقام الجرد على المعدات؛**
- **العمل بتنسيق مع الجماعات المجاورة والإدارات العمومية المعنية على إعداد مخطط بين-جماعتي لتدبير النفايات وتوفير مطرح عمومي مراقب.**
- **التقيد بالنصوص القانونية المتعلقة بالتعمير، لاسيما عرض ملفات الترخيص بالبناء على اللجنة المختصة.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

➢ **عدم استخلاص واجبات كراء محلات السوق الأسبوعي والدور السكنية**

لوحظ أن أغلبية مكتري المحلات التجارية الكائنة بالسوق الأسبوعي التابع للجماعة، لا يؤدون الواجبات المستحقة عليهم لفائدة الجماعة منذ سنوات. وبالمقابل لم تقم هذه الأخيرة باتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم من أجل استيفاء وجيباتها الكرائية. وقد بلغ مجموع ديون الجماعة المستحقة عن أقساط الكراء غير المؤداة إلى حدود شهر أكتوبر 2018 ما قدره 661.626,00 درهما. ويسري هذا الأمر أيضا على مجموعة من الموظفين المكترين للدور السكنية الجماعية، حيث بلغ مجموع ديون الجماعة المستحقة عن أقساط الكراء غير المؤداة إلى حدود شهر أكتوبر 2018 ما قدره 59.850,00 درهما. الشيء الذي من شأنه أن يفوّت على ميزانية الجماعة موارد مالية مهمة وقد يعرّض بعضها للتقادم المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الإلتزامات والعقود الذي يؤكد على أن: " الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط ".

الباقي استخلاصه من كراء محلات السوق الأسبوعي إلى غاية أكتوبر 2018

عدد المستفدين	متوسط الثمن الشهري	عدد الشهور	المبلغ بالدرهم
177	21	178	661.626,00

الباقي استخلاصه من كراء الدور السكنية إلى غاية أكتوبر 2018

رقم الدار	اسم الموظف	المبلغ المستحق وغير المستخلص بالدرهم
02	(م.ا.ح)	7.200,00
05	(ب.ح)	24.750,00
07	(ح.اب)	27.900,00
المجموع		**59 850,00**

- **عدم تطبيق الإجراءات والجزاءات المقرّرة عن عدم وفاء الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات لواجباتهم**

خلافا لمقتضيات المواد 67 و134 و158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لم تعمد المصالح الجبائية بجماعة أمرزكان إلى تطبيق الجزاءات القانونية المقرّرة، وكذا مسطرة فرض الرسم على محال بيع المشروبات بصورة تلقائية، بالنسبة للملزمين الذين لم يقوموا، حسب الحالة، بإيداع الإقرار بالتأسيس أو بالمداخيل أو بالإقرارات الدورية في الآجال المحددة قانونا. ونذكر على سبيل المثال الملزمين (ر.ا.ب) و (م.ا.) اللذين فتحا مقهيين على التوالي بتاريخ 2015/03/20 و 2015/03/26، ومع ذلك لم يقوما بإيداع تصريح بالتأسيس. كما تم الوقوف من خلال تفحص الوثائق الممسوكة لدى مصلحة شساعة المداخيل، وحسب تصريحات المصالح الجماعية، على عدم إدلاء جميع الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، إقراراتهم بالمداخيل المحققة برسم السنوات من 2013 إلى 2017 (آخر أداء تم سنة 2012)، وبالتالي عدم أدائهم للديون المستحقة عليهم لفائدة الجماعة، مما قد يعرّضها للتقادم الرباعي الذي تخضع له الرسوم الجماعية طبقا لأحكام المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

- **عدم فرض استخلاص الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية برسم السنوات 2013-2017**

خلافا لمقتضيات المادتين 70 و71 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2008، وأيضا الفصل 6 من القرار الجبائي رقم 02 بتاريخ 29 نونبر 2017 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيروا، لم تقم المصالح الجبائية بفرض واستخلاص الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، برسم السنوات المالية من 2013 إلى 2017، بالرغم من تواجد 4 مؤسسات سياحية مرخص لها من طرف وزارة السياحة لمزاولة نشاطها بتراب الجماعة. ويشار إلى أن الجماعة قامت بتكليف إحدى هذه المؤسسات السياحية بإنجاز خدمة موضوع سند الطلب رقم 2014/43 بمبلغ 4.950,00 درهم.

ويجب التذكير أن الديون الجماعية المتعلقة بالرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية، تتقادم داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاقها، طبقاً لمقتضيات المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

- **ضعف استخلاص منتوج استغلال مصلحة المياه أدى إلى ارتفاع الباقي استخلاصه من سنة إلى أخرى**

لوحظ أن مجموعة من المشتركين (أشخاص ذاتيين، مؤسسات سياحية، ومؤسسات عمومية) في شبكة توزيع الماء الصالح للشرب التي تتولى الجماعة تدبيرها، والمبينين في الجدول أسفله، لا يؤدون الواجبات المستحقة عليهم لفائدة ميزانية الجماعة. وبالمقابل لم تبادر المصالح الجماعية المعنية إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حقهم، ولاسيما تطبيق الفصلين 22 و 23 من القرار الجبائي رقم 02 بتاريخ 2017/11/29، وإصدار أوامر باستخلاص الديون الجماعية ذات الصلة وتوجيهها إلى الخازن الجماعي قصد التكفل بها، واللجوء إلى القضاء عند الاقتضاء. ويقدر مجموع المبالغ المستحقة غير المستخلصة والمتعلقة بمنتوج استغلال مصلحة الماء بأزيد من 213.151,16 درهم إلى غاية أكتوبر 2018.

أمثلة لحالات مستغلين لم يؤدوا مستحقات منتوج استغلال مصلحة الماء إلى غاية أكتوبر 2018 (بالدرهم)

رقم العداد	إسم المستغل	آخر آداء	المبلغ المستحق وغير المستخلص بالدرهم
31	(م.ب.ح.م)	يونيو 2011	4 082,59
34	(ح.بح.ا.ر)	مارس 2012	1 995,60
51	(ب.ا.ا)	يونيو 2011	2 478,96
77	(ا.ا.ع)	يونيو 2011	4 422,53

أمثلة لكمية استهلاك المؤسسات العمومية للماء الصالح للشرب الماء إلى غاية أكتوبر 2018 (بالدرهم)

المؤسسة	آخر استهلاك ($م^3$)	المبلغ التقديري غير المستخلص
مقر قيادة أنزال	1376	8 640,00
الثانوية الإعدادية حسن عبد الله المزوغي	1189	5 713,48
القسم الداخلي لمؤسسة حسن عبد الله المزوغي	3717	24 000,00
دار الطالب والطالبة بمركز أنزال	2455	154 723,00
منزل السيد قائد قيادة أنزال	831	4 595,00
المركب السوسيو رياضي	620	2 500,00
المجموع		**200 171,48**

2. تدبير نفقات الجماعة

➢ أداء نفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى 2017 بأداء ما مجموعه 149.852,40 درهم من أجل إنجاز أشغال تتعلق بتهيئة مؤسسات تعليمية، موضوع سندات الطلب المبينة في الجدول أسفله، وذلك في غياب أي سند قانوني أو اتفاقية مع الإدارة الوصية على المؤسسات المستفيدة من هذه النفقات.

مراجع سندات الطلب التي لا تدخل ضمن التحملات المالية للجماعة

السنة	مرجع سند الطلب	الموضوع	المبالغ المؤداة بالدرهم	المؤسسة المستفيدة
2014	2014/11	أشغال تهيئة مدرسة نقوب	59 910,00	وزارة التربية الوطنية
2015	05/2015	أشغال تهيئة مدرسة مودات	59 976,00	وزارة التربية الوطنية
2016	15/2016	أشغال تهيئة قاعتين مدرسيتين بتمنصاصار	29 966,40	وزارة التربية الوطنية
المجموع			**149 852,40**	

كما قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017 بأداء ما مجموعه 7.553,58 درهم كمصاريف استهلاك الكهرباء من طرف المركب السوسيورياضي المتواجد بمركز أنزال، وذلك في غياب أي سند قانوني أو اتفاقية بين الجماعة والإدارة المعنية (وزارة الشباب والرياضة) معتمدة من طرف المجلس الجماعي ومؤشر عليها من قبل السلطة المختصة.

وعليه، فإن أداء الجماعة لهاته النفقات التي لا تندرج ضمن تحملاتها يخالف القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ولاسيما المادتين 39 و41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات. وللتذكير فإن المقتضيات التشريعية المشار إليها تحدد التحملات القانونية للجماعة الترابية في نفقات تسيير المصالح ونفقات التجهيز والنفقات الملقاة على عاتق الجماعة الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات الترابية.

➢ عدم تحديد وجهة تنفيذ الأعمال في سندات الطلب

من خلال مراقبة مجموعة من سندات الطلب المتعلقة بنفقات الأشغال والتوريدات الخدمات المنفذة من طرف الجماعة خلال السنوات المالية من 2013 إلى 2017، تبين أنها لا تظهر وجهة ومكان تنفيذ الأشغال المطلوبة ولا طبيعة أو أرقام جرد العتاد المستفيد من النفقات المنفذة. نتيجة لذلك، فإنه تعذر التحقق من حقيقة إنجاز بعض الأشغال والخدمات ما دامت أماكن تنفيذها غير محددة بشكل واضح في الوثائق المبررة للنفقات المتعلقة بها. يتعلق الأمر على سبيل المثال بسندات الطلب ذات الأرقام 2013/24 بمبلغ 11.996,7 درهم لشراء مواد الصباغة، و2013/30 بمبلغ 19.944.00 درهم لاقتناء معدات تقنية، و2014/16 بمبلغ 79.788,00 لتوريد خلايا النحل، و2017/03 بمبلغ 98.999.04 درهم لشراء أدوات البناء.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على ضبط واستخلاص الرسوم والمداخيل، لاسيما واجبات كراء محلات السوق الأسبوعي والدور السكنية، والرسم على محال بيع المشروبات، والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، ومنتوج استغلال مصلحة المياه؛**
- **تفعيل مسطرة الفرض التلقائي بالنسبة للرسوم الجماعية، وتطبيق الجزاءات عند الاقتضاء؛**
- **العمل على تضمين سندات الطلب مواصفات ونوعية الأعمال المراد إنجازها، وكذا وجهة أو مكان تنفيذ الأعمال، والضمان وآجال التنفيذ عند الاقتضاء؛**
- **التقيد بأداء النفقات التي تندرج حصريا ضمن التحملات القانونية للجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيروا

(نص الجواب كما ورد)

على إثر مراقبة تسيير الجماعة الترابية لسيروا برسم سنوات 2013-2017 من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت، أواخر شهر أكتوبر 2018، أسفرت هذه العملية على تسجيل مجموعة من الملاحظات ومن خلال مراسلة السيد رئيس المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 04 أبريل 2019 حول مشروع الملاحظات المتعلقة بمراقبة تسيير الجماعة والمزمع إدراجها ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018، وطبقا لمقتضيات المادتين 151 و 80 من القانون 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية، يتشرف رئيس المجلس الجماعي لسيروا كمسؤول عن تسيير هذه الإدارة أن يقدم لمجلسكم الموقر التعقيبات الكتابية حول هذا المشروع .

السيد الرئيس المحترم، إن كل الملاحظات والتوصيات التي أسفرت عنها مراقبة تسيير جماعة سيروا ستمكن لا محال من تطوير وتجويد الخدمات الإدارية بهذه الجماعة، وهذه الأخيرة على أتم الاستعداد لتفعيل وأجرأة هذه التوصيات بل إن هذه الجماعة ومن خلال تقرير سيادتكم الأول عملت على بداية تنفيذ مجموعة من الإصلاحات وإدراج نقط متعلقة بملاحظاتكم حول تسيير هذه الجماعة بجدول أعمالها بغية منا في تنفيذ توصياتكم في هذا المجال. كما أن جماعة سيروا وضعت برنامجا خاصا بتتبع هذه التوصيات لضمان العمل عليها وتنفيذها وأجرأتها وخصوصا منها تلك المتعلقة بالاستخلاصات وتصفية المتأخرات. إلا أنه سيدي الرئيس في مجال تدبير نفقات الجماعة وبالضبط الملاحظة المتعلقة بعدم تحديد وجهة تنفيذ الأعمال في سندات الطلب، فإنه يشرفني سيدي الرئيس أن اقدم لسيادتكم بعض الشروحات والتوضيحات حول هذه الملاحظة، (...) حيث إن سند الطلب رقم 2013/24 بمبلغ 11.996.7 والمتعلق بشراء مواد الصباغة يتعلق الأمر بالصباغة المستعملة في طلي وإصلاح مقر جماعة سيروا برسم سنة 2013 وكذلك الملحقة الإدارية النقب بايت وغرضة حيث إن هذه الجماعة قامت باقتناء هذه المادة وكلفت عونين من فئة مساعد تقني للقيام بهذه الأشغال بالمكان المشار اليه سالفا. أما فيما يخص سند الطلب رقم 2013/30 بمبلغ 19.944.00 والمتعلق باقتناء معدات الصيانة لشبكة الإنارة العمومية فإن هذه المعدات وجهت لصيانة الإنارة العمومية بمختلف دواوير جماعة سيروا حسب البرنامج الذي وضعه المكلف بهذه المهمة وحسب الحاجيات المحددة لذلك. وبالنسبة لسند الطلب رقم 2014/16 بمبلغ 79.788.00 درهم فإن الأمر يتعلق بتوريد خلايا النحل لفائدة جمعية اسول للفلاحة والأغراض الزراعية موضوع الاتفاقية عدد 15 /2014 والمندرجة في إطار برنامج محاربة الفقر بالعالم القروي الخاص بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية حيث تمت المصادقة على هذا المشروع في إطار اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وتم تنفيذه من طرف مصالح هذه الجماعة وبمشاركة الجمعية المعنية باعتبارها شريك، حيث تم تسليم هذه الخلايا للجمعية المعنية بحضور مصالح المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومصالح الفلاحة بتازناخت. وللإشارة فإن هذا المشروع من بين المشاريع الناجحة والتي ضمنت استمراريتها بفضل تسيير الجمعية المستفيدة من هذا المشروع ولحد اليوم لازالت هذه الجمعية تقوم بتقديم تقارير سنوية حول سير المشروع وتوضح فيه كمية الإنتاج التي هي في تزايد بالإضافة إلى تضاعف خلايا النحل وستجدون رفقته سيدي الرئيس وثائق إشهادية على تسليم هذه الخلايا للجمعية المعنية. أما فيما يخص سيدي الرئيس سند الطلب رقم 2017/03 بمبلغ 98.999.04 درهم والمتعلق بشراء أدوات البناء فإن الأمر يتعلق بتنفيذ الاتفاقية رقم 2016/29 في إطار برنامج محاربة الفقر بالعالم القروي برسم سنة 2016 موضوع المساهمة في إتمام أشغال بناء مسجدي دواري توزوط وتملاكوت بجماعة سيروا، حيث إن هذه الجماعة قامت باقتناء هذه المواد وتسليمها للجمعيات المعنية مع تتبع إنجازها في عين المكان من طرف تقني الجماعة. وتجدون رفقته سيدي الرئيس بعض الوثائق التي تثبت وجهة هذه المواد المعنية بسند الطلب المشار إليه أعلاه.

على غرار هذه الملاحظة فإن جل الملاحظات الأخرى سيدي الرئيس سنعمل على تجاوزها باعتماد برنامج محكم لهذه الغاية حيث نعتبر هذه التوصيات جد هادفة ستمكننا من تحسين تسيير وتدبير المرفق الجماعي لجماعة سيروا. كما أننا نركز في عملنا اليومي لتسيير جماعة سيروا على نهج المقاربة التشاركية والاستفادة من الجميع لضمان إنجاح هذه العملية كما أننا آذان صاغية لتجويد الخدمات الإدارية والرقي بها. ومما لا شك فيه أن تنفيذ توصياتكم المتضمنة في هذا المشروع المزمع إدراجه ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018 سيمكننا لا محالة من ضمان تسيير محكم يحترم الترسانة القانونية المنظمة لعمل الجماعات الترابية.

جماعة "آيت إزدك"
(إقليم ميدلت)

أحدثت جماعة آيت إزدك التابعة إداريا لإقليم ميدلت سنة 1976. وهي تقع بسلسلة جبال الأطلس الكبير، وتتشكل غالبية تضاريسها من الهضاب والمرتفعات الجبلية، وتبلغ مساحتها 223,4 كلم^2، وتقطن بها ساكنة قدرت ب 6.819 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، وتعتبر الزراعة وتربية الماشية النشاطين الاقتصاديين الرئيسين اللذين تمارسهما أغلبية ساكنة الجماعة.

يدبر شؤون الجماعة مجلس مكون من 15 عضوا، منهم 05 نساء. ويتألف مكتب المجلس منهم رئيسة وأربعة نواب. في سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما يناهز 7,7 مليون درهم، منها حوالي 3,5 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. أما مجموع مصاريف الجماعة فقد فاقت 4,7 مليون درهم خلال نفس السنة المالية، منها حوالي 3,1 مليون درهم نفقات الموظفين الذين وصل عددهم إلى 23 موظفا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة آيت إزدك عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. الأجهزة والإدارة الجماعية

➢ **عدم توفر الجماعة على معطيات حول تحديد مجالها الترابي**

لم تدل مصالح جماعة آيت إيزدك بأية معطيات تتعلق بتحديد مجالها الترابي، كما أنها لم تبادر إلى اتخاذ أية إجراءات لمعرفة حدود هذا المجال، باستثناء إنجاز محضر تسليم السلط بين جماعة ميدلت والجماعات المجاورة (آيت إيزدك، أمرصيد، ميبلادن) المنجز بتاريخ 27 يناير 2009، وإنجاز محضر بتاريخ 12 فبراير 2012 لتحديد المجال الحضري لجماعة ميدلت، وذلك بحضور ممثلي جماعة ميدلت والجماعات المجاورة (آيت إزدك، أمرصيد، ميبلادن) تم من خلاله تحديد أربع قمم كحدود فاصلة بين الجماعة الحضرية لميدلت والجماعات القروية المعنية.

إن هذه الوضعية تطرح عدة إشكاليات للجماعات المتجاورة من حيث أحقية تحصيل الرسوم والمداخيل المختلفة لا سيما الرسم على استخراج مواد المقالع، والرسم على عمليات البناء والرسم على عمليات تجزئة الأراضي ومنتوج الملك الغابوي. وكذلك من حيث تحديد الجماعة المؤهلة لتسليم بعض الشواهد الإدارية والرخص بالنسبة للمرتفقين الذين يوجدون أو توجد أراضيهم في مناطق حدودية بين الجماعات، مما من شأنه التشجيع على بعض الأعمال غير القانونية من قبيل التجزيء السري والبناء العشوائي. فعلى سبيل المثال تعتبر جماعة آيت إزدك أن التجزئة التي تقيمها مؤسسة العمران في منطقة فاصلة بين هذه الجماعة وجماعة ميدلت تقع ضمن النفوذ الترابي لجماعة آيت إزدك علما أن المجزيء أدى الرسوم المرتبطة بعملية التجزئة لفائدة جماعة ميدلت.

وتجدر الإشارة إلى أن إحداث الجماعات يتم بمرسوم، وتعين حدودها بموجب قرارات يصدرها وزير الداخلية كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، وأن مسطرة تحديد دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة يمكن أن يتم إعمالها بمبادرة من طرف المجلس الجماعي، أو السلطة الإدارية المحلية أو الوكالة الحضرية أو المصالح الخارجية للتعمير.

➢ **وضع موظفين رهن الإشارة رغم الخصاص الذي تعاني منه الجماعة، ودون التقيد بالإجراءات القانونية**

قامت جماعة آيت إزدك بوضع 5 من موظفيها، منهم أطرا عليا، رهن إشارة إدارات عمومية وذلك على الرغم من حاجة الجماعة لخدماتهم بمختلف مصالحها؛ إذ تفتقر جل المكاتب والمصالح الجماعية للأطر الضرورية، حيث يتكفل الموظف الواحد أحيانا بعدة مهام غير متجانسة بينما تفتقر بعض المكاتب للموظفين، إذ تظل مجرد وحدات غير مفعّلة بالهيكل التنظيمي للجماعة (مثال: مكتب التواصل، الكتابة الخاصة، المنازعات والشؤون القانونية ...).

من ناحية أخرى، لوحظ أن السيدة (ي.أك) تم وضعها رهن إشارة قيادة آيت أوافلا بإقليم ميدلت، بواسطة قرار لرئيسة المجلس الجماعي لآيت إزدك تحت رقم 2016/70 بتاريخ 02 ماي 2016. غير أنه لا يوجد بملف المعنية بالأمر، والمدلى به من طرف الجماعة، ما يفيد تقديم طلب الوضع رهن الإشارة من طرف الإدارة العمومية المستقبلة. وتم الوقوف أيضا على غياب تقارير معدة من طرف الإدارات العمومية المستقبلة عند نهاية كل سنة حول أنشطة الموظفين الموضوعين رهن إشارتها تتضمن تقديرات عامة لأدائهم. وهذا يخالف مقتضيات المادتين 2 و7 من المرسوم رقم

2.13.422الصادر في 30 يناير2014، بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

2. التعمير

➢ تسليم رخصة لبناء محطة توزيع الوقود دون تقديم دراسة التأثير على البيئة

منح رئيس المجلس الجماعي لآيت إزدك رخصة البناء رقم 2011/20 بتاريخ 2012/07/20 للسيد (ح.ب) لإحداث مشروع مكون من محطة لتوزيع الوقود، ومسبح ومطعم على الطريق الوطنية رقم 13 (مكناس –الرشيدية)، وذلك بناء على موافقة من اللجنة الإقليمية للتعمير مشروطة بأخذ رأي مصالح الوقاية المدنية وتقديم المعني بالأمر لدراسة التأثيرات عن البيئة. وقد تم تسليم الرخصة المذكورة دون استيفاء الشروط الواردة في محضر اللجنة، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 12.03 المتعلق بالدراسات الخاصة بالتأثيرات على البيئة، التي تنص على ما يلي: " يتوقف الترخيص لكل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة على قرار الموافقة البيئية. ويعد هذا القرار عنصرا من عناصر الملف المقدم لطلب الحصول على الرخصة ". ويشار إلى أن محطات توزيع الوقود تندرج ضمن المؤسسات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة المرتبة في الصنف الأول كما جاء في المادة الأولى من القرار الوزيري بتاريخ في 13 أكتوبر 1933 بترتيب المؤسسات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة، كما تم تتميمه وتعديله.

➢ تسليم رخصة لبناء فندق قبل دراسته باللجنة الإدارية المختصة

منح رئيس المجلس الجماعي لآيت إزدك رخصة البناء رقم 2007/21 بتاريخ 2007/07/04 لكل من (ر.ع) و(ع.ع) لبناء فندق من صنف 4 نجوم بالمنطقة المسماة تاداموت على الطريق الوطنية رقم 13 (مكناس –الرشيدية) في مدخل مدينة ميدلت، وذلك قبل دراسة الملف وإبداء الموافقة عليه من طرف اللجنة الإدارية التي شكلت لهذا الغرض. وعلاوة ذلك، قام المستفيدان من رخصة البناء بتشييد بناية قرب الفندق على مساحة تقارب 200 م^2 واتخذاها متحفا لعرض وبيع أحجار التزيين وذلك دون الحصول على رخصة البناء ودون أداء الرسوم المستحقة للجماعة. مما يخالف مقتضيات المادتين 40 و45 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وكذلك المادة 35 من المرسوم رقم 2.92.832 صادر في 27 في 14 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

فقد تم تسليم المعنيين بالأمر قرار والي جهة مكناس – تافيلالت رقم 07/03/م.ج.س بتاريخ 2007/07/15 بالموافقة على إنجاز مشروع فندق مع التصنيف المؤقت في فئة 4 نجوم، بينما لم تجتمع اللجنة الإدارية (لكون المشروع يقع بجماعة غير مغطاة بوثيقة تعمير) بمقر عمالة إقليم خنيفرة لدراسة المشروع إلا بتاريخ 2007/09/18 حيث أبدت موافقة مقرونة بمجموعة من الشروط تتعلق بتقديم موافقة الجيران على تغيير مسار الممر الذي يخترق العقار، احترام ارتفاق الطريق الوطنية رقم 13، واستطلاع رأي مصالح وزارة الفلاحة. ويشار إلى أن الوكالة الحضرية أبدت رأيا بالرفض للمشروع خلال أشغال اللجنة المذكورة. كما أن عامل إقليم خنيفرة راسل رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 2007/10/04 لتبليغه بمحضر اللجنة المذكورة مطالبا إياه بدعوة أصحاب المشروع لتنفيذ الشروط الواردة في المحضر والتي أبدتها الوكالة الحضرية بخنيفرة.

➢ استغلال منشأة دون الحصول على شهادة المطابقة

قام المستفيد من رخصة البناء رقم 2011/20 المتعلقة بإحداث مشروع محطة لتوزيع الوقود، بربط منشآت المركب بشبكة التيار الكهربائي، وشرع في الاستغلال دون الحصول على شهادة المطابقة من الجماعة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والتي تنص على أنه " لا يجوز لمالك المبنى أن يستعمله بعد انتهاء الأشغال فيه إلا إذا حصل على رخصة السكن إن تعلق الأمر بعقار مخصص للسكن أو على شهادة المطابقة إن تعلق الأمر بعقار مخصص لغرض آخر غير السكن ". ويشار إلى أن المشروع يتواجد غير بعيد عن مدينة ميدلت (حوالي 10 كلم) وعلى طريق وطنية. حيث أن الترخيص الوحيد الذي سلم للمعني بالأمر يتعلق برخصة مؤقتة للربط بالشبكة الكهربائية لمدة سنة واحدة، سلمت له بتاريخ 2012/10/02 لتنفيذ أشغال البناء. إلا أن الملاحظ أنه تم السماح له بربط منشآت المشروع بالشبكة الوطنية لتوزيع الكهرباء بجهد يتجاوز ذلك المحدد في الرخصة المؤقتة المذكورة.

ونفس الأمر ينطبق على صاحبي رخصة البناء رقم 2007/21 المتعلقة ببناء فندق، حيث تفيد المعطيات المتوفرة لدى المصالح الجماعية بإن المعنيين لم تسلم لهما شهادة المطابقة. إلا أنهما قاما بربط الفندق بالشبكة الوطنية لتوزيع الكهرباء وشرعا في استغلاله، وذلك رغم تواجد المشروع بمدخل مدينة ميدلت وعلى طريق وطنية.

➢ عدم استكمال المساطر المتعلقة بزجر مخالفات التعمير

رغم تحرير 36 محضر مخالفة في ميدان التعمير في حق بعض الأشخاص خلال الفترة 2013 – 2015، فقد قرّر رئيس المجلس الجماعي عدم استكمال المسطرة المنصوص عليها قانونا لزجر هذه المخالفات. حيث تبين سجلات المخالفات أن الحالات المعنية لم تحل بشأنها شكايات على وكيل الملك، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

من جهة أخرى، وقفت المصالح الجماعية على مخالفة المستفيد من رخصة البناء رقم 2011/20 سالفة الذكر، لقوانين التعمير لا سيما "عدم احترام التصميم المرخص والمصادق عليه من طرف اللجنة الإقليمية للتعمير إضافة لعدم احترام ارتفاق الطريق الوطنية رقم 13". وقامت إثر ذلك، باتخاذ الإجراءات المتعلقة بزجر المخالفة بدءا من تحرير محضر معاينة بتاريخ 2013/03/04، وتوجيه إعذار وأمر فوري بإيقاف الأشغال بتاريخ 2013/03/14، وكذا توجيه شكاية في الموضوع إلى السيد وكيل جلالة الملك بالمحكمة الابتدائية بميدلت بتاريخ 2013/04/23، وتوجيه مراسلة إلى قائد قيادة آيت أوفلا حول تنفيذ الأمر الفوري بإيقاف الأشغال بتاريخ 2013/03/14، وإرسال ملف متكامل إلى السيد عامل الإقليم بنفس التاريخ. كما وقفت لجنة إقليمية بتاريخ 2013/4/24 على مجموعة من المخالفات المرتكبة من طرف صاحب المشروع والمتمثلة في "عدم احترام التصميم المرخص والمصادق عليه من طرف اللجنة الإقليمية للتعمير إضافة لعدم احترام ارتفاق الطريق الوطنية رقم 13 تشييد بناية (فندق) قرب المسبح لم تكن مضمنة بالتصميم المصادق عليه وبناء الشواية بشكل مخالف للتصميم المصادق عليه ". وقامت على إثر ذلك السلطة المحلية بإيقاف الأشغال ودعوة صاحب المشروع لتسوية الوضعية. إلا أنه لوحظ أن الجهات المعنية باستكمال مسطرة زجر المخالفة لم تتخذ أية إجراءات في حق المخالف حيث قام بإتمام عمليات البناء، وشرع في استغلال المشروع.

➢ منح شواهد التخلي دون وجود محاضر رسمية تثبت تسوية المخالفات

قام رئيس مجلس جماعة آيت إزدك برفع عدة شكايات إلى النيابة العامة المختصة تتعلق بمخالفات قانون التعمير بناء على محاضر الأعوان الجماعيين؛ إلا أنها أصدرت بعد ذلك، 13 شهادة للتخلي وذلك بمبرر تسوية الوضعية من طرف المخالفين. غير أنه لوحظ غياب محاضر رسمية تثبت المبررات التي جاءت بشواهد التخلي كما لوحظ أن هذه الشواهد سلمها رئيس المجلس الجماعي دون إشراك المصالح التقنية للتحقق من مدى تسوية المخالفات موضوع المتابعات من طرف المخالفين.

➢ منح رخص سكن غير قانونية

قامت الجماعة خلال الفترة 2013 – 2017 بمنح 65 رخصة سكن لأشخاص قاموا ببناء مساكن دون حصولهم المسبق على رخص البناء، ودون أدائهم الرسوم المستحقة للجماعة، وذلك من أجل تمكينهم من ربط مساكنهم بالشبكة الوطنية لتوزيع الكهرباء. حيث يتم تسليم الشواهد على أساس أن البناء قديم، دون التنقل ومعاينة البنايات للتأكد مما إذا كانت حديثة البناء أم تخص فعلا بنايات قديمة، مع العلم أن عقود الملكية الموجودة بملفات هاته الرخص تشير إلى أن الأمر يتعلق باقتناء عقارات عارية (فدادين فلاحية أو بقع) تم بناؤها.

ويجب التذكير، بأن طلب رخصة السكن يعتبر بمثابة تصريح بانتهاء الأشغال، موجه من لدن صاحب الشأن إلى رئيس مجلس الجماعة، وإثبات ما يفيد أداءه كافة الرسوم والضرائب الجماعية المرتبطة برخصة البناء، وفقا لمدلول المادتين 40 و55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي يمنع بمقتضاهما القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك، وكذلك استعمال المبنى بعد انتهاء الأشغال فيه إلا بعد الحصول على رخصة السكن. وعليه، فإن من شأن هذه الممارسة التي دأبت عليها الجماعة، فضلا عن تشجيع البناء غير القانوني، الحيلولة دون فرض وتحصيل الرسوم المطبقة على عمليات البناء والمستحقة لميزانية الجماعة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **العمل بتنسيق مع الجماعات الترابية المجاورة والجهات الإدارية المختصة على تحديد المجال الترابي للجماعة؛**
- **وضع آليات المراقبة الداخلية التي تمكن من ضبط حركية المنقولات (الدخول إلى المخزن والخروج منه) والمحافظة عليها؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير الموظفين لا سيما تلك المتعلقة بالوضع الموظفين رهن الإشارة وبالتأمين عن حوادث الشغل وبالتغطية الصحية والاجتماعية والتعويضات العائلية لفائدة الأعوان العرضيين؛**
- **احترام القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير، لا سيما عرض الملفات على الجهات الإدارية المعنية والتقيد بالرأي الملزم للوكالة الحضرية.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

➢ عدم إعمال الجماعة لحقها في مراقبة إقرارات الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات رغم ضعف المبالغ المصرح بها

حصّلت الجماعة، خلال الفترة 2013-2017، ما مجموعه 29.275,53 درهما كعائد للرسم المفروض على محال بيع المشروبات. ورغم ضعف أرقام المعاملات المصرح بها، لم تقدم المصالح الجبائية بالجماعة على إجراء أي

تصحيح لهذه المعطيات. فأرقام المعاملات المصرح بها تبقى ضعيفة ولا تعكس حجم النشاط التجاري لهذه المحلات، بالنظر إلى مواقع ونشاط أغلبها. وبعضها يتوفر على رخصة بيع المشروبات الكحولية. فبالنسبة لبعض المؤسسات المعروفة بموقعها ونشاطها (فندق "ت" ومركب "م.ش" الواقعين على الطريق الوطنية رقم 13)، يلاحظ أن أرقام المعاملات المصرح بها تتراوح بين 20 و134 درهما كمعدل يومي أي ما يمثل ما بين 1.800,00 درهم و21.000,00 درهم لكل ربع سنة حسب وضعية آخر أداء. ولا يتجاوز متوسط رقم المعاملات اليومي المصرح به 107 درهما. وهي مبالغ لا تبدو حقيقية حيث إنها لا تغطي حتى الحد الأدنى من التكاليف القارة والاعتيادية لاستغلال مثل هذه المحال (أجور المستخدمين، استهلاك الماء والكهرباء،...).

ويشار في هذا الصدد، إلى أن المواد من 149 إلى 151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، يلزم المؤسسات المعنية بمسك سجلات محاسباتية خاصة بالمشروبات، ويمنح الإدارة (الجماعة) حق الاطلاع عليها. كما أن مقارنة تصريحات الملزمين المودعة لدى الجماعة بتلك المتوفرة لدى مصالح مديرية الضرائب، من شأنه أن يمكن الجماعة من التحقق من الحجم الحقيقي لنشاطاتهم التجارية، والقيام عند الاقتضاء بالمراجعات اللازمة.

➢ **عدم استخلاص واجبات بعض المحلات التجارية والدور السكنية الجماعية**

لوحظ من خلال تتبع أداء واجبات الكراء، أن أغلبية مكتري المحلات التجارية والدور السكنية التابعة للجماعة، لا يؤدون الواجبات المستحقة عليهم لفائدة الجماعة منذ سنوات. وبالمقابل لم تقم هذه الأخيرة باتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم من أجل استيفاء وجيباتها الكرائية. وقد بلغ مجموع ديون الجماعة المستحقة عن أقساط الكراء غير المؤداة إلى حدود شهر أكتوبر 2018 ما قدره 95.000,00 درهما. الشيء الذي من شأنه أن يفوّت على ميزانية الجماعة موارد مالية مهمة وقد يعرّض بعضها للتقادم المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود الذي يؤكد على أن: " الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط ".

2. تدبير نفقات الجماعة

➢ **عدم مسك دفاتر الورش لصفقات الأشغال**

تكتفي مصالح الجماعة بمسك أوراق متناثرة وغير متسلسلة لمحاضر الورش، مع العلم بأن دفتر الورش (Les cahiers de chantier) الذي يجب أن يكون مكتملا بأوراق أصلية وبأرقام متتالية، لأنه يعتبر الوسيلة الموثقة المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية، ويتعين مسكه من طرف صاحب المشروع استناداً إلى مقتضيات الفقرة 6 من المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.09.1087 صادر في 4 مايو 2000، والتي ألزمت صاحب المشروع بمسك دفتر للورش يسجل فيه كل ملاحظة بخصوص تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا بالبنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة. ويشار إلى أنه قد تم التأكيد على مقتضيات مماثلة في المواد 3 و24 و 33 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2016. وتنطبق هذه الملاحظة على سبيل الاستدلال على الصفقة رقم 2016/01 المتعلقة ب " توسيع شبكة الكهرباء بعدة دواوير " بمبلغ 245.265,60 درهم.

➢ **أداء الكشوف التفصيلية في غياب جداول المنجزات**

تنص المادتان 56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال تباعاً على أنه: " توضع جداول المنجزات انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش، للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة وبالتموينات المنجزة. ولتحديد الكميات القابلة للاستعمال مباشرة لوضع كشف الحسابات، تنجز الحسابات انطلاقا من هذه العناصر "، وأنه: " يتم شهريا، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، انطلاقا من جداول المنجزات أو الوضعيات المقبولة من طرف صاحب المشروع إعداد كشف تفصيلي مؤقت للأشغال المنفذة والتموينات المنجزة، يكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويعتمد كأساس لأداء دفعات مسبقة إلى المقاول ". إلا أنه وخلافا لهذه المقتضيات، لوحظ أن المصالح الجماعية لا تقوم بوضع جداول المنجزات، مما تعذر معه مراقبة حقيقة الأشغال المنجزة بالنسبة لجميع الصفقات التي أبرمتها الجماعة خلال الفترة 2013 – 2017، خاصة أشغال التتريب وبناء الأساسات وكل الأعمال التي تتم تغطيتها من جهة، والأشغال التي يتم تنفيذها بأكثر من مكان من جهة أخرى.

➢ **غياب النجاعة في تنفيذ نفقات البرنامج المعلوماتي للحالة المدنية**

قامت الجماعة باقتناء وتثبيت برنامج معلوماتي لمعالجة واستخراج الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية، واختارت في ثلاث مناسبات متتالية العرض المقدم من طرف شركة (M.C.G) وأصدرت إليها ثلاثة سندات طلب بنفس الموضوع خلال السنوات 2014 و2015 و 2016 مبلغ إجمالي قدره 368.000,00 درهم. وذلك دون تحديد مجموعة من الشروط المتعلقة بالجوانب التقنية والسلامة المعلوماتية والضمان وآجال التنفيذ ... ودون تحديد حاجياتها بشكل دقيق ودون إشراك المصالح الجماعية المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أنه كان بإمكان الجماعة في إطار إدخال المعلوميات في التدبير الجماعي الإعلان عن صفقة عمومية تفسح المجال للمنافسة بناء على دفتر للتحملات يحدد التزامات المورد التي تضمن الحفاظ على مصالحها. حيث صرح الموظفون العاملون بمصلحة الحالة المدنية بأن الشركة الموردة للبرنامج قامت ببرمجته ليتوقف بعد مدة كل ثلاثة أشهر لتجعل الجماعة في وضعية تبعية لها من أجل إعادة تشغيل النظام مقابل تعويضات مادية. مما اضطر الجماعة في الأخير وبعد أداء مجموع النفقات التي بلغت حوالي 368.000,00 درهم للتخلي عن هذا النظام والبحث عن مورد آخر.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **الحرص على ضبط وتحصيل المداخيل الجماعية لاسيما الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على استخراج مواد المقالع ومنتوج الأكرية؛**
- **إعمال حق المراقبة والاطلاع على إقرارات الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم على استخراج مواد المقالع والقيام بالمراجعات الضرورية عند الاقتضاء؛**
- **العمل على التتبع الجيد لتنفيذ الأشغال ومسك السجلات والمحاضر المتعلقة بهذا التتبع؛**
- **احترام قواعد تصفية النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية لا سيما أداء الكشوف التفصيلية بناء على جداول المنجزات؛**
- **احترام قواعد ومبادئ النجاعة والفعالية والاقتصاد في تنفيذ الطلبيات العمومية لا سيما تحديد الحاجيات بكل ما يمكن من الدقة قبل الإعلان عن الطلبيات العمومية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت ازدك

(نص مقتضب)

أولا. الحكـــامة والشـــؤون العـــامة للجماعة

1. الأجهزة والإدارة الجماعية

➢ **عدم توفر الجماعة على معطيات حول تحديد مجالها الترابي**

بعد مجموعة من الاتصالات والمشاورات مع المصالح المتدخلة، ارتأت الجماعة إدراج تحديد حدود الدائرة الترابية لها في أقرب دورة ورفع ملتمسات قصد استصدار قرار يحدد المجال الترابي للجماعة.

(...).

➢ **وضع موظفين رهن إشارة إدارات أخرى رغم الخصاص الذي تعاني منه الجماعة ودون التقيد بالإجراءات القانونية**

المجلس الجماعي بصدد تحيين الهيكل التنظيمي للإدارة الجماعية وقد يتم الاستغناء عن بعض المكاتب غير المفعلة، ودمج بعض المكاتب التي لها نفس المهام في مكتب وحد، مع إمكانية وضع حد للوضع رهن الاشارة كلما دعت الضرورة لذلك. وبخصوص حالة السيدة (ي.ك) فقد تمت تسوية وضعية المعنية بالأمر (ستجدون رفقته نسخة من ملف المعنية بالأمر). أما بالنسبة للتقارير فإن الجماعة تتوفر على تقارير للإدارات المستقبلة (ستجدون رفقته نسخا منها).

(...)

2. التـــعمير

(...)

➢ **تسليم رخصة لبناء محطة توزيع الوقود دون تقديم دراسة التأثير على البيئة**

لقد منحت رخصة البناء رقم 2013/20 للسيد (ح. ب) بتأشيرة من الرئيس السابق، باعتباره الجهة المختصة.

➢ **تسليم رخصة لبناء فندق قبل دراسته باللجنة الإدارية المختصة**

لقد تم منح رخصة البناء للسيدين (ع.ر) و (ع.ع.) لبناء وحدة فندقية من صنف أربعة نجوم بتأشيرة من رئيس المجلس السابق، وللتذكير فإن الوحدة الفندقية المذكورة هي في منطقة مخصصة للبنايات المختلطة للعرض والسياحة ''ZAT" كما هو مبين في تصميم التهيئة لميدلت المصادق عليه سنة 2015.

➢ **استغلال المنشأة دون الحصول على شهادة المطابقة**

مالك محطة توزيع الوقود بدأ باستغلال المنشاة دون الحصول على رخصة المطابقة ودون تدخل من باقي الجهات المعنية، مستغلا في ذلك رخصة الربط المؤقت بالشبكة الكهربائية التي منحت له من طرف الرئيس السابق. وقد عمل المجلس الحالي على مراسلة المؤسسة من أجل تسوية وضعيتها.

➢ **تسليم رخص الإصلاح دون إشراك المصلحة التقنية وغياب محاضر معاينة أشغال الإصلاح**

قام رئيس المجلس لولاية 2009 – 2015 بمنح رخص الإصلاح بشكل منفرد ودون إشراك المصلحة التقنية سواء في منح التراخيص أو في محاضر المعاينة.

➢ **عدم استكمال المساطر المتعلقة بزجر مخالفات التعمير.**

كل المخالفات التي يتم تدوينها في سجل المصلحة التقنية خلال الفترة 2013-2015 تم توجيهها للرئيس قصد القيام بالمتعين.

➢ **منح شواهد التخلي دون وجود محاضر رسمية تثبت تسوية المخالفات**

رئيس المجلس الحالي لم يمنح أي شهادة تخلي.

➢ **منح رخص سكن غير قانونية.**

كل رخص السكن الممنوحة خلال الفترة 2013 – 2015 سلمت بشكل منفرد دون إشراك المصلحة التقنية.

ثانيا الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

(...)

- **عدم إعمال الجماعة لحقها في مراقبة إقرارات الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات رغم ضعف المبالغ المصرح بها**

لقد عملت الجماعة على مراسلة تقسيمية الضرائب بميدلت من أجل استعمال حق الاطلاع على تصريحاتها المودعة لديهم وذلك تفعيلا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات لمحلية. (وتجدون رفقته نسخة من المراسلة)

- **عدم استخلاص واجبات بعض المحلات التجارية والدور السكنية الجماعية**

تعمل الجماعة على استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية والحمام والفران التوأمين وكدا المنزل المستغل من طرف المدعو (اب. أ) بشكل منتظم. أما بالنسبة لباقي المحلات فكما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه فإن الجماعة بصدد سلك مسطرة التفويت والاقتناء مع مديرية الاملاك المخزنية، وتجدر الإشارة أن مصالح الجماعة بتواز مع الإجراءات السالفة الذكر عملت على مراسلة جميع المستغلين للعقارات التابعة للجماعة من أجل تسوية الوضعية (وتجدون رفقته نسخ من هده المراسلات).

2. تدبير نفقات الجماعة

- **عدم مسك دفتر الورش لصفقات الأشغال**

استحضارا للملاحظات الواردة من مجلسكم الموقر تعمل الجماعة على مسك دفتر الورش لتفعيل مقتضيات المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، مع تسجيل جميع الملاحظات المتعلقة بمدى تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة.

- **أداء الكشوف التفصيلية في غياب جداول المنجزات**

ستعمل الجماعة على تطبيق مقتضيات المادتين 56 و57 من دفتر الشروط العامة لتوضيح جداول المنجزات انطلاقا من المعاينة التي تتم بالورش.

- **غياب النجاعة في تنفيذ نفقات البرنامج المعلوماتي للحالة المدنية**

لقد تم إنجاز هذا البرنامج خلال الفترة الانتدابية السابقة، وذلك في إطار تفعيل الإدارة الالكترونية وتبسيط المساطر الإدارية حيث أشرفت السلطة المحلية على عملية التنسيق بين الجماعات والشركة M.C.G من أجل اقتناء وتثبيت برنامج معلوماتي لمعالجة واستخراج الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية، مقابل أداء فواتير هاته الخدمة من طرف الجماعات.

جماعة "أنمزي"
(إقليم ميدلت)

تم إحداث جماعة أنمزي، التابعة لإقليم ميدلت، في إطار التقطيع الإداري للمملكة لسنة 1992، حيث انبثقت عن الجماعة الأصلية أكوديم. وبحكم موقعها الجغرافي في منطقة جبلية وشبه رطبة، تتميز جماعة أنمزي بغطاء نباتي يتشكل من غابة الأرز وأشجار الكروش، بالإضافة إلى أصناف مختلفة من النباتات، وكذلك المراعي الطبيعية. وقد عرف المجال الغابوي بالجماعة تراجعا كبيرا وذلك بسبب توالي سنوات الجفاف والاستغلال المفرط للأشجار. بلغ عدد سكان الجماعة 4.113 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، مسجلا بذلك انخفاضا بنسبة تقارب 16% مقارنة بالإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004 حيث بلغ هذا العدد 4.885 نسمة. وتعتبر الفلاحة النشاط الاقتصادي الرئيسي الذي تمارسه ساكنة الجماعة.

يدبر شؤون الجماعة مجلس مكون من 15 عضوا، منهم 04 نساء. ويتألف مكتب المجلس منهم رئيسة وأربعة نواب. وفي سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما يناهز 2 مليون درهم، منها حوالي 1,44 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. أما مجموع مصاريف الجماعة فقد فاقت 1,83 مليون درهم منها حوالي 1,1 مليون درهم كنفقات للموظفين الذين وصل عددهم إلى 13 موظفا.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة أنمزي عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التسيير الإداري

➢ **الإشهاد غير القانوني على عقود نقل ملكية العقارات**

صادقت مصالح الجماعة على عقدين ناقلين لملكية عقارين غير محررين من طرف المحامين، كما يبين الجدول أسفله. وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية كما تم تتميمه تغييره، والتي تنص على أنه: " يجب أن تحرر – تحت طائلة البطلان – جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك"، وكذا للتعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية عدد D1955 بتاريخ 05 أبريل 2012 التي أكدت على عدم المصادقة على عقود بيع العقارات لكون هذه العمليات قد تشكل مصدرا للتجزيء غير القانوني للعقارات.

عقدا بيع عقارين مصادق عليهما من طرف جماعة أنمزي دون سند قانوني

التاريخ	رقم	نوع العقد
2013/02/12	24	عقد بيع فدان
2013/12/31	لا يوجد	عقد بيع عقارات

2. تدبير الموارد البشرية

➢ **اختلالات في توظيف أربعة أعوان مؤقتين**

قام رئيس المجلس الجماعي بتسليم أربعة أشخاص قرارات توظيف كأعوان مؤقتين، وذلك بناء على منشور وزارة الوظيفة العمومية رقم 31-67-FP الصادر في 22 غشت 1967 حول نظام المستخدمين المؤقتين بالإدارات العمومية. وقد تبين أن هذه التوظيفات شابتها مجموعة من الاختلالات يمكن إجمالها فيما يلي:

الأعوان المؤقتون الأربعة الذين تم 'توظيفهم'

الموظف المعني	تاريخ التوظيف	رقم القرار	الحكم	حوالة تسوية الوضعية	
				الرقم	مبلغها
(ح.أ)	2009/06/01	2009/32	114/2011/8	2012/262	123.778,90
(ع.و)	2007/04/01	لم تدل الجماعة بالقرار	1/1907/2013	2014/150-148	71.726,76
(ع.أ)	2009/09/01	ــــ	تم رفض الطلب نهائيا	ــــ	ــــ
(ح.ات)	2009/03/02	ــــ	لا زال الملف رائجا أمام المحكمة الإدارية بمكناس	ــــ	ــــ

- تم تسليم هؤلاء الأشخاص قرارات توظيف ومحاضر مباشرة العمل تم الدفع بها في القضايا التي رفعوها ضد الجماعة من أجل تسوية وضعياتهم الإدارية، في غياب مناصب مالية شاغرة لهذه الفئة بميزانية الجماعة خلال السنتين الماليتين 2009 و2010، مما يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 المحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي يمنع كل تعيين أو كل ترقّ إلى درجة، إذا لم يكن الغرض من ذلك شغل منصب شاغر، وكذا المادة 9 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، التي تنص على أن هذه الالتزامات تتوقف على توفر المناصب المالية؛
- لم يسبق للأعوان المعنيين أن زاولوا أية مهام فعلية لفائدة الجماعة، حيث لم يلتحقوا بمقر عملهم إلا بعد صدور الحكمين لفائدة العونين (ح.أ) و (ع.و)، بينما لم يسبق للعونين الآخرين ممارسة أي عمل بالجماعة. وقد ترتب عن تسوية الوضعية الإدارية والمالية للعونين المذكورين تنفيذا لحكمين صادرين عن المحكمة الإدارية بمكناس، تكليف ميزانية الجماعة مبلغا قدره 200.000,00 درهم، بينما يبقى ملف (ح.ات) رائجا أمام القضاء؛

وتؤكد مجموعة من الوثائق التي تم الاطلاع عليها، عدم التحاق هؤلاء الأعوان بمقرّات عملهم إلى غاية نهاية سنة 2014، ويمكن عرضها على النحو الآتي:

- عدم ورود أسماء هؤلاء الأشخاص الأربعة بجدول الموارد البشرية في محضر تسليم السلط المؤرخ في 2009/07/21 بين الرئيس السابق (أح.ص) والرئيس الحالي (س.و)، كما لم ترد أسماء إثنين منهم (ع.أ) و (ح.ات) بمحضر تسليم السلط المؤرخ في 2015/10/13؛
- عدم ورود أسماء هؤلاء بجدول إحصاء الأعوان المؤقتين الذي تم إعداده بناء على منشور وزير الداخلية رقم 57 بتاريخ 25 أكتوبر 2011 حول إحصاء وترسيم الأعوان المؤقتين العاملين بالجماعات الترابية، والذي بعث به رئيس المجلس الجماعي المعني للوزارة الوصية، شهر نونبر 2011، متضمنا على سبيل الحصر الأعوان المؤقتين العاملين بجماعة إنمزي؛
- عدم اشتمال القوائم الشهرية الخاصة بأداء رواتب الأعوان المؤقتين على أسماء الأشخاص موضوع الملاحظة خلال السنوات المالية 2009-2013؛
- عدم ورود أسمائهم بالكشوفات الدورية للأجور والاقتطاعات المصرّح بها للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (RCAR) الذي يخضع الأعوان المؤقتون لتغطيته (الكشوفات الدورية المتعلقة بالفصل الأخير من السنوات المالية 2009-2013)؛
- أجمعت إفادات مجموعة من الموظفين المسؤولين بجماعة أنمزي، على عدم علمهم بمزاولة هؤلاء الأعوان بالجماعة كما يبين إشهادهم المصححة إمضاءاته بتاريخ 2018/09/07.

أشار القابض الجماعي لميدلت في ملاحظته عدد 2011/01 التي سجلها بهذا الخصوص، إلى أن مباراة توظيف العون (ح.أ) شابتها اختلالات قانونية تتمثل في عدم توفر المنصب المالي، وعدم إصدار قرار تعيين لجنة المباراة، وعدم إصدار قرار تعيين أعضاء لجنة المباراة، وعدم إجراء الاختبار الكتابي.

➢ **إلحاق موظفين رغم الخصاص الذي تعاني منه الجماعة**

قام رئيس المجلس الجماعي بالموافقة على إلحاق 9 من موظفي الجماعة بجماعات أخرى، وذلك على الرغم من حاجة الجماعة لخدماتهم بمختلف مصالحها. ونتيجة لذلك أصبحت جل المكاتب والمصالح الجماعية تفتقر للأطر الضرورية حيث يتكفل الموظف الواحد أحيانا بعدة مهام غير متجانسة بينما تظل بعض الوحدات الإدارية غير مفعّلة بالهيكل التنظيمي للجماعة (مثال: مكتب التواصل، الكتابة الخاصة، المنازعات والشؤون القانونية ...).

ويشار إلى أن أغلب الموظفين الذين تم إلحاقهم، كانوا موضوعين رهن إشارة إدارات وجماعات ترابية أخرى، وأن بعضهم لم يسبق أن اشتغل مطلقا بمقر الجماعة، مما لا يبرر أصلا توظيفهم وتحمل نفقات أجورهم. من جانب آخر، تبين أن بعض الموظفين الذين تم إلحاقهم بجماعات أخرى هم أكثر الموظفين من حيث التغيب غير المشروع عن العمل. فعلى سبيل المثال، لم تلتحق الموظفة (ت.ح)، تقنية من الدرجة الثالثة، بمقر عملها بالجماعة رغم إخبارها بالقرار رقم 2015/75 بتاريخ 2015/12/31 القاضي بإلغاء وضعها رهن إشارة قيادة سيدي عياد، وتوجيه الاستفسارات لها عن عدم الالتحاق بالجماعة وقرار الإنذار ثم قرار اقتطاع الراتب الشهري ليوليوز 2017. ليتبين أن هذه الموظفة لم تسد أية خدمة للجماعة منذ تاريخ توظيفها في 2012/10/22 وحتى تاريخ إلحاقها بالجماعة الترابية بومية في 2017/11/01، وبالتالي فالرواتب التي أديت للمعنية بالأمر خلال هذه الفترة تبقى غير مبررة وأن رئيس المجلس الجماعي وبدل اتخاذ الإجراءات الزجرية في حقها مكنها من الالحاق مع استفادتها من الأقدمية عن السنوات التي لم تقدم خلالها أية خدمات للجماعة. نفس الأمر يسري على الموظف (ا.ع.م)، مساعد تقني من الدرجة الرابعة، الذي لم يلتحق بمقر عمله رغم تبليغه بالقرار رقم 2014/45 بتاريخ 2014/5/8 القاضي بإلغاء وضعه رهن إشارة قيادة تونفيت وإعادته إلى الجماعة الأصلية أنمزي. إلا أن رئيس المجلس الجماعي وبدل استكمال الإجراءات القانونية في حقه ومنها تفعيل مسطرة مغادرة مقر العمل سمح له بالاستمرار بالعمل بقيادة تونفيت (دون سند قانوني) إلى غاية تسوية وضعيته وانتقاله إلى الكتابة العامة لعمالة إقليم ميدلت.

3. تدبير الممتلكات والمنازعات

➢ **وضع ممتلكات جماعية رهن إشارة أفراد وإدارات غير تابعة للجماعة**

وضعت جماعة إنمزي عددا من أملاكها العقارية رهن إشارة مجموعة من الموظفين والمصالح الإدارية غير التابعة لها دون سند قانوني. فقد تم الوقوف على استغلال وكيل لبريد المغرب لجزء من إحدى الدور السكنية المتواجدة بالقرب من مقر الجماعة لاستعماله كوكالة بريدية، وذلك دون وجود علاقة تعاقدية بين الجماعة والشخص المنتفع ودون التقيد بالمقتضيات القانونية التي تنظم كيفية استغلال الملك الخاص الجماعي وتحديدا مسطرة التخصيص. من جهة أخرى، تبين أن موظفين جماعيين يستغلون منزلين وجزء من المنزل الذي يضم وكالة البريد في غياب أية معايير لتوزيع هذه الدور السكنية ودون أداء أي مقابل لفائدة الجماعة. ويشار إلى أن الفصل 5 من القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 23 يناير 2008 حدد سومة كرائية للمحلات المخصصة للسكن في 75,00 درهم شهريا بينما رفع القرار الجبائي رقم 1 بتاريخ 2017/08/10 هذه السومة إلى 100,00 درهم.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

تبين من خلال المعاينات المنجزة، أن المصالح الجماعية لا تتوفر على سجلات للمحاسبة المادية (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المُستلمة و/أو المُسلَّمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم (Bons de sortie et de livraison) المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم. وهذا ما يخالف مقتضيات الفصلين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. من جهة أخرى، لم تعمل جماعة أنمزي على تعيين مسؤول مكلف بتدبير المخزن الجماعي يقوم بتسلم المواد والمعدات وتخزينها وتوزيعها بأوامر كتابية صادرة عن مسؤولي الجماعة.

➢ **كثرة الدعاوى المرفوعة ضد الجماعة يهدد توازنها المالي**

إلى حدود منتصف سنة 2018 بلغ عدد الدعاوى المرفوعة ضد جماعة أنمزي أكثر من 13 دعوى، جلها من أجل المطالبة باستحقاق دين أو من أجل التعويض عن ضرر محتمل أو من أجل تسوية الوضعية الإدارية لأعوان تم "توظيفهم" ولم تتم تسوية وضعيتهم. وبالنظر إلى مبالغ الديون والتعويضات التي قضت بها المحاكم وكذا المبالغ المطالب بها، فإن التوازن المالي للجماعة الهشّ أصلا، يزداد هشاشة. حيث لم يتعد الفائض السنوي للميزانية الرئيسية للجماعة مبلغ 320.000,00 درهم خلال الفترة 2013-2017. لذا يعمد رئيس المجلس بعد إصدار كل حكم ضد الجماعة إلى تحويل اعتمادات مالية من أبواب أخرى من الميزانية أو طلب منح استثنائية من الضريبة على القيمة المضافة.

➢ تقصير الجماعة في الدفاع عن حقوقها

لا تتوفر جماعة إنمزي على وحدة إدارية مكلفة بالشؤون القانونية والمنازعات، كفيلة بتتبع القضايا المعروضة على القضاء والتي تكون فيها الجماعة طرفا سواء كمدَعية أو مدَعى عليها، وذلك بالتنسيق مع المحامي المتعاقد مع الجماعة. فهذه الأخيرة لا تكون على علم بمراحل الدعاوى في الوقت المناسب حتى تتَخذ الإجراءات اللازمة، خصوصا مع العلم بأهمية الآجال وتأثيرها على سقوط الحقوق وعدم قبول الدعاوى. ومن مظاهر القصور في الدفاع عن مصالح الجماعة، عدم معرفة الموظف (ب.ع) الذي يتتبع القضايا بمآل أكثر من ملف. فعلى سبيل المثال ورد في الوضعية التي أدلى بها للجنة المراقبة بخصوص دعوى شركة (M C G) أن الملف لازال معروضا على أنظار المحكمة. بينما تبين من خلال المعطيات التي تم التوصل بها من مصالح إقليم ميدلت أن الملف صدر فيه الحكم رقم 2017/7114/655 بتاريخ 2017/11/01.

كما قامت الجماعة بأداء مقابل توريدات لفائدة المورد (ح.أو) بمبلغ 409.420,00 درهم وذلك تنفيذا للحكم القضائي رقم 47/2013/7 بتاريخ 2013/03/14 الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس، إضافة لمبلغ 40.000,00 درهم كتعويض عن الضرر. إلا أن التحريات الميدانية التي قامت بها لجنة المراقبة بينت غياب أية توريدات مسلمة للجماعة من طرف المعني بالأمر، وهو ما أقرّه أيضا الموظفون (اح.آ.ح) و (ب.ع) و (ع.ح.ه) في إشهاد مصححة إمضاءاته تحت عدد 2018/141 بتاريخ 2018/09/06، حيث أكّدوا أن سجلات المصالح الجماعية لا تتوفر على أي سند طلب في إسم المورّد المذكور، وأنه لم يسبق لهذا الأخير أن سلم للجماعة أية توريدات.

ومن جهة أخرى، لم يعمل رئيس مجلس الجماعة على الدفاع عن مصالحها بالتنسيق مع المحامي المتعاقد معها وبتقديم كل المعطيات والوثائق التي بحوزة الجماعة والتي من شأنها تعزيز موقفها. حيث يتبن أن رئيس الجماعة وممثلها لم يحضرا أغلب الجلسات وتم إسناد النظر للمحكمة في كثير من القضايا. كما تجلى تقصير رئيس مجلس الجماعة في الدفاع عن مصالحها في عدم استئناف أي من الأحكام القضائية الابتدائية التي كانت ضد الجماعة. ويشار إلى أن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط تحت عدد 3553 بتاريخ 2016/07/12 والذي قضى تصديا برفض طلب تسوية الوضعية الإدارية للسيد (ع.أ) والذي يدعي توظيفه من طرف رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 2009/09/30، فقد جاء بناء على استئناف مقدم من عامل إقليم ميدلت وليس بمبادرة من رئيس المجلس الجماعي الذي تخلف مرة أخرى عن الدفاع عن مصالح الجماعة.

إضافة إلى ذلك، سارع رئيس المجلس الجماعي ودون سبب معقول إلى تنفيذ الأحكام الابتدائية الصادرة ضد الجماعة لفائدة بعض المقاولين بمجرد انقضاء أجل الاستئناف كما يتبين من الحالة التالية: صدر الحكم رقم 2016/7144/418 بتاريخ 2016/10/12 والقاضي بأداء الجماعة مبلغ 399.648,00 درهم لفائدة المقاول (ب.ح)، إلا أن رئيس المجلس وبدل استئناف الحكم الابتدائي عمل على استصدار شهادة بعدم الاستئناف بتاريخ 2016/12/26 (من المحكمة الإدارية بمكناس) وهو نفس تاريخ تحرير الإعذار الموجه من المفوض القضائي لدى المحكمة الابتدائية بميدلت والذي يشير في حيثياته إلى شهادة عدم الاستئناف هاته. مع العلم أن الإعذار المذكور كان يستوجب تبليغه إلى مقر الجماعة بأنمزي، أو إلى محامي الجماعة الذي يوجد مكتبه بمدينة مكناس. وقام رئيس المجلس بإصدار الأمر بالأداء في اليوم الموالي (2016/12/27).

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **مراعاة حاجيات الجماعة قبل إلحاق موظفيها لدى إدارات عمومية؛**
- **التقيد بالنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على العقود الناقلة لملكية العقارات والحقوق العينية؛**
- **إرساء منظومة مراقبة داخلية لتدبير الممتلكات المنقولة تمكن على الخصوص من التتبع الدقيق لجميع المقتنيات؛**
- **الحرص وبتنسيق مع محامي الجماعة، على تتبع المنازعات القضائية التي تخصها، وذلك بمسك الوثائق والمستندات الخاصة بها واتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة للدفاع عن حقوقها والحفاظ على مصالحها.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير مداخيل الجماعة

➢ تنافي المهام الموكولة إلى شسيع المداخيل

يقوم شسيع المداخيل بمهام متنافية، حيث يتكفل في نفس الوقت بتحديد الوعاء الضريبي وباستخلاص الرسوم والواجبات وبمراقبة وتتبع الملزمين؛ وهو ما لا ينسجم مع مبادئ حسن التدبير وقواعد المراقبة الداخلية، وما سبق أن أكدت عليه دورية وزير الداخلية رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992 والتي تتعلق بتقسيم المهام داخل الجماعات

الترابية، وأعاد التأكيد عليه منشور وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ 28 يونيو 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات. فإعمالا لهذه المبادئ والقواعد، لا يجوز الجمع بين مصلحة شساعة المداخيل التي تشرف على المكتب الجماعي للمحاسبة ومكاتب التحصيل من جهة، ومصلحة الضرائب والرسوم التي تتكفل بعمليات الإحصاء والتصفية والمنازعات الضريبية من جهة أخرى.

➢ **عدم تفعيل إجراءات المراقبة على شساعة المداخيل الجماعية**

خلافا لمقتضيات المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، لم يتم إبرام أي عقد تأمين لفائدة شسيع المداخيل بجماعة إنمزي. ودون إعمال لأحكام المادتين 45 و153 من نفس المرسوم، وللتعليمات الواردة في المادتين 33 و 43 من تعليمية وزير المالية المتعلقة بوكالات المداخيل والنفقات المؤرخة في 26 مارس 1969، لوحظ عدم قيام كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي (comptable de rattachement)، بمراقبة منتظمة وعلى الأقل مرة في السنة، على شساعة مداخيل الجماعة، ولاسيما فيما يتعلق بتسلم ومسك واستعمال دفاتر الأرومات، حيث لم تُنجز في هذا الصدد طيلة الفترة 2013-2017 أية مراقبة موثقة بتقرير.

2. تدبير النفقات العمومية

➢ **أداء نفقات قبل إنجاز الخدمة ودون استيفاء المواصفات المطلوبة**

قامت الجماعة بتاريخ 2017/10/29 باقتناء أثاث ومعدات مكتبية بواسطة سند الطلب رقم 2017/09 بمبلغ 64.674,00 درهم، وكذا عتاد تقني ومعلوماتي بواسطة سند الطلب رقم 2017/10 بمبلغ 29.200,00 درهم، وتم الإشهاد على تسلم هذه التوريدات على التوالي بتاريخ 2017/11/02 و 2017/11/07. وتم الأمر بأداء النفقتين بتاريخ 2017/11/09. إلا أنه تبين أن هذه التوريدات لم يتم تسلمها فعلا من طرف المصالح الجماعية إلا تاريخ 2018/06/18، كما أكّد ذلك كل من النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي، السيد (ع.أ)، وموظفون جماعيون، في تصريحات كتابية مصححة إمضاءاتها تحت عدد 2018/132 بتاريخ 05 شتنبر 2018. مما يخالف مقتضيات المادتين 67 و69 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، التي تنص على أنه لا يجوز لجماعة محلية تصفية أية نفقة والأمر بصرفها إلا بعد تنفيذ الخدمة وإثبات حقوق الدائن.

ومن جهة أخرى، بينت المعاينة الميدانية للتوريدات المتعلقة بالعتاد التقني والمعلوماتي موضوع سند الطلب رقم 2017/10، أنها (التوريدات) مُستعملة وليست جديدة، حيث أن بعضها يحمل أرقام جرد تعود لإدارات ومؤسسات وطنية وأجنبية (وزارة العدل والحريات، القرض الفلاحي، إقليم بروفانس الفرنسي...). فعلى سبيل المثال تشير ذاكرة الآلة الناسخة التي تم اقتناؤها بمبلغ 10.000,00 درهم دون احتساب الرسوم، إلى أنها استعملت لنسخ ما لا يقل عن 31.000 نسخة قبل تسليمها للجماعة، كما أنها تحمل رقما للجرد يعود لوزارة العدل والحريات. وتبيّن أيضا أنه رغم تنصيص وحدة الثمن رقم 3 من سند الطلب على اقتناء 5 طابعات من نوع (H.l.m)، فإن المعدات التي تم تسليمها للجماعة تضم 3 طابعات من نوع (H.l.1005) وأخرى من نفس العلامة التجارية ولكن بحجم مختلف، أما الطابعة الخامسة فهي من نوع (S).

➢ **أداء نفقات غير مبررة**

قامت الجماعة بأداء مصاريف تأمين سيارة الإسعاف من نوع BAWFORGON ذات اللوحة المعدنية رقم 175878ج بمبلغ سنوي قدره 3.000,00 درهم، وذلك برسم السنوات من 2013 إلى 2016. لكن تبين من خلال المعاينة الميدانية المنجزة وكذا المعطيات المدلى بها من طرف المصالح الجماعية، أن الوضعية الميكانيكية لهذه السيارة مترديةً، وأنها في حالة عطالة منذ سنة 2012. وبالتالي فإن أداء مبلغ 12.000,00 درهم كنفقات تأمين سيارة الإسعاف خلال الفترة المعنية، يعتبر غير مبرر.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **العمل على تنمية الموارد الذاتية للجماعة؛**
- **التقيد بقواعد المحاسبة العمومية بخصوص الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف رؤساء المصالح الجماعية المختصة والتأكد من إنجاز الخدمة قبل أداء النفقات؛**
- **تحديد حاجيات الجماعة بالدقة اللازمة قبل الإعلان عن أية طلبية عمومية بما يحقق النجاعة والفعالية والاقتصاد في تدبير النفقات العمومية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأنمزي

(نص مقتضب)

وبعد، فعلاقة بالموضوع المسار إليه أعلاه، بشأن مهمة التفتيش التي قامت بها لجنة تابعة للمجلس الجهوي للحسابات للجماعة الترابية أنمزي خلال السنة المالية 2018، بغرض افتحاص التدبير المالي والاداري للجماعة والبحث بشأن التوظيفات والأشغال التي كانت موضوع أحكام قضائية ذات تبعات مالية على الميزانية.

وبعد تفحصنا لهذا التقرير، والاطلاع على الملاحظات الواردة فيه، حاولنا قدر المستطاع الاجابة عليها.

1/ بالنسبة للسيد: (ح.أ)، تم توظيفه إثر إجراء مباراة توظيف سائق آليات وشاحنات الجماعة (أنظر الإعلان وجريدة بيان اليوم باللغة العربية عدد: 5720 بتاريخ 21 فبراير 2009، وجريدة بيان اليوم بالفرنسية عدد: 10476 بتاريخ 2009/04/21) وقد نجح باستحقاق لتوفر ملفه على الوثائق المطلوبة. واجتياز امتحان السياقة أمام اللجنة بنجاح، وذلك يوم 2009/05/15 (أنظر محضر اجتماع مباراة توظيف العون العمومي والموقع من طرف الرئيس والسيد الكاتب العام الجماعي).

ونحيطكم علما أن ملفات التوظيف أو الترقية تأشير من طرف السيد قابض قباضة ميدلت القابض الجماعي لأنمزي.

وبناء على الحكم الصادر بتاريخ :2011/03/23 تمت تسوية وضعيته الادارية والمالية تحت: الحوالة 262 إلى 264: و 96BE بمبلغ 123.778,90 في عهد السيد: والباز سعيد الرئيس السابق ووضع رهن إشارة مندوبية الصحة لعمالة ميدلت كسائق سيارة إسعاف: وبتاريخ 2017/07/01 قام السيد الرئيس السابق سعيد والباز بإلحاقه بالجماعة الترابية تونفيت كمساعد تقني السلم 6 الرتبة 4.

2/ وأما السيد: (ع.و) (عون مصلحة مؤقت) الموظف بتاريخ 2007/04/01 خلال الفترة التي كنت فيها رئيسا لمجلس جماعة أنمزي والتي امتدت إلى غاية سنة 2009، فنؤكد لكم سيدي الكريم أنه لم يتم توظيفه بذلك التاريخ، بل تم توظيفه بطريقة مشبوهة خلال فترة الرئيس السابق (المعزول بموجب حكم قضائي السنة الماضية) السيد " سعيد والباز "، وبناء على ذلك وانطلاقا من تاريخ التوظيف المزعوم المذكور أعلاه و خلال الولاية التي قضاها السيد " سعيد والباز " رئيسا لمجلس جماعة أنمزي، تم رفع دعوى قضائية ضد الجماعة تم من خلالها إصدار حكم قضائي بتاريخ :2013/01/22 من إدارية مكناس يقضي بتسوية الوضعية المالية والادارية للسيد (ع.و) تم من خلالها أداء مبلغ: 263.328,47 درهم من ميزانية الجماعة لفائدة السيد (ع.و). كما نحيطكم علما سيدي أن محضر تسليم السلط الذي تم بيني وبين الرئيس السابق سعيد والباز سنة 2009 لم يكن يتضمن اسم (ع.و) ضمن لائحة الموظفين والأعوان الجماعيين المسلمين.

أما السيدان: (أ.ع) و (ح.ات) فإن مصلحة الموظفين لم تقم بإعداد أي ملف خاص بالتوظيف للمعنيين بالأمر إلا أن مصالح العمالة أرسلت نسخ من قرار توظيفهما قصد تسوية وضعيتهما. وقد قامت المصلحة بإرسال إخبار للسيد عامل الاقليم وللسيد المحامي وكذا المفوض القضائي (...) أما السيد (ع.أ) فقد رفض السيد الرئيس الإجابة عن تساؤلات العمالة عن الملف.

كما نذكركم سيدي أنه وخلال محضر تسليم السلط الذي دار بيني وبين الرئيس سعيد والباز سنة 2009 لم تكن هذه الأسماء (ع.و، أ.ع و ح.ات) ضمن لائحة الموظفين والأعوان الجماعيين كما أنني لم أقم بتسوية وضعيتهم خلال الفترة التي كنت فيها رئيسا. ولم أسلمهم حين وقعت محضر تسليم السلط.

أما بخصوص الإجراءات الإدارية المتخذة في حق الموظفين الذين يتغيبون عن مقر عملهم بدون مبرر قانوني فإننا نستفسرهم عن الغياب ونقوم بخصم من رواتبهم الشهرية أيام الغياب التي قاموا بها بدون مبرر قانوني وقد يصل الأمر إلى إنذارهم وتأديبهم باجتماع المجلس التأديبي ووقف الراتب لمدة معينة.

أما السيد (ب.ع) مساعد نقني الدرجة 3 فقد تم انتقاله إلى الكتابة الإقليمية بتاريخ 2015/06/01 وتم إدماجه بها بعد استيفاء ثلاث سنوات. والسيدة (ت.ح) تقنية الدرجة الثالثة فقد تم انتقالها إلى جماعة بومية بتاريخ 2017/11/01

أما بالنسبة للملاحظات الأخرى فالرئيس السابق " سعيد والباز " هو المطالب بالإجابة عنها.

جماعة "بني امحمد سجلماسة"
(إقليم الرشيدية)

تم إحداث جماعة بني امحمد سجلماسة بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959، وهي تابعة إداريا لدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية. تمتد الجماعة على مساحة تقدر بحوالي 320 كلم^2، وقد ناهز عدد سكانها 14.429 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014 بعدما سجل هذا العدد 16.709 نسمة سنة 2004، أي أن عدد السكان انخفض بنسبة 14%. يعتمد سكان الجماعة في أنشطتهم الاقتصادية بالدرجة الأولى على الفلاحة المعيشية. وتعاني الجماعة من نقص حاد في التجهيزات والخدمات الأساسية كالطرق وشبكات التزود بالماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء والصحة.

يدير شؤون الجماعة مجلس جماعي يتكون من 19 عضوا، ويتألف مكتبها المسير من الرئيس وأربعة نواب. وخلال سنة 2017 بلغت مداخيل التسيير الجماعية ما يعادل 8,4 مليون درهم، منها 7,9 مليون درهم برسم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، أي ما يمثل 94% من مجموع مداخيل التسيير. بينما ناهزت مصاريف التسيير الجماعية خلال نفس السنة 3,6 مليون درهم دون احتساب فائض الجزء الأول، منها ما يفوق 2,2 مليون درهم كتلة أجور موظفيها، وهو ما يشكل نسبة 61 %من مجموع مصاريف التسيير العادية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت حول تسيير جماعة بني امحمد سجلماسة عن الفترة 2013 – 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. التدبير الإداري

➢ **عدم إنجاز المشروع المتوخى من اقتناء قطعة أرضية من مديرية أملاك الدولة**

قامت الجماعة باقتناء قطعة أرضية مساحتها 3 هكتارات و 71 آرا و 25 سنتيارا تابعة لملك الدولة الخاص، بناء على قرار والي جهة مكناس – تافيلالت رقم 2015/04 بتاريخ 26 فبراير 2015 ومقرر وزير الاقتصاد والمالية عدد 2014/20 بتاريخ 26 يونيو 2014، بثمن قدره 111.375,00 درهم على أساس 3 دراهم/م^2. وقد تم أداء هذا المبلغ بموجب الحوالة رقم 181 بتاريخ 12 يونيو 2015، وتم التعهد ببيع هذه البقعة الأرضية وفق دفتر الكُلف والشروط المحدد من طرف مديرية أملاك الدولة، الذي نص بالخصوص على ما يلي:

- يجب على الجماعة داخل أجل 36 شهرا ابتداء من تاريخ التوقيع على العقد أن تهيئ فوق مجموع القطعة الأرضية المبيوعة تجزئة سكنية ومركزا تجاريا بقيمة دنيا تقدر ب 1,5 مليون درهم؛
- تتكفل شركة مختصة في التهيئة والتجهيز بإنجاز المشروع؛
- يجب على المشتري أن يكون قد عمل بنفسه وعلى نفقته على ربط المشروع بقنوات الماء وشبكات التطهير والكهرباء ووسائل الاتصال؛
- إذا انتهى الأجل الممنوح للمشتري من أجل إنجاز المشروع دون أن يتمكن من إتمامه فإن أجلا إضافيا لا يتعدى سنة واحدة يمكن أن يمنح له بعد إبداء اللجنة المكلفة بمعاينة الإنجازات رأيها في الموضوع. وتحتفظ مديرية أملاك الدولة بحقها في منح المشتري أو عدم منحه هذا الأجل الإضافي دون أن يكون قرارها في هذا الشأن قابلا للطعن، وعلاوة على ذلك يلزم المشتري بأداء ذعيرة قدرها 2% من ثمن بيع القطعة الأرضية عن كل شهر تأخير تحتسب ابتداء من تاريخ سريان الأجل الممنوح.

لكن تبين من خلال الوثائق والمستندات التي تتوفر عليها الجماعة، أنها لم تشرع بعد في الدراسات القبلية والتصاميم الخاصة لإنجاز المشروع المتعلق بالتجزئة السكنية والمحلات التجارية، ولم تعين شركة خاصة لإنجازه، بالرغم من أن الجماعة تتوفر على الاعتمادات الضرورية لإنجاز المشروع. ويجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن المدة المحددة في 36 شهرا لإنجاز المشروع انقضت بحلول شهر يونيو 2018 دون أن تقوم الجماعة بأي إجراء مما يخول الحق لمديرية أملاك الدولة في استرجاع هذه القطعة الأرضية.

2. الموارد البشرية

➢ غياب التغطية الاجتماعية وعن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضيين

لم تقم جماعة بني امحمد سجلماسة بالتصريح بانخراط وتسجيل الأعوان العرضيين الذين شغلتهم برسم الفترة 2013 – 2017، في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، مما يخالف مقتضيات الفصل 2من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد. كما تبين من خلال مراجعة الحسابات الإدارية للجماعة عدم استيفاء إلزامية التأمين عن حوادث الشغل لفائدة الأعوان العرضين برسم ذات الفترة. مما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 2 من القانون 18.01 المغيرة والمتممة للفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل، وكذا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 18.12 بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 يناير 2015. وحري بالذكر أن عدم استيفاء إلزامية التأمين المذكورة، من شأنه أن يوقع الجماعة تحت طائلة الفصل 357 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.60.223 بالتعويض عن حوادث الشغل.

ويجب التذكير أيضا، أن غياب التغطية الاجتماعية لفائدة الأعوان العرضيين الجماعيين، وعدم تأمينهم ضد مخاطر حوادث الشغل، يعتبر إخلالا بمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية، والمادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات اللتان تصنفان أداء رواتب موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا أقساط التغطية الاجتماعية والتأمين عن حوادث الشغل من بين النفقات الإجبارية.

3. التعمير والبناء

➢ غياب وثيقة تعمير

بالرغم من أهمية وثائق التعمير في تأطير النمو العمراني للجماعات الترابية، وباعتبارها وثائق تنظيمية تحدد حقوق استعمال الأراضي وكذا الارتفاقات والمقتضيات القانونية المطبقة، فإن جماعة بني امحمد سجلماسة لا تتوفر على أية وثيقة تعمير ولاسيما تصميم تهيئة أو على الأقل تصميما خاصا بتوسيع نطاق العمارات القروية الذي يهدف بالأساس، حسب مقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، إلى تحديد المناطق المخصصة للسكن والتي يمنع فيها البناء، والأمكنة المخصصة للساحات العمومية، وللبنايات والمصالح العمومية وكذا للمنشآت الخاصة بالحياة الاجتماعية ولاسيما بالسوق وبملحقاته. وللتذكير فإن قرار المصادقة على تصميم التنمية هو بمثابة التصريح بأن الأشغال والعمليات العمومية الضرورية لإنجاز هذا التصميم تعتبر من المصلحة العمومية.

➢ منح شواهد إدارية للربط بشبكتي الماء والكهرباء لبنايات دون التأكد من مطابقتها لقوانين التعمير ودون مراعاة الإجراءات والشروط القانونية

منح رئيس المجلس الجماعي خلال الفترة 2013 – 2017 ما مجموعه 466 شهادة للربط بشبكتي الماء والكهرباء، وذلك دون أن تعمد المصالح الجماعية المعنية، إلى إجراء معاينة ميدانية والأخذ في الحسبان الأشخاص الذين شيدوا بنايتهم دون الحصول على الرخص اللازمة لذلك. ويعتبر تسليم هذه الشواهد بمثابة تسوية وضعية بنايات أنجزت بشكل مخالف لقانون التعمير، كما أن من شأنه يشجع على تنامي البناء غير القانوني. إضافة إلى ذلك فإن تسليم هذه الشواهد الإدارية للمستفيدين قصد استغلال مساكنهم بعد ربطها بشبكتي الماء والكهرباء بدل رخص السكن أو شواهد المطابقة، لا يستند على أي أساس قانوني بالنظر لاختصاصات وصلاحيات الجماعات ورؤسائها المحددة في القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وكذا القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، كما أنه لا يراعي الإجراءات والشروط التي تحددها النصوص التنظيمية المتعلقة بالتعمير، وخاصة تلك المقرّرة في المواد 41 و42 و43 من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

ويجب التذكير بأن طلب رخصة السكن أو شهادة المطابقة يعتبر بمثابة تصريح بانتهاء الأشغال، موجه من لدن صاحب الشأن إلى رئيس مجلس الجماعة، وإثبات ما يفيد أداءه كافة الرسوم والضرائب الجماعية المرتبطة برخصة البناء، وفقا لمدلول المادتين 40 و55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي يمنع بمقتضاهما القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك، وكذلك استعمال المبنى بعد انتهاء الأشغال فيه إلا بعد الحصول على رخصة السكن إن تعلق الأمر بعقار للسكن أو على شهادة المطابقة إن تعلق الأمر بعقار مخصص لغرض آخر غير السكن. وعليه، فإن من شأن هذه الممارسة التي دأبت عليها الجماعة بخصوص تسليم رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء بدل رخص السكن أو المطابقة، فضلا عن تشجيع البناء غير القانوني، الحيلولة دون فرض وتحصيل الرسوم المطبقة على عمليات البناء والمستحقة لميزانية الجماعة. ويبين الجدول أسفله عينة من الأشخاص الذين سجلت في شأنهم مخالفات لقانون التعمير وحصلوا بعد ذلك على رخصة الربط بشبكة الماء الصالح للشرب.

شواهد للربط بشبكة الماء الصالح للشرب سُلمت لأشخاص سجلت ضدهم مخالفات تعمير

مخالفات التعمير المسجلة					الشواهد الإدارية الممنوحة		
تاريخ المخالفة	طبيعة المخالفة	مرتكب المخالفة	الجهة التي سجلت المخالفة	الاجراءات المتخذة	رقم الشهادة	تاريخ الشهادة	موضوع الشهادة
29/04/2013	عدم التقيد بالعلو المسموح	(ع.م)	جماعة بني امحمد سجلماسة	شكاية لوكيل جلالة الملك	2	13/01/2016	ربط مسكن بالماء الصالح للشرب
18/06/2014	البناء دون رخصة	(ع.ع.ع)	قيادة الريصاني	-	36	16/08/2016	ربط مسكن بالماء الصالح للشرب
16/12/2014	بناء منزل دون رخصة	(اس.ع.اد)	قيادة الريصاني	-	11	16/02/2015	ربط مسكن بالماء الصالح للشرب
30/11/2015	شروع في البناء دون رخصة	(ر.م)	قيادة الريصاني	-	9	19/02/2016	ربط مسكن بالماء الصالح للشرب

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **احترام المساطر القانونية الجاري بها العمل في مجال تدبير الموارد البشرية، لاسيما إبرام التأمين والتغطية الصحية والإجتماعية لفائدة الأعوان العرضيين ؛**
- **التقيد بالمسطرة القانونية الجاري بها العمل في منح رخص السكن أو المطابقة.**

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. تدبير المداخيل

➢ عدم تطبيق الإجراءات والجزاءات المترتبة عن عدم وضع الإقرار بالتأسيس أو الإقرار بالمداخيل

خلافا لمقتضيات المواد 67 و 76 و 134 و 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لم تعمل المصالح الجبائية بجماعة بني امحمد سجلماسة على تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم والجزاءات القانونية المقرّرة، بالنسبة للملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، الذين يزاولون أنشطتهم بتراب الجماعة، ولم يقوموا بإيداع الإقرارات بالتأسيس في الآجال المحددة قانونا لدى المصلحة الجبائية بالجماعة. كما تم الوقوف من خلال تفحص الوثائق الممسوكة لدى مصلحة شساعة المداخيل، وحسب تصريحات مسؤولي المصالح الجماعية، على عدم إدلاء عدد من الملزمين بهذين الرسمين، إقراراتهم بالمداخيل المحققة برسم السنوات من 2013 إلى 2017، وبالتالي عدم أدائهم للديون المستحقة عليهم لفائدة الجماعة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالملزمين المدرجين بالجدول أسفله:

لائحة الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات والإقامة بالمؤسسات السياحية الذين لم يقدموا إقراراتهم

الملزم	الرسم على محال بيع المشروبات	الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية
(ف.ق.أ)	✓	✓
(ف.ق.ش.ب)	✓	✓
(ف.ا.ك.ل)	✓	✓
(د.ض.ق.ل)	✓	✓
(ب.م)	✓	X
(م.م.م)	✓	X

✓: ملزم بالرسم **X: غير ملزم بالرسم**

وتجدر الإشارة إلى أن الديون الجماعية المتعلقة بالرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية، تتقادم داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاقها، طبقاً لمقتضيات المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

➢ رفض القابض تحمل مداخيل استخراج مواد المقالع

قامت جماعة بني امحمد سجلماسة بمراسلة وكالة الحوض المائي كير – زيز – غريس بتاريخ 05 أكتوبر 2016. من أجل موافاتها بالرخص الممنوحة للشركات المستغلة للمقالع الواقعة بتراب الجماعة. وبناء على جواب الوكالة المؤرخ في 10 نونبر 2016، قامت الجماعة بتاريخ 19 يونيو 2017، بإعداد أوامر باستخلاص الرسم على استخراج

مواد المقالع من طرف شركة (ز.ع.م.ب) التي حصلت على الرخص المبينة في الجدول أدناه. وقد تمت تصفية المداخيل المستحقة لفائدة الجماعة، مع الأخذ بعين الاعتبار الجزاءات المتعلقة بعدم وضع الإقرار وبالتأخير في الأداء، وحُدّد مبلغها الإجمالي في 168 050,00 درهم. إلا أن القابض الجماعي رفض تحمل هذه الأوامر بالاستخلاص، معللا ذلك بعدم موافاته بالمعلومات المتعلقة بالملزم المعني، وعدم احترام التقادم الرباعي المطبق على هذه الديون الجماعية، وعدم مراسلة وإنذار الملزم من طرف الجماعة من أجل الأداء قبل إعداد الأوامر بالاستخلاص. وحري بالذكر، أن عدم مباشرة إجراءات التحصيل الجبري لهذه الديون المتعلقة بالرسم عن استغلال المقالع، خلال السنة المالية 2018، من شأنه أن ينتج عنه تقادم مبالغ تقدر ب 72.000,00 درهم (12.000 m3 x 2 x 3 = 72.000,00 Dh)، دون احتساب غرامات التأخير، مستحقة عن السنتين الماليتين 2013 و 2014.

التراخيص الممنوحة لشركة (ز.ع.م.ب) خلال الفترة 2013-2017

صاحب الترخيص	رقم الرخصة	تاريخ الرخصة	الكمية المرخص استخراجها (م^3)	مدة الترخيص
(ز.ع.م.ب)	2013/07	21 ماي 2013	12.000,00	سنة واحدة
(ز.ع.م.ب)	2014/06	15 ماي 2014	12.000,00	سنة واحدة
(ز.ع.م.ب)	2016/12	25 غشت 2016	12.000,00	سنة واحدة

2. النفقات العمومية

➢ عدم إنجاز تجارب المختبرات للتأكد من جودة الأشغال

من خلال مراجعة ملفات الصفقات المتعلقة بأشغال البناء التي أبرمتها الجماعة، تبين أن هذه الأخيرة لا تقوم بإنجاز الدراسات والتجارب المخبرية من أجل التأكد من مطابقة الخرسانة ومواصفات المواد المستعملة للقواعد الفنية المعمول بها، والتأكد من مطابقتها لدفتر الشروط الخاصة. لذلك فإن المصالح التقنية للجماعة الموكول لها تتبع الأشغال تقتصر على مراقبة الكميات المستعملة في البناء دون اللجوء إلى المختبرات من أجل معرفة جودة الأشغال ومتانتها. ويتعلق الأمر بكل الصفقات التي أبرمتها الجماعة خلال الفترة 2013-2017 باستثناء الصفقة رقم 2014/2.

➢ غياب دفاتر الورش لصفقات الأشغال المبرمة من طرف الجماعة.

تبين من خلال فحص ملفات الصفقات العمومية المبرمة من طرف الجماعة، غياب مجموعة من دفاتر الورش، حيث تكتفي الجماعة بمسك أوراق متناثرة وغير متسلسلة لمحاضر الورش، علما بأن دفتر الورش الذي يجب أن يكون مكتملا بأوراق أصلية وبأرقام متتالية يتعين مسكه من طرف صاحب المشروع، استناداً إلى مقتضيات الفقرة السادسة من المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 مايو 2000، والتي ألزمت صاحب المشروع بمسك دفتر للورش يسجل فيه كل ملاحظة بخصوص تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا بالبنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة. بالإضافة إلى ذلك فإن دفاتر الورش تعتبر الوسيلة الموثقة المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية. وينطبق ذلك على كثير من مشاريع الجماعة.

➢ تأخر ملحوظ في إنجاز الصفقة رقم 2014/2 تتعلق بتهيئة المسالك والممرات بتراب الجماعة

قامت الجماعة بفتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة رقم 2014/2 المتعلقة بتهيئة المسالك والممرات لمجموعة من الدواوير التابعة للجماعة بتاريخ 26 نونبر 2014. وقد تبين من خلال وثائق الصفقة أنه لم يتم إشعار المقاول بالمصادقة على الصفقة إلا بتاريخ 05 مارس 2015 أي بعد مرور 99 يوما، مما يخالف مقتضيات المادة 153 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، والتي تنص على وجوب إشعار نائل الصفقة بالمصادقة على الصفقة في أجل أقصاه 75 يوما تحتسب من تاريخ جلسة فتح الأظرفة. وقد اتضح كذلك أن رئيس المجلس الجماعي لم يصدر أمر الخدمة بالشروع في تنفيذ الأشغال إلا بتاريخ 12 يونيو 2015 أي بعد ستة أشهر ونصف من تاريخ فتح الأظرفة.

ويشار أيضا إلى أن التسلم المؤقت لأشغال هذه الصفقة قد تم بتاريخ 5 يوليوز 2017، أي بعد مضي أزيد من سنتين من تاريخ أمر الخدمة بالشروع في تنفيذها، علما أن أجل التنفيذ حدد في 4 أشهر حسب البند 1.8 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة. وهكذا، فقد سُجل تأخر ملحوظ في إنجاز أشغال هذه الصفقة، كما اتضح أنه إلى غاية معاينة الأشغال من طرف لجنة المراقبة بتاريخ 23 أكتوبر 2018، لم تقم الجماعة بأداء كشف الحساب الثاني والأخير لفائدة المقاول بالرغم من مرور أزيد من سنة على التسلم المؤقت.

➢ تناقض في الكميات المحددة في جداول المنجزات

من خلال مقارنة جدولي المنجزات (Attachements) رقم 1 ورقم 2 والأخير، المتعلقين بالصفقة رقم 2014/2، تبين أن المصالح التقنية لا تتحرى الدقة في تحديد الكميات المنجزة. حيث أن الكميات الواردة في جدول المنجزات رقم 1 والتي تم اعتمادها في أداء كشف الحساب رقم 1، أقل من تلك المدرجة في جدول المنجزات رقم 2 والأخير، وهو ما يتنافى مع الواقع (جدول المنجزات رقم 2 والأخير من المفترض يتضمن كميات جدول المنجزات رقم 1).

ويبرز الجدول الموالي أمثلة على هذا التناقض الواضح بخصوص وحدتي الأثمان المتعلقتين بالحفر والردم (Déblais et remblais):

الفوارق بين كميات جدول المنجزات رقم 1 ورقم 2 (الأخير)

الدواوير المعنية	Remblais (m3)			Déblais (m3)		
	جدول المنجزات	جدول المنجزات	الفارق	جدول المنجزات		الفارق
	رقم 1	رقم 2		رقم 1	رقم 2	
تامسكانت	2740	1400	-1340	910	800	-110
أمسيف	910	200	-710	790	500	-290
قصر الجديد	650	300	-350	260	180	-80
الفرخ	150	97	-53	350	324	-26
لمراني	210	720	510	420	360	-60
أولاد سعيدان	470	600	130	670	500	-170
قصر الشرفة	267	732	465	390	366	-24
أولاد عبد الرحمان	130	300	170	150	120	-30

ويشار إلى أن الجماعة لئن اعتمدت الكميات الواردة في جدول المنجزات رقم 2 والأخير، في إعداد كشف الحساب رقم 2 والأخير (المتراكمات)، وعمدت إلى مراجعة الكميات الواردة في جدول المنجزات رقم 1، فإنها – الجماعة – ومن خلال هاته الممارسة تكون قد قامت بأداء النفقات الواردة في جدول المنجزات رقم 1 دون التحقق من إنجازها من طرف المقاول، ويمكن اعتبار هذا الأداء تسبيقا غير مبرر استفاد منه المقاول.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت يوصي بما يلي:

- **الحرص على ضبط واستخلاص الرسوم والمداخيل الجماعية، لاسيما الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، والرسم على استخراج مواد المقالع، والرسم على عمليات البناء؛**
- **العمل على تتبع إنجاز الأشغال من طرف المصالح التقنية الجماعية وإعداد جداول المنجزات بالدقة اللازمة؛**
- **العمل على إنجاز التجارب المخبرية والتأكد من مطابقة الأشغال للمواصفات والمعايير التقنية الواردة بكناش التحملات أو المعمول بها وطنيا.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني امحمد سجلماسة

لم يدل رئيس مجلس جماعة بني امحمد سجلماسة بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الفهرس

تقديم 7

الفصل الأول: نظرة عامة حول مالية الجماعات الترابية بجهة درعة تافيلالت خلال الفترة 2015-2017 10

الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات 19

الفصل الثالث: مهام مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية 24

جماعة "خزامة" (إقليم ورزازات) 25

جماعة "تمكروت" (إقليم زاكورة)..... 34

جماعة "الرشيدية" (إقليم الرشيدية) 41

جماعة "سوق الخميس دادس" (إقليم تنغير) 51

جماعة "أكوديم" (إقليم ميدلت) 58

جماعة "آيت سدرات السهل الشرقية" (إقليم تنغير)..... 65

جماعة "تانوردي" (إقليم ميدلت) 72

جماعة "الطاوس" (إقليم الرشيدية)..... 79

مجموعة الجماعات الترابية "درعة" (إقليم زاكورة)..... 85

جمعية الأطلس للتنمية بأكوديم ونواحيه (إقليم ميدلت)..... 94

جماعة "فزنا" (إقليم الرشيدية) 97

جماعة "امزيزل" (إقليم ميدلت)..... 103

جماعة "عرب الصباح غريس" (إقليم الرشيدية)..... 109

جماعة "تاديغوست" (إقليم الرشيدية) 116

جماعة "سيدي عياد" (إقليم ميدلت)..... 124

جماعة "بوزروال" (إقليم زاكورة)..... 131

جماعة "أمرصيد" (إقليم ميدلت)..... 139

جماعة "ميبلادن" (إقليم ميدلت) 147

جماعة "السفالات" (إقليم الرشيدية) 152

جماعة "حصيا" (إقليم تنغير)..... 158

جماعة "آيت عياش" (إقليم ميدلت)..... 165

جماعة "أفلاندرا" (إقليم زاكورة)..... 174

جماعة "أغبالو" (إقليم ميدلت)..... 179

جماعة "ترناتة" (إقليم زاكورة)..... 186

جماعة "تمزموط" (إقليم زاكورة)..... 191

جماعة "آيت هاني" (إقليم تنغير)..... 198

جماعة "أمرزكان" (إقليم ورزازات) 204
جماعة "آيت يول" (إقليم تنغير)..... 210
جماعة "وادي النعام" (إقليم الرشيدية)..... 217
جماعة "إدلسان" (إقليم ورزازات) 224
جماعة "آيت ولال" (إقليم زاكورة)..... 230
جماعة "سيروا" (إقليم ورزازات)..... 235
جماعة "آيت إزدك" (إقليم ميدلت)..... 241
جماعة "أنمزي" (إقليم ميدلت)..... 248
جماعة "بني امحمد سجلماسة" (إقليم الرشيدية)..... 254